


# المكتبة الظاهرية الأهلية بدمشق

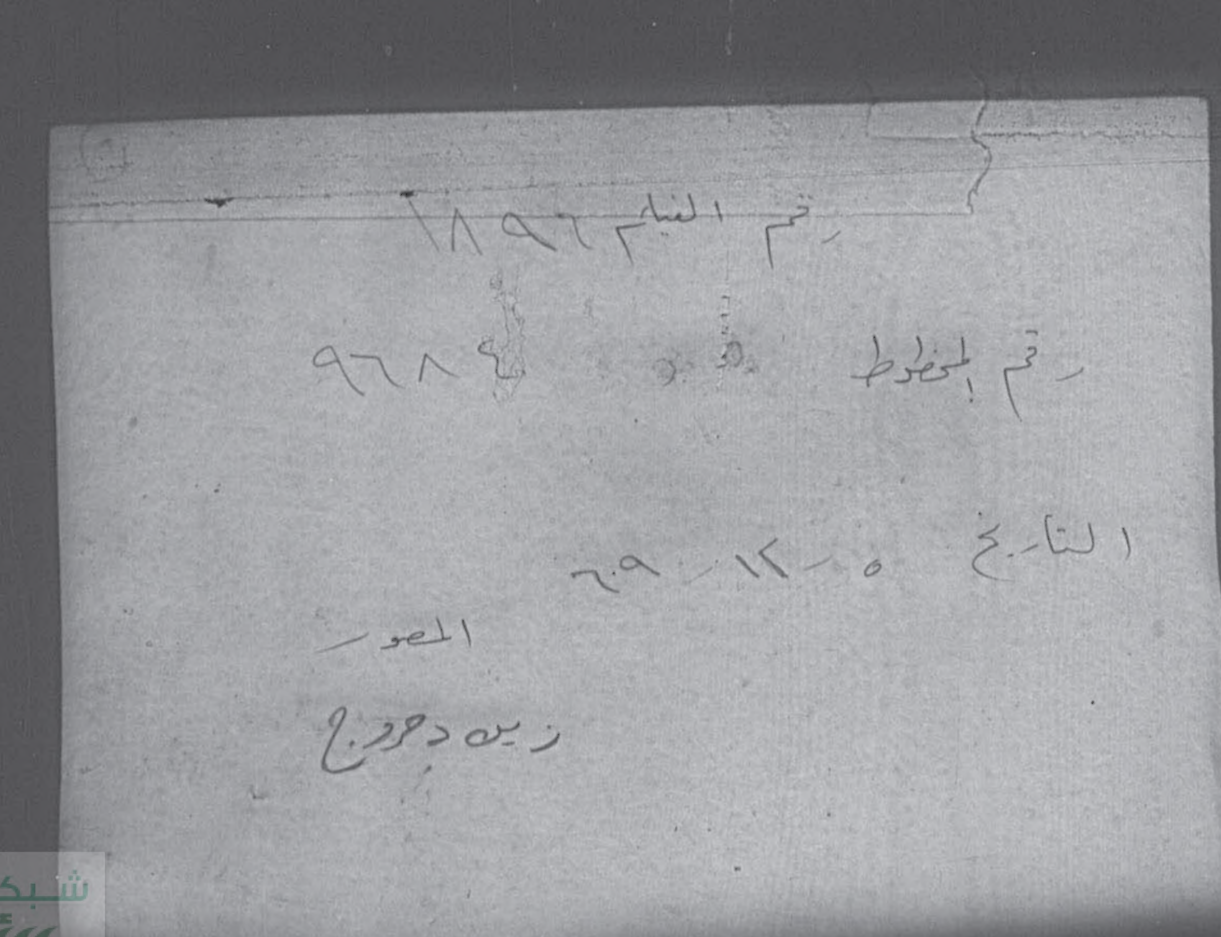
## مخطوطة

## الكافي في شرح الوافي (الجزء الأول)

## المؤلف

## عبدالله بن أحمد بن محمود (النسفي)





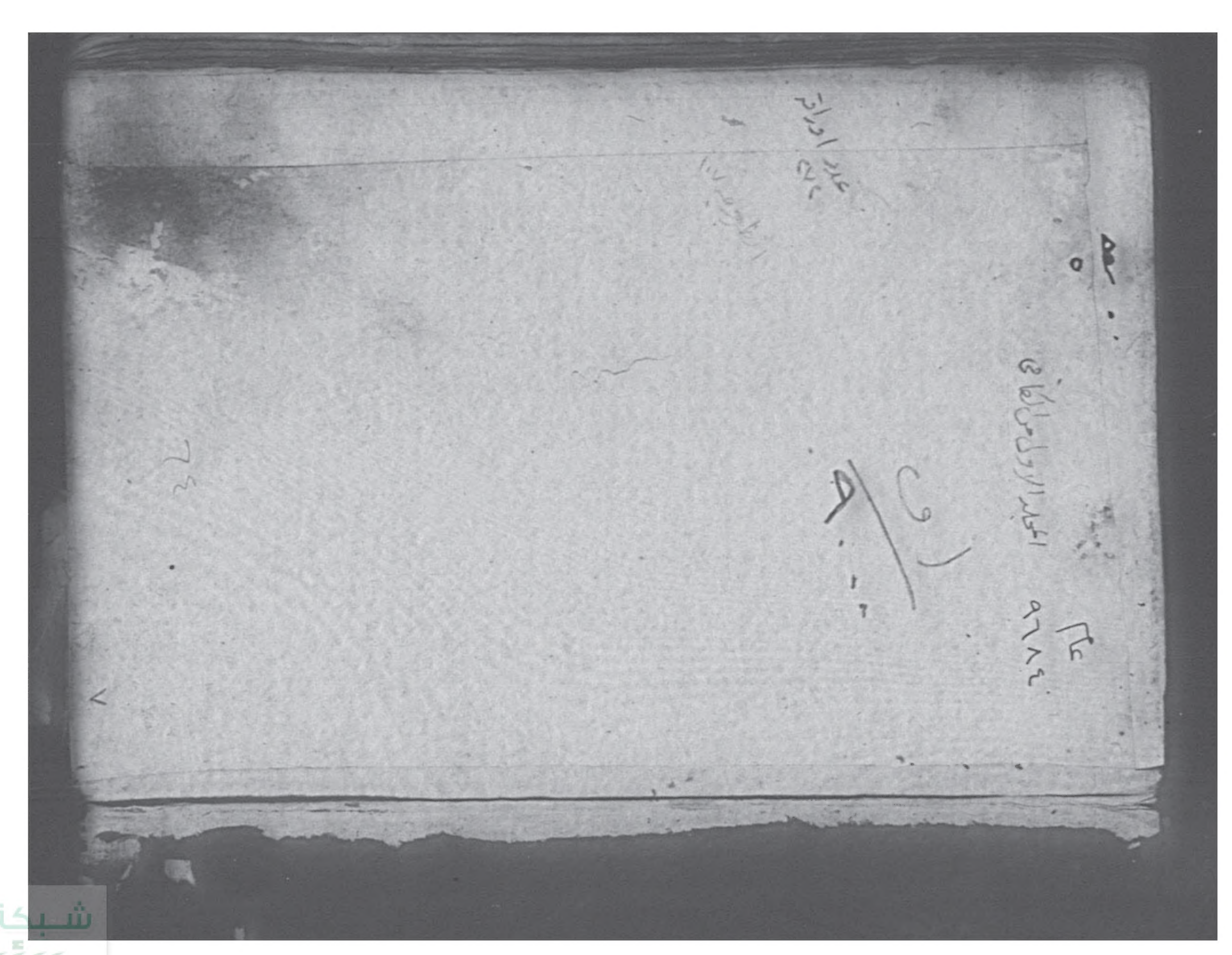
رقم الفيلم ١٨٩٦٣

رقم المخطوط ٩٦٨٤

التاريخ ٥ - ١٢ - ٦٩

المصور

زين دحروج



ترجمة المصنف رحمه الله

الحنفي

عبد الله بن احمد بن محمود حافظ الدين النسفي ابو البركات له كتاب المستصفى شرح المنظومة وكتاب المنافع شرح النافع
وكتاب الكافي شرح الوافي وكتاب الوافي تصنيفه ايضا وكتاب كنز الدقائق وكتاب المنار
في اصول الفقه وشرح الهداية كان ببغداد سنة عشرة وسبعماية تفقه
على شمس الائمة الكردري والعتابي وسمع منه الصغناقي
وشرح المنار وسماه الكشف وشرح العمدة وسماه
الاعتماد ولا يعرف له شرح الهداية
م كذا في مشهد الصافي

(٧٥)

٣٤
٩٦٨٤

١

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين الحمد لمن جلت نعمه ودقت حكمه والصلوة على من ازاح حادث الشرك بالملة السمحا ومن
اهل الزيغ بالحجج البيضا وعلى آله الغر الكرام واصحابه مصابيح الظلام قال مولانا وسيدنا الصدر الامام والحبر الهمام حجة الا[سلام]
والارشاد رحمه الله على [illegible] من الفروع والاصول الجامع بين المنقول والمعقول علم الهدى علامة الورى نعمان الوقت الآخذ بحجز الحكمة
والبرهان حافظ الملة والدين شيخ الاسلام والمسلمين وارث الانبيا والمرسلين ابو البركات عبد الله بن احمد بن محمود النسفي احسن الله في
الدنيا اثاره وخلد على وجه الدهر انواره لما فرغت من المختصر المسمى بالوافي اردت ان اشرحه اسميه بالكافي على وجه يكون مغنيا عن
المطولات [illegible] بالوجوه [illegible] لما ابهم في الهداية من النكت وما توفيقي الا بالله عليه توكلت واليه انيب [illegible]
فرض الوضوء غسل وجهه [illegible] الفرض لغة التقدير والقطع قال الله تعالى سورة انزلناها وفرضناها اي قدرناها وقطعنا الاحكام فيها
وفي الشرع عبارة عن حكم مقدر لا [illegible] بزيادة ونقصان ثبت بدليل لا شبهة فيه وقيل ما يفوت الجواز بفوته والفرض هنا بمعنى المفروض
وانه الوضوء دال على فرضيته ما تلونا اما على المأول [illegible] ظاهر وكذا على الاول لان هذا النص قطعي والوضوء بالضم المصدر وبالفتح ما
يتوضأ به ماخوذ من الوضاءة وهي النظافة وفي الشرع [illegible] نظافة مخصوصة وشرعت [illegible] الصلوة [illegible] اذا قمتم الى الصلوة
[illegible] اي للصلوة [illegible] وهي تدل على السببية لانها تدل على الاختصاص [illegible]
اقوى وجوهه [illegible] ان يكون [illegible] وشرط الحدث [illegible] ذكر التيمم معلقا بالحدث [illegible] الشرع البدل [illegible]
[illegible] وذكر الغسل وهو اعظم الطهرين معلقا بالحدث [illegible] يكون [illegible]
[illegible] والحدث [illegible] في مسائله [illegible] غسل [illegible] حل الصلوة [illegible] والمسح [illegible]
[illegible] يغسل [illegible] ومن [illegible]
[illegible] اسم [illegible] شرط [illegible] فقد [illegible]
كان عمر وابن عباس رضي الله عنهم [illegible] صاحب الهداية رحمه الله [illegible] المتبعة [illegible]
فالمحتاج [illegible] التيمم لان المستغفر [illegible] واستقاق [illegible] من الشرع [illegible]
الذي [illegible] الاذن من الوجه حتى يجب غسله عندنا خلافا لابي يوسف رحمه الله لان البشرة التي [illegible] عليها الشعر [illegible]
[illegible] والا [illegible] لانه استتر بالشعر [illegible] فبقي على ما كان [illegible]
خلافا [illegible] لان [illegible] الى الليل [illegible] الغاية [illegible] الاسقاط [illegible]
ومتى كانت [illegible] الحكم [illegible] لان [illegible]
[illegible] الاسم وفي الصوم [illegible] لان [illegible] ساعة [illegible] والكعب
العظم الناتي [illegible] وروى هشام عن محمد انه المفصل [illegible] وسط القدم [illegible] لان الكعب
اسم للمفصل [illegible] مفصل [illegible] وهذا سهو من هشام [illegible] الكعب [illegible]
وانما اراد في المحرم [illegible] الظاهر [illegible] العظم الناتي كما في الزكاة [illegible]
من [illegible] في كل [illegible] العظم الناتي [illegible]
[illegible] الى الكعبين [illegible] ومسح ربع راسه وقال الشافعي [illegible] وامسحوا برؤسكم للتبعيض وقال

٣

وقال مالك كله لان البا صلة [illegible] فامسحوا بوجوهكم [illegible] الآية المسح [illegible] لا [illegible]
ومتى دخلت في محله تعدى الفعل الى الآلة [illegible] لا المحل [illegible] الله [illegible] والربع والثلث
وغيرها وما روى المغيرة انه عليه السلام مسح على ناصيته وخفيه [illegible] ولا مال [illegible]
لانه [illegible] على [illegible] اسم [illegible] لم [illegible] لانه [illegible]
[illegible] على فرضيته عن الناصية والمدعى قدر الربع لان الحديث [illegible] المغيرة لو حملنا على البعض يكون [illegible] ولو
حملنا على المقدار يكون [illegible] الواحد [illegible] للبيان [illegible] حملنا على [illegible] في الاصل [illegible]
البا [illegible] المحل [illegible] الآلة وهي [illegible] غير [illegible] عادة [illegible] الكف [illegible] الاصابع
[illegible] الكف [illegible] العدل [illegible] والثلاث [illegible] الكل [illegible]
[illegible] لانها [illegible] كله [illegible] لا يجب [illegible]
فسقط اصلا كاليد المقطوعة لنا [illegible] الشعر فيقدر بالربع [illegible] ما [illegible] من الشعر عن [illegible]
لا يجب لانه ليس من الوجه خلافا [illegible] غسل [illegible] علم [illegible] سقط [illegible]
[illegible] على وجه [illegible]
والاحتياط عن [illegible] الغسل [illegible] الى اول الحديث [illegible]
[illegible] من كان طاهرا او [illegible] ومن شك في النجاسة [illegible] بالشك [illegible] والسنة
ولان [illegible] التطهير لانه [illegible] اعضاؤه [illegible] الاستدا [illegible] لان الكفاية [illegible]
في التطهير ثم غسلها [illegible] عن الواحد [illegible] البعض
[illegible] ذكر [illegible] في الحديث [illegible] المساجد [illegible] والشرط في الحديث [illegible]
[illegible] والاستحى [illegible]
الى غسل [illegible] ان ياخذ الاناء بشماله [illegible] على [illegible] ثلاثا [illegible]
[illegible] الاناء [illegible] على الاناء
الصغير [illegible] الكف [illegible] والمراد نفي الفضيلة
لا نفي الجواز [illegible] على النص بخبر الواحد وهي نسخ وهذا [illegible]
[illegible] النفس [illegible] كان [illegible]
الوضوء [illegible] الاول [illegible] الفضيلة [illegible] شرطا [illegible]
لا [illegible] والسواك اي [illegible] لانه عليه السلام واظب عليه [illegible]
[illegible] علط [illegible]
[illegible] ولا [illegible] لانه عليه السلام واظب عليها [illegible] لا [illegible]
ثم [illegible] انها [illegible] فاخذ الكل [illegible] الاعضا [illegible]
بالغ في المضمضة والاستنشاق الا ان يكون صائما وهي في المضمضة بالغرغرة وفي الاستنشاق بالاستنثار [illegible] الراس [illegible]

السامعي يوخذ لهما ماء جديد لانهما ليسا من الراس حتى لا يتادى بمسحهما فرض الراس ولنا قوله عليه السلام الاذنان من الراس واريد بيان الحكم لانه
عليه السلام لم يبعث لبيان الخلقة فثبت انهما من اجزاء الراس حكما ولو كانتا من اجزائه حقيقة لسن اخذ الماء لهما كسائر الاجزاء
كذا هنا ولان استيعاب الراس على احد سنة ولا يتم الاستيعاب بدونهما حيث جعلتا من الراس وهذا لانه مشى زيد على مسح فلا
سن اخذ ماء وطيفة لهما ان الراس لا بماء جديد كالاستيعاب انما لا يتادى فرض المسح بهما لانه ثبت بالكتاب وكونهما من الراس بخبر الواحد
تادى به ما ثبت بالكتاب لكن يستقبل الحطيم بالصلوة لحنث وان كان من البيت لان فرضية استقبال الكعبة ثبت بالنص وكون الحطيم من البيت بخبر
الواحد وتخليل اللحية لانه عليه السلام قال نزل على جبريل يامرني ان اخلل لحيتي اذا توضأت وقيل سنة عند ابي يوسف جائز عند
ابي حنيفة ومحمد لا يبتدع ولا يكره لانه عليه السلام فعله فدل ذلك على الجواز لا على السنة ولان السنة اكمال الفرض في محله وباطن الشعر
ليس محل اقامة الفرض فلم يشرع تخليله كتخليل شعر الراس واصابعه لقوله عليه السلام خللوا اصابعكم كي لا تتخللها نار جهنم وينبغي ان يكون واجبا
نظرا الى الامر الا انه لا مدخل للوجوب في الوضوء لانه شرط الصلوة فكيف يسن بها ما هو فعلنا بالوجوب هنا كما في الصلوة لتساوي التبع الاصل
خلافا للحسن فيها لظهور التفاوت وهنا لو جعل يثبت التبع فوق الاصل ويسقط بسقوطه ولا كذلك هنا ولانه اكمال الفرض في محله اذ ما بين
الاصابع من اجزاء الرجل واليد وايصال الماء الى كل جزء منهما فرض وتثليث الغسل لانه عليه السلام لما توضأ ثلاثا ثلاثا قال هذا وضوئي ووضوء الانبياء
من قبلي فمن زاد على هذا او نقص فقد تعدى وظلم اي زاد على الثلاث او نقص عنه معتقدا ان السنة هذا فاما لو زاد لطمانينة القلب عند الشك او
لنية وضوء اخر فلا باس به لانه امر مترتب على ما ترتب الى ما لا نهاية له ونيته فينوي رفع الحدث او اقامة الصلوة وقال الشافعي فرض لانه عبادة لانها
فعل يؤتى به تعظيما لله تعالى بامره وثياب عليه ولا يحصل في الوضوء الا بالنية والعبادة لا تكون الا بالنية وجاء في الوضوء نور على نور
بالنص وبالمثل والحاكمية عن الاستعمال للتبرد او التعليم او العادة ولم تشترط السنة في الوضوء لما شرط في بدله وهو التيمم لان البدل لا يخالف الاصل
الاصل ولا يفوقه والنية لتحصيل العبادة ومتى لم يثبت في الاصل لا يثبت في البدل كابدال الغصوب وعكسه ابدال الكفارات ولان المامور به الوضوء
الصلوة لقوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم اي للصلوة فاذا ما اتى بما يشترط للتيمم ثم يات بالامر
به ولنا ان النية شرط لتقع عبادة والسبب فيه امر الله ولكن بلا كونه عبادة تحصل طهارة هي شرط الصلوة لانه استعمل المطهر في
محل قابل للتطهير لان اعضاء الوضوء مخلوقة طاهرة وانما تنجست حكما لانه لمنع من اقامة الصلوة وهو ثابت وانما يزول بالماء ولانه امر بالتطهير
والماء مطهر بلا نية وهذا لان الماء خلق مطهرا وثبوت الطهارة فاذا اصاب الاعضاء طهرها وان لم يقصد كالماء والطعام
في الارواء والاشباع وكما يطهر عن النجاسة الحقيقية قصد اولا وكما يحصل في الاكل اذا سعى اليه قصدا اولا واذا حصل لا يقصد
عبادة غير مقصودة حتى لا يصح النذر به بل المقصود منه التمكن من الصلوة بما يسمى طهارة هي طهارة الاعضاء وسقط الا
كالسعي لما كان غير مقصود وانما المقصود تمكن الجمعة فاذا تمكن منها بلا سعي او سعى لا للجمعة سقط لامر على التيمم فان التراب
مطهر الا في حال ارادة الصلوة واذا اراد بها صار طهورا وتحصل الطهارة باستعماله بلا نية كالماء حالا ثم نظرا الى المحل وقال
النية شرط في الكل لانه لم يعقل ايصال الحدث بالنجاسة فشرطها في الاصل ونظرنا الى الاله وقلنا انما شرطت في التيمم لان الاله ما اعد
للتطهير ولا يتعدى الى الاصل لان الماء معد للتطهير ولان التيمم ينبئ عن القصد قال الله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون فيه لفظها
بدل على اشتراط النية فيه فشرطناها ولا كذلك الوضوء فانه غسل ومسح وذا يتحقق بلا نية فاشتراطها يكون زيادة على النص ومسح كل
راسه مرة ويجوز ان يضع اصابع يديه على مقدم راسه وكفيه على فوديه ويمدهما الى قفاه وقال الشافعي السنة ان يمسح ثلاثا باخذ لكل مرة ماء
وهو رواية عن ابي حنيفة رحمه الله اعتبارا بالمغسول اذ الراس احد اعضاء الوضوء فيسن تثليث وظيفته كسائر الاعضاء او المسح احد



نوعي الوضوء فسن تثليثه كالغسل ولنا رواية الحسن انه عليه السلام توضأ ومسح براسه مرة وقال هذا وضوء من لا يقبل الله الصلوة الا به وما روي انه عليه السلام توضأ
ومسح براسه محمول على ما اذا ابتدأ بمقدم راسه ثم جر اصابعه الى مؤخر راسه ثم جرهما الى مقدم راسه ثم جرهما ثانيا اتفاقا
للاستيعاب بماء واحد وهو مشروع فقد روي عن ابي حنيفة رحمه الله ثلاث مرات بماء واحد كذا في المجرد ولانه مسح فلا يسن فيه كما
في مسح الخف لان السنة تقربه من الغسل ولو فعله يكره وكذا اذا قربه منه بخلاف الغسل لان التكرار يحققه والترتيب كما
ذكر في النص وقال الشافعي فرض لان الفاء للوصل والتعقيب فيقتضي وصل غسل الوجه بالقيام الى الصلوة ولا يتخلل عضو اخر
بينهما فيجمعها للاتصال كقوله ان دخلت الدار فانت حر ولنا ان المامور به غسل هذه الاعضاء لانه عطف بعضها على بعض بالواو
وهو لمطلق الجمع فلا تتعرض لمقارنة ولا ترتيب في الجمع الحرف الجمع كالجمع بلفظه فيقتضي تعقيب الجملة كانه قال فاغسلوا هذه الا
الا انه لا يوجب الترتيب كما هنا والولاء وقال مالك فرض لمواظبته عليه السلام عليهما ولسان السنة ان المامور به الوضوء بلا
شرط فالزيادة نسخ ومستحبه التيامن لان النبي عليه السلام كان يحب التيامن في كل شيء ومسح رقبته لانه عليه السلام مسح عليها وينقضه ما
خرج من السبيلين المعتاد وغير المعتاد الى الاجسام وفي غيرهما الى الخارج عما هو المطلوب منه وما عامة يتناول المعتاد وغيره كدم
الاستحاضة خلافا لقول مالك والمراد خروج ما يخرج لانه علة الانتقاض عند غير المعني ولهذا قالوا الناقض
ومن السبيلين قد يطلق الذكر ولا يخفى الدبر والقبل والاصل فيه قوله تعالى او جاء احد منكم من الغائط وهو المطمئن من الارض واستعمل
للحدث مجازا لانه تقضى في مثل هذا الموضع تسترا فقد امر بالتيمم عند عدم الماء للجائي من الغائط فيكون ناقضا للوضوء ضرورة
ان التيمم لا يجب على المتوضئ ولان الامر بالتيمم عند عدم الماء امر بالتوضي عند وجوده دلالة ووجوبه دليل الانتقاض ضرورة
وعنهما ان سال الخارج اي تجاوز الى موضع يلحقه حكم التطهير في الحدث او الجنابة حتى لو سال الدم الى ما لان من الانف
انتقض الوضوء لا الاستنشاق وهو في الجنابة سنة في الوضوء بخلاف نزول البول الى قصبة الذكر ونقش نقطة في الحشو سال
ما لم يظهر لان حكم التطهير لا يلحق هنا والقيء ملء الفم وقال الشافعي ما خرج من غيرهما لا ينقض لانه عليه السلام قاء فلم يتوضأ وروي
انه عليه السلام قاء فغسل فمه فقيل له الا تتوضأ وضوءك للصلوة فقال هكذا الوضوء من القيء وذكر محلى بالالف واللام
فينصرف الى الجنس ويشمل القليل او الكثير وانما ينصرف الى المعهود اذا كان معهودا لو كان محتملا فلا والمعهود هنا يتردد
بين ان يكون قليلا وكثيرا على انا لو حملناه على الجنس يندرج تحته المعهود وكانت العادة اعم ولان غسل غير موضع النجاسة
تعبدي لان الاعضاء غير متصفة بالنجاسة اذ علة الانتقاض قيام النجاسة ولم توجد بل قامت بمحل اخر فلا توجب تنجس
موضع اخر لان العلة معنى حل بالمحل يتغير به المحل الذي يقوم به العلة والعضو يبقى طاهرا كما كانت فالامر بتطهير ما هو
طاهر اثبات الثابت اراده المراد وكلاهما محال فيقتصر على مورد الشرع لان شرط صحة القياس ان يكون الحكم في الاصل
عما دون القياس لانه لو كان على خلافه كيف يقتضي القياس تعديته في محل الفرع اذ تنبيه في الاصل ولنا قوله عليه السلام الوضوء من
كل دم سائل اي يجب لاجل الدم اكان والمجرور والفعل وتعين الوجوب لانه اختيار وهو الكثر من الامر المقتضي للعادة وقوله عليه السلام
من قاء او رعف في صلاته فلينصرف وليتوضأ وليبن على صلاته ما لم يتكلم امر بالوضوء وهو للوجوب لا يصح الحمل على الماء
واستعماله في الوعيد لمن تركه ولانه امر بالبناء وادنى درجاته الجواز والجواز البناء الا بعد الانتقاض فدل على جواز البناء
والانتقاض جميعا ومطلق الوضوء ينصرف الى المعهود في الشرع اذ كل متكلم يتكلم باصطلاحه في الاصطلاح من صاحب الشرع
على انه اراد به الوضوء الشرعي ولانه ذكر في رواية الترمذي وغيره الذي لا يحمل الا الوضوء الشرعي وكذا عن عمر لان الاكثر
والحديث حجة عليه حيث

انه يحمل على الندب حتى يحمل البعض في القليل والكثير فان قلت الامر للوجوب اذا عري عن القرائن الصارفة عنه ولم توجد اذ الامر
للنشاء ليس للوجوب والابل في القضايا بالاتحاد قلنا الاصل في القضايا الاستقلال والقرائن في النظم لا توجب القران في الحكم وترك
الاصل في حمله بدليل الاجماع لا يدل على تركه في اخرى ولا اجماع ثم واعتبر بقوله كلوا من ثمره اذا اثمر واتوا حقه يوم حصاده فالثاني
للوجوب والاول لا ولان خروج النجاسة موثر في زوال الطهارة وهذا القدر في الاصل معقول والاقتصار على الاعضاء الاربعة غير معقول
لكنه متعدي ضرورة تعدي الاول لهذا التعليل يتوقف على ضربين احدهما بان يعلل النص الوارد في الاصل اي السبيلين ضرورة
معقول لانه تعدى الى الغيبة التي هي الشرع ولا تعدى بلا تعليل والثاني بان العلة في الاصل هي الخارج النجس لان الحكم اما ان تعلق
بالمخرج او بالخارج او بالنجس او بواحد منهم غير معين او بالمجموع او بالخارج والمخرج او بالمخرج والنجس او بالخارج النجس لا يجوز الاول
لان المحال لا يدخل تحت التعليل لئلا يفسد باب القياس وهو مفتوح فما يودي الى انسداده فهو مردود ولان المخرج لا مزايلة ولو تعلق
[illegible] لكان [illegible] بعض الطهارة في كل الاحوال ولا يتعلق بالخارج اذ البزاق والمخاط لا ينقضان الطهارة ولا يتعلق بالنجس [illegible] ولم
الى واحد منها لان كل معين لم يصلح للاضافة لا يصلح احدهما ضرورة وبما مر عرف بطلان باقي الوجوه سوى الوجه الاخير فتعين
والثالثة بان [illegible] اثر في بعض من المواضع لانه عليه السلام قال توضأ وصلي فانها دم عرق انفجر اوجب
الطهارة لمعنى النجاسة وعلله بالانفجار [illegible] والرابعة بان [illegible] في الفرع فنقول [illegible] ولهذا
استويا في بعض [illegible] فلم يبق من بعد الا التعدية من الاصل الى الفرع لوجود العلة المشتركة فان قيل سلمنا ان [illegible]
النجس عليه لا ينافي الطهارة وهو معقول [illegible] اذ الطهارة مع النجاسة ضدان فلما اتصف بالنجاسة زال الطهارة
لكن الاقتصار على الاعضاء الاربعة غير معقول لانه كان ينبغي ان يغسل محل الخروج او كل البدن كما في الحيض والنفاس والجنابة
قلنا ما هو معقول يجب تعديته لانا كلفنا بالاعتبار وتعدية الاحكام وما هو غير معقول وهو الاقتصار على الاعضاء الاربعة لا يمتنع
تعديته ضمنا ضرورة وهذا لانه لا يخلو اما ان يتعدى [illegible] او لا [illegible] لا يجوز الاول اذ لا وجود للشي بدون لازمه ولان من
شرط صحة القياس ان يتعدى الحكم الثابت في الاصل بلا تغير [illegible] الحكم في الاصل بصفة [illegible] لا يجوز تعديته بدونها فتعين
بصفته ولازمه وان كانت مخالفة للقياس وهذا كسقوط [illegible] في الربوا تعدى الى غير المنصوص عليه ضرورة تعدي وجوب التسوية
بسبب العلة اي القدر والجنس او الطعم والجنس مع انه يلزم منه تعدية امر غير معقول وهو استواء الجيد مع الردي لكن لما كان
ضمنا وضرورة لم يحتاج كذا هنا وهذا لان الشي [illegible] في ضمن غيره لا يعطى له حكم نفسه وانما يعطى له حكم المتضمن كالوكالة
الثابتة في ضمن الرهن فانها يلزم وان كانت [illegible] العقود الجائزة وكذا نية الاقامة من شرطها [illegible] ثم تصير [illegible] في
نية اقامة الامير في المصر ومثله كثير [illegible] على ان الاقتصار معقول لان الاصل ان يغسل كل الاعضاء لان كله [illegible] والحدث لانه
لا يتجزى في [illegible] فاذا [illegible] في البعض [illegible] في الكل ولان الصفة متى ثبت في البعض [illegible] الكل كما في الحلم
والارادة فانهما قائمان بالقلب ويوصف الذات بها وان غسل المخرج لما وجب [illegible] القيام [illegible]
[illegible] في الادمي [illegible] غسل الباقي لان غسل البعض دون البعض [illegible] الزينة كغسل بعض الثوب الوسخ والزينة [illegible] فيجب غسل
كل البدن تحقيقا لمعنى الزينة الا انه اقتصر على هذه الاعضاء دفعا للحرج فيما يكثر وقوعه [illegible] وتكراره واقر على العبارة فيما
الحرج فيه وهو الحيض والنفاس والجنابة فان قيل شرط صحة القياس ان لا يتغير حكم الاصل ولم يوجد اذ في الاصل استوى القليل والكثير
وفي الفرع لا قلنا [illegible] ان الخروج انما يتحقق بالانتقال عن موضع النجاسة وفي الاصل [illegible] الظهور لان ذلك

لان في ذلك الموضع ليس موضع النجاسة فاذا ظهر [illegible] علم انها انتقلت من موضع [illegible] وفي الفرع لا يتحقق الخروج الا بالسيلان لان تحت كل جلد رطوبة
فاذا زال الجلد كانت بادية لا خارجة كالبيت اذا انهدم كان ما ساكن فيه ظاهرا لا منتقلا عن موضعه [illegible] الفم في القي وهو ان يكون بحيث لا يمكن
[illegible] يتكلف بحرج لان للفم حكم الظاهر والباطن حقيقة وحكما الا انه ان فتح فاه ظهر وان [illegible] لم [illegible] واعتبر خارجا و
[illegible] لم يفسد ايضا واعتبر باطنا [illegible] لا يشترط السيلان [illegible] الفم كالسبيلين [illegible] النوم ولا غما ولقوله عليه السلام
[illegible] ما خرج من [illegible] الفم او دونه والمراد به حدث شرعي لانه انما بعث لتعليم الشرائع لا [illegible]
[illegible] لانه معلوم حسا [illegible] عليه السلام [illegible] والقطرتين من الدم [illegible] حتى يسيل [illegible]
[illegible] لانه [illegible] وعن علي رضي الله عنه انه عد الاحداث [illegible] الفم والدسعة [illegible]
فاما ملأ الفم [illegible] ولو كان [illegible] دونه [illegible] لم [illegible] المسكوت عنه [illegible]
[illegible] الموضع [illegible] على الطاهر من [illegible] عليه السلام لان الكثير [illegible]
عنها [illegible] ولانه حكاية حال فلا عموم له والقليل [illegible] الاجماع فلم يبق الكثير مرادا او انه عليه السلام لم [illegible]
ذلك وقوله هكذا [illegible] الوضوء [illegible] فان الزيادة [illegible] الصلوة اما غسل الفم عن النجاسة [illegible]
ويدل عليه ما روي في رواية [illegible] انه عليه السلام [illegible] والقا [illegible] الصلوة [illegible] وما روى [illegible] على الكثير [illegible]
[illegible] الفم [illegible] في [illegible] من السبيلين وغيرهما والقي [illegible] ان [illegible] السبب [illegible] جعل [illegible]
[illegible] كان السبب [illegible] فان [illegible] السبب [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] قبل [illegible] الموجب [illegible] وكذا [illegible] العبد في يد البائع [illegible]
في يد المشتري [illegible] السبب [illegible] في يد البائع [illegible] والاباق وعند ابي يوسف
[illegible] المجلس لان اتحاد المجلس [illegible] اتحاد [illegible] عند اتحاد المجلس وتعددها عند
تعدده والغثيان [illegible] لا يوقف عليه [illegible] الحكم على المجلس [illegible] محمد رحمه الله ان الاصل اضافة الاحكام الى الاسباب
وانما [illegible] في بعض الصور للضرورة كما في سجدة التلاوة [illegible] السبب لا [illegible] التداخل [illegible] وفي الاقارير اعتبر المجلس
للعرف [illegible] والقول [illegible] ومالم يكن حدثا لم يكن نجسا اي [illegible] وغيره اذا لم يكن حدثا لم يكن نجسا عند
ابي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله نجس [illegible] لو اخذ [illegible] والقائم في [illegible] عند محمد رحمه الله نجس وعند ابي يوسف لا
وكذا اذا اصاب ثوبه منه اكثر من قدر الدرهم منع الصلوة عند محمد وعند ابي يوسف لا [illegible] لانه ليس بحدث حكما اذ لم [illegible]
الطهارة [illegible] ولم [illegible] الناقض وهو الخارج النجس هذا اذا [illegible] او [illegible] فان كان [illegible] ان علامته
[illegible] وقال [illegible] اذا [illegible] من جوفه مل الفم [illegible] النجس [illegible] انه [illegible] بالمراق
[illegible] والمراق [illegible] الرطوبة [illegible] الكلو [illegible] وفي اسفله [illegible] ولم يخرج من
[illegible] اسفل الكلو [illegible] موضع النجاسة ولو [illegible] مل الفم لانه [illegible] حقيقة [illegible]
[illegible] فلا [illegible] القوم [illegible] ولو [illegible] موضع الدم [illegible] في [illegible]
[illegible] من سائر [illegible] الى موضع [illegible] حكم التطهير [illegible] في الظاهر [illegible]
احد انواع القي [illegible] انواعه وان [illegible] في [illegible] فان [illegible] لا [illegible] الدم [illegible]

وان قال بلا الفم لخروجه بقوة نفسه وان لم يتوضأ يعيد احتياطا والنوم مضطجعا او متوركا لانه سبب خروج النجاسة باسترخاء المفاصل
وزوال المسكة اليقظة وان زوال مسكة اليقظة الا في الاضطجاع او التورك لان خروج النجاسة [illegible] عن الارض ولو نام ساجدا
[illegible] لا ينقض في ظاهر المذهب وعن الطحاوي انه ينقض لانه اذا كان على [illegible] وعند زوال التماسك من كل وجه
لانه لم [illegible] وانما [illegible] وقال الشافعي النوم ينقض الا النوم قاعدا ممكنا مقعدته من الارض وقال
[illegible] النوم قاعدا [illegible] لقوله عليه السلام ليس على من نام قائما او راكعا او ساجدا او قاعدا انما الوضوء على من نام مضطجعا
فانه اذا اضطجع استرخت مفاصله [illegible] بالنفي [illegible] لانها لا [illegible] المذكور ونفي ما عداه وبالتعليل [illegible] المفاصل
ان عينه ليس [illegible] اصل الاسترخاء [illegible] في الركوع والسجود لانه [illegible] النوم والنوم
موجود في كل الاحوال [illegible] الحديث على [illegible] ولهذا كان [illegible] الا وضوء على من [illegible] مفاصله
الوضوء على من [illegible] مفاصله [illegible] اذا [illegible] المفاصل على النهاية بازالة التماسك من كل وجه
[illegible] فقدت في القيام والركوع والسجود [illegible] والاغماء والجنون والسكر لانها [illegible]
النجاسة [illegible] العقل وزوال المسكة [illegible] مقام خروج النجاسة [illegible] لانه [illegible]
[illegible] الوضوء [illegible] الصلاة في صلاة ذات ركوع
وسجود [illegible] لقوله عليه السلام من ضحك في صلاته [illegible] فليعد الوضوء والصلاة [illegible] القياس بالسنة
لانها [illegible] الشهيد [illegible] في الاصل [illegible] القهقهة [illegible] الصلاة كالقهقهة [illegible] الصلاة
[illegible] في حال [illegible] وصلاة الجنازة [illegible]
والجنب [illegible] القياس [illegible]
القياس [illegible] الصلاة [illegible] القهقهة [illegible] الصلاة
ولا [illegible] الصلاة [illegible] والقهقهة [illegible] والتبسم ما لم يكن مسموعا له
والضحك يبطل الصلاة لا الطهارة والتبسم لا يبطلهما [illegible]
منه [illegible] لان [illegible] الساقط طاهر [illegible] وما ذكر في الهداية لان القشر [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]



[illegible] والاعيان الخارجة منها خمسة لان اللون الاصلي للدم الاحمر [illegible]
[illegible] رواه الحسن [illegible]
فان [illegible] كذا في الهداية وذكر في المحيط [illegible]
[illegible] والمباشرة الفاحشة [illegible]
[illegible] لان المباشر مع الانتشار [illegible]
[illegible] لا مس الذكر والمرأة وقال الشافعي ان مس الذكر [illegible] المرأة [illegible]
[illegible] واما المباشرة الفاحشة
[illegible] فرض الغسل المضمضة والاستنشاق [illegible] عشر من الفطرة اي السنة وذكر المضمضة والاستنشاق
[illegible] والسواك [illegible] والختان والاستنجاء [illegible]
[illegible] لان غسل الوجه منصوص [illegible] فاطهروا اي فاغسلوا ابدانكم [illegible]
[illegible]
[illegible] الوضوء [illegible] غسل الوجه
[illegible]
[illegible] على النهر [illegible]
[illegible]
[illegible]
رسول الله عليه السلام [illegible] للصلاة ثم افاض الماء على راسه وسائر جسده [illegible] الغسل والمسح [illegible]
[illegible] لقوله عليه السلام [illegible]
[illegible] لقوله عليه السلام [illegible] الشعر [illegible]
[illegible] الى [illegible] الماء [illegible] المرأة
ان [illegible] في ايصال الماء الى [illegible] الشعر [illegible] ايصال الماء الى [illegible] الشعر [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] لقوله عليه السلام الماء من الماء [illegible]
[illegible] وما ذكر في الهداية [illegible]
[illegible]
[illegible]
على وجه الشهوة [illegible]

[illegible] الشهور شرط [illegible] اغتسال [illegible] لو اعتبر [illegible]
[illegible] الشهور [illegible]
[illegible] حتى [illegible]
[illegible] اغتسل [illegible] ولو بال [illegible] اغتسل او نام فخرج مني [illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible] الوضوء والودي [illegible]
والمذي [illegible] الذكر والمذي [illegible] وذكر في المختصر [illegible] الا اغتسال
[illegible] الوضوء [illegible]
[illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible]
[illegible] وقال عليه السلام [illegible] الرجل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

٠٦

[illegible] عليه السلام [illegible] غسل يوم الجمعة [illegible] عليه السلام من اتى الجمعة فليغتسل [illegible]
يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل [illegible] الفضل ونعمت [illegible]
[illegible] ذكره في [illegible] على الاستحباب [illegible] كقوله [illegible] وافعلوا الخير [illegible]
[illegible] على [illegible] غسل يوم الجمعة [illegible]
[illegible] الحديث [illegible] عائشة وابن عباس [illegible]
[illegible] والمسجد [illegible] فامروا بالاغتسال [illegible]
[illegible] عند الحسن [illegible] عليه السلام [illegible]
يوم الجمعة [illegible] حتى ان من اغتسل يوم الجمعة [illegible]
[illegible] عند الحسن [illegible] وعند ابي يوسف [illegible] ولو اغتسل قبل [illegible] وصلى الجمعة به نال فضل الغسل عند
ابي يوسف وعند الحسن لا [illegible] عليه السلام للمسلم على المسلم [illegible]
[illegible] غسل الكافر اذا اسلم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

ولا يفسد فيه من جنابة نهى عن الاغتسال في الماء الدائم نهى على حدة [illegible] كالبول في الماء [illegible] وهو المذهب
لانه لا يخلو والجنب جنب وان غسل فرجه والنهي يتناوله في هذه الحالة ولان فيه تعليق الحكم بالنجاسة دون الغسالة فلا يثبت الا بدليل فوقه وانه
ما ازيلت به نجاسة حكمية معتبر بما ازيلت به نجاسة حقيقية بل اولى اذا العلل من الحكمية [illegible] من الحقيقية الا ان قال ابو يوسف وهو رواية عن ابي حنيفة
رحمه الله لحسن نجاسة حقيقية للاختلاف في نجاسته والعفو [illegible] دون [illegible] عن [illegible] حكمه وانما يصير مستعملا [illegible] قربة بان
[illegible] الوضوء [illegible] محمد [illegible] وقال [illegible] ولو اغتسل طاهر متبرد لم يصر مستعملا عند [illegible]
لا [illegible] [illegible]

[illegible]

وانفصل فيه من جنابة نهي عن الاغتسال في الماء الدائم ... كالبول فيه ... ولا يغتسل فيه من الجنابة وهو الحلول عن المني
لانه داخل والجنب جنب وان غسل فرجه والنهي يتناوله في هذه الحالة ... الحكم بالنجاسة ... فلا يتنجس الا بما فوقه ... لانه
ما ازيلت به نجاسة حكمية ... بما ازيلت به نجاسة حقيقية بل اولى ... عند من الحكمية ... ابو يوسف ... رواية عن ابي حنيفة
... نجاسة حقيقية ... الاختلاف في نجاسته والصحيح انه ... عند ... حكمه ... واما ... الامام ... تقويما
... الوضوء ... عند محمد ... الاغتسال ... الا لماء المستعمل ان
لا يستعمل ... الامام ... الماء ... النجس ... عند ... من ... الطهارة
وبالاسقاط الفرض ... لانه لما اغتسل الاعضاء ... فيها ... الصلوة ... الماء الى الماء ... الامام والماء
... حكم الاستعمال ... لان سقوط حكم الاستعمال ... الانفصال ... التطهير ... الاستعمال ... ولا
الانفصال ... الاعضاء ... الشارع ... تعق ... العرض ... الماء ... والاغتسال ... عندي
... لانه لا ... الاول ... لم يوجد ... الماء ... حنيفة وانما ... العرض
... لم يوجد ... الرجل ... الماء ... الطهارة ... وشرط ... الوضوء في ... اواعاده
... الماء ... لم يوجد ... ابي حنيفة
فصار الماء لاسقاط الفرض ... الرجل ... الاعضاء ... الرجل ... النجاسة الماء
... الخلاف ... المذهب ... الماء ... حكم الاستعمال ... الانفصال ... عنه ومسئلة البئر
جحط اي ... من ... عند ابي حنيفة ... عند ابي يوسف والماء
كلاهما طاهران عند محمد ... الماء ... الحدث ... الاستعمال ... البئر
فانهم ... الاعتسال ... في ... الماء ... الصحيح ... الا انه
... لا يمكنه ... المكر ... حتى لو ادخل راسه في انا ... العلم
... في الماء ... بالبلة ... الماء ... بالاسالة والمسح ... الاسالة
والماء انما ... حكم الاستعمال ... عند محمد ... الماء
... ولو ... مسح راسه باصبع واحدة ... جاز ... وعند زفر لا يجوز ... حكم الاستعمال
ما دام في محله ... الراس ... المسح ... الاستعمال ... الماء المستعمل
... المسح ... الاستعمال ... حكم الاستعمال ... الاستعمال ... حكم
الاستعمال وكل اهاب دبغ فقد طهر ... الحنزير ... قوله عليه السلام لا تنتفعوا
من الميتة باهاب ... الاهاب ... الحنزير ... يحيح ... قوله
عليه السلام ايما اهاب دبغ فقد طهر ... قول ... اسم لغير المدبوغ
... جلد الكلب ... الدباغ ... تطهر بالدباغ ... الشعر
... الطاهر لانه ... جلد الحنزير ... لا يطهر ... الدباغ ... الحنزير ... لانه ... من لحمه ولانه
... فانه ... الكلب ... في الكلام ... الشافعي

بمح

... ابن عمر ... لان ... الى الحنزير ... الاجماع ... طهر ... الا
... الدباغ ... الشعر ... والدباغ ... كالقرظ ... والدباغ ... الصلوة ... الوضوء ... الجراب
وعند ابي حنيفة ... الشمس ... ونحوه ... لا يؤكل ... بالذكاة خلافا لمالك فيما ... الذكاة ... الدباغ
... لانه ... الرطوبات ... النجسة ... والذكاة ... في ... لان الدباغ ... الذبح ... الاتصال ... لحم
... الاجزاء ... الدباغ ... وكذا يطهر لحمه ... شعر الانسان والميتة ... خلافا للشافعي
الميتة ... لان شعر الميتة ... عظمها ... لانها ... لا يحلها الموت ... العظم
... على ... ولكن ... الموت ... الحي ... الا ... الالم ... الالم ... العظم
... الشعر ... الموت ... الحي ... المراد ... العظام ... العظام
... العظام ... الكروه ... الموت ... اللحم
... الشافعي ... شعر الانسان ... لانه لا ... كالخمر والحنزير ... انه مكرم ... سعدها ... محرد
... للكرامة ... النجاسة ... على الدرهم ... وقال محمد ... الحنزير ... فكان هذا
... النجاسة ... ابو يوسف ... الحنزير ... الانسان طاهر ... على
... الصحيح ... الرواية ... الانسان ... شرح ... مسائل الابار ... على
... الابار ... القياس ... البئر لانه ... العلم ... نجسا ... الحكم
... انه ... من ... نجس ... الحمام ... نجاسته ... ثم قلنا
... القياس ... النجاسة ... الاسم ... البئر
... البعر ... نجاسة ... الابار ... الفنا ... الحاجة
... البعر ... الماء ... الكثير ... الماء
... الماء ... الماء ... ولو كانت ... او
... الحجر ... والمكثر ... الحير ... والقلبين ...
الكل ... الدين ... والحثي ... البئر ... البعر ... على
... ابو يوسف ... عند ابي حنيفة ... لانه ... ابي
... الماء ... المسلمين ... الطهارة ... ولو كانت
... ونحوه ... الكل ... عند محمد ... الماء ... الماء الحال
الماء لانه عليه السلام امر العرنيين بشرب ابوال الابل والبانها ... ابوال الابل ... لقوله عليه السلام ان الله
لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم ... قوله عليه السلام استنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه والبول عام ... ابوال ما يؤكل وما لا
يؤكل ... على قوله اولى ... قوله ... الكتاب ... الواحد ولانه ذكر في
رواية ... ابوال ... حال ... علي انه ... الاحتجاج به ... لانه عرف شفاءهم
فيه ... ولا ... في زماننا ... الهلاك ... الميتة والخمر عند الضرورة ولانه ... ولا

معتقد ... اه

[illegible] الاسلام ثم قال [illegible]

لا يحل شربه [illegible] الا الشفا ولم [illegible]

[illegible] وهذا الاية [illegible]

[illegible] عن النبي عليه السلام [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

عليه السلام

[illegible]

[illegible] ولا يحل شربها [illegible]

[illegible]

الطواف ومع الطوافات عليكم وكذا الفأرة لانها ثابتة بنهيه عليه السلام عن اكل كل ذي ناب من السباع ... [illegible]
ما ذكره هذا انما لا يستقيم ان لو كان هذا الحديث واردا بعد تحريم السباع قلنا ... لحم السباع ... [illegible]
لا يكون التحريم من لوازم كونه سبعا ... [illegible]
فيه ... [illegible] ... والحديث محمول على ما قبل التحريم ثم قال ... كراهية ... [illegible]
[illegible]
اي ما سقط ... [illegible] ... وهذا يدل على انه الى التحريم اقرب ثم قال الكرخي كراهته ... [illegible]
فلا تخلو ... [illegible] ... الكراهة كما في ... وهذا يشير الى انه كراهة تنزيه ولو اكلت فارة ... [illegible]
انا ... [illegible]

[illegible]

مرض
والتيمم

باستعمال الماء او بالقرب للاستسقاء ... بعض المرض فيها وعند الشافعي انما يتيمم ان خاف تلف نفس او عضو [illegible] فوله تعالى
وزيادة المرض بخوف الهلاك في الماء ... ملو قاعدا او موميا وكذا في حكم التيمم او برده اي خاف الجنب او المحدث ان اغتسل او توضا
ان يقتله البرد او يمرضه تيمم ... كا نهاية المبسوط او فيه وعندهما لا يتيمم فيه لانه نادر في المصر فلم يعتبر [illegible]
[illegible] الاولى ان الماء فيتيمم [illegible] لهلاك مع وجود الماء حكما المقيم لان الحرج [illegible] ولهذا لو عدم الماء في المصر تيمم
لو يعدم في الدوام في الامراد [illegible] في التيمم ضربتان يمسح بضربة وجهه وبضربة يديه الى مرفقيه
لقوله عليه السلام التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين [illegible] على الاذرع والاصابع [illegible]
الى المرفقين على الاظهر [illegible] الاصبع [illegible] الذراع ولا استيعاب [illegible] حتى لو لم يمسح [illegible]
ولم يخلل [illegible] ثم [illegible] الخلاف في [illegible] انه لم [illegible] من التراب [illegible]
[illegible] ان الواجب [illegible] على [illegible] رحمه الله تعالى [illegible]
التيمم [illegible] اصحابنا [illegible]
[illegible] عن ابي حنيفة رحمه الله ان الاستيعاب ليس بشرط حتى لو مسح اكثر الذراعين جاز ولو
جنب اي الجنب والحائض والنفساء [illegible] التيمم سواء لقوله [illegible] او لمستم النساء [illegible] عند وجود الماء
نوى الحدث عند عدمه وامرنا التيمم لها [illegible] بطاهر من جنس الارض كالتراب والرمل والحجر والنورة والكحل والزرنيخ
[illegible] ولو [illegible] لانها [illegible] كالنقدين والحديد والرصاص والزجاج [illegible] والملح [illegible] وقال ابو
[illegible] والتراب [illegible] اي ترابا منبتا [illegible] عنهما [illegible]
الطيب [illegible] الارض [illegible] لانها خلقت [illegible] وكانت طيبتها في [illegible]
[illegible] لكل شيء [illegible] انه [illegible] بكونها مطهرة [illegible] ابو يوسف [illegible]
[illegible] لا يجوز الا بالتراب والرمل [illegible] سالوا رسول الله عليه السلام وقالوا انا نسكن [illegible] الرمل [illegible] الماء شهرا [illegible]
الجنب والحائض والنفساء [illegible] عليكم [illegible] الصعيد وجه الارض ترابا او غيره [illegible]
من اهل اللغة [illegible] وقال تعالى صعيدا زلقا اي حجرا املس [illegible] التراب لا يكون زلقا والطيب اسم مشترك للحلال والطاهر
[illegible] الطاهر لانه شرع [illegible] ولكن يريد ليطهركم [illegible] الطهارة شرط [illegible]
لان الاسم متى احتمل معاني مختلفة [illegible] ان يكون مرادا [illegible] المشترك لا عموم له ولا يجوز [illegible]
[illegible] الواحد [illegible] بالطاهر [illegible] ان لم [illegible] اي لا يشترط [illegible]
[illegible] على الصعيد [illegible] او [illegible]
[illegible] هذا الاستاذ [illegible]
فلسه [illegible] والغبار [illegible] قدرته على الصعيد اي [illegible] ويتيمم بغبار [illegible] على [illegible] جاز وان
[illegible] على الصعيد [illegible] عند العجز [illegible] الغبار [illegible] ولكنه [illegible] عند العجز [illegible]
[illegible] وفي [illegible] بكل حال [illegible] الصلوة [illegible] شرط [illegible] ان
[illegible] الصلوة [illegible] التيمم [illegible]

11

[illegible] الحدث او الجنابة كالصلوة شرط لها التيمم [illegible] انها شرط [illegible] ولهذا لو تيمم للوضوء جاز النفل به
وقال زفر النية ليست بشرط فيه كالوضوء لانه خلفه فلا يخالفه ولنا ان التراب ملوث [illegible]
والماء طاهر [illegible] في المحل [illegible] وان كان [illegible] والخلف [illegible]
[illegible] التيمم [illegible] الاصل [illegible] فقول
[illegible] الاسلام [illegible] وسائر القرب [illegible] التيمم [illegible] لانها لا [illegible] المسلم
المسجد ومس المصحف وقراءة القران فانه لم [illegible] الصلوة به عند العامة لانها [illegible] التراب انما شرع
[illegible] الركوع والسجود [illegible] التيمم [illegible]
وصلوة الجنازة لانها لا تتادى الا بالطهارة بخلاف [illegible] اي توضا [illegible] فاسلم [illegible]
[illegible] لان النية شرط الوضوء عنده ولا [illegible] الكفر [illegible] كالصوم والصلوة [illegible] منه
[illegible] حتى لو اسلم في الوقت [illegible] الى [illegible]
في النكاح فان امراة لو ارتدت [illegible] زوجها تبطل النكاح [illegible] فانه
[illegible] بالنية [illegible] الكلام في [illegible] ان التيمم [illegible] الطهارة
[illegible] الطهارة [illegible] الوضوء [illegible] هذا الوصف [illegible]
[illegible] للتيمم [illegible] والصوم والصلوة [illegible] والكون [illegible] لا [illegible]
الحكم واما التيمم فله حكمان [illegible] والطهارة عن الحدث [illegible] الطهارة عن الحدث [illegible] الكفر [illegible]
[illegible] التيمم [illegible] لو توضا [illegible] الصلوة ثم ارتد [illegible] الطهارة [illegible] وانما لا [illegible]
التيمم من الكافر لانه شرع [illegible] الطهارة [illegible] من الكافر [illegible]
لا حاجة الى [illegible] الوضوء لانه خلفه [illegible] الادنى [illegible]
[illegible] بالوضوء الذي [illegible] التراب [illegible] والطهارة
[illegible] الى [illegible] او [illegible] حنيفة
رحمه الله حتى لو [illegible] عجز [illegible] من [illegible]
[illegible] ولو تيمم [illegible] على الماء [illegible]
[illegible] والمراد [illegible] وهو عام [illegible] على [illegible]
[illegible] لعطشه [illegible] الماء [illegible] ولا [illegible]
ولو في صلوته لانه كالماء [illegible] صلوته [illegible] صلوته ولا [illegible] لانه
[illegible] وعند محمد [illegible] وانما [illegible] الحدث
[illegible] لكن [illegible] الماء في [illegible] الصلوة [illegible]
من [illegible] الماء [illegible] على راس البئر [illegible] ولنا ان [illegible]
[illegible] الماء [illegible] صلوته [illegible] الصلوة [illegible] من [illegible]

لان الحدث انما يظهر بالنية الى غاية وجود الماء [illegible] آخر الصلوة [illegible] الى آخر الوقت [illegible] فوقها ماء كمل الطهارة

[illegible]



[illegible]

ويوجد الا سوى الكل لكنه غسل البعض لم يبطل الرجل فيجب غسلها كما لو توضا واخر غسل رجليه [illegible] الوضوء كما لو

نقش خروجه القدم الى الساق لان موضع المسح قد زال مكانه فكانه ظهر رجله وسائر الخف غير معتبر حتى لو لبس خفا لا ساق له يجوز المسح ان

كان الكعب مستورا وكذا باكثر القدم في الصحيح لان للاكثر حكم الكل وعن ابي حنيفة رحمه الله ان يعتبر الرجل اذا زال الاكثر عن الرجل بطل

مسحه وما وصل الى [illegible] الله وعن محمد رحمه الله انه ان بقي من ظهر القدم في موضع المسح قدر ثلاث اصابع لم يبطل مسحه وعليه اكثر

المشايخ وان كان يصدر القدم في موضعه والعقب يخرج لم يبطل [illegible] فمن مسح مقيم ثم سافر قبل تمام يوم وليلة مسح ثلاثة ايام ولياليها

لان المدة انعقدت في موضعها فلا يمسح الكثر من يوم وليلة ولنا ان المسح جاز له وهو مسافر فله ان يمسح كمال مدة السفر لاطلاق الحديث

وكما لو سافر قبل الحدث وهذا لان المعتبر في المدة عموم يوم وليلة وثلاثة ايام بدلالة الاستغراق لا يوجب التبعيض فيتناول اخر المدة

لا يوجب [illegible] فيتعلق حكم الاقامة اولها لا ينفي انفكاك حكم السفر لا في الخف في اخر العمر او اخر رمضان [illegible]

في الصلوة وفي الصيام وهذا لانه لما جاز ان يفعل بعضه عن بعض فيها [illegible] ولانه حكم متعلق بالوقت [illegible]

الوقت الطهر [illegible] الاقامة والسفر والملاحظة الاسلام بخلاف ما اذا استكمل مدة الاقامة ثم سافر لان الحدث قد سرى الى القدمين

فيقع المسح فلا يسقط بذلك السفر مسافر ثم اقام فان كان استكمل مدة الاقامة نزع لانه صار مقيما فلا يمسح اكثر من يوم وليلة وان لم يستكمل يوما وليلة اتم

يوما وليلة ومن لبس الجرموق فوق الخف مسح عليه [illegible] لانه يجوز المسح على الجرموق [illegible]

لا يجوز بالقياس ولنا انه عليه السلام مسح على الجرموقين ولانه تبع للخف استعمالا وغرضا اذ لا يلبس الا لحفظ الخف والغرض من لبسه ان يكون

وقاية للخف فصار الجرموق مع الخف كخف ذي طاقين ولو لبس خفا ذا طاقين له ان يمسح عليه كذا هنا وهو بدل عن الرجل لا عن الخف وان

كان تحته خف كانه لبس على الرجل لا الجرموق وهذا لان الوظيفة كانت للرجل ولم يكن بالخف وظيفة لتصير فرعا عنها الوظيفة لتصير الجرموق

بدلا [illegible] الى الرجل السراية الى الخف الا [illegible] ما اذا احدث ثم لبس الجرموق على الخف لا يمسح على الجرموق لان حكم المسح

في الخف فصار من اعضا الوضوء فكما لا يصير الجرموق بدلا عنه وكذا لو احدث بعد لبس الخف لا يمسح على الجرموق [illegible] المسح

الحدث [illegible] الخف فلا يتحول الى الجرموق وان كان الجرموق من كرباس لم يجز المسح عليه لانه لا يصلح بدلا عن الرجل الا ان [illegible]

المسح عليه [illegible] ان يكون [illegible] الى الخف والجورب [illegible] اي وضع الجلد على اعلاه واسفله والمنعل [illegible]

جلد والثخين هو ان يقوم على الساق من غير ان يشد بشيء لانها في معنى الخف لانه كان [illegible] وقال ابو حنيفة رحمه الله لا يجوز المسح

على الثخين الا ان يكونا مجلدين [illegible] الحوادث [illegible] فعلى هذا [illegible]

والمنسوج [illegible] لانه لا يجمع في غسل [illegible] الاعضاء والارجل [illegible] على الساق [illegible]

[illegible] الوظيفة الواحدة [illegible] الخف ولو نزع احد الخفين [illegible] على الاخر كذا هنا وهو نقض على الانقداد المسح على

المسح [illegible] فكونها كالغسل حتى لا يتوقت [illegible] كالغسل ويجمع مع الغسل ولو كان مع الخف [illegible] لغسل الحدث

ومسح احد خفيه هو وزوال [illegible] ومسح على العصابة كلها سواء كان تحته جراحة او لا لان العصابة لا تقتصر على [illegible]

اي على موضع الجراحة [illegible] تحت العصابة [illegible] الجراحة [illegible] ان المسح على ما

[illegible] الجراحة [illegible] ولكن المسح على الكل [illegible] الى افساد الجراحة [illegible]

وعند [illegible] ان لم يضره المسح [illegible] انه عليه السلام [illegible] الوضوء [illegible]

يرها [illegible]



في الصلوة استقبل لانه يلزمه ان يغسل ما تحتها واعتبار الحدث السابق حتى ان شرع في الصلوة لم يلزم [illegible] وان اي وان [illegible]

لم يبطل المسح ومضى على صلوته لانه لم يلزمه ان يغسل ما تحتها واخرجت طهارته وهذا لان سقوط الغسل للعذر وهو قائم والمسح قائم وان

زال المسح كالوضوء [illegible] بخلاف الخف لانه مانع لا لعذر [illegible] من الغسل والمسح اي من غسل العضو ومسح الجبيرة

[illegible] والمسح [illegible] من الاحداث الطهارة [illegible] بعذر الغسل [illegible] ومسح [illegible] وغسل العضو [illegible]

وحدها [illegible] لا يمسح على الخف [illegible] على الخف وقد احتاج الى المسح على الجراحة وهو كغسل ما تحتها [illegible]

الجمع بين الغسل والمسح خلاف ما لو لبس خفيه اي ادخل المجروحة بعد مسح الجبيرة في الخف ايضا جاز المسح على خفيه او سقطت [illegible] المجروحة

[illegible] الغسل والمسح [illegible] الكل [illegible] لانه لا يؤدي الى الجمع [illegible]

[illegible] من اسفل الكعب [illegible] من قدمه [illegible] من ظهر قدميه [illegible] لا يجب

غسل المقطوعة [illegible] محل المسح [illegible] على الخف [illegible] وان بلغ قدر ثلاث اصابع

[illegible] على الخف [illegible] توضا [illegible] ثم احدث [illegible] ثم مسح على خفيه [illegible]

[illegible] التيمم [illegible] الشرع المسلمة [illegible] على الخف [illegible]

[illegible] في اثنا الصلوة [illegible] من الغسل [illegible] وليس [illegible]

[illegible] في اثنا الصلوة [illegible] باب

[illegible] الكلام في [illegible] وكميته وكيفيته وحكمه اما الاول [illegible] امراة سالمة عن داء وصغر واقله ثلاثة ايام ولياليها

واكثره عشرة ايام ولياليها لقوله عليه السلام اقل الحيض ثلاثة ايام واكثره عشرة ايام وهو حجة على ابي يوسف [illegible] الثالث

وعلى ابي [illegible] يوم وليلة [illegible] في الكثرة وعلى مالك [illegible] او زاد [illegible] الشرع [illegible]

حكمه والحمرة والصفرة والكدرة خلافا [illegible] وقال ابو يوسف رحمه الله انما تكون الكدرة حيضا بعد الدم لانها لو كانت [illegible]

[illegible] الصافي [illegible] عائشة رضي الله عنها [illegible]

[illegible] ما سوى البياض حيضا [illegible] عن رسول الله عليه السلام [illegible]

الكدرة [illegible] الصافي [illegible] الكدرة حيضا [illegible] الصافي [illegible]

[illegible] الكدرة [illegible] وان كان [illegible]

[illegible] عائشة رضي الله عنها [illegible]

[illegible] ثلاثة ايام [illegible] كانه يسقط للاداء [illegible] خمسين صلوة في كل عشرة

[illegible] في احد عشر شهرا [illegible] المسجد [illegible] الا لحائض ولا جنب

[illegible] الشافعي رحمه الله في اباحة الدخول للجنب على وجه العبور [illegible] لا تقربوا المسجد [illegible]

[illegible] لا تقربوا الصلوة [illegible] الا ان يكونوا مسافرين والطواف لانه

في المسجد [illegible] انه [illegible] الوقوف [illegible] اركان الحج [illegible] الطواف [illegible]

الازار وقال محمد [illegible] الدم [illegible] ما دون السرة [illegible] الازار [illegible] ما فوق السرة

[illegible] الازار [illegible]

عائشة رضي الله عنها

[illegible]

وخروج الوقت لا بد والكلام ودخوله ولا دخولها فاعتبار ظهور الحدث عند الخروج اولى والمراد وقت المفروضة حتى لو توضأ
ت عندها في الصحيح لانها كصلوة الضحى ولو توضأ له جاز الظهر به كذا هنا وقيل لا يجوز لانه خروج وقت صلوة العيد ولو توضأ للظهر في وقته
ثم توضأ في وقت الظهر للعصر ودخل وقت العصر لا يصلي العصر به للدخول الخروج لان هذه طهارة وقت الظهر فخرج وقته حتى لو [illegible]
في يوم جاز له الظهر بها وكل طهارة وقت صلوة مكتوبة لا يبقى بعد خروج وقتها وهذا اذا كان الحدث موجودا واعترض عليه
وقت الظهر [illegible] لان [illegible] الخروج [illegible] لان طهارته للعصر [illegible] الظهر [illegible]
قبل الزوال للظهر [illegible] صلوة الظهر به بعد الزوال اذ ليس فيه الا تقديم الطهارة على الوقت وهو جائز وانما خصها في الهداية ان
الا ان الشبهة ترد على قولهما لا على قول ابي يوسف وزفر ان عندهما كل طهارة وقعت قبل الوقت لا يبقى بعد الدخول كما لو توضأ قبل
الزوال فانه [illegible] الوجود الدخول انه لم يوجد الخروج فاولى ان [illegible] الوجه بها واما عند ابي حنيفة ومحمد [illegible]
وهو قبل الوقت لصلوة [illegible] في وقتها كما لو توضأ قبل الزوال [illegible] للعصر وان [illegible] الطهارة الكلام فيما اذا ذكر
[illegible] السيلان [illegible] الاول [illegible] عذر [illegible] وقت صلوة [illegible]
عن الحدث وفي البقاء بشرط وجود العذر في جزء من الوقت وان ابتلي [illegible] زال الاسم والمعتبر المذكور في الهداية للبقاء الا
فلو توضأ [illegible] العذر على السيلان [illegible] على السيلان [illegible] السيلان [illegible] في الوقت [illegible] الخارج الوقت
[illegible] حكم الحدث [illegible] الوقت [illegible] حكم الحدث [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible] بخلاف ما لو كان الوضوء [illegible] الانقطاع فانه لا [illegible]
[illegible] وان توضأ وصلى على الانقطاع [illegible] الانقطاع [illegible] طهارة [illegible] وكذا لو كان على السيلان [illegible]
انه معذور وصلى بطهارة المعذورين [illegible] الانقطاع وصلى على السيلان لان العذر انما اعتبر للاداء [illegible]
السيلان وصلى على الانقطاع [illegible] الانقطاع [illegible] الاعذار والعذر منقطع [illegible] بطهارة [illegible]
للعصر والعذر [illegible] الوقت [illegible] الحدث السابق [illegible]
الطاري [illegible] لان الدم كان منقطعا وقت الوضوء [illegible]
[illegible] الدم [illegible] الوقت [illegible] عذر [illegible] السيلان
[illegible] الطهر [illegible] للعصر [illegible] الوضوء [illegible]
[illegible] الوقت [illegible] وقت العصر [illegible] والعذر [illegible]
لان [illegible] الوقت [illegible] الحدث [illegible]
[illegible] لان [illegible] الوضوء [illegible] السيلان [illegible] الوضوء [illegible]
بل الحدث [illegible] النفاس [illegible] الولد [illegible] المرأة [illegible] النفس [illegible] الدم
النفاس [illegible] الولد [illegible] بالمصدر واما اشتقاقه من تنفس الرحم [illegible] النفس [illegible] الولد [illegible] في المغرب
[illegible] النفاس [illegible]
[illegible] انها [illegible] الرحم [illegible] الرحم [illegible] منه [illegible]
[illegible] الولد [illegible] ابي حنيفة [illegible] الرحم [illegible] الولد [illegible]
اكثر الولد [illegible] حكم الولادة [illegible]



بسقط ظهر بعض خلقه ولو كالشعر والظفر [illegible] نفسا [illegible] ام ولد له [illegible] فان لم يظهر شيء من خلقه فلا نفاس
[illegible] ان امكن جعل المرئي [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] الرحم [illegible] الرحم [illegible] انها من الرحم [illegible]
الاستدامة [illegible] واكثره اربعون يوما لانه عليه السلام وقت للنفساء اربعين يوما [illegible] في التقدير [illegible] وعلى مالك بسبعين
[illegible] النفاس [illegible] العدة [illegible] والولد [illegible]
النفاس كالحيض لانها من الرحم والحبل [illegible] في النفاس [illegible] الحامل [illegible] لانها ليست من الرحم لان
العادة [illegible] الحبل [illegible] الولد [illegible] نفاسا [illegible] الجميع [illegible]
واعتبار النفاس بالعدة لا يصح لان انقضاء العدة يتعلق بفراغ الرحم ولا فراغ [illegible] من الشغل وهذا لان الله تعالى قال اجلهن ان
يضعن حملهن [illegible] الحمل [illegible] غلامان [illegible]
شرط الوقوع ان يكون جميع ما في البطن غلاما [illegible] وان كان بين الولدين اربعون يوما فصاعدا قيل على قول ابي حنيفة رحمه الله
يجب النفاس من الولد الثاني ايضا [illegible] النفاس [illegible] الولد [illegible]
[illegible] ان يتخلل [illegible] طهر تام [illegible] النفاس من الولد الثاني على قياس [illegible]
[illegible] الولد [illegible]
[illegible] الحيض والنفاس [illegible] النساء [illegible]
[illegible] الحيض [illegible]
ذلك [illegible] النجاسة [illegible] لان [illegible]
[illegible] النجاسة [illegible] الطهارة [illegible] التطهير [illegible]
[illegible] النجاسة [illegible] بالماء [illegible]
على [illegible] النجاسة [illegible] الطهارة [illegible]
[illegible] النجاسة [illegible] الطهارة [illegible] لازالة [illegible]
الازالة بل [illegible] النجاسة من الماء لانه مزيل اللون والدسومة [illegible]
المحل [illegible] النجاسة [illegible] المحل [illegible]
[illegible] ازالة [illegible] النجاسة بالماء [illegible]
[illegible] النجاسة [illegible] النجاسة الى الماء [illegible] النجاسة [illegible]
[illegible] المحل [illegible] الى الماء [illegible] المحل [illegible]
[illegible] المحل [illegible] المحل [illegible]
[illegible] النجاسة [illegible] النجاسة [illegible]
[illegible] المحل [illegible] النجاسة [illegible] حكمية [illegible]
[illegible] الاستعمال [illegible] الاستعمال [illegible]
[illegible]

لان ما اثار على البدن [illegible] ... والخف بالدلك [illegible]

[illegible] والمني [illegible] بالارض [illegible] المني خاصة [illegible]

[illegible] المني [illegible]

عليه السلام [illegible] بالارض [illegible] الارض [illegible]

[illegible] الاجسام [illegible] الارض [illegible]

فانه لا يجوز فيه الا الغسل [illegible]

[illegible] النجاسة [illegible] الغسل [illegible]

[illegible] الا الغسل [illegible] النجاسة [illegible]

[illegible]

[illegible] ... عفو قدر الدرهم

عفو قدر الدرهم [illegible] كالدم والبول والخمر [illegible] الدجاج وبول الحمار [illegible]

[illegible]

من النول فان عامة علماء الفقه منه فان قيل تعارض النصين كيف يتحقق وحديث الحرمة مشهور عندهم قلنا انما قال المشكل ابا ولم يقطع فيه
فيكون بعدم التعارض قاله واما عند ابي يوسف فلا اختلاف لان محمدا رحمه الله قال بطهارته وقول الفرس طاهر عند محمد [illegible]
يوسف رحمه الله فلا اختلاف وكذا عند ابي حنيفة رحمه الله فان لحمه ماكول عنده ايضا وانما كره للاحترام خاصا عن قطع مادة الجهاد ونص عليه
فخر الاسلام رحمه الله وقوله في الهداية لتعارض الآثار ان اراد به التعارض في لحمه حيث روي انه عليه السلام نهى عن لحوم الخيل والبغال وروي انه
اذن في لحم الخيل فهو مشكل لان الحمار مثله عنده كما بينا في سؤره فكان ينبغي ان يكون سؤره كسؤر الحمار وليس كذلك فالوجه فيه انه اراد تعارض
الآثار في ابوال ما يؤكل لحمه كما ذكرنا آنفا لان لحمه ماكول بالاتفاق وخرء طير لا يؤكل كالصقر والبازي [illegible] خلافا لمحمد لانه لا مخالطة
ضرورة ولا خفة بخلاف الحمام والعصفور لوجود المخالطة عندهما ولهما انها تذرق من الهواء والاحتراز متعذر [illegible] فتحقق حكمه
وقوله لا مخالطة قلنا مخالطة الناس مع الصقر والبازي والشاهين اكثر من مخالطتهم مع الحمام والعصفور ولو وقع في الماء افسده وهو لا
يتعذر صون الاناء عنه فعلى هذا لو وقع خرء الدجاج افسده لامكان صون الاواني عنه وقال شمس الائمة السرخسي في المبسوط وكذلك خرء ما
يؤكل لحمه طاهر عندهما اذ لا فرق بين ماكول اللحم وغيره [illegible] ثم خرء ما يؤكل من الطيور طاهر فكذا خرء ما لا يؤكل [illegible]
الاصح انه نجس [illegible] المعتاد [illegible] فلا يكون نجسا ولعاب البغل [illegible]
كان طاهرا بلا شك ان كان طهارته فلا [illegible] الطاهر بالشك وبول [illegible] مثل رؤس الابر حتى لا يجب غسله وتجوز الصلاة معه لانه لا يمكن
الاحتراز عنه خصوصا في مهب الرياح [illegible] قيل قوله رؤس الابر يدل على ان الجانب الآخر من الابر معتبر وليس كذلك بل
[illegible] عن ابي حنيفة انه اذا انتضح من البول شيء [illegible] عليه ان كان اكثر من قدر الدرهم [illegible]
[illegible]
[illegible]
فيه حرجا فان المرأة اذا [illegible] لحاجتها [illegible] لا تتمكن [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

اوبذر
في موضع لم يعتبر الافراد [illegible] ونجس الماء [illegible] وان الماء الراكد [illegible] لا العضو لانه [illegible]
[illegible] خلافا لابي حنيفة لانه [illegible] خلافا لابي يوسف لانه ثوب واحد
على [illegible] الطهارة [illegible] لانها على باطنها [illegible] الاستنجاء فيه موضع الفراق
والفرج [illegible] النبي عليه السلام [illegible] المقصود السنة [illegible]
وما سن فيه عدد [illegible] لا بد من الثلاث لقوله عليه السلام [illegible] احجار [illegible] وقوله عليه السلام من استجمر فليوتر
فمن فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج [illegible]
[illegible]
[illegible]
انى عليكم فما الذي تصنعون عند الغائط فقالوا يا رسول الله [illegible] الاحجار [illegible] فتلا النبي عليه السلام الآية
[illegible] الى انه افضل والاستنجاء بالماء ادب لانه عليه السلام فعله مرة وتركه اخرى وقيل سنة في زماننا لانهم كانوا يبعرون بعرا وانتم
تثلطون ثلطا [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
كفاية ففرض العين ما يلزم كل واحد اداؤه ولا يسقط عن البعض باقامة البعض كالايمان ونحوه وفرض الكفاية ما يلزم جميع المسلمين اقامته
ويسقط باقامة البعض عن الباقين كالجهاد وصلاة الجنازة والصلاة فرض عين ثبت فرضيتها بالكتاب [illegible] حافظوا على الصلوات
والصلاة الوسطى [illegible]
[illegible]
وشرطها [illegible]
[illegible]
[illegible]
في الركوع والسجود [illegible] وركنها القيام والقراءة والركوع والسجود [illegible]
الواجب عن ذمته في الدنيا والثواب في الآخرة [illegible]

لقوله عليه السلام وقت الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس [illegible] والوقت [illegible] كاملا [illegible]

اذا الاداء في اول الوقت متعذر [illegible] الجماعة [illegible] على المسافر [illegible]

الفجر ولئن كان الواجب [illegible] الظهر [illegible] في الحديث [illegible]

صلوة الفجر وقيد بالصادق وهو الساطع في الافق [illegible] الكاذب وهو الساطع الذي يبدو طولا ثم يعقبه الظلام [illegible]

ولا حرم الاكل على الصائم لقوله عليه السلام لا يغرنكم الفجر المستطيل ولكن كلوا واشربوا حتى يطلع الفجر المستطير اي المنتشر في الافق [illegible]

[illegible] والظهر اي وقت الظهر من الزوال الى بلوغ الظل مثليه سوى الفيء [illegible] رواية عن ابي حنيفة رضي الله عنه

[illegible] اذا صار الظل مثله [illegible] والزوال [illegible]

[illegible]

[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] العصر في اليوم [illegible] الظهر في اليوم الثاني [illegible]

[illegible] العصر [illegible]

[illegible]

19

[illegible] الفجر [illegible] الشمس [illegible]

[illegible] طلوع الشمس [illegible] لقوله عليه السلام اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر [illegible]

الفجر [illegible] الاسفار [illegible]

[illegible] عليه السلام [illegible]

[illegible] الظهر [illegible] في اول وقتها [illegible]

[illegible] العصر [illegible] الشمس [illegible]

[illegible]

[illegible] الى تغير الشمس مكروه [illegible]

[illegible] العشاء [illegible] الى ثلث الليل لقوله عليه السلام لولا ان اشق على امتي لاخرت العشاء الى ثلث الليل [illegible]

[illegible]

لانه داخل في ماهيته ولهذا افسد صوم يوم النحر وان ورد النهي فيه لمعنى في غيره لان النهي فيه باعتبار الوقت والصوم يتقوم به ويطول بطوله
فازداد الاثر فيما زاد فسادا والحديث محمول على ان فيه حجة جواز الفوائت لقوله عليه السلام من نام عن صلوة او نسيها فليصلها اذا ذكرها فان ذلك وقتها
والنوافل مكروهة لما روى ابو داود [illegible] بلا [illegible] الزيادة شاذة فلا تعارض المشاهير وعلى ابي يوسف في تجويز النفل وقت الزوال يوم الجمعة
روي شاذا الا يوم الجمعة وسجدة التلاوة في معنى الصلوة لان النهي عن الصلوة باعتبار التشبه بعبدة الشمس والتشبه حاصل بالسجود وصلوة
الجنازة [illegible] عليه السلام ان نصلي فيهن وان نقبر فيهن موتانا والمراد صلوة
الجنازة لا يكره لكنه كنى به عن الصلوة لانه منها وانما جاز عصر يومه لانه اداء كما وجب اذ سبب الوجوب الجزء القائم من الوقت الذي يلي
الشروع [illegible] الوقت [illegible] الاداء [illegible] الوقت يكون الاداء [illegible] السببية [illegible] الوقت
[illegible] السببية [illegible] الوقت [illegible] الكل
[illegible] للسببية اذ لو عينا عشرا [illegible] فوجب الاقتصار على الادنى وهو ما يسع [illegible] الاداء
[illegible] الجزء الاول [illegible] السببية الى [illegible] على الاجزاء السابقة [illegible]
[illegible] السببية [illegible] لا يكون السبب [illegible] بالمسبب [illegible]
[illegible] الاداء [illegible] الوقت [illegible] الاداء [illegible]
[illegible] للسببية كان يعقوبنا كما اذا لم يتصل الاداء بالجزء الاخير فانه يكون [illegible] ما في الوقت كذا اذكره [illegible]
[illegible] الوقت [illegible] العصر [illegible]
الوقت [illegible] الى الجزء الذي [illegible] الشروع [illegible] الشروع [illegible]
كل الوقت [illegible] الاداء [illegible] العزيمة [illegible] عفوا [illegible] الاحتراز عنه [illegible] الصلوة [illegible]
الى [illegible] في [illegible] لانه [illegible] كل جزء من اجزاء الوقت سبب [illegible] الذي [illegible] من الصلوة [illegible]
[illegible] الجزء الاخير [illegible]
[illegible] في الفجر [illegible] الشمس [illegible]
العصر [illegible] بالكراهة لانه اداء كما وجب [illegible] من الصلوات [illegible] وجبت كاملة وان [illegible]
ان يجوز قلنا اذا لم يؤدها في اول الوقت [illegible] الى كل الوقت [illegible] الى اخر الوقت [illegible] كل الوقت [illegible] الصلوة [illegible]
الى الوقت والوقت اسم لجميع اجزائه وانما اضفنا الوجوب الى [illegible] الذي ذكرنا وقد [illegible] الى كل الوقت [illegible]
ناقص وان كان فيه جزء ناقص وكان الواجب كاملا فلا يؤدى بالناقص ولا يلزم [illegible] الكافر في هذا الوقت ولم يؤد حتى
اليوم [illegible] فانه لا يجوز لانه [illegible] ويكره التنفل بعد طلوع الفجر وفرض العصر [illegible] الفجر [illegible] الفوائت [illegible]
التلاوة [illegible] ابن عباس رضي الله عنهما [illegible] عمر رضي الله عنه ان النبي عليه السلام نهى عن
الصلوة بعد الفجر حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس [illegible] الفرائض [illegible] التلاوة وصلوة
لان الكراهة كانت باعتبار الفرض لتصير الوقت [illegible] الفجر والعصر تقديرا [illegible] من النفل [illegible] ولا
[illegible] الفرض [illegible] من [illegible] الواجب [illegible] والسنن [illegible]
النفل لانها نوافل [illegible] لا [illegible]



لان السفل [illegible] فيكون [illegible] كتاب الله تعالى [illegible] النذر [illegible] وان العبد [illegible] النذر [illegible] وانه
[illegible] الى [illegible] الشرع [illegible] سجدة التلاوة [illegible] الشرع وان كانت التلاوة [illegible] وجوب الركوع [illegible]
الشرع [illegible] القضاء والكفارات [illegible] الاداء [illegible]
[illegible] النفل مشروعا [illegible] الشرع [illegible] اعني القضاء والكفارة [illegible]
[illegible] رمضان لان [illegible] تعالى [illegible] القضاء والكفارات [illegible] الطواف [illegible]
[illegible] الطواف [illegible] لذاته [illegible] الاداء [illegible]
[illegible] في النفل [illegible] لذاته [illegible]
الطواف [illegible] والسنن [illegible] وذكر في الهداية ويكره بعد الفجر حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس [illegible] الطلوع
والغروب لان الفوائت تجوز في وقت الغروب والطلوع [illegible] العواتق [illegible]
لا يؤدى الى الناقص ولا يتنفل قبل المغرب [illegible] المغرب وهو مكروه وقال عليه السلام [illegible] امتي بخير ما لم
[illegible] الى اشتباك النجوم والاشتغال عن سماع الخطبة [illegible] بالجمع
والعصر وبين المغرب والعشاء بعذر السفر والمطر لانه عليه السلام جمع بين الظهر والعصر [illegible] عليه السلام من جمع بين الصلاتين
[illegible] فقد اتى بابا من الكبائر [illegible] انه جمع بينهما فعلا بان اخر الظهر الى اخر وقته وادى العصر في اول وقته [illegible]
[illegible] العصر [illegible] الظهر والعصر والمغرب [illegible] المغرب والعشاء [illegible]
على [illegible] الظهر والعصر [illegible] المغرب والعشاء [illegible] الصلوة في هذا الوقت [illegible]
[illegible] في السنة [illegible] الوقت [illegible] الحائض [illegible] الكافر او بلغ الصبي [illegible] الوقت [illegible]
[illegible] الفرائض [illegible] في [illegible]
[illegible] واذا ناديتم الى الصلوة اتخذوها هزوا ولعبا والنداء الى الصلوة [illegible] السنة [illegible] رسول الله عليه السلام [illegible]
[illegible] الله عنهم [illegible] الى [illegible] الى [illegible]
[illegible] فكان عبد الله بن زيد الانصاري رضي الله عنه [illegible] قال كنت بين النائم واليقظان
اذ رايت نازلا من السماء وعليه ثوبان اخضران فقام على [illegible] واستقبل القبلة وقال الله اكبر [illegible] ثم مكث [illegible] ثم قام [illegible]
[illegible] الاولى [illegible] رسول الله عليه السلام [illegible]
[illegible] فقام بلال [illegible] فاذن [illegible] عمر رضي الله عنه [illegible] الليلة [illegible]
الا انه سبقني فقال عليه السلام هذا اثبت وروي ان سبعة من الصحابة رضي الله عنهم راوا تلك الرؤيا في ليلة واحدة وكان [illegible]
على [illegible] جبريل عليه السلام [illegible]
رسول الله عليه السلام [illegible] الملائكة [illegible] الانبياء عليهم السلام عند بيت المقدس [illegible]
فانهم لم يختلفوا في ثبوته وانما اختلفوا في صفته [illegible] انه سنة مؤكدة [illegible] بلدة [illegible] الامام [illegible]
[illegible] الدين [illegible] على تركه [illegible]
[illegible] الاذان [illegible] الوقت [illegible] العشاء [illegible]

والجمعة يؤذن لهما ويقام لانهما فرضان كالظهر واذانها منصوص عليه قال الله تعالى اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة وفي التكبير [illegible]

لحديث الملك النازل وعند مالك مرتان وبه قال الشافعي [illegible] وهو ان يخفض بالشهادتين صوته ثم يرجع فيرفع بهما صوته

لانه عليه السلام امر ابا محذورة بالترجيع حيث قال ارجع فمد بها صوتك ولنا ان الروايات [illegible] بلا ترجيع [illegible] واما حديث ابي محذورة

فان رسول الله عليه السلام امره بالتكرار حالة التعلم ليحسن تعليمه [illegible] فظن انه امره بالترجيع وذلك انه كان [illegible]

[illegible] رسول الله عليه السلام [illegible] لانه كان حديث العهد بالاسلام فعرك رسول الله عليه السلام اذنه

وامره ان يعود فيرفع صوته ليتعلم ان لا حياء من الحق [illegible] ان رجلا جاء الى ابن عمر رضي الله عنهما فقال اني احبك [illegible]

[illegible]

ان الاعلام [illegible] سائر الصلوات [illegible]

[illegible] الاعلام وما احدثه ابو يوسف رحمه الله للامراء يقول السلام عليك ايها الامير [illegible] على الصلاة

[illegible] رسول الله عليه السلام [illegible] رسول الله عليه السلام [illegible]

[illegible]

لدلالة الخيانة وخفة الحدث وفي رواية لا يعاد الأذان والإقامة أنه يعاد أذان الجنب ولا يعاد إقامته لأن تكرار الأذان مشروع في الجمعة فأما
تكرار الإقامة فغير مشروع أصلا ويكره أذان المرأة لأنها إن خفضت صوتها فقد أخلت بالمقصود [illegible] وإن رفعت [illegible]
الذي هو المقصود [illegible] أقام غير من أذن جاز خلافا للشافعي لأن كل واحد ذكر مقصود فلا بأس بأن يأتي بكل واحد رجل [illegible]
لكن الأفضل أن يكون المؤذن هو المقيم ولا يؤذن لصلاة قبل دخول وقتها ويعاد في الوقت لأن الأذان للإعلام وقبل الوقت [illegible]
[illegible] لا إعلام وقال أبو يوسف رحمه الله يجوز للفجر في النصف الأخير من الليل لتوارث أهل الحرمين حرم مكة والمدينة ولأن بلالا كان
يؤذن على عهد رسول الله عليه السلام بالليل ولنا قوله عليه السلام لبلال لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر هكذا ومد يديه عرضا فأما أذان بلال
كان لصلاة الفجر ولكن لينام القائم ويقوم النائم فقد كانت الصحابة رضي الله عنهم فرقتين فرقة يتهجدون في النصف الأول وفرقة في النصف الأخير
وكان الفاصل أذان بلال وإنما كانوا يصلون الفجر بأذان ابن أم مكتوم ولا تكرار الجماعة وقال الشافعي يجوز كما في المسجد الذي على قارعة الطريق
لنا أنا أمرنا بتكثير الجماعة وفي تكرارها في مسجد واحد تقليلها لأنهم إذا عرفوا أنه تفوتهم الجماعة يعجلون الحضور فتكثر الجماعة وإذا
[illegible]
في المسجد [illegible] المسافر [illegible] لقوله عليه السلام [illegible] إذا سافرتما فأذنا وأقيما [illegible]
جميعا فإن تركهما يكره لأن الأذان والإقامة من سنن أداء الصلاة بجماعة والمسافر لم يسقط [illegible] الجماعة فلا يسقط سننها ولو اكتفى [illegible]
جاز لأن الأذان [illegible] للإعلام [illegible]
لأنهم يجتمعون والإقامة لإعلام الشروع وأهل السفر إلى ذلك يفتقرون فإن صلى في بيته في المصر يصلي بأذان وإقامة لأن المنفرد مندوب
أن يؤدي الصلاة على هيئة الجماعة ولهذا كان الأفضل أن يجهر بالقراءة في الجهرية وإن تركهما جاز لأن ابن مسعود رضي الله عنه صلى بعلقمة والأسود
بغير أذان ولا إقامة وقال [illegible] يكفينا [illegible] وبين المسافر أن المقيم إن صلى بلا أذان وإقامة حقيقة فقد صلى بأذان وإقامة
حكما لأن المؤذن نائب عن أهل المحلة في الأذان والإقامة فيكون أذانه وإقامته كأذان الكل وإقامتهم وأما المسافر فقد صلى بلا أذان
وإقامة حقيقة وحكما لأن المكان الذي هو فيه لم يؤذن فيه أصلا لتلك الصلاة [illegible]
الشروط [illegible] الأسباب [illegible] ثم الأذان [illegible] للإعلام كالأسباب
بما يتوقف عليه الشيء ولا يكون منه [illegible] الطهارة بدنه من الحدث والخبث وثيابه ومكانه لقوله تعالى وثيابك فطهر وإذا وجب التطهير في الثوب [illegible]
[illegible]
[illegible]
الصلاة [illegible] ويستر عورته لقوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد [illegible]
عند كل صلاة [illegible]
فالأول إطلاق اسم الحال على المحل والثاني عكسه [illegible] لقوله عليه السلام عورة الرجل ما بين سرته إلى ركبته ويروى ما
دون سرته [illegible] ركبته [illegible]
[illegible]
[illegible]
فتكون عورة الركبة لقوله عليه السلام [illegible] وبدن الحرة عورة إلا الوجه والكفين لقوله عليه السلام المرأة عورة [illegible]



وهي اسم للجزء [illegible] وهذا لأن الصغيرة وإن كانت [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
ان كان المكشوف [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
مسح الرأس [illegible] الكل [illegible] الربع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] النبي عليه السلام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] أبي حنيفة رضي الله عنه [illegible]
[illegible] وكذا الشعر والبطن والفخذ والدبر والذكر والأنثيان [illegible]
والمراد من الشعر النازل من الرأس [illegible] الرأس والشعر والمراد بالرأس [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الدرهم [illegible]
[illegible]
[illegible] الدرهم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] بركوع وسجود [illegible]
[illegible] الركوع والسجود [illegible]

عاريا لم يجز في حال الاختيار ولكن الصلاة لم تجز في الثوب النجس في حال الاختيار واستويا في المقدار اذ قليل الانكشاف عفو كقليل النجاسة
مانع فاستويا [illegible] الصلاة وهاهنا لا [illegible] الصلاة عاريا [illegible] قلنا يأتي بالاركان كلها [illegible] والقوام [illegible]
[illegible] لكن اداء الاركان [illegible] اولى من [illegible] بالايماء [illegible] في ادائها بالايماء [illegible]
[illegible] استعمال النجاسة [illegible] الصلاة [illegible]
لا يجتنب بالصلوة [illegible] عدم ثوبا يصلي قاعدا موميا بالركوع والسجود [illegible] بركوع وسجود
[illegible] رسول الله عليه السلام [illegible] قعودا ايماء [illegible] بركوع وسجود لان في القعود ستر العورة
وعدم اداء الاركان وفي القيام كشفها واداء الاركان [illegible] الاول افضل لان الستر [illegible] الصلوة [illegible] والركوع
والسجود [illegible] الا للصلوة [illegible] ولانه [illegible] الى الستر وترك الاركان [illegible] صلى قائما
[illegible] للستر [illegible] الكل [illegible]
[illegible]
[illegible] الاركان [illegible]
[illegible] الكل [illegible] الانكشاف [illegible] بالسنة [illegible]
[illegible] الصلوة بالقيام [illegible]
[illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الصلوة التي كان القوم فيها [illegible] الى القوم [illegible]
[illegible] القوم [illegible] الصلوة [illegible] الصلوة
[illegible] السنة [illegible] الركوع [illegible]
[illegible] ان الصلوة [illegible] في الصحيح [illegible] من [illegible] السنة
[illegible] والحرج في الصلوة [illegible]
[illegible]
[illegible] الصلوة النفل [illegible] وفي السنن والتراويح
[illegible] الوقت [illegible]
[illegible] الوقت [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
[illegible]
[illegible] في الصحيح [illegible]
[illegible]



ومن كان خائفا من سبع او عدو [illegible] الى القبلة اذا كان على خشبة في البحر يصلي الى اي جهة قدر للعذر وان اشتبه تحرى [illegible]
[illegible] وتراكم الظلام [illegible] لان الصحابة [illegible] تحروا وصلوا ولم
[illegible] رسول الله عليه السلام ولو لم يكن جائزا لانكر عليهم لان السكوت عن الحرام حرام [illegible] فاينما تولوا فثم وجه الله [illegible] نزلت
[illegible] حال الاشتباه [illegible] الاستخبار [illegible]
[illegible] والتحري [illegible] الاستخبار [illegible] حتى لو كان [illegible]
[illegible]
[illegible] والتكليف بالتوجه الى القبلة [illegible]
[illegible] ولم يكلف [illegible]
[illegible] الكعبة لم يكلف باصابة عين الكعبة [illegible] الكعبة [illegible]
[illegible] الاعادة [illegible]
[illegible] الى الكعبة [illegible]
[illegible] في الصلوة [illegible] الى القبلة [illegible]
[illegible] النبي عليه السلام [illegible] الاجتهاد [illegible]
[illegible]
[illegible] الاجتهاد [illegible]
[illegible]
[illegible] الامام [illegible] الامام
[illegible] الامام
[illegible] الامام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاركان [illegible]
[illegible]
[illegible] القيام في [illegible] القران [illegible]
[illegible] والركوع والسجود [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] التشهد [illegible] التشهد [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] الامام [illegible]
[illegible]

[illegible]

ماسمع [illegible] شعرا بها [illegible] وروي عن ابي حنيفة ان الامام لا [illegible] خلافا لما [illegible] وانما
محمول على انه كان احيانا لا قصدا او كان ليعلم الناس ان الامام يؤمن كما روي انه [illegible] ثم [illegible] اخفاه عند الحسن [illegible] والاخفا
في الدعا اولى قال الله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية وخير الدعا الخفي وخير الرزق ما يكفي [illegible] اختيار
[illegible] ثم [illegible] والسنة [illegible]
[illegible] من الامام [illegible] في صلوة [illegible] وتكبر للركوع [illegible] لانه عليه السلم كان يكبر عند [illegible] الركوع [illegible]
التكبير [illegible] لقوله عليه السلام الاذان جزم والاقامة جزم والتكبير جزم [illegible] الامتناع عن اشباع الحركة [illegible]
[illegible] الله اكبر [illegible] لانه [illegible]
[illegible] للشك [illegible] فهو اشباع ولكن الحذف [illegible] من الكبر [illegible]
[illegible] لا احل [illegible] بالحرم [illegible] صلوته [illegible]
[illegible] لقوله عليه السلام [illegible] في [illegible] الامام [illegible]
الا في هذه الحالة [illegible] عمر رضي الله عنه يا معشر الناس [illegible] بالركب [illegible] الا في حالة
السجود [illegible] الى القبلة [illegible] السجود لانه [illegible] على [illegible] وعند [illegible]
[illegible] لانه عليه السلم كان اذا ركع [illegible] حتى لو وضع [illegible]
[illegible] لانه عليه السلم كان اذا [illegible]
[illegible] عليه السلم [illegible] ركوعه سبحان
[illegible] فقد تم ركوعه وذلك ادناه ومن قال في سجوده سبحان ربي الاعلى [illegible] فقد تم سجوده وذلك ادناه [illegible] وانما اراد
ادنى الكمال لجواز الركوع والسجود بدون الذكر [illegible] فانه [illegible] كالقيام
الامام بالتسميع رافعا راسه والمؤتم والمنفرد بالتحميد اي يرفع راسه ويقول سمع الله لمن حمده ويقول المؤتم ربنا لك الحمد [illegible]
[illegible] لانه عليه السلم كان اذا رفع راسه من الركوع قال سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد [illegible] سمع الله لمن حمده [illegible]
[illegible] الله تعالى [illegible] كلام [illegible] بالقبول [illegible] فسمي [illegible]
لم [illegible] ولنا [illegible] عليه السلم اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد [illegible]
من الامام [illegible] القسمة [illegible] كل واحد منهما [illegible] على [illegible]
[illegible] المؤتم بالتسميع [illegible] لان الامام [illegible] على التحميد [illegible]
[illegible]
وان [illegible] على [illegible] الوعد [illegible]
[illegible] الامام [illegible]
[illegible] الامام [illegible] الامام [illegible]
[illegible] الامام [illegible]
[illegible] التحميد [illegible] الامام [illegible] اللهم [illegible]



[illegible] على حالة [illegible] في التحميد [illegible] وروي عن ابي حنيفة ان المنفرد يجمع بينهما كما هو مذهبهما وروي ابو يوسف عن ابي حنيفة
انه [illegible] لا [illegible] بالتحميد [illegible] التحميد [illegible]
ولا [illegible] بالتسميع [illegible] التحميد [illegible] اللهم ربنا لك الحمد [illegible] منقول عن رسول الله عليه السلم ثم [illegible]
[illegible] اما التكبير فلانه عليه السلام كان يكبر عند كل خفض ورفع واما السجود فلقوله تعالى اركعوا واسجدوا [illegible]
[illegible] واما الاستواء [illegible] رفع الراس من الركوع والسجود [illegible] رواية عن ابي حنيفة رحمه الله [illegible] والعود الى
القيام عند رفع الراس من الركوع ليس بفرض والصحيح [illegible] ابي حنيفة ان الاستقرار [illegible] رفع الراس من الركوع والعود الى القيام ليس بفرض
الا [illegible] الراس [illegible] الا ان رفع الراس [illegible]
الراس [illegible] على [illegible] وسجد على الارض يجوز وكذا الجلسة بين السجدتين والطمانينة في الركوع والسجود
[illegible] عند ابي حنيفة ومحمد [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم
[illegible] الاعرابي [illegible] رسول الله عليه السلم [illegible] عليه السلم [illegible]
[illegible] يا رسول الله عليه السلم [illegible] اذا قمت الى الصلوة [illegible] القبلة
[illegible] ثم اقرا [illegible] القران ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تستوي قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم
اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تستوي قائما ثم [illegible] الركوع [illegible]
[illegible] والسجود [illegible] على الارض [illegible] الركوع [illegible]
[illegible] بالركوع والسجود [illegible]
[illegible] وكذا في الاستقلال [illegible] الركن الذي [illegible]
لم يكن [illegible] الصلوة [illegible] النقصان [illegible]
[illegible] على العود لان [illegible]
[illegible] النقصان [illegible] كتاب الله [illegible] عليه انه عليه السلم [illegible]
[illegible] الطمانينة [illegible] الطمانينة [illegible]
الركن ثم [illegible] من الركوع [illegible] السجدتين [illegible] وكذا الطمانينة في الركوع والسجود عند ابي [illegible]
اعتبارا [illegible] الطمانينة [illegible] الركوع والسجود [illegible]
والطمانينة انما شرعت لتكميلها [illegible] في الفاتحة [illegible]
[illegible] الطمانينة [illegible] السهو [illegible]
[illegible] ركبتيه ثم يديه [illegible] عليه السلم كان [illegible] ركبتيه قبل يديه [illegible]
يديه او لا ثم ركبتيه [illegible] على راحتيه [illegible] على راحتيه [illegible] يسجد رسول الله عليه
السلم [illegible] للمراة خاصة [illegible]
كان رسول الله عليه السلم اذا سجد وضع يديه حذاء اذنيه [illegible] انه كان اذا سجد وضع يديه حذو منكبيه [illegible]
[illegible] عند الرفع [illegible] اولا [illegible] ثم يديه ثم ركبتيه [illegible] اولا [illegible]
اليد ثم الوجه [illegible]

لو اطمنه عليه السلام عليه ناو يسجد باحليها او بكور عمامته او فاضل ثوبه جاز [illegible] الا ان يسجد على الجبهه دون الانف [illegible]

لقوله عليه السلام امرت ان اسجد على سبعة اعضا [illegible] والركبتين والجبهه [illegible] امر بالسجود ولم يذكر [illegible]

[illegible] على النص [illegible] ولان المامور به السجود على الوجه لانه فسر الاعضا السبعة في الحديث المعروف بالوجه [illegible]

[illegible]

دعاهوا في تكرار السجود [illegible] الركعات [illegible] الشيطان امر بسجدة فلم يفعل فنسجد مرتين [illegible]

السجده الاولى اشارة الى انا خلقنا من الارض والثانيه الى ان نعاد اليها [illegible] منها خلقناكم وفيها نعيدكم [illegible]

وقال [illegible] ثم [illegible] على الارض لانه عليه السلام كان اذا رفع راسه من السجود في الركعه [illegible]

[illegible] في الركعة الثانيه [illegible]

[illegible] ولا يرفع يديه [illegible]

الركعه الثانيه كما فعل في الاولى الا انه لا [illegible] الا في التكبيرة الاولى [illegible]

عند الركوع وعند رفع الراس من الركوع [illegible] في المسجد الحرام [illegible]

[illegible]

بالامين من رضي الله عنه وكان يعلمنا [illegible] والالف [illegible] رواه الاصحاب [illegible] على روايته [illegible]
والامر على التشهد في الاولى [illegible] لي الله عليه الصلاة والسلام كان لا يزيد على التشهد في القعدة الاولى [illegible] عائشة رضي الله عنها [illegible] وعن ابن [illegible]
عليه السلام قرا في الاخرين الفاتحة [illegible] افضل في [illegible] وعن ابي حنيفة رضي الله عنه ان قراءة الفاتحة في الاخريين واجبة رواه الحسن [illegible]
[illegible] كان [illegible] وان كان ساهيا يسجد للسهو وعنه انه يخير بين قراءة الفاتحة والتسبيح والسكوت والقعدة الثانية كالاولى لما روينا وان مالك
[illegible] الفاتحة [illegible] عليه الصلاة والسلام [illegible] في صلوته [illegible] وقال [illegible] في القعدة الثانية [illegible]
وقال ما كان مكررا من افعال الصلوة لم [illegible] الثانية الاولى كالسجدتين [illegible] قلنا [illegible] من التوارث [illegible] الاعمال [illegible]
اي اشقها على البدن [illegible] مالك [illegible] قال [illegible] احمد بن [illegible] من اصحاب رسول الله عليه السلام
ابو قتادة وابو [illegible] فقام على رضي الله عنه في قتال [illegible] عليه [illegible] وكان [illegible] عمرو [illegible] ابا قتادة [illegible]
هذه الرواية او يحمل على حالة الكبر والعذر [illegible] ويصلي على النبي عليه السلام ويدعو [illegible] عليه
اللهم [illegible] صلاته [illegible] من قال [illegible]
[illegible] التشهد [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الآية محمولة على خارج الصلوة [illegible] ذكرنا من الدلائل وعندنا الصلوة على النبي عليه السلام خارج الصلوة واجبة في العمر مرة كما ذكر الكرخي
[illegible] لا يقتضي التكرار او كلما ذكر [illegible] النبي عليه السلام الصلوة [illegible] الامر [illegible]
وهو الذكر [illegible] فاما ان يكون واجبة في الصلوة للصلوة [illegible] في لفظ الآية [illegible] مطلقة [illegible] خارج الصلوة [illegible]
بالاطلاق [illegible] نصا [illegible] ولا عموم للمقتضي فان قال [illegible] لا عموم له لكن حالة الصلوة تعينت لقوله عليه السلام [illegible]
[illegible] على [illegible] لم يذكر الصلوة عليه فعلم بانه محمول على نفي الكمال لقوله عليه السلام لا صلوة لجار [illegible]
الا في المسجد فان [illegible] التسليم [illegible] في الصلوة قلنا [illegible] التسليم [illegible]
[illegible] وقوله في الهداية والصلوة على النبي خارج الصلوة واجبة الى قوله [illegible] الامر هذا جواب [illegible] كما قررنا اي الصلوة عليه
خارج الصلوة [illegible] ذكر [illegible] قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه [illegible]
الصلوة [illegible] واليس [illegible] التشهد فرضا [illegible]
رضي الله عنه كما نقول قبل ان يفرض علينا التشهد السلام على الله السلام على جبريل السلام على ميكائيل فالتفت الينا رسول الله وقال قولوا التحيات
[illegible] المراد [illegible] قد فرض الله [illegible] اللهم [illegible]
عليه السلام لما علم ابن مسعود التشهد قال له اذا قلت هذا [illegible] الدعاء [illegible] اللهم اني اسالك من [illegible]
منه وما لم اعلم واعوذ بك من الشر كله ما علمت منه وما لم اعلم [illegible] الصلوة على النبي عليه السلام [illegible] الكلام [illegible] اللهم [illegible]
[illegible] سواله من العباد [illegible] وزوجني امراة [illegible] كلامهم [illegible] عنهم [illegible] تعالى قال
[illegible] اللهم ارزقني [illegible] فان [illegible] قال الامام اذا
[illegible] وسلم عن يمينه ويساره [illegible] السلام عليكم ورحمة الله والاخرى عن يساره [illegible]
عليه السلام كان يسلم عن يمينه حتى يرى [illegible] وعن يساره حتى [illegible] رواه ابو [illegible]
[illegible] رضي الله عنهم [illegible] الصلوة [illegible] الناس [illegible] وعند [illegible] فسلم [illegible] وقال مالك يسلم
تسليمة واحدة تلقاء



كما روت عائشة رضي الله عنها وما روينا اولى لان ابن مسعود رضي الله عنه كان يلي رسول الله خلاف النساء ناويا الاسن والملك اي
من عن يمينه من الحفظة والرجال والنساء وبالتسليمة الثانية من عن يساره منهم لانه يستقبلهم بوجهه [illegible] بلسانه [illegible]
السلام [illegible] والاعمال [illegible] لا [illegible] على الحفظة [illegible]
[illegible] وهو التسليم من صاحبه ثم قدم ذكر الحفظة في المبسوط واخر في الجامع الصغير [illegible] ذكر في المبسوط [illegible]
الاول انه تفضيل الملائكة على البشر ما ذكر في الجامع الصغير [illegible] تفضيل [illegible] على الملائكة [illegible]
مذهب اهل السنة والجماعة والمختار ان خواص بني آدم وهم الانبياء افضل من كل الملائكة وعوام بني آدم وهم الاتقياء افضل من عوام الملائكة
[illegible] الملائكة افضل من عوام بني آدم وقالت المعتزلة جملة الملائكة افضل من جملة بني آدم لقوله لن يستنكف المسيح ان يكون عبدا لله ولا
الملائكة المقربون [illegible] منه قدرا واعظم منه خطرا وهم الملائكة الكروبيون [illegible] المقربين كما يقال [illegible] لا يستنكف عن
[illegible] بالمذكور [illegible] المذكور اولا [illegible] فضل [illegible] حاتم ولا
[illegible] ولا [illegible] والجواب انا نسلم تفضيل [illegible] على المسيح [illegible]
[illegible] على ان الملائكة [illegible] افضل [illegible] ان المراد ان الملائكة [illegible] القدرة [illegible]
قدرة البشر والعلوم [illegible] وانهم تجردوا عن التوالد [illegible] لا يستنكفون عن عبادته فكيف [illegible] على [illegible]
[illegible] العلوم [illegible]
[illegible] المسيح [illegible]
ان لم يكن [illegible] الملائكة [illegible] في المسيح [illegible] عن العبودية فكيف المسيح [illegible]
تفضيل الملائكة على الانبياء بالمعنى الذي [illegible] الثواب [illegible] البشر [illegible] مع انهم جبلوا عليها [illegible]
الانبياء عليهم السلام الملائكة في العصمة [illegible] الشهوانية والدواعي [illegible]
[illegible] الملائكة [illegible] على [illegible] الكلام ان المسيح عليه السلام اولى بالعبودية من الملائكة علما والعواقب
العبودية ولا ينوي النساء في زماننا ومن لا شركة له في صلوته عند [illegible] الرجال والنساء من يشاركه ومن لا يشاركه وهذا
[illegible] التشهد [illegible] النبي عليه السلام [illegible] السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين [illegible]
[illegible] ولا بد للمقتدي [illegible] امامه [illegible]
الامام في الجانب الايمن نواه فيهم وان كان في الجانب الايسر نواه فيهم وان كان بحذاه نواه في الاولى عند ابي يوسف [illegible]
[illegible] وقال عليه السلام [illegible] وهو رواية عن ابي حنيفة [illegible] في التسليمتين [illegible]
[illegible] والمنفرد لا ينوي [illegible] ولا [illegible] الامام [illegible] بالتسليمة [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] بالسنة [illegible] وهو فوق النية [illegible]
عن يمينه [illegible] وعن يساره [illegible] رضي الله عنه [illegible] كل مؤمن [illegible]
واحد عن يمينه يكتب الحسنات [illegible] عن يساره يكتب السيئات [illegible]
[illegible] على النبي عليه السلام [illegible] الى الرسول عليه السلام [illegible] كل [illegible] ملكان [illegible]
[illegible] الانبياء عليهم السلام فانه لا [illegible] الامر [illegible]

لو عين عددا ثم اجابه لعطه السلام واجبة عندنا وقال الشافعي فرض لقوله عليه السلام مفتاح الصلوة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم

وفي العصر والعشاء دون ذلك وفي المغرب القصار جدا وفي السفر في حالة الفرار يقرأ بقدر ما لا يفوته الوقت وفي حالة الاختيار يقرأ في الفجر الى

ما يقرب من اربعين او خمسين آية سوى الفاتحة واراد به ان يقرأ فيهما في كل ركعة عشرين او ثلاثين ما بين الستين الى المائة وكل ذلك ورد في الآثار فقد ذكر

ابو برزة الاسلمي انه عليه السلام كان يقرأ في الفجر من الستين الى المائة وروي انه قرأ سورة ق والذاريات وروي انه قرأ سورة المزمل والمدثر وروي

ايضا سورة الم تنزيل السجدة وهل اتى على الانسان ثم المشايخ وفقوا بين الروايات فقالوا يقرأ بالاربعين للكسالى وما بين خمسين الى ستين للاوساط وما بين

الستين الى المائة للراغبين [illegible] الى مائة

فما بين [illegible] من الاربعين الى الستين [illegible] الوقت وقت كسب كالصيف وان كان وقت فراغ كالشتاء فما بين الستين الى مائة

[illegible] والظهر مثل الفجر [illegible] في سعة الوقت [illegible]

في [illegible] القراءة [illegible] وقت الظهر [illegible]

الفجر لانه وقت فراغ عن الكسب وفي العصر والعشاء يقرأ في الركعتين باوساط المفصل لانه عليه السلام قرأ في العصر في الاولى سورة البروج وفي

[illegible] الطارق [illegible] الاولى والشمس [illegible] وفي المغرب بقصار المفصل

سورة [illegible] ما روي عن عمر رضي الله عنه انه كتب الى ابي موسى الاشعري ان اقرأ في الفجر والظهر بطوال المفصل وفي العصر والعشاء باوساط

المفصل وفي المغرب بقصار المفصل [illegible] عن النبي عليه السلام والمفصل السبع السابع [illegible]

سورة [illegible] من [illegible] القرآن وطوال المفصل الى البروج [illegible] الى لم يكن والقصار منها الى الآخر وفي الفجر يطول

الاولى [illegible] اطالة القراءة في الركعة الاولى على الثانية في الفجر مسنونة [illegible] ليدرك الناس الجماعة وركعتي الفجر وفي سائر الصلوات كذلك عند

ولا تطال [illegible] ان [illegible] الفجر [illegible] ليدرك الناس الجماعة وهذا المعنى موجود في سائر الصلوات الا ان

[illegible] الاستفال [illegible] في [illegible] في [illegible]

تركنا [illegible] الفجر لانه وقت نوم وغفلة [illegible] وقت علم [illegible] والغفلة باشتغالهم بالكسب [illegible] حتى [illegible] على [illegible]

ولهذا الاتفاق عليه في شرح المفصل ثم لا يكون [illegible] ثم يعتبر التطويل من حيث الآي اي اذا كان ما يقرأ في الاولى وما يقرأ في الثانية

من حيث الآي اما اذا كان [illegible] الآي [illegible] فيعتبر التفاوت من حيث الكلمات والحروف [illegible] يكون التفاوت [illegible]

[illegible] الثانية [illegible] الحكم [illegible] الثانية على الاولى [illegible]

[illegible] التفاوت [illegible] لانه عليه السلام قرأ في المغرب بالمعوذتين [illegible] من القرآن

قراءة سورة بعينها لا يجوز [illegible] الاطلاق [illegible] فاقرؤوا ما تيسر من القرآن [illegible] الفاتحة [illegible] وقال

عباس رضي الله عنهما ليس شيء من القرآن [illegible] وهذا اذا [illegible] للصلوة [illegible] عليه [illegible] احيانا [illegible]

[illegible]

الامام [illegible] في التسليم عنده [illegible]

الامام وقال مالك يقرأ في السرية لا في الجهرية وقال الشافعي يقرأ بالفاتحة في الكل لحديث عبادة انه صلى بنا رسول الله عليه السلام فلما انصرف قال

[illegible] وقال [illegible] لانه لا صلوة لمن لم يقرأها ولان القراءة ركن من الصلوة [illegible]

ولا تسقط بالاقتداء عند الاختيار كالركوع والسجود ولنا قوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا واكثر اهل التفسير على انها نزلت

[illegible] اوفى [illegible] فانها [illegible]

من قراءة القرآن

ولا يقال ان الامام يسكت ليقرأ المقتدي لان الخلاف [illegible] امام لم يسكت لانه لا [illegible] اما ان يسكت والا فان لم يسكت فظاهر وان

كان السكوت [illegible] حرام حتى لو سكت [illegible] لزمه سجود السهو وقوله عليه السلام من كان له امام فقراءة الامام له قراءة والخبر المشهور

انما جعل الامام اماما ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا قرأ فانصتوا واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد

[illegible] فالاستماع [illegible] المجادلة [illegible] الانصات [illegible]

عن القراءة [illegible] منهم [illegible] رضي الله عنهم [illegible] اهل الحديث [illegible]

[illegible] المقتدي الاستماع والانصات لان [illegible] القراءة [illegible] وحسن [illegible]

[illegible] وقال الحسن [illegible] القرآن [illegible] فالحمد [illegible] الاستماع اذا قرأ الامام [illegible]

[illegible] الاستماع له [illegible] في المساجد [illegible] وحق الاستماع [illegible]

الا ان [illegible] بخلاف سائر الاركان لانها شرعت للخشوع ولا يحصل الخشوع الا بالسجود بعد والركوع معه ولان المقتدي لو

خاف فوت الركعة جازت صلوته وان لم يقرأ اجماعا ولو كانت من الاركان في حقه لما سقط بهذا العذر كالركوع والسجود فان قيل

ان [illegible] يسقط بخوف فوت الركعة قلنا [illegible] فانه [illegible] لم يجز [illegible] فان قيل [illegible] قراءة [illegible] يسقط بالخوف

قلنا فرض الامام [illegible] على [illegible] كالركوع والحديث محمول على الانفراد [illegible] كعب [illegible] تركوا القراءة خلف

الامام ثم المقتدي اذا قرأ خلف الامام في صلوة المخافتة قيل لا يكره والاصح انه يكره قال الشيخ الامام ابو حفص رحمه الله وقيل عند محمد لا يكره وعندهما

يكره لما فيه من الوعيد قال علي رضي الله عنه من قرأ خلف الامام فقد اخطأ الفطرة وقال عبد الله من قرأ خلف الامام ملئ فوه ترابا وعن سعد بن

[illegible] من قرأ خلف الامام فلا صلوة له ذكر في شرح [illegible] ولو قرأ آية [illegible] او خطب او صلى على

النبي عليه السلام لا الاستماع فرض [illegible] الامام [illegible] الصلوة على النبي عليه السلام [illegible]

[illegible] فانه يصلي [illegible] ويسلم [illegible] وهذا اذا [illegible]

[illegible] والاحوط السكوت [illegible] بالاستماع والانصات [illegible] من الامام [illegible] على الاستماع [illegible]

[illegible] والله اعلم [illegible] للجماعة سنة موكدة اي تشبه الواجب [illegible] لقوله عليه السلام

[illegible] المسجد الا في المسجد [illegible] الصلوة دون الجماعة [illegible] فقد زاد على النص والزيادة نسخ وقال عليه السلام

من سنن الهدى [illegible] الا [illegible] على السنة وقال عليه السلام لقد هممت ان آمر رجلا يصلي بالناس فانطلق الى اقوام يتخلفون عن

الصلوة [illegible]

[illegible] والاعلم اولى بالامامة ثم الاقرأ ثم الاورع

ثم الاسن لقوله عليه السلام يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله فان كانوا سواء فاعلمهم بالسنة فان كانوا سواء فاقدمهم هجرة وان كانوا سواء

فاكبرهم سنا وفي رواية وان كانوا سواء فاحسنهم وجها وقوله اعلمهم بالسنة اي افقههم في دين الله فقد ذكر في بعض الروايات [illegible]

ان [illegible] الاقرأ اولى لانه عليه السلام [illegible] وقال اهل القرآن هم اهل الله وخاصته ولان القراءة ركن لا بد منها وانما يحتاج الى العلم اذا

[illegible] كالسهو ونحوه [illegible] اعلم اولى اذا كان يقرأ ما تجوز به الصلوة لان القراءة يحتاج اليها لركن واحد والعلم يحتاج اليه لجميع الصلوة

[illegible] القراءة في [illegible] وانما قدم الاقرأ في الحديث لانهم كانوا [illegible] كما روي ان عمر رضي الله عنه

[illegible] وما [illegible] في زماننا [illegible] القرآن [illegible] الاحكام [illegible]

[illegible]

لان الناس لا يرغبون في الاقتداء به ولما انتسب العجمي بعد الفتح صار الورع مقامه لقوله عليه السلام المهاجر من هجر ما نهى الله عنه والكريم منا [illegible] اعظمهم

ورغبة الناس في الاقتداء به اكثر ومعنى قوله احسنهم وجها اكثرهم صلوة بالليل في الحديث من حسن صلوته بالليل حسن وجهه بالنهار [illegible]

والاعرابي والفاسق والاعمى وولد الزنا [illegible]

[illegible]

سبقه حدث توضأ وبنى وللمستخلف لو اماماً وقال الشافعي يستقبل وهو القياس لان الحدث ينافي الصلوة لانه ينافي الطهارة فينافي الصلوة [illegible]

الحدث [illegible] لانها شرط [illegible] فيستوي [illegible] والمشي [illegible] يفسدانها فصار كالحدث عمداً ولنا قوله عليه السلام

من قاء او رعف او امذى في صلوته فلينصرف وليتوضأ وليبن على صلوته ما لم يتكلم وقوله اذا صلى احدكم فقاء او رعف فليضع يده على فمه وليقدم من لم يسبق بشيء

[illegible] الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم [illegible] في الحدث الذي يسبقه [illegible]

[illegible] والاستئناف افضل ليكون ابعد عن شبهة الخلاف [illegible]

[illegible]

لوجود الصنعة ... مسبوقا اما ان اختلف الامام فاستخلف من سبقه ... لوجود المشاركة في التحريمة ...

... الى اصلاح صلوته ... فقام مقام الاول ويتم ما بقي عليه و الاولى للامام ان يقدم مدركا لان المدرك اقدر على اتمام صلوته من المسبوق

... الى الاستخلاف للتسليم ... [illegible]

[illegible]

وقدم مدركا ليسلم بهم ... عن التسليم ... ما بقي عليه ... [illegible]

[illegible]

القوم اي يفسد صلوة المسبوق ان قهقه او احدث متعمدا او تكلم او خرج من المسجد بعدما قعد قدر التشهد دون صلوة القوم ... [illegible]

[illegible]



[illegible]

ولو نظر الى فرجه دخلت قيل على قول محمد تفسد وعلى قول ابي يوسف لا فساد على مثل اليمين فانه حلف ان لا يقرا الكتاب فلان فنظر فيه وفهمه
وعند ابي يوسف لا والصحيح انه لا تفسد اجماعا فلا يحنث لان المقصود ثم الفهم والوقوف على السر فلا يرد ههنا الفساد [illegible]
المراد وما الفهم الحاصل من ذلك واكل وشربه لانه عمل كثير وحالة الصلوة مذكرة فلا يعفى وان كان ناسيا بخلاف الصوم فانه لا مذكر فيه
وامرور امراة اي ان مر في ... من بين يدي المصلي لم يقطع صلوته لقوله عليه السلام لا يقطع الصلوة مرور شيء وادرءوا ما استطعتم فان
قيل روى ابو ذر انه عليه السلام قال يقطع الصلوة المراة والحمار والكلب قلنا ردته عائشة رضي الله عنها فانها قالت [illegible]
اذا تقول اهل العراق انهم يقولون يقطع الصلوة المراة والحمار والكلب فعدلتمونا بالكلاب والحمير كان رسول الله عليه السلام يصلي وانا معترضة بين يديه كاعتراض الجنازة واذا اراد [illegible] المرور بالطريق الاولى وان مر مار
في موضع سجوده اثم لقوله عليه السلام لو علم المصلي ما عليه لوقف اربعين ولم يقدر بيوم او شهر او سنة وقد روي في رواية ابي هريرة
وانما يأثم اذا مر في موضع سجوده في الاصح لان هذا القدر من المكان يشغل ... وقيل في موضع بصره وقيل قدر الصفين
ولو كان يصلي على الدكان ان كان الدكان قدر قامة الرجل لا يأثم لانه لا يكون مارا بين يديه وان كان اقل من ذلك يأثم
ويكون مارا بين يديه وهذا في الصحراء وان كان في المسجد ان كان بينهما حائل كالاسطوانة لا يكره وان لم يكن بينهما حائل والمسجد
صغير كره في اي مكان كان والمسجد الكبير كالصحراء وقيل كالمسجد الصغير ويتخذ في الصحراء امامه سترة كذراع وغلظ اصبع لقوله عليه السلام
ايعجز احدكم اذا صلى في الصحراء ان يكون امامه مثل مؤخرة الرحل وهي خشبة عريضة تحاذي راس الراكب ولان المقصود ان يبدو للناظر
من المؤمنين بين يديه وما دون ذلك لا يبدو للناظر من بعيد والحمل المقصود ويقرب من السترة لقوله عليه السلام من صلى الى سترة فليدن منها ولو
بعد بقدر شبر ويجعل السترة على احد حاجبيه به ورد الاثر عنه عليه السلام فعلا وسترة الامام سترة القوم فقد كان بالبطحاء
رسول الله عليه السلام ولا يلقى ولا يخط اي اذا لم يجد العرض الصحيح لا يلقي ولا يخط الا في قول لا يحصل به وقيل يضعه طولا وقيل ان لم يكن
ما يستتر يخط طولا وقيل شبه المحراب ويدرا المار ان لم يكن بين يديه سترة او مر بينه وبينها لانه عليه السلام كان يصلي في بيت ام
سلمة فمر عمر بن ابي سلمة بين يديه فاشار اليه ان قف فوقف ثم مرت زينب بنت ام سلمة فاشار اليها ان قفي فابت ومرت فلما فرغ
من صلوته نظر اليها وقال ناقصات العقل ناقصات الدين صواحبات يوسف صواحبات الكرسف يغلبن الكرام ويغلبهن اللئام وله ان يدفع بالتسبيح
لقوله عليه السلام اذا نابت احدكم نائبة في الصلوة فليسبح ولا يجمع بين الاشارة والتسبيح ويكره لو جمع الكفاية باحدهما والاشارة باليد او بالراس
او بالعين [illegible] ويكره عبثه بثوبه او بدنه لقوله عليه السلام ان الله كره لكم ثلاثا الرفث في الصوم والعبث في الصلوة
والضحك في المقابر وقلب الحصى للنهي عنه الا مرة للسجود اي ان كان لا يمكنه من السجود فيسويه مرة ولا يزيد عليها لقوله عليه السلام لابي ذر
يا ابا ذر مرة او ذر ولان العبث لا غرض فيه شرعا وانما كره لانه عبث فيه وهذا فعل له لتمكين من وضع الجبهة على الارض
وفرقعة الاصابع اي غمزها او مدها حتى تصوت لقوله عليه السلام لعلي رضي الله عنه اني احب لك ما احب لنفسي لا تفرقع اصابعك وانت تصلي
والتخصر وهو وضع اليد على الخاصرة للنهي عنه ولانه ترك سنة اخذ اليد والالتفات لقوله عليه السلام لو علم المصلي من يناجي ما التفت
ولما سئل عن الالتفات قال تلك خلسة يختلسها الشيطان من صلوة احدكم فالالتفات المكروه ان يلوي عنقه حتى يخرج وجهه من ان يكون
الى جهة القبلة فاما لو نظر بمؤخر عينيه او بشيء من غير ان يلوي عنقه فلا يكره لانه عليه السلام كان يلاحظ اصحابه في صلوته بموق عينيه
وينبغي ان يكون منتهى بصره في القيام الى موضع سجوده لانه اقرب الى الخشوع قال الله تعالى الذين هم في صلوتهم خاشعون فسر الخشوع بان يكون
الله قال ان يكون نظر المصلي موضع سجوده وفي الركوع الى ظاهر قدميه وفي السجود الى ارنبة انفه وفي القعود الى حجره وعند التسليمة الاولى
الى كتفه الايمن وعند الثانية الى كتفه الايسر



والاقعاء فانه نهى عنه والاعتماد على الارض بيديه وهو ان يجلس على اليتيه وينصب ركبتيه [illegible] ان اقعى اقعاء الكلب وان افترش افتراش الكلب
ذراعيه على الارض وهذا في حالة السجود بكون الافتراش ان يضع الساعدين على الارض ويبسط كفيه وقيل الاقعاء ان يضع قدميه ...
في السجود ويضع اليتيه على عقبيه وهو اقعاء الشيطان لان اقعاء الكلب يكون بنصب القدمين الا ان اقعاء الكلب في نصب اليدين ... الى
الجنب ورد السلام بيده لانه سلام معنى حتى لو صافح بنية السلام تفسد صلوته والتربع بلا عذر لانه ترك سنة القعود وما قيل التربع
جلوس الجبابرة فلهذا كره ضعيف لانه عليه السلام كان يتربع في جلوسه في بعض احواله وعامة جلوس عمر رضي الله عنه في مسجد رسول الله عليه السلام كان
تربعا وعقص شعره لانه عليه السلام نهى ان يصلي الرجل والراس معقوص والعقص ان يجمع شعره على هامته ويشده بخيط او خرقة او نحو
ذلك ان يلفه حول راسه كما تفعله النساء في بعض الاوقات وكف ثوبه وهو رفعه من بين يديه او من خلفه عند السجود لانه نوع تجبر
ويكره للمصلي ان يمنع من اطلاق الحماس لانه في مقام التواضع وسدله للنهي عنه وهو ان يجعل ثوبه على راسه وكتفيه ثم يرسل اطرافه من
جوانبه وقيام الامام في الطاق لان علم الامام شرع تيسيرا على القوم حتى يظهر لهم حاله لا تخصيصا له ومقامه في الطاق نوع تخصيص
كما تفعله اهل الكتاب ولعفد على القوم حاله بخلاف قيامه في المسجد وسجوده في الطاق اي ان كان قيامه في المسجد وسجوده في الطاق لا باس
به لعدم ما ذكرنا وعليه اجماع المسلمين وهذا لان المعتبر موضع القدم كما مر في اقتداء الطويل ولمن حلف لا يدخل هذه الدار فادخل قدمه
فيها حنث وان كانت عامة بدنه في الدار وقدماه خارجها لم يحنث والعبد ان كان رجلاه في الحرم وراسه خارجه كان صيد الحرم وكره
ان يكون الامام على الدكان وحده على الصحيح في الانفراد بالمكان ... العكس اي الامام اسفل والقوم على الدكان عند القوم او اسفل ان لم
يكن معه احد فان كان بعض القوم معه لا يكره به جرت العادة في الجوامع والارتفاع مقدر بقدر قامة الرجل وقيل بالذراع وصلوته الى
ظهر قاعد يتحدث لان الاثر بان يصلي الى ظهر قاعد يتحدث كان ابن عمر رضي الله عنه اذا اراد ان يصلي في الصحراء ولم يجد سترة اقعد
نافعا يصلي على ظهره ويجعله سترة فتكون به اباحة للصلوة خلف انسان ينتصب وشعر منعه من الحديث والتكلف تقييد بالوسع فان قيل
عليه السلام نهى ان يصلي الرجل خلف قوم يتحدثون قلنا تاويله اذا كان يفسد عليه لغطهم ما ... بالظهر يشبهه لو صلى الى وجهه يكره لانه
تعظيم له والى مصحف او سيف معلق اي لا باس بان يصلي وبين يديه مصحف معلق او سيف معلق لان المراد لا يعبد بها والكراهة باعتبارها
وسجوده على بساط فيه تصاوير وقال مالك يكره لقوله عليه السلام مكن جبهتك على الارض حتى تجد حجمها قلنا الكلام فيما اذا لم يمنع وجود
الحجم والسجود على ظاله فلا يكره وصلوته على بساط مصور لانه اهانة ولم يسجد عليها لان السجود عليها التعظيم
الا وما ذكر في الكراهة في الاصل لان الايسا ان الاثر يصلي عليه معظم بالنسبة الى ... وكان فيه تعظيم الصورة وقد امرنا باهانتها
ولو كان فوق راسه في السقف او بين يديه او بحذائه صورة غير مقطوعة الراس كره لحديث جبريل عليه السلام انا لا ندخل بيتا فيه
كلب او صورة وبيت لا يدخل فيه الملائكة شر البيوت وهذا اذا كانت الصورة كبيرة بحيث تبدو للناظر بلا تامل فلو كانت صغيرة بحيث لا تبدو
لا يكره لان الصغير جدا لا يعبد وكان على خاتم ابي هريرة رضي الله عنه ذبابتان وعلى خاتم دانيال عليه السلام صورة اسد ولبوة وبينهما
صبي يلحسانه ولما نظر اليه عمر رضي الله عنه اغرورقت عيناه وذلك انه القي في غيضة وهو رضيع فقيض الله له اسدا يحفظه ولبوة ترضعه
وهما يلحسانه فاراد بهذا النقش ان يحفظ منة الله عليه وكان لابن عباس رضي الله عنهما كانون محفوف بصور صغار وان قطع الراس
فلا باس به لانه لا يعبد بلا راس ولهذا لو صلى الى تنور او كانون فيه نار كره لانه تشبه بعبادتها والى قنديل او سراج لا لعدم التشبه
الرأس ان يمحى راسه بخيط يخاط عليه حتى لا يبقى للراس اثر اصلا ولو خيط ما بين الراس والجسد لا يعتبر لان من الطيور ما هو مطوق
ولو كانت الصورة على وسادة ملقاة او بساط مفروش لم يكره لانها توطأ وكانت استهانة بالصورة بخلاف ما لو كانت الوسادة منصوبة
... الكبار للقبلة او كانت على السترة لانه تعظيم

واستدلوا كراهة ان يكون امام المصلى [illegible] ثم خلفه [illegible] اكره [illegible]

والنهى [illegible] عنه [illegible] على وجه [illegible] مكروه [illegible] فى كل صلوة [illegible] الكراهة كالوتر [illegible] الاركان [illegible]

[illegible] كما [illegible] انه لا [illegible] والعزيمة [illegible] بقوله عليه السلام [illegible]

[illegible] فى الصلوة [illegible] والعزيمة [illegible] الامر [illegible]

كلها [illegible] ان يكون [illegible] بقوله عليه السلام [illegible]

[illegible] الصلوة [illegible]

ان الكل [illegible] انه [illegible] كالمشى [illegible] الاستقبال [illegible]

[illegible]

قال الله تعالى قد اجيبت دعوتكما وكان موسى عليه السلام يدعو وهرون يؤمن فسمي داعيا الا انه كان شريك الداعي وان قيل هذا التعليل غير ملائم

شريك الداعي [illegible]

واما [illegible] والقول الاول اظهر [illegible]

عند الركوع والرفع منه [illegible] خارج الصلاة وعلى المتابعة في قنوت الوتر

[illegible]

[illegible]

باب [illegible] السنن قبل الفجر وبعد الظهر والمغرب والعشاء [illegible]

[illegible] من ثابر على ثنتي عشرة ركعة في اليوم والليلة بنى الله له بيتا في الجنة ركعتين قبل الفجر واربع قبل الظهر [illegible]

[illegible]

فسد فاعتبارها وعند ابي يوسف بترك القراءة في الشفع الاول لا يبطل التحريمة فلم يفسد ما ادى لان القراءة ركن زائد الا ترى ان الصلوة
الاخرس والامي وحقيقته الحكم [illegible] لا صحة للاداء الا بالقراءة وفساد الاداء لا يكون اقوى حالا من تركه لان الفاسد ثابت الاصل
فائت الوصف فيكون اقوى من فائته [illegible] ترك الاداء لا يفسد التحريمة ففساده اولى ان لا يبطل حتى لو احرم وقعد او ترك
فاما طولها لا يبطل التحريمة وهذا لانها لم تنعقد الا للشفع ليبطل ببطلان الافعال ولهذا لو قرأ في الاوليين له ان يبني الشفع الثاني
ولو كان معقودا لهذا الشفع لم يكن له ذلك وقال عليه ما ذكرت باخبار انه ترك [illegible] بانه ترك [illegible] وقال الاصل [illegible] هذا الترك لا
يكون دون الفساد وعند ابي حنيفة رحمه الله ترك القراءة في الاوليين يبطل التحريمة لما قلنا لمحمد وفي احدهما لا لان كل شفع من النفل صلوة
على حدة وفسادها بترك القراءة في ركعة مجتهد فيه لان عند الحسن البصري رحمه الله ترك القراءة في ركعة لا يفسد [illegible]
[illegible] للدليل الدال على فرضية القراءة في الركعتين [illegible] الشفع الثاني [illegible]
فرضية القراءة في ركعة احتياطا في البابين [illegible] عند محمد رحمه الله ببطلان التحريمة بترك
القراءة في الشفع الاول [illegible] في الشفع الثاني [illegible] الشروع [illegible] ترك القراءة في الكل [illegible]
ولو قرأ في الاوليين لا غير قضى الاخريين [illegible] الشروع في الشفع الثاني [illegible] بترك القراءة [illegible]
الى الشفع الاول لان كل شفع من النفل صلوة على حدة ولو قرأ في الاخريين لا غير قضى الاوليين اجماعا لان عندهما لم يصح الشروع في الشفع
الثاني فتقضى الشفع الاول [illegible] عنده ان صح الشروع في الشفع الثاني فقد اداها ولو قرأ في الاوليين واحدى الاخريين قضى الاخريين
اجماعا ولو قرأ في احدى الاخريين لا غير قضى [illegible] عند ابي حنيفة [illegible] ولو قرأ في الاخريين واحدى الاوليين قضى الاوليين اجماعا
ولو قرأ في احدى الاوليين واحدى الاخريين [illegible] الاوليين لا غير قضى اربعا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله [illegible] التحريمة وعند
محمد قضى الاوليين لبطلانها عنده ولا يصلي بعد صلوة مثلها اي يصلي التطوع [illegible] في الركعتين [illegible] ويصلي المكتوبة ويقرأ في الركعتين
فاتحة وسورة وفي الاخريين فاتحة [illegible] عليه ان هذا اللفظ منقول عن النبي عليه السلام [illegible] اربعا فانه يصلي ركعتي الفجر
[illegible] السنة [illegible] الظهر في الاقامة [illegible] الحرا [illegible]
تكرار الجماعة في المساجد [illegible] حسن [illegible] او كره من الفرائض [illegible] وما ذكر في الهداية يكون بيانا لفرضية القراءة في ركعات
النفل كلها مشكل لانه خبر الواحد [illegible] فرضيته ولئن كان مشهورا [illegible] كما ذكرنا فلا يوجب العلم [illegible] انه مأول
في النفي [illegible] المسح على الرأس لكنه ليس بمجمل [illegible] ولو كان مجملا لعمل بفرضية الفاتحة وضم السورة [illegible] القادر على
القيام [illegible] قوله عليه السلام صلوة القاعد على النصف من صلوة القائم وصلوة المعذور [illegible] صلوة القائم [illegible] انه في حال
عدم العذر في النوافل [illegible] والصحيح ان [illegible] كما في التشهد انه [illegible] في حالة الصلوة [illegible] لو شرع قائما ثم
بلا عذر جاز [illegible] اعتبارا للشروع بالنذر [illegible] القعود [illegible] القيام والقعود [illegible]
[illegible] الشروع [illegible] الثانية [illegible]
[illegible] القيام في الثانية بدليل حال العذر فلم يلزمه القيام بالشروع وهذا لان الشروع ليس بملزم [illegible]
[illegible] التطوع [illegible] وقد [illegible] القيام [illegible]
حتى لو [illegible] لم يلزمه القيام في الصحيح [illegible] التطوع [illegible] كالشارع في الصوم وقيل يلزمه
[illegible] القيام [illegible] اوجبه على نفسه بما اوجبه الله تعالى عليه مطلقا وقيل [illegible] على الخلاف [illegible] الى اي جهة توجهت
دابته ولو على سرجه قذر بلا



استراحة [illegible] انه عليه السلام [illegible] على حمار وهو متوجه الى خيبر يومي ايماء وان افتتح [illegible] [illegible] النزول الا استقبال القبلة
وهذا لانه لم ينزل [illegible] بانقطاعه عن الخير المشروع وهو النافلة وان نزل [illegible] بانقطاعه عن [illegible] فان كان في موضع الجلوس او الركوع
قدر الكرخي [illegible] لم يجز والصحيح انه يجوز لان الاركان اقوى من الشرائط فلما سقطت اعتبار الاركان [illegible] سقط شرط اتحاد المكان اولى
والصحيح المكتوبة على الدابة بلا عذر لانها مختصة باوقات [illegible] عليه النزول لادائها [illegible] لانه واجب عنده الا كالسنن
حنيفة رضي الله عنه انه ينزل لسنة الفجر لانها مؤكدة وهل جاز ان يكون هذا [illegible] ويصلي المكتوبة على الدابة اركانها
لو نزل [illegible] بان كان في الطين [illegible] او خاف على نفسه او كان [illegible] ان [illegible]
الراحلة [illegible] عن الرفقة [illegible] وكذا لعذر المطر وخوف العدو والسبع [illegible] مستقبلا [illegible]
والمقيم ان خرج من مصره [illegible] على الدابة [illegible] عند ابي حنيفة رحمه الله كذا في الهداية [illegible]
يجوز ويكره وعند ابي يوسف لا يكره لانه عليه السلام ركب الحمار في المدينة وكان يصلي [illegible] فيما تعم به البلوى فلا ينتقض [illegible]
[illegible] من يقول الاركان [illegible] والمصر [illegible] في المصر [illegible]
لو ركب [illegible] التطوع [illegible] ثم نزل [illegible] وان صلى ركعة [illegible] لان النزول [illegible] والركوب [illegible] الى استعمال
[illegible] الراكب [illegible] الركوع والسجود [illegible] على النزول [illegible] وان نزل وركع [illegible] النازل
انعقد موجبا للركوع والسجود [illegible] على ترك ما وجب عليه بلا عذر وعن ابي يوسف انه يستقبل فيهما [illegible] النزول كان
[illegible] على الضعف [illegible] قدر على الركوع والسجود في اثناء الصلوة وكذا [illegible]
فيها لانه [illegible] على [illegible] بالايماء [illegible] على النزول [illegible] الاتمام [illegible] الرواية فرق [illegible]
بالايماء القدرة على الركوع والسجود وكذا [illegible] في حال الصلوة [illegible] بالايماء على الدابة قدرته
على الركوع والسجود [illegible] النزول [illegible] بخلاف المريض [illegible] بالايماء [illegible] قراءة [illegible]
[illegible] لانه [illegible] عند محمد ان سمى [illegible] الصلوة [illegible] لم يلزمه شيء وان سمى [illegible]
الصلوة [illegible] الصلوة بلا قراءة [illegible] الوضوء [illegible]
[illegible] والثاني [illegible] الاول [illegible] للكل [illegible]
[illegible] بلا عذر [illegible] المشروع [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] التراويح [illegible] عشرون ركعة في رمضان [illegible]
بعد العشاء قبل الوتر [illegible] بجماعة [illegible] الكلام في التراويح في كميتها [illegible] عشرون ركعة انه عليه السلام صلى [illegible]
ركعة بعشر تسليمات وعند مالك [illegible] ركعة [illegible] وهي سنة في الصحيح من المذهب كذا روي عن ابي حنيفة رحمه الله [illegible] عليه السلام
ان الله تعالى فرض عليكم صيامه وسننت لكم قيامه وقد صح انه عليه السلام اقامها في بعض الليالي [illegible] العذر في ترك المواظبة عليها [illegible]
ان تكتب علينا ثم واظب عليها الخلفاء الراشدون وقد قال عليه السلام عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي وهي سنة الرجال
[illegible] النساء [illegible] عمر رضي الله عنه [illegible] رسول الله [illegible]
عند [illegible] على سبيل الكفاية حتى لو ترك اهل المسجد [illegible] المتخلف عن الجماعة [illegible]
بعض الصحابة رضي الله عنهم [illegible] على ان يصلي [illegible] مع الامام [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] في المسجد [illegible]
[illegible] الفضلين [illegible]

وللامام والمقيم ان يؤم بالناس في كل ركعتين الا فساد ... ويستحب الجلوس بين الترويحتين قدر ترويحة وكذا بين الخامسة والوتر لتعارف اهل الحرمين

غير ان اهل مكة يطوفون بين كل ترويحتين اسبوعا واهل المدينة يصلون بدل ذلك اربع ركعات واهل كل بلد بالخيار يسبحون او يهللون او ينتظرون

والاستراحة على خمس تسليمات تكره عند الجمهور لانه خلاف عمل اهل الحرمين ... قال جماعة من مشايخ بلخ الليل كله وقتها قبل العشاء وبعده

وقبل الوتر وبعده ... والوتر حتى لو صلاها قبل العشاء او بعد الوتر ... والجمهور على ان وقتها ما بعد العشاء الى الفجر

حتى لو صلاها قبل العشاء لم تجز ولو صلاها بعد الوتر تجوز لانها نوافل سنت بعد العشاء فاشبهت التطوع المسنون بعد العشاء وقدر

القراءة فيها ...

[illegible]

لولا عندهما

رحمه الله احسن لان قضا سنة الفجر ... فيه خلاف لان عند محمد لو لم يقض لا شيء عليهما لو فعل كان حسنا ... [illegible]

سنة عندنا كما انه عليه السلام ... ركعتي الفجر ... [illegible] ... ان الاصل ان لا تقضى السنة لان القضا ... مثل الواجب ... [illegible]

ان السنن ... في قضائها ... [illegible] ... والان السنة ... عليه السلام ... [illegible]

[illegible]

[illegible] ... الظهر ... [illegible]

... [illegible] ... عن ابي حنيفة ... [illegible]

... رضي الله عنها انه عليه السلام كان اذا فاتته الاربع قبل الظهر قضاهن بعده ...

... [illegible] ... الشهيد ... [illegible]

[illegible]

ان كان الاستغراب [illegible] للامر [illegible] على هذا [illegible] ولو فاته صلوات [illegible] لانه عليه السلام شغل عن اربع صلوات يوم الخندق

[illegible] ثم قال صلوا كما رأيتموني اصلي ورسول الله عليه السلام قضاها [illegible] فيجب علينا [illegible]

على [illegible] الفوائت [illegible]

على [illegible] وانما سقط الترتيب [illegible] من الفوائت لان الفوائت لما كثرت حتى سقط الترتيب [illegible] الفوائت من الوقتية [illegible]

[illegible] من الفوائت [illegible] اسقاط الترتيب [illegible] سقط الترتيب [illegible]

[illegible] لانها علة السقوط [illegible]

[illegible]

والصواب ان يسلم قبله واحدة عند الجمهور واليه اشار في الاصل لان الحاجة الى السلام ليفصل بين الاصل والزيادة الملحقة به وهذا [illegible]
والمقصود هنا الفصل [illegible] لانها تقع التحريمة صار تحريمه الثاني الى الاول عبثا من شرعه ولو [illegible] الكلام فلا يأتي بسجود
وعند مالك ان كان سهوه عن نقصان فقبل السلام وان كان عن زيادة فبعده الا ان ابا يوسف رحمه الله قال له ارايت لو زاد ونقص فتحير وقوله
في الهداية صرفا للسلام المذكور الى ما هو المعهود يحتمل السلام المذكور في الحديث او السلام المذكور في رواية محمد ويحتمل كليهما ويأتي بالصلاة على
النبي عليه السلام والدعاء في قعدة السهو في الصحيح لان موضع الدعاء آخر الصلاة ولا ينتهي الصلاة الا بعد سجود السهو وقال الطحاوي يأتي في القعدتين
لان كل قعدة منها آخر الصلاة وقيل يأتي في القعدة قبل السجود عندهما وعند محمد في القعدة بعد السجود لان سلام من عليه السهو يخرجه عن حرمة
الصلاة عندهما خلافا له ثم سجود السهو واجب في الصحيح لانه يجب لجبر نقصان في العبادة فكان واجبا كدماء الجبر في الحج وقيل سنة لان
سجود السهو لا يرفع التشهد ولو كان واجبا لرفعه كسجدة التلاوة واذا كان واجبا لا يجب الا بترك واجب كترك القعدة الاولى او
تأخير كتأخير السجدة الصلبية سهوا حتى ذكرها في الركعة الثانية فقضاها او تأخير القيام الى الثالثة بالزيادة على قدر التشهد او تكرار ركن
بان ركع ركوعين او سجد ثلاث سجدات او تغيير واجب بان يجهر فيما يخافت او يخافت فيما يجهر او تقديم ركن بان ركع قبل القراءة او سجد قبل ان
يركع وفي الكشف [illegible] وهو ترك الواجب فان [illegible] هذا اذا [illegible]
خلافا لزفر فاذا ترك [illegible] بعد ترك الواجب واذا كرر ركنا [illegible] الا تأخير واجب وعلى هذا [illegible] وانما يجب
بترك قراءة الفاتحة او السورة او القنوت او التشهد او تكبيرات العيد لانها واجبة لمواظبته عليه السلام عليها بلا تركها مرة وهي امارة الوجوب
ولانها تضاف الى كل الصلاة فانه يقال تكبيرات العيد وقنوت الوتر وتشهد الصلاة فدل انها من خصائصها [illegible]
الاولى [illegible] الواجبات [illegible] الصلاة [illegible] الركوع والسجود [illegible]
وقال مالك ان سها عن [illegible] انه وجب لجبر نقصان تمكن في الصلاة وانما تتصف الصلاة بالنقصان
بترك الواجبات [illegible] الى الجابر وذكر في الهداية ثم ذكر التشهد يحتمل القعدة الاولى والثانية والقراءة فيهما وكل ذلك
واجب وفيها سجدة وعلى هذا الكلام [illegible] من الاشكال [illegible] ان القعدة الثانية فرض وذكر انها واجبة [illegible] قراءة التشهد في القعدة
الاولى [illegible]
[illegible] انه لو كانت القعدة مرادة [illegible] التكرار [illegible] الثاني [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible]
[illegible]
مع [illegible] انه لم [illegible] وانما [illegible] عند [illegible] واجب [illegible]
[illegible] الثانية [illegible]
[illegible] فلم [illegible] المجاز [illegible]
[illegible] عند [illegible]
[illegible] سجود السهو [illegible]
[illegible] الصلاة في الفصلين لان [illegible]
[illegible]



كما واجب لمواظبته عليه السلام الا ان [illegible] وما [illegible] به الصلاة [illegible] عشر وثلاث آيات
[illegible] سجود السهو اما في [illegible] فلانه [illegible] ولا [illegible] النقصان [illegible] واما في [illegible] المنفرد
[illegible] السهو [illegible] الامام [illegible]
[illegible] على [illegible] الامام [illegible] السجود [illegible]
ولهذا الا [illegible] على [illegible] انه ترك الواجب [illegible] عليه [illegible] صلوته [illegible]
[illegible] النقصان في الاصل [illegible] ولم يؤثر في الصلاة لنقصان [illegible] السجود [illegible]
[illegible] الامام والمؤتم [illegible]
[illegible] الامام [illegible]
[illegible]
[illegible] حتى يتم القعود ولا يسجد للسهو [illegible] الاصح [illegible] القيام [illegible]
لانه كالقائم [illegible] ولو [illegible] حقيقة [illegible]
الاول [illegible] القيام [illegible] وسجد للسهو [illegible]
ظاهر الرواية ان لم يستو قائما [illegible] وان استوى قائما لا لانه اذا استوى قائما [illegible] القيام [illegible]
قائما وان سها عن القعود الاخير عاد ما لم يسجد لان فيه اصلاح صلوته وامكنه ذلك لان [illegible] الركوع [illegible]
[illegible]
[illegible]
على [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] عند محمد [illegible] وعند ابي يوسف [illegible]
[illegible] ان تمام كل شيء باخره [illegible]
[illegible] السجدة [illegible] الامام لا [illegible]
[illegible] ابي حنيفة [illegible] وعند محمد [illegible]
[illegible] صلوته [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] وان قعد في الرابعة [illegible] عن الفرض [illegible]
[illegible] الركعة [illegible]
وان سجد للخامسة [illegible] ولم يسلم [illegible] الركعة [illegible] عن الفرض [illegible]

ان النبي عليه السلام نهى عن البتيراء فانه قال النهي يقرر المشروعية قلنا هل ثبت نسخه ولهذا قال ابن مسعود رضي الله عنه والله ما اجزت ركعة قط
عن سنة الظهر وقيل يتوبان والاول اصح لانه لا سنة دون المواظبة والمواظبة عليها تحريمة مقصودة ولم يوجد ولا يسجد للسهو فيها الا ان

[illegible]

وخلوة كان الامام تفسد صلاة المقتدي لان الاقتدا بلا مقتدى به محال مسافر ومقيم ام احدهما صاحبه وشكا في الامام اي لم يدريا من الامام و
لستقبلا الصلاة لعجزهما عن المضي اذ كل واحد يحتمل انه امام او مقتد وامامة المقتدي واقتدا الامام تفسد الصلاة فتفسد صلاة كل واحد منهما
فحكم بالفساد احتياطا فان احدثا وخرجا متعاقبا فيشكل تفسد صلاة غير الخارج اي تفسد صلاة الاول لانه ان كان اماما فاذا خرج
اولا صار مقتديا لتحول الامامة الى الآخر واذا خرج الآخر اخلى لم يبق له امام في المسجد فتفسد صلاته بالخلو كان الامام عنه وصلاة الثاني
لانه امام بكل حال وصلاة الامام لا تفسد لاستخلافه عن المقتدي لانه منفرد ويتم اربعا بكل حال اي مسافرا كان او مقيما لاحتمال الاقتدا بالمقيم
وتفسد على [illegible] لاحتمال انه كان اماما [illegible] او خرجا معا او جهل تفسد صلاتهما [illegible] معا فان صلاة كل
منهما تفسد بالخلو كان الامام عنه ولاحتمال الاقتدا في كل واحد منهما واما اذا جهل الخارج اولا تفسد صلاتهما لان صلاة المقتدي
ولاحتمال [illegible] في كل واحد منهما وان صليا شفعا فقعدا وشكا فالمقيم يصلي اربعا [illegible] المسافر لانه ان كان مقتديا [illegible]
اربعا لاقتدائه بالمقيم وان كان اماما تم فرضه فلا يضر المتابعة في هذه الزيادة فان احدثا وخرجا متعاقبا فيشكل تفسد صلاة غير الخارج اي
صلاة [illegible] اولا لان المقيم ان كان منهما [illegible] لا تفسد صلاته لانه [illegible] الاقتدا ومن خرج ثانيا امام تفسد لانه صار [illegible]
فاذا خرج المسافر بعده تفسد صلاته لان اقتداءه باق فصارت صلاة المسافر اربعا بالاقتدا وان كان المقيم مسافرا ان كان اماما لا تفسد وان
كان مقتديا تفسد بخروج الامام وصلاة المقيم منهما [illegible] فتفسد صلاة [illegible] لكونه اماما [illegible]
ويتم اربعا ان كان مقيما [illegible] كذا ان كان مسافرا لاحتمال اقتدائه بالمقيم وان خرجا معا فصلاة المقيم تامة لانه ان كان اماما لم يتحول الامامة
الى المسافر [illegible] وان كان مقتديا انتهى حكم الاقتدا فصار منفردا فتفسد اي صلاة المسافر [illegible] لاحتمال انه كان مقتديا [illegible]
[illegible] وخلا مكان الامام عن الامام وان جهل تفسد صلاتهما لان صلاة المقيم منهما تفسد ولاحتمال [illegible] في كل واحد [illegible]
[illegible] او اربعا جعل المقيم اماما [illegible] وتكون صلاتهما جائزة على الصحة لان المسافر ان كان اماما صار [illegible] في [illegible]
[illegible] على موافقة الشريعة وان احتمل المقيم اماما والمسافر مقتديا [illegible] اكد [illegible] او على [illegible]
[illegible] تفسد صلاة المقيم لاحتمال انه كان مقتديا بالمسافر في الشفع الثاني والجمعة تشترط بالخطبة كظهر المسافر [illegible]
حتى [illegible] فاسعوا الى ذكر الله [illegible] الا الواجب [illegible] المباح [illegible]
لينتهين اقوام عن تركهم الجمعة او ليختمن الله على قلوبهم وليكونن من الغافلين [illegible] ثم لوجوبها شرائط في المصلي [illegible] والذكورة [illegible]
والصحة وسلامة الرجلين [illegible] ولادائها شرائط في غيره وهي المصر والامام [illegible] والخطبة والوقت والجماعة [illegible] والاذن العام [illegible]
[illegible] والثاني [illegible] فالاذان العام لقوله نودي فانه تشهير اي تشهير والجماعة لقوله فاسعوا [illegible]
والذكر لقوله وذروا البيع فانما [illegible] وقت الظهر عند [illegible] والخطبة [illegible] الامام لقوله الى ذكر الله
[illegible] وذروا البيع اذ البيع الذي يحتاج الى المنع يكون في الامصار [illegible]
الشروط [illegible] فاسعوا اذ لا سعي [illegible] والعبيد والنسوان [illegible] والعبد والمسافر
[illegible] ثم [illegible] شرط ادائها المصر [illegible] في القرى خلافا [illegible] على سائر الصلوات [illegible]
لا جمعة ولا تشريق الا في مصر جامع [illegible] لا تصح الا في [illegible] او مصلاه لان مصلى العيد يكون في فناء المصر
وفناء [illegible] فيما كان [illegible] واداء الجمعة من [illegible] المصر [illegible] في اداء الجمعة وقدره محمد رحمه الله [illegible]
بها خلافا [illegible] رحمه الله لانها [illegible] صلاة العيد فيها اتفاقا لها انه مصر في ايام الموسم [illegible] الاسواق
الا ان الموسم فتقصر [illegible]



لا تبقى مصرا بعد انقضاء الموسم [illegible] على [illegible] الرحيل عنه [illegible] لاشتغال الناس باعمال المناسك
صلاة العيد الا في الجمعة لانه لا يتفق [illegible] في كل عام [illegible] ولم يشرع صلاة العيد [illegible] في كل عام فافترقا على ان العيد سنة او واجب والجمعة فريضة
[illegible] وانما يجوز الجمعة [illegible] اذا كان [illegible] امير الموسم [illegible] اقامة الجمعة وانما [illegible]
فان [illegible] الجمعة [illegible] لا عرفات اي لا جمعة [illegible] اتفاقا لانها [illegible]
[illegible] خارج [illegible] ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة [illegible] الى [illegible] الا اذا كان [illegible]
[illegible] ظاهر [illegible] في الوجه على هذا [illegible] قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله [illegible] الرواية [illegible]
الجمعة في [illegible] ابي حنيفة [illegible] محمد رحمه الله انه [illegible]
[illegible] الا [illegible] الجمعة [illegible]
[illegible] قوله عليه السلام لا جمعة ولا تشريق الا في مصر جامع [illegible] المصر الجامع وهذا الشرط [illegible]
[illegible] لا [illegible] في مصر [illegible]
[illegible] الجمعة [illegible] السلطان او [illegible]
[illegible] الجمعة [illegible] عن [illegible] السلطان [illegible] قوله عليه السلام [illegible] الى الولاة
[illegible] لانهم [illegible] الجماعات لاقامة الجمعة [illegible] المنازعة [illegible] والظهر [illegible]
[illegible] علي رضي الله عنه [illegible] عثمان رضي الله عنه [illegible] الجمعة [illegible]
[illegible] الجمعة [illegible]
[illegible] الجمعة [illegible] الخطبة [illegible]
حتى لو صلوا بلا خطبة او خطب قبل الوقت لم يجز لقوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله اي الخطبة ولان اقامة الجمعة مقام الظهر [illegible] الشرع [illegible] الا [illegible]
[illegible] فانه عليه السلام [illegible] الجمعة [illegible] الخطبة [illegible]
[illegible] يتشهد ويصلي على النبي عليه السلام [illegible] الناس [illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible]
[illegible] والمذكر [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
الله او لا اله الا الله [illegible] لان الواجب [illegible] الخطبة والتحميد [illegible]
[illegible] الواجب [illegible] بالمعروف [illegible] الكمال لا شرط الجواز [illegible]
[illegible] اسم الذكر [illegible]
[illegible] الخطبة [illegible]
الصلاة [illegible] الخطبة [illegible]
[illegible] الامام [illegible]
الشرط عنده ان يكون [illegible] الخطبة [illegible]
[illegible]

[illegible]

لا في الحق لانه لا جمعة عليهم وكان هذا العذر في حقهم كحدث الامام ولو صلاها بعد لم يجز [illegible] في التشهد او في سجود السهو [illegible]

ان ادرك اكثر الركعة الثانية بان ادرك في الركوع بنى عليها الجمعة وان ادرك اقلها بان ادركه بعدما رفع [illegible] الركعة الثانية يصلي اربعا [illegible]

[illegible]

كذلك فيما اذا ادركه في [illegible] لقوله عليه السلام من ادرك ركعة من الجمعة اضاف اليها ركعة اخرى [illegible]

عنده على تحريمة الجمعة وان كان جمعة [illegible]

[illegible]



[illegible]

فلا يقع الاعلام بالتمام الا بالجهر [illegible] لانه شرع بين كل تكبيرتين ذكر مقدر فاذا فرغ منه علم انه حان اوان

يسلم فيها احكام صدقة الفطر لما روي ان ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم انهما قالا شهدنا صلاة العيد مع النبي عليه السلام والخلفاء بعده وكانوا

يبدأون بالصلاة قبل الخطبة ولانها خطبة تذكير وتعليم لما يحتاج اليه في الوقت [illegible] الصلاة كخطبة الجمعة [illegible] الامام اي

الامام العيد فاتت من شخص لانها لا تقضى اما لو فاتت مع الامام ايضا فانها تؤدى في اليوم الثاني لانها [illegible] قربة الا بفعله عليه السلام وما

الا بالجماعة فلا تؤدى [illegible]

[illegible]

[illegible]

عن المنبر حتى سبقوا والاثر الذي نقل فيه شاذ فيما تعم به البلوى فلا يعمل به او لانه ثبت السنة ولو كان مشهورا لما خفي على عمر رضي الله عنه [illegible]
ثم عند محمد رحمه الله [illegible] الخطبة [illegible] الدعاء [illegible]
والاستسقاء عند ابي حنيفة رضي الله عنه [illegible] للجماعة ولا جماعة عنده ويستقبل القبلة بالدعاء لانه عليه السلام استقبل القبلة فيها ولا يقلب رداءه لانه دعاء فلا
تعتبر بسائر الادعية وقال محمد يقلب الامام رداءه لانه عليه السلام قلب رداءه وصفته ان كان مربعا جعل اعلاه اسفله وان كان مدورا جعل الجانب الايمن على
الايسر والايسر على الايمن قلنا انه عليه السلام استسقى يوم الجمعة ولم يقلب رداءه ولو كان سنة لما تركه وما روي كان تفاؤلا [illegible]
[illegible] تغير الحال [illegible] رداءه وهذا [illegible] ويتمسك بالقياس والقياس ان لا [illegible] كما في الكسوف والجمعة والعيد
[illegible] القوم [illegible] خلافا لمالك [illegible] الخطبة [illegible] كالقيام [illegible] اهل الذمة للاستسقاء وقال مالك [illegible]
[illegible]

باب صلوة الخوف اذا اشتد الخوف من عدو او سبع جعل الامام طائفة الى العدو وصلى بطائفة ركعة وركعتين لو مقيما ومضت الى العدو وجاءت تلك فصلى
بهم ما بقي وسلم [illegible]
[illegible]
[illegible] هذا المعنى [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] وكيفيته ان يجعل الناس طائفتين فيصلي بالطائفة الاولى ركعة فاذا رفع راسه من السجدة الثانية ذهبوا ووقفوا بازاء العدو وجاءت الطائفة
فيصلي بهم الركعة الثانية وسلم ولم يسلموا وذهبوا ووقفوا بازاء العدو وجاءت الطائفة الاولى [illegible]
[illegible]
يصلي بالطائفة الاولى ركعة وينتظر ليصلي الطائفة الاولى الركعة الثانية وتسلم وتذهب الى العدو وجاءت الطائفة الثانية فيصلي بهم الركعة الثانية ثم سلم
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
والنبي عليه السلام شغل عن اربع صلوات يوم الخندق فقضاهن بعد هوي من الليل وقال شغلونا عن الصلاة الوسطى ملأ الله قبورهم وبطونهم نارا فلو جازت
الصلوة مع القتال لما اخرها [illegible] لان صلوة الخوف لم تكن نزلت قلت انها نزلت بذات الرقاع وهي قبل الخندق [illegible]
[illegible]
[illegible]
ساعة فقد جوزنا لهم ما هو اقوى من ذلك



وهو الذهاب والمجيء [illegible] الجماعة وقلنا اتحاد المكان شرط صحة الاقتداء ولم يوجد [illegible] المصلين وان [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قبل المسبوق [illegible]
من صلوة المقيم والمسافر الى صلوة الخوف [illegible] الجنائز [illegible]
باب الجنائز الجنازة بالفتح الميت وبالكسر السرير [illegible] ولي المحتضر نحو القبلة على يمينه [illegible]
واذا احتضر اي قرب من الموت [illegible] وهو المراد ها هنا [illegible] في القبر على شقه الايمن [illegible]
[illegible] ولقن الشهادة اي قوله اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله [illegible]
عليه السلام لقنوا موتاكم شهادة ان لا اله الا الله [illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

روي ان آدم لما قبض ... جبريل بالملائكة عليهم السلام وغسلوه وقالوا لولده هذه سنة موتاكم وقال عليه السلام للمسلم على المسلم ست حقوق ومن جملتها ان

ثم وجوبه ... على الكفاية ... فاذا قام به البعض سقط عن الباقين ... المفروض ... السنة في حديث ... الطريقة ثم غسله ...

[illegible]

البلوغ الثاني الاصلي بان بلغ مجنونا فعند ابي حنيفة رحمه الله يعتبر ابتدا الحول من وقت الافاقة لان الذكاة لم تشرع في تلك الحالة فصار [illegible]

لانه ليس بالكرامة وان كان بالكايدا حتى لا يصح اعتاقه ومدبوله لو كان عليه دين محيط بماله لا زكوة عليه وقال الشافعي يجب لان المستحق ملك [illegible]

والخلاف في مثله لان الدين حلو [illegible] بالمال [illegible] كما بعد حول الدين [illegible] [illegible] وضعا او جعلا

ولنا انه لا غني بلا اغنا لان لا اغنا من [illegible] لا يصح [illegible] المالك [illegible] [illegible] الصدقة [illegible]

على غني [illegible] انه كان غنيا [illegible] الاحدله لقوله عليه السلام لا تحل الصدقة لغني و[illegible] لقوله عليه السلام لا صدقة الا عن ظهر غنى [illegible]

الزكوة عليه مع حولان الحول [illegible] [illegible] لا الاول والان الغني انما يعتبر بالفاضل [illegible] [illegible]

ليس بمال [illegible] [illegible] المطالبة [illegible] والحسن [illegible] في المال [illegible] الدين [illegible]

هذا المال [illegible] انه يكون الملك [illegible] فصار كالمال المستحق للشرب وثياب البذلة والمهنة وان كان بماله الموجود [illegible] الفاضل [illegible]

[illegible] لان المانع هو الدين [illegible] [illegible] من العباد اي الدين انما يمنع اذا كان مطالبا من جهة العباد سوا كان [illegible] [illegible] كدين استهلاك

ومهر [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] الا انه [illegible] في العين [illegible] [illegible] في [illegible]

المطالبة [illegible] للامام فصار كديون العباد [illegible] في الاموال الباطنة [illegible] على العاشر وان لم [illegible] الاخذ

بالاصل كان للامام وانما فوض عثمان رضي الله عنه الادا الى الملاك لمصلحة [illegible] حكم الاصل وهو كونه مطالبا في منع وجوب الزكوة [illegible]

[illegible] المطالبة وانما [illegible] في احكام [illegible] [illegible] فصار كالعدم في الدنيا [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] اي اذا كان له مايتان [illegible] [illegible] منها [illegible] الحول [illegible] [illegible] للزكوة وان [illegible] للنذر لانه [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] للنذر لانه [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الزكوة في المائة المنذورة [illegible] في المائة الاخرى [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] لا يسقط بهلاكه [illegible]

[illegible] المنذورة [illegible] [illegible] [illegible] الدين اولا الى النقود ثم الى العروض ثم الى السوائم حتى لو كان له دراهم ودنانير وعروض وسوائم و[illegible]

دين [illegible] الدين اولا الى النقود [illegible] [illegible] ثم الى العروض لانها عرضة للبيع ثم الى السوائم لانها

[illegible] ثم الى [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الى النقود والمال الفارغ [illegible] [illegible]

الدين الى [illegible] [illegible] حتى لو كان له نصاب وعليه دين [illegible] [illegible] [illegible]

وعند محمد رحمه الله انه [illegible] الزكوة عندنا الحول الاول لان الدين [illegible] المطالبة وما [illegible] [illegible] فصار كان لم يكن [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] فصار كالمعدوم [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

تزوج امراة على سائمة [illegible] [illegible] الحول لا زكوة عليها [illegible] [illegible] انها ملكتها ملكا تاما [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] والمغصوب والمجحود [illegible] [illegible] والمدفون في الصحرا اذا نسي المالك مكانه والذي اخذه السلطان مصادرة

١٦٥

وجه [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] على هذا الخلاف [illegible] ان السبب ملك نصاب كامل وقد تحقق [illegible] [illegible] الملك [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الى النبي عليه السلام لا زكوة في المال الضمار [illegible] [illegible]

المال [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] والمدفون في الدار [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] وان كان [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] وان كان [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] اعلم ان الديون [illegible] انواع [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

ان الدين [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] السنة الاولى [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] في السنة الاولى

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

وتجب على [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] وان نوى [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

فصح وان نواها للثاني من

[illegible]

وما عُدّ منها في الابل ولا شيء في الخيل هذا عندهما وهو المختار للفتوى وعند ابي حنيفة رضي الله عنه اذا كانت الخيل سائمة واختلطا ذكورها واناثها فصاحبها بالخيار ان شاء اعطى عن كل فرس
دينارا او قومها واعطى ربع عشر قيمتها لهما قوله عليه السلام ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة ولانه ليس للنماء ولانه لا يؤخذ منها عادة لو وجبت
الزكاة فيها لاخذ الساعي منها كسائر السوائم وله حديث جابر عن النبي عليه السلام في كل فرس سائمة دينار او عشرة دراهم وحمل قوله على فرس
الغازي بحضرة من الصحابة رضي الله عنهم ولانه حيوان يسام في غالب البلدان فتجب فيه الزكاة كالبعران والتخيير بين الدينار والتقويم مأثور عن عمر رضي
الله عنه فانه كتب الى ابي عبيدة في صدقة الخيل خيّر اربابها ان ادوا من كل فرس دينارا او قوّموها وخذ من كل مائتي درهم خمسة دراهم واما
الذكور الخلص والاناث الخلص ففيها روايتان [illegible] وجه العدم ان لحم الفرس غير مأكول عنده فلم يكن للزيادة في اللحم
مقصودة واما المقصود الزيادة من حيث النسل [illegible]

[illegible]

[illegible]

الناقة [illegible] المالكة [illegible]

[illegible]

وقيمته نصف الالف وعند زفر يجوز عن خمسه ولو كان له ابريق فضه وزنه مائتان وقيمته ثلثمائه فادى خمسه جاز عندهما لان العبرة للوزن ولو كان [illegible]

وقيمته مائتين لا تجب [illegible] الاصل [illegible] ساقطة العبرة في الاموال الربوية عند المقابلة بجنسها [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ولا خمس في الماء ... كالسمك والعنبر ... البحر ... [illegible]

[illegible]

بيان [illegible] في غسل ومسح [illegible]

[illegible]

[illegible]

فلم يرجع اهله فعليه العشر [illegible] وما [illegible] في ارض خراجية [illegible]

واما ما سقوه من حصون [illegible] عند ابي حنيفة وابي يوسف عشر وعند محمد [illegible] على انه يمكن [illegible] عليها [illegible]

احد وعند محمد لا يمكن [illegible] كالبحار العظام وعندهما يمكن شد السفن بعضها ببعض [illegible] كالقناطر وارض صبي وامرأة تغلبية كارض الرجل

[illegible]

و[illegible] الى المراة [illegible] في المنافع عادة بالزوج [illegible] وكذا العكس [illegible]

[illegible]

[illegible] فلم يقع [illegible] والحديث محمول على التطوع [illegible]

[illegible] وكسب المكاتب ملك المولى رقبة [illegible]

[illegible] وذكر في الهداية [illegible]

[illegible] اذا اعتق الشريك [illegible] العبد المشترك [illegible]

[illegible] مسكنه واثاث مسكنه وثيابه [illegible]

لقوله عليه السلام [illegible]

[illegible] ولنا قوله عليه السلام [illegible]

[illegible] النصاب [illegible]

[illegible]

لقوله عليه السلام ان الصدقة محرمة على بني هاشم [illegible]

[illegible]

[illegible]

... والله الموفق

## كتاب الصوم

غير آكل

والمختار ان يصوم المفتي بنفسه ناويا التطوع ويفتي العوام بالتلوم الى وقت الزوال ثم بالافطار لقوله عليه السلام اصبحوا يوم الشك مفطرين متلومين
ولا عازمين على الصوم الا انه نفي التهمة فانه لو افتى العامة بالنفل عسى يقع عندهم انه خالف النبي عليه السلام حيث نهى عن صوم يوم الشك [illegible]
او يقع عندهم ابطلنا السؤال جاز الفرض انا نصوم [illegible] لانه نعرف كيفية النية بان ينوي التطوع ولا [illegible] بما يصوم رمضان او واجبا آخر ولا
[illegible] فيها والعامي لا يعرفها وروي ان اسد بن عمرو انه قال اتيت باب الرشيد فاقبل ابو يوسف القاضي رحمه الله وعليه عمامة سوداء ومدرعة سوداء او خف
اسود وراكبا فرس اسود وما عليه من اللباس الا الحلية البيضاء وهو يوم شك فافتى الناس بالفطر فقلت له امفطر انت فقال ادن مني فدنوت فقال
[illegible] اذني انا صائم والرابع ان يردد في اصل النية بان ينوي ان يصوم غدا ان كان من رمضان ويفطر ان كان من شعبان فانه لم يصر صائما لانه [illegible]
الجهة لم يوجد اصلا فيصير قصد الصوم [illegible] وصار كما لو قال ان وجدت غدا غداء افطرت وان لم اجده صمت لم يصر صائما [illegible]
في صفة النية بان ينوي ان كان غدا من رمضان فانا صائم عنه وان كان من شعبان فعن واجب آخر وهو مكروه [illegible]
[illegible] مكروهة فان ظهر انه من رمضان جاز لانه لم يتردد في اصل العزيمة وانما تردد في الجهة [illegible] الاصل صحيح وان ظهر انه من شعبان لم يجز عن
[illegible] لان الجهة لم تثبت للتردد ونية اصل الصوم لا تكفي لاسقاط الواجب لكنه يكون تطوعا ولو افطر لم يقضه وان نوى انه صائم عن رمضان ان كان
وعن التطوع ان كان من شعبان كره لانه ناو للفرض من وجه ونيته مكروهة فان ظهر انه من رمضان جاز لعدم التردد في اصل النية وان ظهر انه
من شعبان جاز عن التطوع لانه متردد في اصل النية ولو افطر لا قضاء عليه لانه لم يوجد الالتزام من كل وجه [illegible]
عن شعبان لم يكن من رمضان والنفل [illegible] بالشروع اذا كان [illegible] من كل وجه ومن رأى هلال رمضان وحده ورد القاضي قوله صام [illegible]
[illegible] الصوم لقوله عليه السلام صوموا لرؤيته فان افطر قضى ولا كفارة [illegible]
[illegible] ولا تنفرد [illegible] وحكما للزوم الصوم عليه [illegible] ان الامام [illegible] شهادته
[illegible] عن ايجاب الحكم [illegible] بالرؤية [illegible]
[illegible] وهذا [illegible]
[illegible] شهادته [illegible]
لعدم [illegible] ولم يرد الامام شهادته [illegible]
[illegible] الامام [illegible] الناس [illegible]
الى [illegible] هلال الفطر [illegible]
[illegible] هلال رمضان [illegible]
الشهادة وعند مالك يشترط المثنى اعتبارا بسائر الصلوات [illegible] شرط العدالة [illegible] او غبار
ويقبل شهادة [illegible] في [illegible] ظاهر الرواية [illegible] مقبول [illegible] عليه السلام [illegible]
[illegible] عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه لا يقبل الا شهادة [illegible] ثم اذا قبل الامام شهادة الواحد وصاموا ثلاثين يوما لم يفطروا [illegible]
عن ابي حنيفة وابي يوسف [illegible] الفطر لا يثبت بشهادة الواحد وعن محمد انهم يفطرون [illegible] الفطر ضمنا لثبوت رمضان بشهادة الواحد وان كان لا
[illegible] ضمنا [illegible]
لم يقبل [illegible] شاهدين [illegible] الامام [illegible] شهادة الواحد [illegible] هلال رمضان [illegible]
لم يقبل الا خبر [illegible]
وهو الصوم [illegible] الواحد



خبر الواحد [illegible] العدالة [illegible] من الابهام [illegible] في ظاهر الرواية [illegible] وكما ساق في [illegible]
انه كهلال رمضان لانه من امور الدين وان لم يكن بالسماء علة لم يقبل الا شهادة جمع كثير يقع العلم بخبرهم في هلال رمضان والفطر وقال [illegible] شهادة الواحد
[illegible] رؤية الهلال [illegible] والمنظر [illegible]
جمع كثير [illegible] اذا كان بالسماء علة لانه [illegible] الغيم [illegible] النظر دون غيره [illegible] اهل المحلة [illegible]
[illegible] في كل جانب [illegible] واحد من خارج المصر [illegible] ظاهر الرواية انه لا يقبل لقيام التهمة وذكر [illegible] انه تقبل شهادته
خارج المصر [illegible] هكذا ذكر في كتاب الاستحسان وكذا [illegible] رؤية الهلال على مكان مرتفع [illegible]
ظاهر الرواية [illegible] ولا عبرة لرؤية الهلال نهارا قبل الزوال [illegible] عند ابي حنيفة ومحمد [illegible]
وقال ابو يوسف اذا كان قبل الزوال فهو لليلة الماضية [illegible] قبل الزوال [illegible] وقت الصوم من حين طلوع الفجر الثاني
الى غروب الشمس لقوله وكلوا واشربوا الآية والخيط الابيض الصبح الصادق والخيط الاسود سواد الليل والصوم هو الامساك عن الاكل والشرب والجماع
نهارا مع النية [illegible] اذا اكل ناسيا [illegible] الامساك [illegible] اذا اكل [illegible] طلوع الشمس بعد طلوع الفجر [illegible]
[illegible]
الوالد [illegible] على [illegible] والصوم [illegible]
[illegible]
فعل المفطر ناسيا لا مخطئا او مكرها [illegible]
[illegible]
ناسيا [illegible] في الصوم [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] عليه السلام [illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible] الاكل والشرب
في الوقاع [illegible] الصوم [illegible] النسيان [illegible]
[illegible] الاكل والشرب [illegible] الصلوة [illegible] النسيان [illegible] الفرض والنفل
[illegible] الجماع [illegible] النسيان [illegible]
[illegible] النسيان [illegible]
[illegible] الاستدلال [illegible]
[illegible] الشرب [illegible] الفطر [illegible] الشرب والفطر [illegible]
[illegible] النسيان غالب الوجود [illegible] على النسيان [illegible]
[illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible]
[illegible] لقوله عليه السلام [illegible]
[illegible] عليه السلام

لقاسم علي [illegible]
[illegible]

ولما أن الادهان والحجام والاكتحال والتقبيل بلا انزال فلان المنافي لم يوجد والداخل من المسام لا من المسالك فلا ينافيه كما لو اغتسل بالماء البارد

وان انزل بقبلة او لمس وجب القضا لوجود معنى الجماع وهو الانزال مع المباشرة ولا كفارة لعدم الجماع صورة والقضا يفتقر الى وجود المنافي صورة او معنى

[illegible] الكفارة تفتقر الى كمال الجناية [illegible] المنافي صورة ومعنى لانها عقوبة [illegible] بالشبهة [illegible]

للجماع والانزال ويكره ان لم يأمن انه ليس يفطر حقيقة وربما يصير فطرا بعاقبته فان امن على نفسه اعتبر عينه واتيح له وان لم يأمن اعتبر عاقبته

ويكره له وروي ان شابا سأل النبي عليه السلام عن القبلة للصائم فنهاه وسأله شيخ فرخص له ثم قال عليه السلام الشيخ يملك نفسه والمباشرة كالتقبيل في ظاهر

الرواية انه عليه السلام كان يباشر وهو صائم وعن ابي حنيفة رضي الله عنه انه كره المعانقة والمباشرة والمصافحة انه لا يؤمن الفطر عندها ولو دخل

[illegible] لا يمكن الاحتراز عنه [illegible] كالتراب [illegible] الاحتقان [illegible]

الاحتراز عنه فان الصائم لا يجد بدا من ان يفتح فمه ليتكلم فصار كالغبار والدخان وفي الاصح ان المطر والثلج يفسدان لامكان الاحتراز عنهما اذا اوى

[illegible] اذا طلع الفجر وهو يجامع [illegible] فنزع نفسه من ساعته [illegible] لا يفسد [illegible]

وطلوع الفجر ولنا انه لم يوجد منه بعد التذكر وطلوع الفجر الا الامتناع من قضاء الشهوة وهو ركن الصوم فكيف يفسده [illegible] عن ابي يوسف

اذا طلع الفجر يقضي بخلاف الناسي لان اقتران الوقاع بالطلوع يمنع انعقاد الصوم [illegible]

التذكر [illegible] وان اكل ناسيا فظن انه [illegible] لم يفسد [illegible]

[illegible]

[illegible]

لا يفسد الا ان [illegible] الكفارة [illegible]

ماكول [illegible] كاللحم المنتن وان [illegible] الفم [illegible] لم يفطر لقوله عليه السلام من قاء فلا قضاء عليه فلو عاد لم يفسد ايضا سواء كان ملء الفم او دونه

[illegible]

[illegible]

[illegible] عند ابي يوسف [illegible]

[illegible] قوله عليه السلام [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ولا كفارة [illegible]

[illegible]

[illegible] الكفارة [illegible]

حيث انه لا تقيد الزواجر ولا عبرة به في ايجاب الكفارة [illegible]

[illegible]



[illegible] الشهوة في محل مشتهى ثم كما تجب الكفارة عليه تجب عليها ان طاوعته وفي احد قولي الشافعي لا تجب عليها لان فعلها الوقاع

[illegible] الوقاع [illegible] حكم الشروط [illegible] لا يجب عليها [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الشهوة [illegible]

لانها عبادة او عقوبة والزوج لا يتحمل عنها [illegible] والنفقة [illegible]

والكفارة [illegible] الشافعي الكفارة عليه [illegible]

[illegible] ولانها عقوبة ولهذا تسقط بالشبهة [illegible] العقوبات [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الاكل والشرب [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

كما روي انه قال من دخل دار ابي سفيان فهو آمن ومن القى السلاح فهو آمن [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وانما [illegible]

[illegible] والنبي عليه السلام [illegible]

[illegible] الاكل والشرب [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

والقضاء شرع بدلاً له والجواز أن يكون لشيء واحد بدلان وإذا تسحر وهو يظن أن الفجر لم يطلع فإذا هو طالع أو أفطر وهو يرى أن الشمس قد غربت فإذا هي لم تغرب
قضى لحق الوقت [illegible] على الصحيح [illegible] عند الناس [illegible] والأحب [illegible] عليه السلام من كان [illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible] وإن كان [illegible]
وعليه القضاء [illegible] والكفارة عليه [illegible] لأنه عذر [illegible] وروي أن عمر رضي الله عنه أفطر [illegible]
[illegible]
النهار على قيام الليل وبأكل السحور على صيام النهار [illegible] لقوله عليه السلام [illegible] من أخلاق المرسلين تعجيل الإفطار وتأخير السحور والسواك
[illegible] في الفجر [illegible] لقوله عليه السلام دع ما يريبك إلى ما لا يريبك والأكل [illegible]
فإن أكل وهو شاك فصومه تام لأن الأصل هو الليل [illegible] وإن كان أكبر رأيه أنه تسحر والفجر طالع [illegible]
القضاء في ظاهر الرواية [illegible] وروى الحسن عن أبي حنيفة رضي الله عنهما [illegible]
[illegible] وإن أكل [illegible]
كان أكبر رأيه أنه أكل بعد طلوع الفجر [illegible] القضاء لأن أكبر الرأي كاليقين [illegible] على الاحتياط ولو شك في غروب الشمس لا يباح له الفطر [illegible]
النهار ولو أكل فعليه القضاء [illegible] وإن كان أكبر رأيه أنه أكل قبل الغروب فعليه القضاء [illegible] لأن النهار [illegible]
الليل ولو كان شاكاً فيه [illegible] لم تجب الكفارة نظراً إلى الأصل [illegible] النهار [illegible] رمضان [illegible]
[illegible] القضاء دون الكفارة لأنه [illegible]
[illegible] الكفارة وإن [illegible]
[illegible] قوله عليه السلام [illegible] الشبهة [illegible]
[illegible] الكفارة [illegible]
[illegible]
[illegible] الكفارة [illegible]
[illegible] الرسول [illegible] عن أبي يوسف [illegible]
[illegible] الكفارة [illegible] الشبهة [illegible]
[illegible]
[illegible] الكفارة [illegible]
[illegible] الكفارة [illegible] عليه السلام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الشبهة [illegible]
[illegible] المجنونة [illegible]
[illegible] الشبهة [illegible]
والإعتاق

من التأويل
ذكرنا
[illegible] هذه المجنونة [illegible] المجبور أي المكره [illegible]
واستعمال المجبور بمعنى المجبر [illegible] الكفارة [illegible] بالقصد ولا قصد [illegible]
[illegible] على نفسه [illegible] وإن نوى يميناً كان يميناً [illegible] أن هذا النذر [illegible]
[illegible] مشروع [illegible] شرعاً [illegible] لقوله عليه السلام [illegible]
[illegible] أيام أكل وشرب [illegible] فكلوا واشربوا [illegible]
[illegible] لقوله عليه السلام [illegible]
أنه نذر بصوم مشروع [illegible] لأنه عليه السلام نهى عن صوم هذا اليوم [illegible] النهي [illegible]
[illegible]
[illegible] صوم [illegible] هذه الأيام [illegible]
[illegible] الفقراء والمساكين [illegible] الأكل [illegible]
[illegible]
[illegible] الرحمة [illegible] وإن كان [illegible]
[illegible] وإن [illegible] اليمين [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] النذر [illegible]
[illegible] عند أبي حنيفة [illegible] وعند أبي يوسف يكون نذراً وإن نوى
اليمين [illegible] أن هذا الكلام حقيقة للنذر [illegible] النذر [illegible]
[illegible] اليمين [illegible]
[illegible] اليمين [illegible] النذر [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] النذر [illegible] اليمين [illegible]
[illegible] الحقيقة [illegible]
[illegible]
[illegible] اليمين [illegible]
[illegible] الأيام [illegible]
[illegible] الإمام [illegible] في هذا الفصل [illegible]
[illegible] الأيام [illegible]
[illegible]
[illegible] أبي يوسف [illegible] القضاء [illegible]
[illegible] الأيام [illegible] الشروع [illegible] النذر [illegible]
الأيام المكروهة [illegible] الشروع [illegible] القضاء [illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

## كتاب الحج

[illegible] ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غني عن العالمين [illegible]

انواع من التاكيد منها قوله ولله على الناس [illegible] ومنها انه ذكر الناس ثم ابدل عنه من استطاع [illegible]

[illegible]

[illegible] وان كان [illegible]

[illegible]

[illegible] فان [illegible]



وقال عليه السلام [illegible] الاغتسال الواجب بالحج مع الحيض والنفاس [illegible] ان هذا الاغتسال للنظافة [illegible]

[illegible] لان النظافة [illegible]

[illegible] المحرم ممنوع عن لبس المخيط [illegible]

[illegible] حديث عائشة رضي الله عنها قالت [illegible] رسول الله عليه السلام [illegible]

[illegible]

واما التلبية [illegible] وقال الشافعي يصير محرما [illegible] لان الاصل عنده ان الاحرام شروع في الاداء وهو كالركن كما قال في تحريمة الصلاة [illegible]

[illegible] الاحرام [illegible] تحريمة الصلاة [illegible]

[illegible] في تحريمة الصلاة [illegible] التعظيم [illegible]

[illegible] عند ابي حنيفة [illegible] العربية [illegible] الذكر [illegible]

[illegible]

[illegible] الاحرام [illegible] رفع الصوت [illegible]

[illegible] القران [illegible]

[illegible] عليه السلام [illegible]

[illegible] عليه السلام [illegible]

[illegible] عليه السلام [illegible]

[illegible] اللهم [illegible] عليه السلام [illegible]

[illegible] عليه السلام [illegible] عليه السلام [illegible]

هذا [illegible]

[illegible] بالاحاد [illegible] الصلاة [illegible] اصحابه [illegible]

[illegible] بالتلبية لقوله عليه السلام افضل الحج العج والثج والعج رفع الصوت بالتلبية [illegible]

[illegible] عليه السلام كما دخل مكة دخل المسجد [illegible] المسجد ليلا دخلها او نهارا [illegible]

[illegible] ان عمر رضي الله عنه كان ينهى الناس عن دخول مكة ليلا [illegible] رضي الله عنهما [illegible]

[illegible] بسم الله والله اكبر ولم يعين محمد رحمه الله في الكتاب شيئا من الادعية في مشاهد الحج لان التوقيت في الدعاء يذهب رقة القلب

[illegible] عليه السلام [illegible]

[illegible] عليه السلام [illegible]

[illegible] لانه عليه السلام [illegible]

[illegible]

فصل [illegible]

فقال عليه السلام رحم الله امرأ اظهر من نفسه الجلادة. فاضطبع رسول الله عليه السلام ورمل فرمل حول البيت ثلاثا ورمل اصحابه قال ابن عمر [illegible] رضي الله عنهم
لاهل البلد [illegible] فلما حج ورمل علمنا انه سنة وقيل جاز ان يبقى الحكم بعد زوال سببه كرمي الجمار سببه رمي الخليل الشيطان ثم بقي بعد زوال ذلك السبب
وان اتى على صفته كما روي عن النبي عليه السلام انه رمل من الحجر الاسود الى الحجر الاسود كذا روي انه عليه السلام رمل ثلاثة اشواط من الحجر الى الحجر قال بعض [illegible]
الرمل [illegible] منسلكا ورمل لان الرمل سنة الطواف [illegible] حتى ياتي على وجه السنة واما استلام الحجر فلما روي [illegible] استقبال
الاستلام [illegible] استقبال واستلم الحجر كلما مر به ان استطاع من غير ان يؤذي مسلما فان لم يستطع [illegible] لان اشواط الطواف كركعات الصلوة
فكما يفتتح كل ركعة بالتكبير يفتتح كل شوط باستلام الحجر ويستلم الركن اليماني وهو حسن في ظاهر الرواية ولا يستلم غيرهما لما روى ابن عمر انه عليه السلام كان
يستلم هذين الركنين ولا يستلم غيرهما ويختم الطواف باستلام الحجر لانه عليه السلام فعل كذلك ثم صلى شفعا في مقام ابراهيم وهو [illegible] فيه اثر قدميه [illegible]
[illegible] عليها حين نزوله وركوبه وقت اتيانه هاجر وولده او حيث تيسر من المسجد وهي واجبة عندنا وعند الشافعي سنة لان الصلوة ليست من [illegible]
[illegible] ان [illegible] الطواف [illegible] ولنا ما روي انه عليه السلام لما فرغ من الطواف اتى المقام فصلى ركعتين [illegible]
من مقام ابراهيم مصلى [illegible] الطواف [illegible] فعلم ان الامر بالصلوة [illegible]
ليس الثناء وانما الصلوة الثناء [illegible] قبله [illegible] للاعرابي بعدما علمه خمس صلوات [illegible] الا ان تطوع [illegible]
[illegible] مقام ابراهيم [illegible]
[illegible] المسجد [illegible] ثم يعود الى الحجر فيستلمه لما روى جابر انه عليه السلام صلى ركعتين عاد الى الحجر والاصل ان كل طواف بعده
سعي [illegible] الى استلام الحجر فيه بعد الصلوة لان السعي مرتب على الطواف [illegible] والسنة ان يستلم بين كل شوطين [illegible] الطواف
والسعي [illegible] طوافه [illegible] الحجر فكذا يفتتح السعي باستلام الحجر فاما اذا لم يكن [illegible] سعي فلا يعود الى استلام الحجر فيه بعد الصلوة [illegible] الطواف
ليس بعده سعي عادة [illegible] ثم [illegible] فلا معنى [illegible] الى ما [illegible] الطواف وهذا الطواف يسمى طواف القدوم [illegible]
[illegible] لقوله عليه السلام من اتى البيت فليحيه بالطواف [illegible] وليطوفوا بالبيت العتيق والامر
[illegible] طواف الزيارة [illegible] لانها اسم لاكرام [illegible] الا [illegible]
كالاحسان [illegible] لقوله عليه السلام من دخل المسجد فليحيه بركعتين [illegible] وليس على اهل مكة طواف القدوم لانهم [illegible]
[illegible] ثم يخرج الى الصفا فيصعد عليه [illegible] النبي عليه السلام [illegible]
عمر انه عليه السلام صعد الصفا حتى اذا نظر الى البيت [illegible] مستقبل البيت [illegible] جابر انه عليه السلام لما صعد الصفا [illegible] البيت وقال لا اله
الا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير لا اله الا الله [illegible] وحده [illegible] ثم [illegible]
[illegible] ثم نزل [illegible] المروة [illegible] في بطن الوادي سعى [illegible]
[illegible] حتى اذا [illegible] من بطن الوادي مشى حتى صعد المروة فطاف بينهما سبعة اشواط ثم الصعود على الصفا [illegible] البيت
[illegible] النبي عليه السلام [illegible]
[illegible] الى الصفا [illegible] الباب الذي [illegible] الى الصفا [illegible]
باب الصفا وليس ذلك بسنة [illegible] نحو المروة ماشيا على هينته فاذا بلغ بطن الوادي سعى بين الميلين الاخضرين فاذا خرج منه مشى على هينته
حتى ياتي المروة فيصعد عليها ويفعل كما فعل على الصفا اي يقوم مستقبل الكعبة [illegible] ويصلي على النبي عليه السلام ثم [illegible]
[illegible] السعي في بطن الوادي [illegible] اسماعيل [illegible] الماء [illegible] الى ولدها [illegible]
[illegible] الى ولدها شفقة على الولد فصار ذلك [illegible]



[illegible]

ثم يطوف بين الصفا والمروة سبعة اشواط [illegible] يبدأ بالصفا ويختم [illegible] بالمروة [illegible] الوادي [illegible] من الصفا الى المروة
[illegible] انه يطوف بينهما سبعة اشواط من الصفا الى الصفا وهو لا يعتبر رجوعه ولا يحمل ذلك شوطا آخر [illegible] ذكرنا لان رواة نسك رسول الله
عليه السلام [illegible] انه طاف بينهما سبعة اشواط [illegible] اربعة عشر [illegible] السعي بين الصفا والمروة واجب [illegible]
ان الله كتب عليكم السعي فاسعوا والمكتوب [illegible] ولنا قوله ان الصفا والمروة من شعائر الله [illegible] ان يكون
[illegible] الرفع [illegible] الوجوب [illegible] في الابواب [illegible]
[illegible] الاية [illegible] الفرضية [illegible] بين الفرض والمباح وهو الواجب [illegible] ولئن [illegible] مقطوع به
[illegible] كتب عليكم اذا حضر
[illegible] الموت [illegible] كتب [illegible]
[illegible] الاية [illegible]
ما لم يات باعمال الحج [illegible] يطوف [illegible] كالصلوة [illegible] عليه السلام الطواف بالبيت صلوة الا ان الله احل فيه المنطق فمن نطق فلا ينطق الا بخير
[illegible] الطواف [illegible] السعي عقيب هذه [illegible] ان السعي [illegible]
[illegible] ولو سعى بعده [illegible] بالسعي والتنفل [illegible] ركعتي الطواف [illegible] عليه السلام [illegible]
[illegible] الامام [illegible] يوم التروية [illegible]
[illegible] بالحج [illegible] الى منى [illegible] الى عرفات [illegible] يوم عرفة [illegible]
[illegible] في اليوم [illegible] يوم التروية [illegible] يوم عرفة [illegible]
بعرفات ويوم النحر [illegible] لان يوم التروية [illegible] ويوم عرفة [illegible] ويوم النحر [illegible] في كل يوم [illegible]
[illegible] كان [illegible] الخطبة [illegible] عليه السلام كان [illegible]
[illegible] الفجر يوم التروية [illegible] حتى يصلي الفجر [illegible] ثم الى عرفات [illegible] عليه السلام [illegible] الفجر [illegible] يوم التروية [illegible]
[illegible] الى منى [illegible] الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر [illegible] ثم راح الى عرفات [illegible]
[illegible] جاز [illegible] في هذا اليوم [illegible] النبي عليه السلام ولو [illegible] قبل طلوع الشمس جاز لانه لا يتعلق
[illegible] بمنى [illegible]
[illegible] على [illegible] ثم اذا زالت الشمس [illegible] الصلوة [illegible] الوقوف بعرفة والمزدلفة [illegible]
[illegible] رسول الله عليه السلام [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] المناسك [illegible] من [illegible] فلا
[illegible] يخطب [illegible] الامام [illegible] الاذان [illegible] الامام [illegible] وان
[illegible] الامام وانما [illegible] عليه السلام [illegible] الاذان [illegible]
في الصلوة [illegible] الظهر والعصر [illegible] الظهر باذان واقامتين [illegible] جابر انه لما زالت الشمس [illegible] رسول الله عليه السلام
الظهر والعصر باذان واقامتين [illegible] للعصر [illegible] ولا يتطوع بين الصلوتين
[illegible] الظهر [illegible] العصر على وقته [illegible] الوقوف [illegible] اولى [illegible] بين الصلوتين

[illegible]

النزول فيه سنة وهو قول الشافعي وانما نزل فيه رسول الله عليه السلام اتفاقاً وما صح عندنا انه سنة [illegible] رسول الله عليه السلام [illegible]

[illegible]



[illegible]

وثنا ان ابن عباس رضي الله عنهما ادخل الاسم عليهما ولانهما سوا في البداية [illegible]

[illegible]



[illegible]

بخلاف المكي اذا خرج الى الكوفة و[illegible] بعمرة وساق الهدي وحج من عامه ذلك فانه لا يكون متمتعا لان العود هناك غير مستحق عليه فصح المامه باهله وهذا العود مستحق عليه

واذا احرم بعمرة قبل اشهر الحج وطاف لها اقل من اربعة اشواط ثم دخلت اشهر الحج فتممها واحرم بالحج كان متمتعا وان طاف لعمرته قبل اشهر الحج اربعة اشواط فصاعدا

ثم حج من عامه ذلك لم يكن متمتعا واصله ان شرط التمتع اداء النسك في اشهر الحج والاحرام عندنا شرط فيصح تقديمه على اشهر الحج وانما يعتبر اداء الافعال فيها وقد وجد

الاكثر في اشهر الحج [illegible] لان للاكثر حكم الكل واذا وجد الاكثر في غيرها لم يكن متمتعا [illegible] ومالك يعتبر تمام العمرة في اشهر الحج

[illegible] اشهر الحج [illegible]

ودلنا ان المراد شهران وبعض الثالث [illegible] ابن مسعود وابن عباس وابن عمر وابن الزبير رضي الله عنهم فان قلت كيف كان شهران وبعض الثالث اشهرا قلت اسم الجمع

[illegible]

[illegible] وان الحج [illegible] قبل اشهر الحج [illegible]

[illegible]

[illegible] فلا [illegible]

[illegible] الاركان واذا [illegible] كان محرما [illegible]

في غير اشهر الحج [illegible] كالطهارة للصلاة [illegible] الشرائط لا من الاركان [illegible] اداء الافعال [illegible]

[illegible] اداء الافعال [illegible] كالطهارة [illegible] بخلاف الصلاة [illegible] اداء الاركان [illegible]

[illegible]

[illegible] على الوقت [illegible]

[illegible] في اشهر الحج [illegible]

[illegible] ثم حج من عامه ذلك [illegible] في اشهر الحج [illegible]

[illegible] لان المتمتع من كانت عمرته من الميقات [illegible]

[illegible] في اشهر الحج [illegible]

[illegible] في اشهر الحج [illegible]

[illegible] المتعة [illegible] السفر الاول

[illegible] لم يكن متمتعا [illegible]

[illegible] ثم اعتمر في اشهر الحج وحج من عامه ذلك فانه يكون متمتعا [illegible]

[illegible] في اشهر الحج [illegible]

[illegible]

[illegible] المتعة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] والله اعلم

[illegible]

## باب الجنايات

[illegible] الصلاة [illegible]

[illegible]

[illegible] المذكور في شرح المختصر [illegible] في الهداية [illegible]

[illegible] طواف الصدر [illegible]

[illegible] طواف الصدر [illegible]

[illegible] طواف الصدر عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله [illegible]

[illegible]

[illegible] طواف الصدر [illegible]

[illegible] باب الجنايات [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله [illegible]

[illegible]

[illegible] وعند محمد رحمه الله [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الصدقة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] عند ابي حنيفة [illegible]

[illegible] عن ابي يوسف [illegible]

[illegible]

[illegible]

ذلك ومعه صرفه الى ما عليه كان عليه السجود القبليه اذا سجد للسهو انصرف الى التعليمة دون السهو واذا امره الله صار صحيح الطواف الزيادة عن اتمام

فانه هو بترك الصدر اتفاقا ويتخير الاخر عند ابي حنيفة رضي الله عنه الا انه لو امر باعادة طواف الصدر ما دام بمكة لا بعد الرجوع [illegible]

[illegible]

[illegible] من [illegible] امراة [illegible] وبانت [illegible] لان [illegible] [illegible]

[illegible] على الاحتياط [illegible] فان قتل خنزيرا او قردا او [illegible] لانه متوحش [illegible]

[illegible] والذئب [illegible] والعقرب والفارة والكلب العقور [illegible] الحية والعقرب والفارة والكلب العقور [illegible]

وقال عليه السلام [illegible] الحية والعقرب والفارة [illegible] الكلب العقور [illegible]

[illegible] القرآن [illegible] وذكر في بعض الروايات [illegible] الغراب [illegible] الذي ياكل الجيف [illegible]

[illegible] فانه [illegible] على المحرم [illegible] لانه لا يسمى [illegible] ولا يبتدي بالاذى [illegible] وعن ابي حنيفة [illegible]

[illegible] المستانس [illegible] ابي حنيفة [illegible] والبرغوث [illegible]

[illegible] والقراد [illegible] لانها [illegible]

[illegible] الصيد [illegible]

[illegible] والمراد [illegible] عليهم السلام [illegible]

[illegible] المحرم [illegible]

[illegible] على الطير [illegible] لانه لم [illegible] الصغر [illegible] شيء [illegible]

[illegible] الصيد [illegible]

[illegible]

وقال [illegible] لان النبي عليه السلام انما استثنى الخمس [illegible] الخمس المستثنى ولان الكلب [illegible]

[illegible] لانه يسمى [illegible] انه عليه السلام لما دعا على عتبة بن ابي لهب قال اللهم سلط عليه كلبا من كلابك [illegible] اسد [illegible]

[illegible] لا يعلموا الصيد وانتم حرم واسم الصيد [illegible] عن ايدي الناس [illegible] الا ان [illegible] متوحش [illegible]

[illegible]

المستثنى [illegible] المستثنى [illegible] الخمس [illegible]

[illegible]

[illegible] في المغانم [illegible] شاة وقال زفر عليه

[illegible] ولنا قوله عليه السلام [illegible] شاة ولا يجوز الزيادة عليها [illegible]

[illegible] الجزاء [illegible] محظور احرامه فلا [illegible] الكثر من شاة كسائر [illegible]

[illegible] الجزاء [illegible] حقوق العباد [illegible] الضمان باعتبار العين

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] المسكوت عنه [illegible] ولان الشرع [illegible]

[illegible] الاذى [illegible]

[illegible] الضمان [illegible]

[illegible] ان الشرع حرم عليه قتل الصيد وما الزمه [illegible] الاذى عن الصيد فاذا اتى الاذى منه صار ماذونا في دفع اذاه فلا يجب الضمان [illegible] للشرع [illegible]

[illegible] الصيد ولم [illegible] الاذن [illegible] الضمان [illegible] الاخذ لان الاذن [illegible]

[illegible] فان الاذن [illegible] لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه الآية اما الاخذ عند الاذى [illegible] لقوله عليه السلام [illegible]

[illegible] اكل [illegible] الضمان عليه [illegible] فمن اضطر [illegible]

اكل الميتة ولا يقتل الصيد لان اكل الميتة ايسر لانه [illegible] وقال ابو يوسف [illegible] الصيد [illegible] الكفارة [illegible]

ذكر في المبسوط عند ابي حنيفة [illegible] الصيد [illegible] الميتة لانه لو قتل الصيد [illegible] اكل الميتة

[illegible] الميتة [illegible] ان حرمة الميتة [illegible] الصيد [illegible]

[illegible] البط [illegible] الاهلي [illegible] صيدا [illegible] متوحشا [illegible] لا يكون صيدا والمراد بالبط [illegible]

الذي يكون [illegible] البط الذي [illegible] الحمام [illegible]

[illegible] حكم الصيد [illegible] على المحرم [illegible] في حكم الذكوة وقال مالك [illegible] الحمام [illegible]

[illegible] واذا ذبح المحرم صيدا [illegible] ميتة لا يحل اكلها وقال الشافعي [illegible] للمحرم [illegible]

[illegible] المحرم [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] واذا اكل المحرم الذابح من ذلك الصيد [illegible] عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما [illegible]

[illegible] الميتة [illegible] الجزاء [illegible]

[illegible] الذكوة والذابح [illegible]

[illegible]

[illegible] صيدا [illegible] المحرم عليه [illegible]

[illegible] من صيد البر [illegible] الجزاء [illegible]

[illegible] عليه السلام [illegible] الصيد [illegible]

[illegible] الصيد [illegible]

[illegible] الصيد للمحرم [illegible] الصيد [illegible] المساكين [illegible]

[illegible] الصيد [illegible]

[illegible] القيمة [illegible]

[illegible] الجزاء [illegible]

[illegible] الصيام [illegible] المحرم [illegible]

[illegible] الذكوة [illegible] المحرم [illegible]

فاما [illegible] المباح [illegible] المملوك [illegible]

لحاجته كما لا [illegible] اذا امتنع الحرم لا ينفسخ [illegible] الحرم وكذا الاشتغال [illegible] الشرع [illegible]

فوجب بذلك التعرض لاستقامة الامن بالحوادث وهذا لان حرمة التعرض لحرمة الاحرام فكما ان الحرمة بسبب الاحرام [illegible]

الحرمة [illegible] وان باع الصيد بعدما دخل في الحرم فسد البيع [illegible]

بحرمة الاحرام وان احرم وفي بيته او قفصه صيد فليس عليه ارساله وقال الشافعي يلزمه ارساله لانه متعرض للصيد بامساكه في ملكه [illegible]

ارساله كما كان الصيد في يده ولنا اجماع الصحابة رضي الله عنهم [illegible] لم يكن يخلو عن الصيد ولم ينقل [illegible]

للصيد [illegible] فاما اذا لم يكن الصيد في يده فلا يكون متعرضا له [illegible]

[illegible]

[illegible] في الحكم [illegible] خلافا [illegible] ان [illegible] بالجناية لقطع اليد ثم [illegible] الجزاء ثم ادا [illegible] الولد والزيادة [illegible]

الفعل بالمكفن حتى لو انشا العدل فيه يضمن ولو باعها بعد ما اخرجها من الحرم جاز لانها مملوكة ووجب الارسال لانها في الملك كما لو اخذها في [illegible]

الحرم الا انه [illegible] قبل [illegible] ولذا لو ذبح [illegible] اكلها لانها [illegible] ثم [illegible] الزيادة

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وقال من كل المال لانه وجب حقا للمأمور على الميت فيكون دينا عليه كديون [illegible] على [illegible] فدل على المأمور

[illegible]

الكوفه مات او سرق نفقته [illegible]

[illegible]

فالحيه استيفاء الولي بما لغي الواجب في ذمته كما كان وذا ملكه فيمنع به ما شاء [illegible]

[illegible]

لان نكاح الامة يحتاج الى الاذن في الاستدامة فانها لو [illegible] الاذن لم يصح [illegible]

[illegible]

## كتاب النكاح

[illegible]

[illegible]

ولا ما وراء ابيه واجداده [illegible]

ابنه وبني اولاده دخلوا بها او لم يدخلوا [illegible] لانها حليلة الابن [illegible]

[illegible] حليلة الابن المتبنى [illegible]

[illegible] من الرضاع [illegible] وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة [illegible]

[illegible]

[illegible] للمعتقة حالتان حالة الانضمام الى الحرة وحالة الانفراد عنها فيثبت الحل حال الانفراد دون الانضمام فان تزوج امة على حرة في عدة [illegible]

[illegible] من طلاق [illegible]

ونكاح الامة في عدة الحرة ليس بنكاح على الحرة [illegible] لزوال الملك [illegible] انه لو قال لامرأته ان تزوجت عليك امرأة فهي طالق [illegible]

[illegible] وله ان نكاح الحرة مانع من جواز نكاح الامة [illegible] والنكاح باق [illegible] من وجه لبقاء [illegible] من الحرمة والمنع والفراش والنفقة [illegible] المنع احتياطا

[illegible]

قبلها [illegible] الاشراك [illegible] القسم [illegible] الفراش في القسم فان تزوجها [illegible] فما اشرك غيرها في قسمها ولا خمسا وللحر ان يتزوج اربعا من الحرائر والاماء

وليس له ان يتزوج اكثر من ذلك لقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع والاقتصار على الاربع [illegible] الى النساء [illegible]

الزيادة عليه وقال الشافعي لا يجوز للحر ان يتزوج الا امة واحدة لما مر ان نكاح الاماء [illegible] فالضرورة ترتفع بالواحدة فلا زيادة عليها [illegible]

[illegible] من الحرائر [illegible] نكاح الامة [illegible] مطلقا [illegible] ان يتزوج اربعا من الاماء [illegible]

من الحرائر لان اسم النساء يتناول الاماء كما يتناول الحرائر كما في الايلاء والظهار ولا يجوز للعبد ان يتزوج اكثر من اثنتين وقال مالك له ان يتزوج اربعا لان الرق [illegible]

[illegible] المالكية [illegible] النكاح [illegible] فكذلك [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

مسقى بالحادثة والانقلاب في نفس العقد ضعيف وجه قوله عليه السلام الايم احق بنفسها من وليها والايم اسم لامراة لا زوج لها بكرا كانت او ثيبا عند اهل اللغة

وهي من اهل ذلك حيث ان ينعقد بها التصرف في مالها وهذا لانها تصرفت في نفسها وهو خالص حقها حتى كان البدل الواجب بمقابلتها لها [illegible]

على الصغيرة على وجه [illegible] التصرف وذلك بالعقل المميز والسن [illegible] مقاصد النكاح [illegible]

اعرف [illegible] على نفسها [illegible] ولهذا كان اختيار الازواج اليها [illegible] والمقاصد [illegible]

النفع لا المباشر العقد ولو كان [illegible] اختيار الازواج وكذا [illegible] فالتكلم على نفسه [illegible]

الولي العقد [illegible] عند طلبها ولو كانت [illegible] الاحكام وانما تطالب الولي [illegible]

لتباشر العقد على نفسها وتنسب الى الوقاحة ولكن هذا [illegible] مباشرتها ولا متمسك بقوله عليه السلام لا نكاح الا بولي لان هذا نكاح بولي [illegible]

[illegible]

وبقوله عليه السلام ايما امراة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل باطل باطل [illegible] عائشة رضي الله عنها [illegible]

وعند الراوي [illegible] يبطل الرواية [illegible] اصول الفقه [illegible]

[illegible] ظاهر الرواية عن ابي حنيفة رضي الله عنه [illegible] حتى يثبت حكم الطلاق والايلاء والظهار [illegible]

[illegible]

[illegible]

وكذا لو مات بعد البلوغ قبل [illegible] اصل النكاح كان [illegible] وانه لا يقع الا بقضاء القاضي واذا مات احدهما قبل القضاء كان انتهاء النكاح [illegible]

[illegible]



[illegible]

[illegible]

المسرف ... هو ادنى ما ذكرنا اولى لتأذن بالنهراع لقوله عليه السلام من كشف خمار امرأته ثم طلقها فعليه المهر كاملا رواه الدارقطني ...

اجماع الصحابة في هذه المسألة وعن الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم ان من اغلق على امرأته بابا او ارخى سترا ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

ولانها ونصيب بالعدد المسمى بخلاف المعين في البيع الفاسد لانه مال متقوم بنفسه فيتعذر رده بقيمته وانما يعدل عنها الى المسمى اذا ابيه فاذا لم تكن

ذلك الحق صيانة للبضع عن الاستباه ولحاق لشبه النكاح حقيقة في موضع الاحتياط ويعتبر ابتداؤها من وقت التفريق وعند زفر من اخر الوطئات

الدم بسبب الوطئ فيعتبر اخر الوطئ ولنا ان السبب الموجب للعدة شبهة النكاح ورفع هذه الشبهة بالتفريق الا ترى انه لو وطئها قبل التفريق لا يجب الحد

في العدة ما لم يرتفع الشبهة بالتفريق ويثبت نسب ولدها لان النسب يحتاط في اثباته احياء للولد

والنكاح الفاسد عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعند محمد رحمه الله

عليه الفتوى لان اقامة العقد مقام الوطئ

وهذا الشرح كونه انه يحكم مهر المثل [illegible]

[illegible]

[illegible]

العزل [illegible] للزوج [illegible] وان زوجها [illegible] ولكنها [illegible]

للزوج [illegible] لان حق المولى اقوى من حقه لانه يملك [illegible] ومنافعها ولا كذلك الزوج [illegible]

[illegible] لان الشرع شرع على المراة [illegible] على الزوج [illegible]

[illegible] النكاح [illegible] الاعاقة [illegible]

[illegible] تم [illegible] وان شرط اللزوم للمولى اجبار عبده وامته على النكاح ومعنى الاجبار ان

نكاح [illegible]

[illegible]

[illegible]

فاذا [illegible] كتاب الرضاع هو في الشرع عبارة عن مص [illegible] من ثدي الآدمية [illegible]

[illegible]

[illegible] في قليل الرضاع وكثيره [illegible] عندنا وقال [illegible]

[illegible] لقوله عليه السلام لا تحرم المصة ولا المصتان ولا الاملاجة ولا الاملاجتان وعن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان فيما انزل

القرآن عشر رضعات معلومات [illegible] ثم نسخن بخمس معلومات [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] لا تحرم المصة [illegible] في المصتان [illegible]

[illegible]

[illegible]

ذلك فروع منها

## كتاب الطلاق

الطلاق اسم بمعنى التطليق كالسلام [illegible] السراح بمعنى التسليم والتسريح [illegible]

[illegible]

[illegible] وركنه [illegible] قوله انت طالق [illegible]

[illegible]

نظرا الى الكلمة وعند الفقهاء على العكس ويتبين هذا في مسائل الارسال

[illegible]

ثم الطلاق على نوعين سني وبدعي والسني نوعان سني من حيث العدد وسني من حيث الوقت والبدعي نوعان بدعي لمعنى يعود الى العدد وبدعي لمعنى يعود الى الوقت [illegible]

[illegible]



ولان [illegible] فيما اتفقت [illegible] والسنة في الطلاق [illegible]

[illegible]

منزلها الا ان احق بما يجب الشرع الا الطلاق للمتفق ... ومنها ما قولنا ان المنهي عنه لمعنى في غيره ... وخلو الحل واستثناء ...

... كالذي من السعة ... ان المنهي عن المشروعات لمعنى في اقترابها ... في ابتنائها ...

... اذا كان علم للنهي وجود المأمور ...

وانما ... اذا كان مقصود الوجود في نفسه اما اذا كان ... حكم ...

[illegible]

الا الوطء ... المشروع ... وكلاهما مشروعان وان قرن احدهما بالنهي دون الآخر كذا ذكره صاحب ...

... التحرير ... صاحب ...

... اللام ... الوقت ... الوقت الذي ... الوقوع ... ان ...

... الثلاث ... اللام ... في هذا ... لانه ... الفصل ...

... الثلاث ... ووقع ... كل ...

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ولذلك لو قال انت طالق في الليل والنهار ... اما الاول فلان الموصوف بالطالقية ... [illegible]

فيصح نيته ... عند ... رحمه الله ... وان لم ينو التكرار لان كله كل للتكرار ... [illegible]

واما ... وعن ابي يوسف رحمه الله انه يقع رأس الشهر ... [illegible]

... واما الرابع فلان الطلاق ... [illegible]

... ساعات الدهر وكانه قال ساعة بعد ساعة واما الخامس فلانه وصفها بالطالقية ... [illegible]

واما السادس والسابع فلانه جعلها طرفا ... لان الاصل متى اضاف الطلاق الى الوقت ... [illegible]

[illegible]

لا تساوي ولكن يجري بالنماء والربح وليس الماء والريح في مع العبد قال البدر [illegible] الا ترى انه لا تقدر على ايقافهما متى شاء وراكب الدابة بخلافه

ومنوني قال لامرأة جعلت امرك بيدك ما لم اختر نفسي واجاز الزوج لم يقع به طلاق ولكن يصير الامر بيدها وكذا لو قال جعلت امرك بيدك واختر

نفسي فاجاز الزوج بطل الاختيار لانها نفسها وصار الامر بيدها وكذا لو قال جعلت امرك بيدك امس وكذا لو قال جعلت الخيار اليك فاجاز الزوج ونوى الطلاق

ان كلما يملك الزوج مباشرته يملك اجازته وما لا فلا وهو لا يملك الايقاع بلفظ الاختيار فلا يتوقف على اجازته ويملك جعل الامر باليد فيتوقف على اجازته

ولو قال جعلت امرك بيدك امس [illegible] الى الليل [illegible] ولو قال طلقي [illegible] نفسي يقع باجازته [illegible] في الصحيح [illegible]

[illegible] بعد ذكر اسم الله للتبرك كما في قوله [illegible] دون التمليك [illegible]

[illegible] وكذا العتق والاجارة [illegible] في الطلاق والعتاق يقتصر على المجلس ولا يقبل الرجوع ولا يكون اعتبار التمليك [illegible]

المفوض لا يملك [illegible] فلا يقتصر على المجلس ويقبل الرجوع ولو قال امر امرأتي

[illegible] لانه امر حمله على التعليق [illegible] لو قال امر امرأتي بيد فلان [illegible] على الشهر الذي يليه

[illegible] ولو قال اذا مضى شهر فامر امرأتي بيد فلان [illegible] بعد الشهر [illegible] في المجلس [illegible]

اذا مضى شهر فامر امرأتي بيد فلان [illegible] فامرها بيده ما دام في المجلس [illegible]

[illegible] الى الراي [illegible] الامر [illegible] وان قال امرك بيدك فطلقي نفسك [illegible]

[illegible] لانه صريح [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible]

اختاري [illegible] امرك بيدك وطلقي نفسك فقالت اخترت نفسي [illegible] لانه ذكر الصريح بالواو [illegible]

[illegible] الصريح [illegible]

[illegible] الكناية تفسيرا [illegible] والمبهم [illegible] بالصريح [illegible]

بيدك وطلقي [illegible] للسنة او [illegible] ان تطلق نفسها ثلاثا في [illegible] والسنة [illegible] انه فسر المبهم بالصريح [illegible]

والامر باليد يحتمل الصريح [illegible] امرك بيدك فطلقي نفسك ثلاثا وان قال امرك بيدك [illegible]

ثلاثا للسنة او اذا جاء غد [illegible] ثلاثا [illegible]

للسنة او اذا جاء غد [illegible] ان تطلق نفسها ثلاثا للسنة او اذا جاء غد وان قال امرك بيدك واختاري وطلقي فاختارت نفسها تقع

[illegible] الامر باليد [illegible]

[illegible] بيدك [illegible] وان قال امرك بيدك

وطلقي [illegible] واختاري وطلقي نفسك [illegible] على التفسير

[illegible] الطلاق [illegible]

وطلقي نفسك فاختارت نفسها تقع واحدة بائنة لان الاول [illegible] الامر باليد [illegible]

[illegible] الامر باليد [illegible]

قال امرك بيدك وطلقي نفسك واختاري [illegible] الامر باليد

وان قال

وان قال اختاري وطلقي نفسك فامرك بيدك فاختارت تقع واحدة بائنة لان الاول صار مفسرا بالصريح والثالث لا يصلح تفسيرا

للثاني اي طلقي نفسك لان الامر بيدك وان وسط الامر بان قال اختاري فامرك بيدك وطلقي نفسك فقالت اخترت نفسي تقع

واحدة بائنة لان الاول يترك النية والتفسير اذ الامر باليد لا يصلح تفسيرا للاختيار لان الاعم لا يصلح تفسيرا للاخص [illegible] الامر

باليد مفسرا بالصريح والاختيار يصلح جوابا له وان قال امرك بيدك فاختاري فطلقي نفسك او وطلقي نفسك فقالت اخترت

نفسي تقع واحدة بائنة ولا يعتد [illegible] في ترك النية لان الامر باليد صار مفسرا بالكناية اي الاختيار ويصلح تفسيرا له [illegible] وكذا

الثالث صار تفسيرا للاول لحكم العطف على التفسير ولكن [illegible] الابهام من كل وجه [illegible] مفسرا من كل وجه وامكن حمله على

التفسير لكونه معطوفا على التفسير وان قال امرك بيدك فطلقي نفسك او وطلقي نفسك فامرك بيدك او [illegible] بيدك وطلقي

نفسك او طلقي نفسك [illegible] بيدك فطلقت نفسها [illegible] واحدة بائنة اما الاول [illegible] وكذا الثاني لان قوله فامرك بيدك لا

يصلح تفسيرا للاول لان قوله طلقي نفسك مفسر [illegible] على العلة [illegible] والعلة [illegible] وان [illegible] والثالث كالاول

لان [illegible] الاختيار [illegible] الامر [illegible] والرابع كالثاني [illegible] طلقي نفسك فاختاري فقالت اخترت نفسي تقع واحدة بائنة وان قال

طلقي نفسي تقع [illegible] لان الاول مفسر [illegible] لا يصلح تفسيرا [illegible] على العطف [illegible] الطلاق [illegible]

اخترت يصلح جوابا للكل [illegible] وان قال امرك بيدك اختاري اختاري وطلقي نفسك ولم ينو شيئا [illegible]

نفسي تقع واحدة بائنة [illegible] لان الاول [illegible] والمفسر [illegible] بالصريح [illegible]

[illegible] جوابا له تقع واحدة بائنة لان الرابع [illegible] امرك بيدك [illegible] طلقي نفسك [illegible] ان

تطلق نفسك ولم ينو بالامر شيئا فقالت اخترت نفسي لا يقع لان الامر [illegible] طلقي نفسك والاختيار لا يصلح جوابا له حتى

لو قالت طلقت نفسي تقع [illegible] وان قال امرك بيدك فاختاري [illegible] امرك بيدك [illegible] او قال امرك

بيدك اختاري [illegible] اختاري [illegible] او قال امرك بيدك اختاري [illegible] ولم ينو شيئا [illegible] كلها

لان [illegible] الابهام لا يقع شيء [illegible] لو قال جعلت امرك بيدك فامرك بيدك فاختارت نفسها تقع واحدة [illegible]

[illegible] الطلاق لان الاول [illegible] الامر بيدها [illegible] عن الاول [illegible] فصار الامر بيدك [illegible]

[illegible] الثلاث يكون ثلاثا ولو قال جعلت امرك بيدك امرك بيدك فاختارت نفسها تقع [illegible] لو قال جعلتك طالقا فانت طالق او طلقتها

[illegible] لان [illegible] الاول [illegible] طلقتك [illegible] الطلاق [illegible] لو قال

امرأتي [illegible] طالق [illegible] ولو قال طلقي نفسك ثلاثا املك الرجعة فقد جعلت امرك بيدك

[illegible] فاختارت نفسها او طلقت [illegible] الثلاث لان الاول [illegible] انه [illegible] فوض اليها والمفوض اليها بائن

[illegible] من المفوض [illegible] ومن قال لامرأته طلقي نفسك [illegible] او نوى واحدة فقالت

طلقت نفسي تقع واحدة رجعية وان [illegible] ثلاثا [illegible] لان قوله طلقي مختصر من قوله افعلي فعل الطلاق

والمختصر من الكلام كالمطول [illegible] المطول كذا في المختصر [illegible] طلاق [illegible] لانه دال على المصدر لكنه فرد [illegible]

[illegible] الثلاث [illegible] والسنة [illegible] عدد [illegible]

[illegible] بالطلاق [illegible] طلقي نفسك [illegible] لانه اسم جنس [illegible]

[illegible] الكل [illegible] لانه فوض اليها الصريح

ولا يصح نية الثنتين لانه لكنه العدد واللفظ لا يتعرض للعدد بحال حتى لو كانت المنكوحة امة يصح لانه الجنس طلاقها وان قال لها

[illegible] انت يعني [illegible] لانه من الفاظ الطلاق وضعا لانها [illegible] وحكما حتى لو قال لها [illegible]

الطلاق او قال انت يعني فقال الزوج اجزت لكنايات وكانت هو اوفق للتفويض في الاصل لانه فوض اليها طلاقا [illegible] الثاني من

الزوج فاذا قالت [illegible] به وزادت وصفا وهو يحتمل الابانة فلم يمنع الموافقة في الاصل بسبب الاصل ونفي ان يقع طلقة

رجعية اما الاختيار فليس من الفاظ الطلاق وضعا وحكما حتى لو قال لها اختاري [illegible] ينوي الطلاق لم يقع الطلاق ولو قالت

انا اخترت يعني فقال الزوج قد اجزت لا يقع شيء وانما عرف طلاقا باجماع الصحابة رضي الله عنهم اذا كان جوابا للتخيير على خلاف القياس

فيقتصر على مورد الشرع فاذا وجد عقيب التخيير كان جوابا والا لا وقوله طلقي ليس بتخيير فيلغو وعن ابي حنيفة رضي الله عنه انه لا يقع

شيء لانها اتت بغير ما فوض اليها اذ المفوض اليها الطلاق والابانة [illegible] وكان هذا منها اعراضا فلا يقع شيء

وخرج الامر من يدها لاشتغالها بما لا يعنيها وان قال لها طلقي نفسك فليس له ان يرجع عنه لان فيه معنى اليمين لانه تعليق الطلاق

والطلاق [illegible] فكان يمينا واليمين تصرف لازم ولا يصح الرجوع عنها ولو قامت عن مجلسها بطل لانه تمليك [illegible] ولو قال لها

طلقي ضرتك لانه توكيل وانابة فلا يقتصر على المجلس وهذا لانه امر بايقاع الطلاق والامر لا يقتضي الا [illegible] على الفور اعتبارا بالامر الشرعي

وسائر الوكالات ويقبل الرجوع [illegible] وهذا لانه انما استعان بغيره في حاجته ليكون التصرف له لا عليه

[illegible] ولو قال طلقي نفسك متى شئت فلها ان تطلق نفسها في المجلس وبعده لان [illegible]

كما اذا قال [illegible] وان قال لرجل طلق امرأتي فله ان يطلقها في المجلس وبعده لانه توكيل [illegible] ولا يقتصر على المجلس [illegible]

عليه ورد الا نقدر على الفعل في المجلس فلا يحتمل التخيير ويملك الرجوع [illegible] ولو قال لها

طلقي نفسك لانها عاملة لنفسها في رفع قيد النكاح [illegible] والوكيل من يعمل لغيره وكان تمليكا لا

توكيلا وان قال [illegible] طلقها ان شئت فله ان يطلقها في المجلس خاصة وليس للموكل ان يرجع [illegible]

المشيئة لا يقتصر [illegible] انه يتصرف عن مشيئة [illegible] كالوكيل بالبيع اذا قيل له بعه ان شئت ولنا ان المأمور بالتطليق [illegible]

[illegible]

يقتصر على المجلس [illegible] ومتى قال طلق امرأتي ان شئت يكون مالكا لانه فوض الامر الى رأيه ومشيئته [illegible]

[illegible]

[illegible] حتى لا يحنث الموكل [illegible] فكان مالكا [illegible] تصرفه على المجلس [illegible] انه يتصرف عن مشيئة غيره

[illegible] وهذا لان الاختيار [illegible] ولانه الامر لا يصح الكلام [illegible]

[illegible]

[illegible]

ملكت ايقاع الثلاث [illegible] الواحدة [illegible] ولو قال لها طلقي نفسك واحدة فطلقت نفسها ثلاثا لم يقع شيء عند

ابي حنيفة رضي الله عنه وعندهما تقع واحدة لانها اتت بما ملكته وزيادة فيقع ما ملكته وتلغو الزيادة كما لو طلقها الزوج الفا [illegible]

[illegible] وهذا لان [illegible] الواحدة ولم [illegible] الواحدة [illegible]

[illegible] على سبيل [illegible] ولم تثبت الواحدة من الثلاث [illegible]



[illegible] المتضمن [illegible] كمن شهد على الغزالة [illegible] وشهد [illegible] وذلك [illegible]

لم [illegible] لان المتضمن لم [illegible] فكذا هنا [illegible] لانه [illegible] بالطلاق [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible] من العدد الا انه لا ينفذ الا [illegible] المحل شرط النفاذ لا شرط الايقاع واذا كان كذلك صح ايجاب الالف

[illegible] في ضمنها من الثلاث ايضا [illegible] المحل [illegible] المرأة وان [illegible] لكنها مفوض اليها [illegible]

[illegible] لم يصح ايجاب الثلاث [illegible] الواحدة التي في ضمنها [illegible] طلقي نفسك [illegible] فطلقت نفسها واحدة

لان الثلاث [illegible] وهذا [illegible] من الزوج فقد اجابت [illegible] في ضمن كلامه [illegible]

[illegible] ولو قال لها طلقي نفسك [illegible] ان شئت فطلقت نفسها واحدة لم يقع شيء

[illegible] هذا اللفظ [illegible] على ما سبق [illegible] الشرط [illegible] الثلاث

الواحدة لا يكون [illegible] الثلاث فلم يوجد الشرط فلا يقع شيء لان [illegible] المشروط لا يتوزع على [illegible] الشرط ولو قال لها طلقي نفسك واحدة ان شئت

فطلقت نفسها ثلاثا لم يقع شيء عند ابي حنيفة رضي الله عنه لان مشيئة الثلاث ليست مشيئة للواحدة [illegible] وعندهما يقع واحدة [illegible]

[illegible] للواحدة [illegible] الواحدة [illegible] وان امرها [illegible] بائنة [illegible]

[illegible] الرجعة فقالت طلقت نفسي واحدة بائنة فهي رجعية لانها اتت

[illegible] وصف فيلغو الوصف [illegible] الاصل للموافقة [illegible] نفسك واحدة بائنة فقالت طلقت نفسي واحدة رجعية

[illegible] لكونها مخالفة [illegible] على قولها طلقت نفسي واحدة [illegible] بالصفة التي عينها [illegible]

المفوض اليها [illegible] ولو قال لها انت طالق ان شئت فقالت شئت ان شئت [illegible] ينوي الطلاق

بطل الامر لانه [illegible] المشيئة [illegible] المعلقة [illegible] فخرج الامر من يدها وان نوى الطلاق

بقوله شئت لا يقع الطلاق لان لفظ الطلاق لم يوجد [illegible] انه مسبوق بذكر الطلاق فصار

كانه قال شئت طلاقك [illegible] الكلام المبهم انما [illegible] المعتبر [illegible] لا بنيتها ولو

[illegible] الامر [illegible] فصل [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] انت طالق [illegible]

[illegible] اذا اباحت لها ان تشا في المجلس وبعد القيام عن المجلس لا [illegible] الاوامر كلها فلا تقتصر على المجلس
لم يكن [illegible] اي لو قال لها انت طالق [illegible] لانه ملكها الطلاق في الوقت الذي شاءت لانه اضاف الطلاق الى زمان [illegible]
[illegible] قبل [illegible] فلا يصح ولا تطلق نفسها الا واحدة لانها تعم الازمان
الافعال [illegible] اي زمان شئت لا يملك [illegible] واذا [illegible] اركان [illegible] الشرط والوقت
[illegible] المجلس [illegible] على الشرط [illegible]
اذا [illegible] التعليق [illegible] الشرط [illegible] التعليق [illegible] فلا تحمل على الشرط
[illegible] ولو قال لها [illegible] طالق [illegible]
المجلس [illegible] التعليق [illegible]

[illegible]

وإن اختلفا في وجود الشرط فالقول قول الزوج لأنه متمسك بالأصل إذ الأصل عدم الشرط والقول قول من يتمسك بالأصل لأن الظاهر شاهد له

[illegible] والقول للمنكر إلا أن تقيم المرأة البينة لأنها نورت دعواها بالحجة فإن كان الشرط لا يعلم إلا من جهتها فالقول قولها

في حق نفسها مثل أن يقول إن حضت فأنت طالق [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ولو قال كلما تزوجتك فانت طالق فتزوجها في يوم ثلاث مرات ووطئها في كل مرة طلقت ثلثا وعليه مهران ونصف وقال محمد عليه اربعة مهور ونصف

وعليه مهران ونصف لانه لما تزوجها اولا وقع الطلاق قبل الدخول فوجب نصف المهر وبالدخول بعده وجب مهر المثل للشبهة فاذا تزوجها

ثانيا وقع الطلاق بعد الدخول الاول فيجب نصف مهر اخر فاذا دخل بها وجب مهر اخر فاذا تزوجها ثالثا طلقت بالدخول الاول فيجب

نصف المهر ثم بالدخول يجب مهر المثل للشبهة وطلقت بالوجود الشرط ... نصف مهر وبكل دخول مهر

[illegible]

[illegible]

وان تزوج احديهما [illegible] لانها معتدة والطلاق [illegible] ذكر [illegible] وتعتد الاخرى [illegible] ولو تزوج احديهما [illegible] ثم تزوجها [illegible] اربعا
جاز لان [illegible] المطلقة [illegible] المختلعة كما في [illegible] عبد [illegible] اخت [illegible]
[illegible] عند محمد رحمه الله [illegible] لان [illegible] الجانب [illegible] ان [illegible] نكاح [illegible]
[illegible]
وان [illegible] رحمه الله [illegible] ولو تزوج [illegible] ومات [illegible]
[illegible] عند الله [illegible] نكاح [illegible] نكاح [illegible]
[illegible] نكاح [illegible] اولى لان [illegible] نكاح [illegible] نكاح [illegible]
[illegible] فكان حكم الارث [illegible] حكم المهر [illegible] ولغير الموطوءتين [illegible]
ان وقع على الموطوءة [illegible] وان وقع على احدى غير الموطوءتين [illegible] النصف [illegible]
[illegible] النصف [illegible] الحساب [illegible] ونصف [illegible]
في حال [illegible] وفي حال [illegible] ولغير الموطوءتين سبعة واما حكم المهر فللموطوءة مهر تام ولغير الموطوءتين [illegible]
لانه لو لم يطلق [illegible] منهن يسقط بالطلاق [illegible] نصف مهر [illegible] من مهر كل واحدة السدس [illegible] الموطوءة [illegible]
[illegible]
لان الطلاق [illegible] على [illegible] غير الموطوءتين [illegible] نصف [illegible] على [illegible] نصف المهر [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الارث [illegible] غير الموطوءتين [illegible]
[illegible] الموطوءة وغير الموطوءة [illegible]
[illegible]



[illegible] النصف [illegible] الموطوءة [illegible] وغير الموطوءة [illegible] الارباع ولغير الموطوءة [illegible]
[illegible] الموطوءة [illegible] الارباع [illegible]
[illegible]
[illegible] الموطوءة [illegible] الطلاق [illegible] الموطوءة [illegible] الارباع المهر [illegible] الطلاق
[illegible] الموطوءة [illegible] الارباع [illegible]
[illegible] الموطوءة [illegible] الموطوءات [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] الموطوءة [illegible]
[illegible] الموطوءة [illegible] نصف الارث [illegible] الموطوءة وغير الموطوءة [illegible]
[illegible] الارباع [illegible] الموطوءة [illegible] الطلاق [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الموطوءة [illegible] نصف الارث [illegible] الطلاق [illegible]
[illegible]
[illegible]
اثنى عشر [illegible] ونصف

وان طلق عمرة [illegible] المعينة بالطلاق [illegible] لوجود الشرط ولم يطلق زينب [illegible] الطلاق [illegible]
[illegible]



ما لنظر المسلم انه المنافي لما مر انه صام وصلى ورآه مسلم اذا احدث كون شاذا او عرا خلف واذا استمر خان واذا كان
[illegible] موجب الكلام [illegible] على [illegible] وقوع الطلاق [illegible]
[illegible] لما جرى على لسانه كلمة المطلق [illegible] ما جرى على لسانه تعليق لا يطلق [illegible] عند ابي يوسف
[illegible] الا ان الشرط [illegible] عليه فلا يقع ما علق [illegible] عليه ولهذا يشترط ان يكون متصلا
[illegible] حكم الصدر [illegible] صيغة
[illegible] المعنى [illegible] الشرط الا ان [illegible]
التعليق بالشرط وان كان [illegible] الا ان [illegible] الوجود عند الشرط والتعليق [illegible] اعدام الحكم الكلام اصلا
[illegible]
[illegible]

ولو قال في مرضه امركما بايديكما يريد به الطلاق فطلقت كل واحدة منهما صاحبتها معا ... حتى لا تنفرد احديهما بالطلاق ويقتصر على المجلس كما في الا انها بعد ما فارقتا في حكم واحد فهما لها اذا اجتمعتا على طلاق واحدة منهما ... لا يحتمل الرد الى الهاتين ... وانهما في شيء كما لو وكل رجلين بيع عبد بدينار ... ثم فوض اليهما بشرط ... الطلاق ... قبل الشرط ولو قال طلقا انفسكما ... بالف درهم ... فطلقت كل واحدة منهما نفسها ... لا تطلق الا ... بالمسمى ...
للبضع عند الخروج فيقسم ما ... عليه ولم ترثا بحال لان ... لا تقع الا بالتزام المال والتزام كل واحدة منهما المال ... لانه ... للطلاق ... من المال فكان ... كل واحدة ... فالحكم ... فلهذا ... الارث بكل حال ولو طلقتا
احديهما ... من الالف لانها ما ... طلاقها فعدا ... لما امرنا به ولم ترث لانه وقع ... وان قاما من المجلس ... احدى
... الاجتماع ... لانه ... وقوع ... الشرط ... ولو قال الصحيح ...
طالق ... ثم مرض في ... فاما ... لانه من الطلاق ... فانه ... كما لو انشأ ... الشيء
في المرض ... ولو ما ... الزوج ... للطلاق ولم ترث لانه ... فاسقط ... كما لو علق الطلاق في صحته بمجيء رأس
الشهر فجاء رأس الشهر وهو مريض فانه لا ترث ... الطلاق ... فترث كما لو علق الطلاق في صحته بفعل نفسه ثم باشر الشرط في
المرض وان كانت له امرأة ... لانها ... الا ... لان احديهما مطلقة ... والنصف ... لا تستويا ... في الاستحقاق
ولو مات الزوج ... الطلاق ... قبل ... لم ترثه وصح البيان ... الموت ... البيان ...
للارث للاخرى لان ... ولو انشأ الطلاق في المرض ... المطلقة كان ... لا ارث للاخرى ... امرأة كان ...
... ثم مات الزوج ... لان البيان ... التامة ...
البيان ... لم ترد عليه ... لانها منكوحة من وجه دون وجه فلا ... حتى لو كان معها امرأة ... الربع ...
... لانا انما ابطلنا البيان ... البيان ... الربع ... لان الاخرى منكوحة من
دون وجه ... كل ... منكوحة من وجه ... النصف ... امرأة ...
واستوت ... في النصف ... فانها لم ... النفع ولم ... حتى ولدت ... لاقل من ستين ... الزوج
... لان العلوق يحتمل انه كان من وطء قبل الطلاق ... الطلاق ... النسب لاحتمال العلوق
قبل الطلاق وان نفى الزوج هذا الولد ... بالسان ... الا ... ولدت ... نسب الولد منه
لانه ... وان ... عند ... لما كان ... الطلاق ... قبل ...
احتمنه ... الحد ... اللعان وان قال لم ... عند الايقاع ... ولكن ... التي ولدت ... لانه ... منكوحة لان الطلاق
... ولا ... الا ... النكاح ... وان ولدت لاكثر من ستين ... الايقاع
... الطلاق ... بالوطء بعد الطلاق ... الشرع ... حكم بكون الوطء ... والوطء بعد الطلاق المبهم بيان
... للنكاح فان نفى الولد ... النسب عنه ... الشرع بالعلوق منه ... النسب ... ولدت
لاقل من ستين ... لاكثر من ستين ... للطلاق ... بيانا ووطء صاحبتها ...
بيانا وهذا لان المولود لاكثر من ستين ... العلوق بعد الطلاق المبهم ... لان الولد ... اكثر من ستين ...
... بيانا ... صاحبتها ... لتعليقهن لوضع الحمل ... ولادتها ... اقل من ستة اشهر ...
ان علوق صاحبتها ... ولادة ... الولادة ... بوضع الحمل وان كان ...
فيما عدا ... صاحبتها ... لاحتمال ان ... صاحبتها ... بعد ولادة صاحبتها ... العدة ... الحيض ...



وان ... الزوج ... صاحبة الاول ... الاكثر ... لا ... في صرف الطلاق عن صاحبة ... فطلقها ... ولو
... هذا الاسم ... طلقها ... اكثر من ستين ... الايقاع ومن الولادة ...
يكون بيانا للطلاق في الاخرى ... الولد الاخرى بعد ... لا يتحول الطلاق الواقع عليها الى غيرها ... كما اذا وطئ احديهما ثم ... الطلاق
على الموطوءة ... نسب الولد ... وطئها قبل علوق ... المطلقة
... ولو قال ... ولد ... لستة اشهر ... نسب الولد ... ويتعين ... العدة
... الولد ... قبل وقوع الطلاق ... الزوجية ... الولد الاول ...
... الى ... ثم ... قبل وقوع الطلاق لان ... الحال
الطلاق ... ولو ... النكاح
... اذا طلق الرجل امرأته تطليقة رجعية او تطليقتين فله ان يراجعها في عدتها رضيت بذلك او لم ترض لقوله تعالى
... احق بردهن في ذلك ... حتى اذا اراد الرجعة ... المرأة كان احق منها ... على شرعية الرجعة وشرطية
... النكاح ... شرط رضاها ... فامسكوهن بمعروف والامساك عبارة عن استدامة القائم
لا عن اعادة ... على شرعية الرجعة وشرطية ... العدة لان ... استدامة ... ما دامت العدة باقية اذا الملك باق في العدة ... زائل
بعد انقضائها ... شرطية رضاها لان الامر مطلق ... ثم الرجعة تارة تثبت ... فيها مثل ... واحسنك ... او
... الرجعة ... على القول ... لا يكون ... وهذا ... الرجعة عند ... الوطء ودفع
... الملك ولا يكون بالفعل كاصل النكاح والوطء قبل الرجعة حرام ... للحل كالمواصلة وعندنا الرجعة لاستدامة الملك
والفعل المختص بالملك يدل على استدامة الملك كالقول وهو نظير ... الا ان ... بعد انقضاء المدة ولا يحصل
... وكذا اذا باع امته على انه بالخيار ثم وطئها صار مستبقيا بالوطء للملك كذا هنا لان الخيار ... شرعا ... ما فرط منه
... النكاح ... على الحقيقة النكاح
... الافعال ... الملك ... بالنكاح ... الملك ... حرمة المصاهرة ...
الافعال كالوطء وكذا في حكم الرجعة ... والنظر الى الفرج بشهوة ... بالنكاح كما في القابلة والطبيب ... والخافضة
... الفرج ... الملك ...
المصاهرة ... المس ... الرجعة ... فراجعها ...
بانها ... عليها ... ليشهد على الرجعة شاهدين ... والشافعي ... عن الوقوع
في مواقع ... لان الناس ... الطلاق ... فيؤدي الى ... مكروه في الدين وان لم يشهد صحت الرجعة وقال مالك
... وان ... وأشهدوا ذوي عدل منكم امر بالاشهاد على الرجعة ... فامسكوهن بمعروف
ولقوله ... من غير شرط الاشهاد فاشتراطه فيها زيادة على النص ... ولا يجوز ... الطلاق ... المراد
به الندب ... فانه ... الامر بالاشهاد عليها ثم الاشهاد في ... ليس بواجب فكذا في حق
الرجعة ... اللفظ الواحد في حالة واحدة ... الرجعة لاستدامة النكاح والاشهاد ليس بشرط في استدامة
النكاح وهذا لان ... بعد الانقضاء ... الاشهاد كالفيء في الايلاء ...
... ان الطلاق الرجعي لا يزيل الزوجية ولا يحرم الوطء عندنا فلا تكون الرجعة في معنى ابتداء النكاح فلا يشترط فيه الاشهاد ...
... في معنى النكاح ... فيها الاشهاد

لا على النفس لعجزها عنه اذ ليس في وسعها الا التسليم بخلاف الفصل الاول لانه صار حكما شرعا كما لثبات النسب منه والمانع العدم
لاحتمال الدليل وهو الرجعة [illegible] ان طلقها بعدما خلا بها ثم راجعها وقال لم اجامعها ثم جاءت بولد لاقل من سنتين
صحت تلك الرجعة لانها الملحقة بولد لاقل من سنتين يثبت النسب منه لانها معتدة لم تقر بانقضاء العدة ولما ثبت النسب منه [illegible]
واطلعا قبل الطلاق [illegible] الملك في النفي فتبين ان الرجعة كانت صحيحة [illegible] قبل الطلاق [illegible] على اعتبار [illegible]
الملك بعد الطلاق لعدم الوطء قبل الطلاق فيحرم الوطء لانها صارت اجنبية وعلى اعتبار [illegible]
انه [illegible] من [illegible] لاقل من سنتين [illegible]
الثاني من علوق حادث بعد الطلاق [illegible] لاكثر من سنتين [illegible] من علوق [illegible] الولد [illegible]
لاكثر من سنتين [illegible] وان كان [illegible] واما اذا ولدت لاقل من سنتين فالعلوق حادث
[illegible] الولادة [illegible] اشهر [illegible]
ولدت لاقل من سنتين [illegible] لا يكون رجعة ولو ولدت لاكثر من سنتين يكون رجعة لانها اذا ولدت لاقل من سنتين احتمل العلوق بعد الطلاق
رجعة واحتمل العلوق قبل الطلاق فلم يكن رجعة فلا تثبت الرجعة بالشك اما ههنا [illegible] الاحتمال لانها [illegible] ولو لم
يجعل الولد الثاني من علوق [illegible] الولد [illegible]
الثاني من علوق حادث بعد الطلاق وكان رجعة ولو قال كلما ولدت ولدا فانت طالق فولدت ثلاثة اولاد في بطون مختلفة [illegible]
[illegible] والولد الثاني صار مراجعا في الطلاق [illegible] العدة ووقع الطلاق الثاني [illegible]
[illegible] والولد الثالث [illegible] الطلاق [illegible] العدة [illegible]
الاقراء [illegible] الطلاق [illegible] الرجعة للمطلقة [illegible] لان الرجعة [illegible]
كانوا في [illegible] والمطلقة الرجعية تتشوف وتتزين لان الزوجية [illegible]
وللزوج ان يراجعها [illegible]
[illegible]
[illegible]
الموافقة [illegible] وليس له ان يسافر بها حتى يشهد على رجعتها وقال زفر له [illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] النكاح واذا كان النكاح [illegible] المسافرة بها كما قبل الطلاق ولان المسافرة بها رجعة [illegible]
[illegible] منهي عنه [illegible]
[illegible] النكاح [illegible] الطلاق والرجعي [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] القول [illegible] الحكم [illegible]
[illegible]
الرجعة [illegible] العقد [illegible] وجب [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] العدة [illegible]
[illegible] العدة [illegible] النكاح [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] زفر [illegible] المسافرة [illegible]
الرجعة [illegible] الصريح [illegible]
كان [illegible]



[illegible] الاخراج [illegible] الرجعة [illegible] فان اشهد على رجعتها بطلت العدة [illegible]
[illegible] الرجعة [illegible] الى الرجعة [illegible]
[illegible] المسافرة والطلاق الرجعي لا يحرم الوطء [illegible]
[illegible] حتى [illegible] للزوجية [illegible] الطلاق واقع [illegible] على اثره [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] النكاح [illegible] العقد [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] النكاح [illegible] العدة [illegible]
[illegible] ولنا ان الزوجية باقية
[illegible] الرجعة [illegible] الطلاق [illegible] النكاح على الاجنبية بالاجماع
فان قيل [illegible] الرجعة [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] العقد [illegible] الزوجية [illegible]
[illegible] الرجعة [illegible]
الرجعة [illegible] الملك [illegible] النكاح [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] بعد الطلاق
علم الطلاق وزوال الملك لم يقع الطلاق بعد الطلاق لان [illegible] زوال الملك [illegible] قبل الرجعة والمعلق بالشرط
[illegible] الطلاق [illegible] الملك [illegible] الرجعة [illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] بالرجعة الى الحالة الاولى وهذا لانها كانت [illegible] فردها بالرجعة
الى الحالة التي [illegible] الى الملك [illegible] العقد المنعقد [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] فانه [illegible] الملك
واذا كان الطلاق بائنا دون الثلاث فله ان يتزوجها في العدة وبعد انقضائها لان حل المحلية باق لان زواله
[illegible] النكاح [illegible] العدة [illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] حتى [illegible] او يموت عنها [illegible]
[illegible] والمراد الطلقة الثالثة [illegible]
[illegible] نكاح الزوج مطلقا والزوجية المطلقة [illegible] بالنكاح الصحيح لان الوطء [illegible] الفاسد [illegible] قبل الوطء
[illegible] لما روى ابن عمر ان النبي عليه السلام قال اذا طلق الرجل امرأته ثلاثا فتزوجت بزوج آخر لم تحل للاول حتى تذوق
من عسيلته [illegible] الكلام [illegible] الزيادة [illegible] الدخول [illegible] النكاح [illegible]
للعقد [illegible] الوطء [illegible] الكلام [illegible] الاعادة [illegible]
[illegible] زوجا [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] الى المرأة [illegible] الوطء [illegible] المرأة [illegible]
[illegible] على الوطء [illegible] النكاح [illegible] على العقد [illegible]
[illegible] الدخول [illegible]
[illegible] العقد [illegible]
[illegible] نكاح صحيح وفيه خلاف مالك

[illegible]

ثم مثلها ثم قرء ثم دم لكونها نادرة ولا احتمال لتصديقها في تلك المدة الا بعد أخذ ناحيه ان يكون الا سماع في آخر الطهر

وحيضها اقل مدة الحيض وطهرها كذلك وان لا يخبر الاخبار عن ساعة الا نقضا وان كانت امة فعنده تصدق في احد وعشرين

يوما ستة للحيض وخمسة عشر للطهر وعنده في رواية محمد في اربعين يوما كانه طلقها في اول الطهر وطهر ان بلا نوزح في آن عشرة

للحيض في خمسة وثلاثين فقرآن عشرين والطهر خمسة عشر وهذه فائدة اختلاف التخريجين ولو قال لامرأته اذا ولدت فانت طالق فولدت

وطلقت فادعت انقضاء عدتها لا اقرا فعند ابي حنيفة على رواية محمد لا تصدق في اقل من خمسة وثمانين يوما خمسة وعشرين للنفاس

اقل منه ثم كان بعده طهر خمسة عشر ثم حيض وكان زيفا ثم عنده لان الطهر في الاربع وان كثر لا يفصل عنده وخمسة عشر طهر وخمسة حيض

[illegible]

كانه قال لامرأته والله اذا مضت اربعة اشهر وان عزم على ترتبعو بعدها اظهر الزوج انه عزم رددها فيتبين بعضها لمضي الاربع ...

لا الى ... الطهر ... وكانه ... السنوية بمعنى ... حل ان ... اليها ... الواقع ...

حتى العذر عنها ... بالرجعي ولكن ... يجب هنا لعدم مضي المدة ان وقوع الطلاق لعدم ... كان الطلاق ...

محسوبة من العدة فان كان حلف على اربعة اشهر فقد سقطت اليمين لان اليمين موقتة بوقت فتبطل بمضي ذلك الوقت وان كان حلف على الابد ...

[illegible]

ديانتها قبل الشهر فلا شيء لانه كان قربها في الشهر بطل الايلاء لفوات الوقت الذي اضيف اليه الطلاق ولو مضى شهر قبل القربان واذا
ولم يقربها صار موليا من حين تم الشهر لانه متى قربها بعده لا يقع الطلاق لمضي الشهر الموقوف [illegible]

[illegible]



وكذا لو علق الايلاء [illegible]

[illegible]

ولو وقع الرجوع في الطلاق ... الصريح ... وانما لم يجب ... لانها لم ... [illegible]

... [illegible] ...

ما لو عرفه بان ... عند ابي حنيفة رضي الله عنه ... [illegible]

[illegible]



[illegible]

ودخل بها او لم يدخل بها ما سمته وكان المهر الذي ... وكذا لو اخذت المهر منه ثم خالعها ... على شيء ... والمهر كله لها
وكذا ... المباراة ... من المهر وكذا ... نصف المهر ...
... ان يدخل بها ... ما سميت له من الخلع ... من المهر وكذا لو وقع الخلع على ... درهم من المهر والمهر
... المراة ... من المهر ... لا يسقط فيها الا ما سمياه وانهما كان له قبل صاحبه شيء من المهر
... في الخلع ... ابي حنيفة في المباراة ...

[illegible]

الملك

والمعال بانه حصل لها الخلاص عن قيد النكاح وهو نوع فسخ وكان كالاعتاق لان الطلاق لرفع النكاح والنكاح يوجب قيدا والاستيلاء
والاعتاق لازالة الرق وهو ثابت في المحل على الكمال وسلطان المالكية ساقط به فصار كالاعتاق اشبه للفوت بعد العدم والطلاق ازالة
للعقد لتعمل العوض عليها فصح انه اسقاط والاعتاق اسقاط لا يسقط مهرها لانه لم يدخل بعد ولانه كان لم يستقر الكل ان دخل بها والدفع
ان لم يدخل بها وان شرط الا في عليها بعد على قبولها ان كان اهل القبول بان تعقل وتعلم بان الخلع سبب سالبا والنكاح جالبا
جاز [illegible] الطلاق لما علم وجوب الشرط وصحة الخلع بغير البدل لا الى لزوم المال كما لو خالع على خمر او خنزير ولا يجب المال لانها ليست
باهل للغرامة فان قبل الاب عنها ففيه روايتان لان هذا نفع محض [illegible] منها [illegible] لانها تخلص عن عهدته بلا مال فصح [illegible]
كقبول الهبة وفي رواية لا يصح لان هذا القبول بمعنى شرط اليمين [illegible] وهذا الصحيح وان خالعها على مهرها فان لم يضمن توقف
على قبولها فان قبلت وقع الطلاق ولم يسقط من مهرها شيء وان لم تقبل وقبل الاب عنها هل يقع الطلاق فيه روايتان واما اذا ضمن [illegible]
جاز [illegible] لوجود قبوله وهو الشرط ثم قيل تأويل المسألة ان خالعها على مثل مهرها اما لو خالعها على الصداق فلم يجز الخلع [illegible]
لانه مملوك لها وليس للاب ولاية ابطال ملكها [illegible] ولا معتبر لضمانه [illegible] على مهرها وعلى مثل مهرها
سواء لانه وان سمي المهر للخلع فانه [illegible] العقد [illegible] صحيح [illegible] المهر [illegible]
مال [illegible] ان [illegible] الزوج [illegible] والمرأة [illegible]
العاشر عليها [illegible] لان العادة جرت [illegible] ما [illegible] لها [illegible] الخلع اذا اضيف
الى الاجنبي [illegible] المرأة [illegible] المرأة [illegible] الملك
عنها [illegible] امرأتك [illegible] هذا [illegible] القبول الى المرأة لان [illegible]
او قيمته ان [illegible] لو قال اخلعها على عبدك هذا او [illegible] الخلع [illegible] الى قبول المرأة لان [illegible] اجنبي
[illegible] الى قبوله [illegible] الواحد [illegible] الخلع [illegible] لانه [illegible] ولو قال [illegible] اخلعني على عبد فلان
[illegible] لانها [illegible] ولو قال الزوج [illegible] على عبد فلان [illegible] الخلع منها لان [illegible]
[illegible] العقد [illegible] الزوج [illegible] امرأتي على عبدك [illegible] العقد [illegible] ولو قال
[illegible] اخلع امرأتك على عبدك [illegible] على الف [illegible] معها لانها
[illegible] على [illegible] ولو [illegible] على الف [illegible] عليها [illegible] الوكيل [illegible] الخلع
[illegible] الى [illegible] الوكيل [illegible] الوكيل من ماله [illegible] عليها لانه يملك الخلع من مال نفسه [illegible]
الرجوع عليها بخلاف الوكيل بالنكاح اذا ضمن لا يرجع على الزوج الا اذا ضمن بامره لان [illegible] جواز النكاح اذا لا يملك
بالتوكيل والصلح عن دم العمد كالخلع في جميع ما ذكرنا خلع امته على رقبتها وزوجها عبدا او مدبرا او مكاتبا صح لانها تصير [illegible]
ولو كان حرا لا يصح لانه [illegible] النكاح [illegible] الخلع [illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] الصغير [illegible] على [illegible] الخلع [illegible]
لانه [illegible] الخلع في [illegible] لان الطلاق [illegible] ملك الزوج [illegible] الصغار لان الطلاق [illegible] ملك الزوج [illegible]
[illegible] على [illegible] لانه [illegible] الخلع [illegible]
على صاحبها [illegible] الطلاق [illegible] الخلع [illegible]
امرأة لها [illegible] الخلع
المرض [illegible] الوارث [illegible] لا وصية للوارث [illegible] الخلع [illegible]
مهرها [illegible] العدة [illegible]

[illegible]



العبد
يملك

[illegible] النصف بالزوجية والكتابة منها نفعان انه [illegible] مستدعيا على [illegible] ولا يشترط اذن [illegible] لان
الطلاق [illegible] اذن [illegible] الاداء [illegible] لا يشترط قبول الامة الخلع لان [illegible] اضاف الى ماله فان [illegible] بدل الخلع لا
[illegible] الخلع لانه لا يقبل الفسخ ولا يضمن المولى شيئا لعدم الالتزام و[illegible] العبد عليها [illegible] الخلع [illegible] بدل المسمى حيث
[illegible] المسمى للبيع [illegible] عليها بقيمته و[illegible] الخلع [illegible] لولاية المولى عليها فكان قبوله كقبولها فيقع
[illegible] المولى [illegible] من قيمة العبد لانه لم يضمن [illegible] الامة ولو خلعها على رقبتها [illegible] ضمن المولى الدرك
[illegible] فالمطالبة على المولى [illegible] دون الامة [illegible] والاصل [illegible] هذا انه متى ذكر [illegible]
ما لا يكون المال [illegible] احدهما [illegible] البدل [illegible] الا اذا [illegible] في وجوب المال [illegible]
المال [illegible] وصفه [illegible] في المال [illegible] ان المال [illegible] وان شرط وجوب المال على المرأة
[illegible] المال [illegible] انما [illegible] المال [illegible] الساعة [illegible] وغدا [illegible]
[illegible] غدا [illegible] اليوم واحدة وغدا اخرى [illegible] بالف [illegible] واحدة [illegible] في الحال [illegible]
[illegible] ولو ذكر [illegible] على [illegible] الا [illegible]
انه لو ذكر مكان البدل [illegible] اليوم واحدة [illegible] غدا [illegible] لوجود [illegible]
[illegible] لان شرط وجوب المال [illegible] الطلاق [illegible] حصول [illegible] قبل [illegible] العدة [illegible]
[illegible] لوجود شرط وجوب المال ولو قال انت طالق الساعة واحدة [illegible] على الف [illegible] غدا اخرى بالف [illegible]
واحدة مجانا وغدا اخرى بالف [illegible] لانه [illegible] في الوجوب الا ان [illegible] شرط [illegible] لوجوب المال
[illegible] ولو قال انت طالق [illegible] للسنة بالف [illegible] في الطهر [illegible] واحدة [illegible] في الطهر [illegible] مجانا لانها [illegible] الاولى
[illegible] المال [illegible] الا اذا [illegible] الطهر [illegible]

الظهار [illegible] في الشرع عبارة عن تشبيه المنكوحة بامرأة محرمة عليه على التأبيد [illegible] وشرطه ان يكون [illegible]
[illegible] الظهار من امته [illegible] من هو اهل للكفارة حتى لا يصح ظهار [illegible] والصبي وحكمه حرمة الوطء الى غاية الكفارة مع [illegible] الملك
[illegible] الجفر [illegible] اذا قال لامرأته انت علي كظهر امي حرم عليه وطؤها ومسها وتقبيلها حتى يكفر عن ظهاره والاصل فيه قوله تعالى والذين
يظاهرون من نسائهم الى قوله [illegible] من قبل ان يتماسا نزلت الآية في خولة امرأة اوس بن الصامت [illegible] وكانت حسنة الجسم
[illegible] فابت [illegible] منها فاتت رسول الله عليه السلام [illegible] تزوجني [illegible] مرغوب [illegible] فلما [illegible]
[illegible] علي كامه [illegible] صبية صغارا ان ضممتهم اليه ضاعوا وان ضممتهم الي جاعوا فقال عليه [illegible] ما
[illegible] امرك شيء [illegible] انه [illegible] عليه [illegible] الى [illegible] الآية [illegible] وكان طلاقا في الجاهلية فقرر الشرع
اصله ونقل حكمه الى [illegible] بالكفارة غير [illegible] هذا لانه منكر من القول وزور [illegible] من [illegible]
[illegible] باب [illegible] النص [illegible] الشرع [illegible] حرمة [illegible] الاستمتاع [illegible] حتى [illegible] بالكفارة والدواعي
حرام عندنا خلافا [illegible] لان [illegible] عن الجماع [illegible] انه حقيقة للمس باليد والحقيقة [illegible] ولان الحرمة
[illegible] والاستمتاع [illegible] فصار [illegible] المرأة [illegible] الاصل [illegible] الوطء [illegible] الدواعي [illegible]
[illegible] لانه [illegible] الدواعي [illegible] فان وطئها قبل ان يكفر
[illegible] ولا شيء عليه غير الكفارة الاولى لانه عليه السلام قال [illegible] من امرأته [illegible] قبل [illegible] واقعها
قبل ان يكفر استغفر ربك ولا تعد [illegible] واحبا عليه [illegible] وهذا [illegible] فلا يكون الا ظهارا [illegible] حكم [illegible]
ولو نوى به الطلاق لم [illegible]

ولانه منسوخ لانكر الايلاء به والعود الذي يجب به الكفارة اي تستقر به الوجوب اذ الكفارة تجب بالظهار والعود لذكر التحرير عقيبهما
وذلك ولهذا [illegible] فلا [illegible] الوجوب للكفارة [illegible] العادة والعقوبة [illegible] الوجوب بالظهار والعود [illegible]
[illegible] العود الذي هو امساك بالمعروف ولهذا جازت الكفارة بعد الظهار وقبل العود [illegible]
[illegible]



[illegible]

وكذا الحكم في سائر الكفارات غير ان في كفارة القتل لا يجوز الكافرة بالنص وعند الشافعي رحمه الله لا يجوز الكافرة في جميع الكفارات لانه
[illegible] ان من شرطه الكفارة القتل هذا الاطلاق والايمان زيادة وصف الحرية بحمل الشرط فوجب الحكم عند عدمه في المسكوت عنه
وفي غيره من الكفارات لانها جنس واحد كالمقيد بالعدالة في بعض الشهادات وحمل المطلق على المقيد عند عدمها في الكل والان الكفارة حق الله
تعالى فلا يجوز صرفها الى عدوه كالزكاة لعوله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولا خبث اشد من الكفر ولهذا لا يجوز المرتد ولنا ان المنصوص عليه
اعتاق الرقبة وهي عبارة عن ذات مرقوقة مملوكة من كل وجه وقد وجد فالتقييد بالايمان زيادة ولا يصح قياسا لانها نسخ وان كان المنصوص
عليه على المنصوص عليه بالطريق شرطه ان يتعدى الحكم الشرعي الثابت بالنص بعينه الى فرع هو نظيره ولا نص فيه ولا نسلم ان الوصف كالشرط
وليس كان شرطا ههنا لا يوجب الحكم عند عدمه ولئن اوجبه فانما يجب اذا لم يكن الحاق ... انما ينظر اليه لمن كان لا يمكن العمل بهما لكون الحكم
الاطعام بدلا عن الصيام بخلاف الظهار وقيد العدالة لم يوجب النفي لكن الامر بالتثبت في نبأ الفاسق اوجب نسخ الاطلاق وعندهم من الكفرة
مكنه من الطاعة فاذا ارتكب المعصية تضاف الى سوء اختياره والكفر حيث اعتقادا والمصروف الى الكفارة الا عتقاد ولا من قبل اسر كبيرة
رقبة وهي تكره ويحتمل في الاثبات ولهذا لا يدفع المؤمنة فيطلب الكافرة ان الكفر والايمان بعد ان قلنا جواز المؤمنة لانها رقبة الا انها حوب
الانثى والكبير والصغير ومن صغير الصغر والكبر فيقاد والمرتد ممنوع فيجوز عند البعض لا يجوز لانه مستحق
القتل حتى يجوز للمرتد بلا خلاف لا يجوز الاصم في جميع الكفارات استحسانا والقياس ان لا يجوز وهو رواية النوادر لان منفعة السمع قد فات
فات ذلك القسم وجه الاستحسان ان القسم لم يفت منفعة السمع اصلا ولهذا يسمع اذا صاح انسان في اذنه حتى لو كان بحال لا يسمع اصلا لا يجوز
لفوات جنس المنفعة وفيل الرواية الى قيل فيها لا يجوز محمول على جميع ابكار والانثى ان يكون صغيرا فانه لا يتعلم الكلام ولا يجوز
لفوات جنس المنفعة ويجوز العوراء ومقطوع احدى اليدين واحدى الرجلين من خلاف لانه لم يفت جنس المنفعة بل اختلت ولا يجوز
من المشي بالعصا بخلاف ما اذا كانا مقطوعين من جانب واحد حيث لا يجوز لفوات جنس المنفعة المشي اذ لا يمكن من المشي اصلا ولا يجوز
والمجنون وهو مقطوع الاذنين وقال زفر لا يجوز لفوات جنس المنفعة ولهذا يجب به كمال الدية ولنا ان منفعة السمع باقية فلا يعتبر الرقبة
وانما الثابت فيه جمال وزينة فصار كفوات شعر الحاجبين واللحية والحب والخصي ويزداد في المالية وهي المعصود من التكفير ولا يجوز
ومن قطع يداه او رجلاه او ابهاماه والمجنون الذي لا يعقل لفوات جنس المنفعة بالعجز والاشل الى ان هذا لا يعقل الانسان ...
فيفوت جنس المنفعة ... والحجر ... البطش والمشي والعقل ... المعاش ... لانها من جنس المنفعة
والاسماع ... المنافع ... الذي يجن ويفيق يجوز لان ... الجنون ...
والاحلال غير مانع ولا يجوز تحرير المدبر وام الولد لانهما حرا من وجه والكمال شرط من تحرير الرقبة من كل وجه ولا يجوز تحرير المكاتب الذي ادى بعض
الكتابة انه تحرير بعوض وانما ذكر الكفارة لانها عبادة ولا بد ان يكون خالصة لله ومتى كان بعوض لم يكن خالصا لانه يكون تجارة
الجنس عن ابي حنيفة رضي الله عنه وجه انه يجوز لانه رقبة لم يستحق ... من البدل ولهذا يحتمل عقد الكتابة الفسخ ...
البدل ... الاستيلاد ... العتق ... التدبير
... العتق الكتابة ... الاستيلاد ... المولى ...
تحرير ... تحرير الرقبة والتحرير ... عرفا والمكاتب ...
المكاتب عبد ما بقي عليه درهم ولم يتمكن النقصان في رقه بالكتابة لان عتقه معلق بشرط الاداء والمعلق بالشرط عدم قبل وجوده ولا تثبت لهذا التعليق
... والسر ... الفسخ ... وهذا السر ... نقصان ... الرق ...
فسخه واعادته الى الحالة الاولى لان نقصان الرق يثبت العتق من وجه وحق العتق لا يحتمل الفسخ كحقيقته كالتدبير والاستيلاد ولان فوجب
الكتابة فكان الحجر في حق المكاتب فالا يمكن نقصانا في رقه كالاذن في التجارة لانه الحجر عنه فلم يكن الا نقصانا في حق المولى وهذا ... الرقبة

فيكون الانماء والمكاسب في الرقبة فالتصرف فيها لا يمنعها او غير لازم لا يمكن نقصانا في الرق في الملك كالاعارة والاجارة وبسبب
المصرور ... في الفسخ ... الى المكاسب المنافع ... فاذا لم يمكن نقصانا في الرق لا يمنع من التحرير
للتكفير لانه لازالة الرق ولئن كان يفسخ ضمنا للاعتاق لانه قابل للفسخ برضا المكاتب وقد وجد الرضا ههنا دلالة لانه
يحصل العتق ... بلا بدل ... ولو انفسخت الكتابة لما سلمت له الاكساب والاولاد ان سلامة الاكساب
والاولاد بسبب حصول العتق بجهة الكتابة فلما سلم له الاكساب والاولاد علم ان العتق حصل بجهة الكتابة فكان دليل بقاء الكتابة قلنا
الفسخ ... بعد ... الاكساب ... على الرضا فيها ... العتق
... الكتابة ... العتق ... من الوجه ... الكتابة ... الاولاد ... العتق
من غير كتابة ... الولد ... فانه عتق ... لانه عتق بجهة الكتابة كما لو كانت ام ولده ثم مات عتقت
الاستيلاد ... الاكساب والاولاد ولو حصل العتق بجهة الكتابة لتقرير البدل لان تسلم المولى ... العتق
به بدل الكتابة ... العتق لم يحصل بجهة الكتابة ولكن الكلام في الاعتاق والاعتاق حق المولى ... عن التكفير والعتق في المحل ...
والكفارة ... الا عتق ... المولى ... العتق ... المحل ... الاعتاق ... المولى
فما يرجع الى حق المكاتب يجعل هذا ذلك العتق وفيما يرجع الى حق المولى يجعل اعتاقا بجهة الكفارة انه حصل لكن هذا كالمرأة اذا
وهبت الصداق من زوجها ثم طلقها قبل الدخول بها لا يرجع عليها بشيء ويجعل هبتها في حق الزوج تحصيل المقصود عند الطلاق
حقها تمليكا مبتدأ ... الملك ... الكتابة حتى لا يدخل تحت المملوك المطلق قلنا الذي ... الملك انما شرط الملك ... العتق
لا ... فشرط ... الرقبة لا المنفعة وهذا لان الاعتاق لازالة الرق في ملك الرقبة ...
... عن ملكه في حق ... الاعتاق ولا يتصل ... وان اشترى اباه او ابنه ينوي بشرائه كفارة الظهار او اليمين جاز عنها
خلافا للشافعي ... الايمان ... فان اعتق نصف عبد مشترك وهو موسر وضمن قيمة باقيه واعتق ما بقي عن ظهاره لم يجز عند ابي حنيفة
رضي الله عنه وعندهما يجوز لان الاعتاق يتجزأ عندهما فاذا اعتق نصفه عتق كله الا ان المعتق لو كان موسرا ... نصيب شريكه ويملكه
فصار ... العبد عن الكفارة وهو ملكه ... على العبد حتى يكون اعتاقا بعوض فيجوز وان كان معسرا ... العبد السعاية في
نصف شريكه فكان اعتاقا بعوض ... عن الكفارة وله ان الاعتاق يتجزأ ... الاستيلاد ... الرقبة ...
... النصف ... الرق ... وهذا النقصان ... شريكه وليس ... الاداء ... الملك ...
... التكفير ... اعتق عبدا ... النقصان ... الى
... الاعتاق ... النقصان ... الملك المقصود ...
... الكفارة ... النقصان ... غيرهما ... الكفارة ... وان كان ... العبد له
فاعتق نصفه عن كفارته ... عندهما ... لا ... الاعتاق ... عن كفارته فان اعتق النصف
الباقي ... الكفارة ... النقصان ... النصف ... ولهذا ... النقصان ... العتق ...
كانه اعتق ... وفي ... الثانية اعتق ما بقي ... الرقبة كلها ... فالنقصان في النصف ...
... العبد ... وكان ... اعتاقا ... من كل وجه ...
... عنها ... النقصان ... وان اعتق نصف عبده عن كفارته
ثم ... منها ثم اعتق باقيه لم يجز عند ابي حنيفة رحمه الله لان الاعتاق يتجزأ عنده وشرط ان يكون قبل المسيس بالنص وان اعتق نصف
... الاعتاق ... ولم ... اعتاق البعض ... قبل المسيس ...

واذا لم يجد المظاهر ما يعتق فعليه صوم شهرين متتابعين ليس فيهما شهر رمضان ويوم الفطر والنحر وايام التشريق اما التتابع فلانه منصوص عليه
وانه لم يشرع في رمضان لاداء حق اخر وهو الفرض فلا يجوز التكفير به لان الكفارة تجب في الذمة وما في الذمة انما يتادى بالكامل [illegible]
عليه والصوم في هذه الايام منهي عنه فلا يتادى به الواجب الكامل في الذمة ويستقبل التتابع [illegible] لانه يخلو شهرين عن هذه
الايام فان جامع المظاهر منها في الشهرين ليلا عامدا او نهارا ناسيا استانف الصوم [illegible]
[illegible]
وان لم يستطع المظاهر الصيام اطعم ستين مسكينا لقوله تعالى ويطعم كل مسكين نصف صاع من بر او صاع من تمر او شعير [illegible]
[illegible]

[illegible]

نية التعيين والكفارات

من كل واحد نصف هذا لانه وجد السبب حقا واعتبر كالظهار الثلث او اكثر عنها ليس له ان يجعل عن احدهما الخروج الا بنية
في الجنس المتحد لغو لانه لا يفيد والكفارات اذا وجبت لاظهار جنس واحد فصار الواجب مختلف الاحكام بشروط العزيمة فاعتبر عليه نية تعيين عنها
نية عاد عليه فكانه اعتق عن ظهار واحد ولم يعين لها الا ثم يجوز للاعتاق عن احدهما كذا هنا وذلك لكن صام [illegible] عن نوع من [illegible] فانه
يجوز عن نوع واحد [illegible] عن يوم من [illegible] عليه بخلاف ما اذا اعتق عن ظهار وقتل لانه نوى [illegible] الجنس المختلف وانه يعيد
فيعتبر ويقع عن كل واحد نصف العبد وهو كمن عليه [illegible] فينوى عن احدهما فانه لا يقع [illegible]
فان حال اذا نوى ظهارين [illegible] فانه لا يجوز عن واحد [illegible] الجنس [illegible] الى [illegible] الظهار
[illegible] حكما [illegible] ولو كان [illegible] بل [illegible] السمين والاولى [illegible]
في [illegible] الاخر حتى [illegible]
النصف ولو نوى ظهارا وعتقا او ظهارا وقتلا حا زلم يكن شارعا في احد منهما للتنافي وعلل الرجحان ولو نوى ظهارا وعتقا اذ اظهار او
حاز [illegible] لو نوى ظهارا [illegible]
[illegible] او الطوع
[illegible] والطوع يكون تطوعا عند محمد رحمه الله [illegible] اولا وعند ابي يوسف رحمه الله يقع عن
[illegible] الاسلام والتطوع [illegible]
لو كان ظاهرا واما عند محمد رحمه الله لان [illegible] حق مطلق النية [illegible] فرض الحج [illegible]

باب اللعان

هو مصدر من لاعن يلاعن ملاعنة ولعانا واصل اللعن الطرد [illegible] قائم الزوجة [illegible] الزوج زوجته [illegible] شهادات مؤكدات
باليمين واللعن [illegible] بعد اللعان [illegible] من هو اهل لاداء الشهادة اذا قذف الزوج زوجته بالزنا وهما من اهل الشهادة والمراة
ممن يحد قاذفها [illegible] او نفى نسب ولدها وطالبته بموجب القذف فعليه اللعان والاصل ان اللعان عندنا شهادات مؤكدات بالايمان
[illegible] باللعن [illegible] حد القذف في حقه [illegible] الزنا في حقها [illegible]
[illegible] شهداء الا انفسهم [illegible] الشهادة [illegible] اليمين والشهادة [illegible]
[illegible] ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم [illegible] عن الشهداء [illegible] شاهد ان [illegible]
[illegible] فشهادة احدهم اربع شهادات بالله [illegible] على الشهادة واليمين [illegible]
باليمين [illegible] الشهادة [illegible] مؤكدة باليمين [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
لان الركن فيه الشهادة [illegible] ولا يكون المراة ممن يحد قاذفها لان اللعان في حقه قائم مقام حد القذف [illegible]
لانه لما نفى [illegible] ولا يكون [illegible]
نفيه لان هذه الشبهة غير [illegible] على انه لو [illegible] وهذا [illegible]
المستند [illegible]
لانه [illegible] عن [illegible]
فواحد شهادة احدهم [illegible]
قادر على ابقائه [illegible]



حقي اللاكي

او ملك نسبه [illegible] السبب فان لا عن وجب عليها اللعان لنفي [illegible] لانه المدعي والحجة [illegible] المدعي فان امتنع حبسه الحاكم
حتى يلاعن او يصدقه لانه حق مستحق عليها وهي قادرة على ايفائه فتحبس فيه وان كان الزوج عبدا او كافرا او اسلمت امراته بعد فيها قبل ان يعرض عليه
الاسلام او محدودا في قذف [illegible] امراته فعليه الحد لان [illegible] موجب للحد [illegible] في القاذف
موجب الحد وان كان من اهل الشهادة وهي امة او كافرة او محدودة في قذف او كان [illegible] لا يحد قاذفها بان كانت صبية او مجنونة او زانية فلا حد
عليه ولا لعان [illegible] الشهادة [illegible] اللعان [illegible]
الا ان [illegible] اللعان [illegible] اهلية اللعان موجودة في حقه [illegible] من شروط اللعان [illegible] الحد والاصل في ذلك
قوله عليه السلام اربعة لا لعان بينهم [illegible] اليهودية والنصرانية تحت المسلم والمملوكة تحت الحر والحرة تحت المملوك ولو كانا محدودين في قذف
[illegible] الحد [illegible] اللعان [illegible] لكونها محدودة [illegible]
[illegible] حكم [illegible] في حقها [illegible] الاهلية في جانبه فاما [illegible] الاهلية في جانبها فلا [illegible] وصفة اللعان ان يبتدى القاضي
[illegible] الزوج [illegible] اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا ويقول في الخامسة لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فيما
رماها به من الزنا [illegible] ثم تشهد المراة اربع مرات تقول في كل مرة اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] يا رسول الله ان امسكتها
[illegible]
[illegible]
[illegible] حنيفة ومحمد رحمهما الله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

عدة الولد

[illegible]

عنان زائدا

[illegible]

ويلحقه نسب الولد

[illegible]

قد الزمته أمه ولعرجته من نسب الاب حتى لم يقل ذلك لا ينتفي النسب [illegible] انه ليس من ضرورة التفريق باللعان نفي النسب [illegible]

يفرق بينهما باللعان [illegible] وحد على نفسه [illegible]

انه لما حد لم يبق اهلا للعان [illegible] وهو التحريم وكذا ان [illegible] اهلية اللعان [illegible]

[illegible]

والمدعى عليه وهنا [illegible] فيكون اهلا لأداء الشهادة [illegible]

[illegible]

ومن سير الايام الكلواني الشمسية بالايام [illegible] وستون [illegible] ومن [illegible] امر [illegible] القمرية [illegible]

وشهر [illegible] لان السنة قد تخلو عنه [illegible] الصغر [illegible]

[illegible] الشهور [illegible]

[illegible] لان [illegible] عنه وليه [illegible] لان الجنون لا [illegible] الشبهة [illegible] بالزوجة

خيار [illegible] الجنون والجذام والبرص والرتق والقرن لان هذه الاشياء [illegible]

[illegible] الفاحشة [illegible] بالزوج جنون او برص او جذام فلا خيار لها [illegible]

[illegible] الشهود [illegible]

[illegible] الى الولد [illegible] بالطلاق [illegible] الرضا وعدم الرضا [illegible]

[illegible] في عقد [illegible] الرضا [illegible] النكاح [illegible] الرضا [illegible]

[illegible]

وقال قوا [illegible] اذا انتقل [illegible] والطلاق [illegible] في الطهر [illegible]

[illegible] الاطهار لان العدة [illegible] الطلاق [illegible] الآيسة والصغيرة والطلاق

[illegible]

[illegible] واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم [illegible] ثلاثة اشهر [illegible]

[illegible] واللائي لم يحضن [illegible] ثلاثة اشهر [illegible]

وعدة [illegible] في الوفاة اربعة اشهر وعشر [illegible]

اربعة اشهر وعشرا [illegible] الطلاق [illegible]

[illegible] حيضتان [illegible] لا يجوز [illegible] الواحد [illegible]

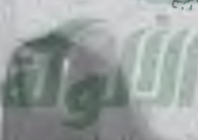
[illegible]

[illegible]

والخروج البروز

ركن العدة الفعل ام ترك الفعل مع ان المعقود يحتمل الطريقين ... فعنده الركن هو الفعل وهو كف المراة نفسها عن ...

[illegible]



... لم يشرع قصدا ولهذا لم يشرع ... [illegible]

... [illegible] ... الى النبي عليه السلام والحداد ... [illegible]

... [illegible] ... الى الزنا واظهارا ... [illegible]

... [illegible] ... لنفس النكاح ... [illegible]

[illegible]

واذا قالت المعتدة ... [illegible] ... فالقول قولها مع اليمين لانها امينة في الاخبار عن انقضا ... [illegible]

[illegible] ... وعليها تمام العدة الاولى ... [illegible]

[illegible] ... ام الولد ... [illegible]

[illegible]

والمتوفى عنها زوجها تخرج نهارا ولا تبيت في غير بيتها لان نفقتها عليها وعسى لا تجد من يكفي مؤنتها فتحتاج الى الخروج لنفقتها
غير ان امر المعيشة يكفي بالنهار عادة دون الليالي فابيح لها الخروج بالنهار دون الليالي بخلاف المطلقة فان نفقتها [illegible] وان كانت مبتوتة في
مال الزوج فلا يحتاج الى الخروج حتى لو اختلعت على ان لا نفقة لها قيل يباح لها الخروج نهارا لمعاشها كالمتوفى عنها زوجها
لانها قد تضطر في ترك النفقة لتتخلص عنه وقيل لا يباح لها الخروج لانها هي التي اختارت ابطال النفقة فلا يصح هذا الاختيار
في ابطال حق عليها وبهذا كان يفتي الصدر الشهيد رحمه الله وهذا كما لو اختلعت على ان السكنى لها فان مؤنة السكنى تبطل عن الزوج
ويلزمها ان تكري بيت الزوج فاما ان يحل لها الخروج فلا وعن محمد رحمه الله انه قال المتوفى عنها زوجها لا باس ان تبيت عن بيتها اقل
من نصف الليل [illegible] في رواية [illegible] المحرم عليها البيتوتة في غير منزلها [illegible]
وجميع الليل او اكثر وعلى المعتدة ان تعتد في المنزل الذي يضاف اليها بالسكنى حال وقوع الفرقة والموت لقوله تعالى لا تخرجوهن من
بيوتهن والاضافة اليهن باعتبار السكنى والمراد من السكنى هو بيوت يسكن فيها قبل الفرقة ولو طلقها وهي في غير منزلها [illegible]
ان تعود الى منزلها فتعتد فيه لقوله عليه السلام للتي قتل زوجها اسكني في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله [illegible] معنى العدة ولان
الخروج من منزل الزوج حرام لانه يناقض ما هو مأمور به اما الخروج من بيت غير الزوج فمن ضرورات ما هو مأمور به فيكون مأمورا به
وان كان نصيبها من دار الميت لا يكفيها [illegible] في العدة وان كان لا يكفيها [illegible] ان تسكن [illegible] اخرجها
الورثة من نصيبهم انتقلت للضرورة واذا خافت الغارة على متاعها او خافت سقوط المنزل او كانت فيها بالاجرة لا تقدر ما تؤدي به لها ان
تخرج لان الاعتداد في منزل الزوج وان كان واجبا الا ان الواجبات تتقيد بشرط الامكان [illegible] الاعذار واذا سكنت
منزلا آخر لا تخرج من ذلك المنزل الا بعذر لان الانتقال عن الاول للضرورة فصار المنتقل اليه في انه لا يجوز الانتقال عنه الا بعذر بمنزلة
المنتقل عنه واذا طلقها ثلاثا او واحدة بائنة جعل بينهما [illegible] حذرا من الخلوة بالاجنبية [illegible]
الزوج بالحرمة فان كان فاسقا يخاف عليها منه فلتخرج الى منزل آخر تفاديا عن المعصية ثم لا تخرج عما انتقلت اليه وان خرج
الزوج وتركها فهو اولى احترازا عن خروجها وان جعل القاضي معها امرأة ثقة تقدر على الحيلولة فهو حسن وان ضاق عليها
المنزل فلتخرج والاولى ان يخرج الزوج وللمعتدة ان تخرج من بيتها الى صحن الدار وتبيت في اي منزل شاءت الا ان يكون في الدار
[illegible] فلا تخرج من بيتها [illegible] ولو سافر بها ثم طلقها بائنا او ثلاثا او مات عنها وبينها وبين مصرها [illegible]
اقل من السفر ان شاءت مضت وان شاءت رجعت سواء كانت في المصر او غيره معها محرم او لم يكن لانه ليس فيه انشاء السفر
وخروج المطلقة والمتوفى عنها زوجها ما دون السفر مباح اذا مست الحاجة اليه بمحرم وبغير محرم الا ان الرجوع اولى ليكون الاعتداد في
في منزل الزوج وان كان احد الطرفين سفرا والآخر دونه اختارت ما دونه وان كان كل واحد منهما سفرا فان كانت في المفازة مضت
ان شاءت او رجعت بمحرم وغير محرم لان ما يخاف عليها في ذلك المكان اعظم مما يخاف عليها في الخروج ولكن الرجوع اولى [illegible] وان
كانت في مصر لم تخرج بغير محرم لان ما يخاف عليها في السفر بلا محرم اعظم مما يخاف عليها في الخروج [illegible] ومكان المكث في المصر
اولى بخلاف المفازة وان كان معها محرم لم تخرج عند ابي حنيفة رضي الله عنه في العدة وقالا تخرج وهو قول ابي حنيفة اولا [illegible]
[illegible] في غير المصر وهذا لان اصل الخروج [illegible]
الغربة ووحشة الانفراد حتى لها ان تخرج الى ما دون السفر بلا محرم وحاجتنا الى ما يبيح السفر وقيام المحرم ملحق السفر بما دونه
بلا محرم فاذا بطل معنى السفر بالمحرم بقي مجرد الخروج وذا مطلق لمكان الغربة اذ الغريب يؤذى ويهان فاشبه المفازة ولهذا ان أثر
العدة في المنع من الخروج اقوى [illegible] من عدم المحرم في المنع من الخروج لان العدة تمنع الخروج قل او كثر وعدم المحرم لا يمنع الا ان يكون
عدم المحرم يمنع الخروج الى السفر فالعدة اولى وما دون السفر انما ابيح مع قيام العدة باعتبار انه [illegible] لانه بناء على الخروج
الاول لا لان اصل الخروج مباح وهنا هي منشئة الخروج باعتبار السفر فيتناوله التحريم واذا تناوله لم يسقط بالمحرم



لانه لا يرتفع حرمة الخروج بسبب العدة وان طلقها رجعيا [illegible] زوجها [illegible] ولم يفارقه لان النكاح قائم واذا مات
زوج ام الولد وسيدها ولم يدر ايهما مات اولا وبين موتيهما اقل من شهرين وخمسة ايام فعليها اربعة اشهر وعشر لان السيد ان مات
اولا لم تجب عليها عدة لانها تكون منكوحة الغير [illegible] وجوب العدة بزوال الفراش ولا فراش للسيد عليها وبموت الزوج بعده عليها اربعة
اشهر وعشر لعتقها وان مات السيد آخرا فقد ماتت وهي معتدة من الزوج فلم يكن فراشا للسيد ايضا لم تجب عدة وعليها
عدة الزوج شهران وخمسة ايام فالزمناها اربعة اشهر وعشر احتياطا وان علم ان بين موتيهما شهرين وخمسة ايام او اكثر
فعليها اربعة اشهر وعشر يستكمل فيها ثلاث حيض لانه ان مات الزوج اولا فقد مضت عدتها شهرين وخمسة ايام ثم اذا مات
السيد فعليها العدة ثلاث حيض لانه مات بعد ما صارت فراشا له وان مات السيد اولا فقد عتقت بموته ثم عليها بموت الزوج
اربعة اشهر وعشر والعدة تؤخذ فيها بالاحتياط فلهذا جمعنا بين العدتين وان لم يعلم ما بين موتيهما ولم يعلم ايهما مات اولا
عليها اربعة اشهر وعشر لا حيض فيها وعندهما يستكمل فيها ثلاث حيض لان احتمال وجوب العدة بالاقراء ثابت بان
تأخر موت السيد وكان بين موتيهما شهران وخمسة ايام وله ان الاحتياط انما يجب في موضع يحتمل وجوبها على
السواء [illegible] في موضع ترجح احد الوجوه على الثاني اذ المرجوح في مقابلة الراجح كالمعدوم وههنا احد الوجهين لا يوجب
العدة بالاقراء قطعا بان مات السيد اولا وفي الوجه الثاني تجب في حال دون حال فلو اعتبرنا هذا الوجه في
ترتيب الحكم عليه لجعلنا هذا الوجه معارضا للوجه الاول ولا وجه اليه لكونه مرجوحا

ثبوت النسب

ومن قال ان تزوجت فلانة فهي طالق فتزوجها فولدت ولدا لستة اشهر منذ تزوجها فهو ابنه وعليه المهر اما النسب فلانها فراشه
والولد للفراش وهذا لانها اذا ولدت لستة اشهر من وقت النكاح فقد ولدت لاقل منها من وقت الطلاق فكان العلوق
قبله في حال النكاح فان قيل ينبغي ان لا يثبت النسب لان النسب لا يثبت الا باحتمال الماء ولا احتمال ههنا لانه لا بد من النكاح ثم
الوطء ثم ستة اشهر لوضع الحمل وقد اعتبر المدة من حين التزوج قلنا النسب يثبت بالاحتمال والنكاح يقوم مقام الماء
حينئذ كما في تزوج المشرقي بالمغربية والاحتمال موجود هنا وصورته ان يخالط امرأة تدخل على الرجال فتزوجها وهو
يخالطها [illegible] يسمعون كلامهما فوافق الانزال النكاح فيكون وقت الانزال ووقت الوطء واحدا والنسب مما يحتاط
فيه فوجب بناؤه على هذا الاحتمال وان كان نادرا واما المهر فلانه لما ثبت النسب منه تحقق الوطء منه حكما فتأكد المهر به
ويثبت نسب ولد المطلقة الرجعية اذا جاءت به لسنتين او اكثر ما لم تقر بانقضاء عدتها لاحتمال العلوق في العدة لعلها
طالت بطول اطهارها وان جاءت به لاقل من سنتين بانت من زوجها لانقضاء العدة بوضع الحمل ويثبت نسبه لوجود
العلوق في النكاح او في العدة ولا يصير مراجعا لانه يحتمل العلوق قبل الطلاق ويحتمل بعده فلا يصير مراجعا بالشك فان
قيل ينبغي ان يصير مراجعا لان الطلاق الرجعي لا يحرم الوطء والاصل في الحوادث ان يضاف الى اقرب الاوقات قلنا
الرجعة بالفعل خلاف السنة وكما لا يظن بالعاقل المسلم الاقدام على الحرام لا يظن به الاقدام على خلاف السنة وان جاءت به
لاكثر من سنتين كانت رجعة لانه انما علق بوطء في العدة لتعذر الاضافة الى ما قبل الطلاق والوطء في العدة رجعة فان قيل
قيل انه يكون من الزنا او من زوج آخر فيتحقق الشك في الرجعة وهي لا تثبت به قلنا الظاهر انتفاء الزنا منها والحكم ببقاء
النكاح الاول بعد الاحتمال اشهر من الحكم بانشاء نكاح آخر وان كان في الوجهين حمل امرها على الصلاح والمبتوتة يثبت نسب
ولدها اذا جاءت به لاقل من سنتين لاستناد العلوق الى ما قبل الطلاق فحملا لامرها على الصلاح فان جاءت به لتمام سنتين
من يوم الفرقة لم يثبت لتيقننا بحدوث العلوق بعد الطلاق فلا يكون منه لانه لا يحل له الوطء ولا يثبت نسب الولد بفراشه
القائم بسبب العدة بدون الماء كفراش الصبي الا ان يدعيه لانه التزمه وله وجه بان وطئها في العدة بشبهة ثم يلزمها ان ترد
نفقة ستة اشهر لانا حملنا امرها على الصلاح واحسنا الظن على انها تزوجت بزوج آخر وولدت منه [illegible]
بها الولد وعن ابي يوسف رحمه الله لا ترد شيئا من النفقة على الزوج لانها محترمة ظاهرا فقد اخذت النفقة بحق ظاهرا
لانها لم تقر بانقضاء العدة ويحمل على انها وطئت في العدة بشبهة فلم يسقط بذلك نفقتها وان ولدت المبتوتة ولدين
في بطن واحد احدهما لاقل من سنتين من وقت البينونة والآخر لاكثر من سنتين [illegible] الزوج [illegible]

الى وجد الزوج . قال محمد يجمع نفيه ولا يثبت نسبهما منه ولا يحد الزوج لان الولد الثاني بعلوق حادث بعد الابانة لان
الولد لا يبقى في البطن لاكثر من سنتين فلا يثبت نسبه ويثبت نسب الاول لان التوامين لا ينفصلان نسبا ولهما ان من ضرورة
ثبات الاول انه لا مانع من ثبوته فيثبت نسب الثاني تبعا له كما لو باع امة فولدت في يد المشتري ولدين احدهما لاقل من ستة اشهر
من البيع والاخر لاكثر ثم ادعى البائع الاول او كلاهما ثبت نسبهما بلا تصديق المشتري وينقض البائع الاول كذا هنا
وان كانت صغيرة فطلقها زوجها بعد ما دخل بها فان ادعت حبلا فذكر اقرارها بانها بالغة وقولها في ذلك مقبول
وكانت هي كالكبيرة في نسب ولدها وان اقرت بمضي العدة بعد ثلاثة اشهر ثم جاءت بولد لاقل من ستة اشهر
ثبت نسبه لانها اخطات في الاقرار وان ولدت لستة اشهر او اكثر لم يثبت النسب منه سواء رجعيا او بائنا
لانا حكمنا بمضي عدتها فانها ان كانت صغيرة تمضي عدتها بثلاثة اشهر بالنص وان كانت كبيرة تمضي عدتها باقرارها
وقد بالولد لمدة حبل تام بعلوق فاما اذا لم تقر بمضي العدة ولم تدع حبلا فعلى قول ابي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما
ان ولدت لاقل من تسعة اشهر منذ طلقها يثبت النسب منه والا لا والرجعي والبائن سواء وعند ابي يوسف رحمه الله
انه اذا ولدت لاقل من سنتين منذ طلقها يثبت النسب في الطلاق البائن وفي الرجعي ان ولدت لاقل من سبعة
وعشرين شهرا ثبت النسب منه وان ولدت لاكثر من ذلك لا يثبت لان الحبل في المراهقة موهوم والحكم بمضي عدتها
بالشهور مشروط بان لا يكون حاملا واذا احتمل الامران امهلنا حتى ولدت لاقل من سنتين فلم يثبت بمضي العدة احتمل ان يكون هذا
من علوق قبل الطلاق وهذا الاحتمال كاف في النسب وفي الرجعي اذا ولدت لاقل من سبعة وعشرين شهرا احتمل انه كان علوق
في العدة وهو مثبت للنسب وموجب للرجعة فيحمل على انه وطئها في آخر العدة وهي ثلاثة اشهر ثم ولدته لاكثر من الحمل
وهي سنتان ولهما انا تيقنا بصغرها وما ثبت باليقين لا يزول بالاحتمال وصفة الصغر منافية للحمل فاذا بقي فيها صفة
الصغر حكم بمضي عدتها بثلاثة اشهر ويحمل الحبل على انه حادث فلا يثبت النسب الا ترى انها لو اقرت بمضي العدة ثم ولدت
بعد الاقرار لستة اشهر لم يثبت النسب لو هو دليل الانقضاء وهو اقرارها فكذا هنا بل اولى لان اقرارها يحتمل الكذب
الصدق والكذب وحكم الشرع بالانقضاء لا تردد فيه ويثبت نسب ولد المتوفى عنها زوجها ان ولدته لاقل من سنتين
وقال زفر اذا ولدت لتمام عشرة اشهر وعشرة ايام من حين مات الزوج لا يثبت النسب منه لانه لما لم يكن الحبل ظاهرا فانما حكمنا
بمضي عدتها بمضي اربعة اشهر وعشر بالنص وذا اقوى من اقرارها بمضي العدة ثم لو اقرت بمضي عدتها بمضي اربعة
اشهر وعشر ثم ولدت بعده لستة اشهر فصاعدا لم يثبت نسبه منه وجعل من علوق حادث بعد اقرارها بالانقضاء
حملا لكلامها على الصحة كذا هنا ولنا ان مضي عدتها بمضي اربعة اشهر وعشر متعلق بشرط ان لا يكون حاملا
فان آية الحمل قاضية على آية التربص وهذا الشرط لا يوقف عليه الا من جهتها فما لم تقر بمضي العدة لا نحكم بمضي عدتها
فلما ولدت لمدة يتوهم ان يكون العلوق قبل موت الزوج يثبت نسبه منه كما لو ادعت حبلا وولدت لاقل من
سنتين من موت الزوج فان النسب يثبت من الزوج ويستند العلوق الى حال الحياة حملا لامرها على الصحة
كذا هنا وهذا بخلاف الصغيرة فان الاصل فيها عدم الحمل لانها ليست بمحل له قبل البلوغ وقد شككنا في البلوغ
والصغيرة اذا توفي عنها زوجها فان اقرت بمضي عدتها بعد اربعة اشهر وعشر ثم ولدت لستة اشهر فصاعدا
لم يثبت النسب منه وان ادعت حبلا ثم ولدت لاقل من سنتين يثبت النسب وان لم تقر بمضي العدة ولم
تدع حبلا فعلى قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ان ولدت لاقل من عشرة اشهر وعشرة ايام يثبت النسب منه
والا لا وعند ابي يوسف انه ان ولدت لاقل من سنتين من موت الزوج يثبت النسب منه والوجه ما بينا وذكر
في بعض النسخ الخلاف على خلاف هذا والحق ما بينا واذا اقرت المعتدة بمضي عدتها ثم ولدت لاقل

من



من ستة اشهر من وقت الاقرار يثبت نسبه لظهور كذبها بيقين حيث اقرت بالانقضاء وهي حامل فيبطل اقرارها وان
ولدت لستة اشهر من وقت اقرارها لم يثبت النسب عندنا وعند الشافعي يثبت حملا لحال الولد على الصلاح ولنا انها امينة
في الاخبار عما في رحمها وقد اخبرت بمضي عدتها وهو ممكن فوجب قبول خبرها ولما ولدت بعد ظهور خبرها
عدتها لمدة حبل تام لا يثبت النسب منه كما لو تزوجت حملا لكلامها على الصحة الا ان الامكان بان حدث الحبل بعد
الاقرار بالانقضاء فان قيل فيه حمل امرها على الزنا قلنا نحمله على نكاح صحيح بعد ما لم يظهر لنا فان
قيل هذا اقرار يتضمن ابطال حق الولد لما فيه من ابطال ما ثبت له من حق النسب فيرد قلنا يجوز
ابطال حق الغير بقول الامين اذا لم يصر مكذبا كما لو اخبرت بمضي العدة بالحيض فانها تصدق
وان تضمن ابطال حق الزوج في الرجعة والطلاق قوله واذا ولدت المعتدة يتناول كل معتدة واذا
ولدت المعتدة ولدا وانكر الزوج الولادة لم يثبت نسبه عند ابي حنيفة رضي الله عنه الا ان يشهد
بولادتها رجلان او رجل وامراتان الا ان يكون هناك حبل ظاهر او اعتراف من قبل
الزوج فيثبت النسب بلا شهادة وعندهما يثبت في الجميع بشهادة امراة واحدة مسلمة حرة
عدلة لان الفراش قائم بقيام العدة اذ هو يثبت امراة الولادة لتشخيص من المعتدة
بهذه الشهادة والفراش ملزم للنسب والحاجة الى اثبات الولادة وتعيين الولد فيثبت
بشهادة القابلة كما في حال قيام النكاح او اقرار الزوج بالحبل او الحبل الظاهر وله ان هذه
الشهادة قامت لاثبات النسب ابتداء فيشترط كمال الحجة وهذا لان العدة مضت باقرارها
بوضع الحمل والمنقضي لا يصلح حجة وانما الحجة هو القائم فمست الحاجة الى اثبات النسب
ابتداء فيشترط كمال الحجة بخلاف ما لو اقر الزوج بالحبل او كان الحبل ظاهرا فان
النسب ثابت قبل الولادة والحاجة الى تعيينه لان الخصم يقول العلق هلك وخرج ميتا ومات
بعد الخروج فلم يكن بد من تعيينه والتعيين يثبت بشهادة القابلة وان كانت معتدة عن وفاة فصدقها الورثة
في الولادة ولم يشهد على الولادة احد فهو ابنه في قولهم وهذا في حق الارث ظاهر لانه خالص حقهم واما في حق النسب
ان كانوا من اهل الشهادة بان يشهد منهم رجلان او رجل وامراتان ثم حكم الحاكم بانه ثابت نسبه حتى يشارك المصدقين والمنكرين
في الكل لشهادة اليه ولا وشهادتها الورثة وهذا لان الثبوت في حق غيرهم تبع للثبوت في حقهم باقرارهم وما ثبت تبعا لا يراعى فيه
الشرائط اذ التابع لا يشترط المتبوع لا الشروط نفسه ومن تزوج امراة فولدت لاقل من ستة اشهر منذ تزوجها لم يثبت نسبه لتيقنا
بالعلوق قبل النكاح وان ولدت لستة اشهر فصاعدا يثبت نسبه منه اعترف الزوج به او سكت لان الفراش قائم وقد ولدت على فراشه لمدة حبل
تام من وقت النكاح فيثبت النسب وان جحد الزوج الولادة في حال قيام النكاح قبلت شهادة امراة على الولادة ويثبت النسب حتى لو نفى الزوج
يلاعن لان النسب يثبت بالنكاح القائم واللعان انما يجب بالقذف اي بقوله ليس مني والاتصال له بالولد فانه تعين بما ولدته فقذف منكوحة
بالزنا فان ولدت فاختلفا فقال الزوج تزوجتك منذ اربعة اشهر وقالت المراة تزوجتني منذ ستة اشهر فالقول لها وهو ابنه لان الظاهر شاهد لها
لانها تلد ظاهرا من نكاح لا من سفاح ولم يذكر الاستحلاف وهو على الاختلاف الذي مر لان النسب يثبت بالنكاح
الاقرار وهو اقرار بالنكاح حادث دليل ان النسب يثبت ظاهره في تبديل الظاهر ان الاقرار بالنسب يثبت ولا تجوز
التعرف فيثبت اذا كان لا نسب لا في الناطق ويحلف ثم يستحلف عنده على قول ابي حنيفة لان الاحتلاف واقع في النسب والنكاح واذا
علق الزوج طلاق امراته بولادتها فقال ولدت وشهدت القابلة ولم تقر بالحبل ولم يكن ظاهرا لم تطلق عند ابي حنيفة رحمه الله فلا تعلق
الطلاق وعنده انه لا يقع

البعض في مجلس الحكم عند الاستحلاف الا بلفظ الشهادة حتى لو شهد امرا الشهادة لا تقبل

حكم متعلق بالولادة وشهادة المرأة حجة في اثباتها الولادة [illegible] شهادة [illegible] فيما لا يطلع عليه الرجال [illegible]

له انها [illegible] وهذا لان شهادة النساء ضرورية في الولادة فلا تقبل في حق الطلاق لانه ليس من ضرورات الولادة

ان الطلاق [illegible] في الولادة [illegible]

[illegible] على البائع [illegible] بشهادة الواحد وان كان [illegible] على طلاقها بالولادة

والولد [illegible] الزوج طلقت [illegible] القابلة [illegible] لانه حكم متعلق بالولادة [illegible]

[illegible] اقرار [illegible] وهو الولادة [illegible]

[illegible] اربع سنين [illegible] عائشة رضي الله عنها [illegible] الولد [illegible]

اكثر من سنتين ولو بقدر [illegible] لا تعرف الا سماعا [illegible] لانه من المقادير فلا تعرف الا [illegible] كالمنقول

عليه السلام وان احكام الشرع [illegible] على ما عم وغلب [illegible] الولد في البطن اربع سنين [illegible] فالحكم عليه [illegible]

الحمل ستة اشهر [illegible] امراة [illegible] لستة اشهر [illegible] عثمان رضي الله عنه [illegible] ابن عباس رضي الله عنه [illegible]

[illegible] ستة اشهر [illegible] عثمان رضي

الله عنه [illegible] علي رضي الله عنه [illegible] عثمان [illegible] على انه لا يكون اقل من ستة اشهر [illegible]

[illegible] طلقها [illegible] لاقل من ستة اشهر [illegible] وان ولدت لاكثر [illegible] وهذا [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible]

[illegible]

[illegible] اشهر [illegible]

[illegible] والمعتدة اذا ولدت [illegible] ستة اشهر من وقت الشراء [illegible] العلوق [illegible]

[illegible] ولدت [illegible] الى سنتين من وقت الطلاق لان الولادة

[illegible]

[illegible]

[illegible] العلوق [illegible] الوطء

[illegible] العلوق [illegible] الطلاق وقبل الطلاق [illegible] والمنكوحة اذا ولدت

النسب بلا دعوة وعلى هذا [illegible] ستة اشهر [illegible] الا ان يدعيه الزوج [illegible]

النكاح بطل بالشراء [illegible] لاكثر من ستة اشهر من وقت الشراء [illegible]

وعند [illegible] يثبت النسب [illegible] الى سنتين [illegible] الشراء [illegible] النكاح [illegible] لكنه لم يظهر [illegible]

[illegible] الولادة [illegible] هذا [illegible]

[illegible] اشهر [illegible] المولى [illegible]

[illegible] الولادة [illegible] النسب [illegible] الفراش [illegible]

الى [illegible] الولد [illegible] بشهادة القابلة [illegible] ومن قال لغلام هو ابني ثم مات [illegible] الغلام [illegible] وهذا الغلام ابنه [illegible]

[illegible] امراته [illegible] النكاح الصحيح [illegible] النكاح الفاسد [illegible]

فلم يكن قوله اقرارا بالنكاح [illegible] المراة معروفة بانها حرة وبانها ام الغلام واذا كان كذلك [illegible]

[illegible] هذا الغلام ابني [illegible]

[illegible] منها لا يكون الا بالنكاح الصحيح [illegible]



[illegible] الشرع [illegible] وان لم تعلم انها [illegible] الورثة [illegible] ولدا [illegible] فلا [illegible] لان [illegible] الظاهر [illegible]

[illegible] الارث [illegible] الحضانة [illegible]

[illegible] الام [illegible] عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده [illegible] امراة جاءت الى رسول الله صلى الله عليه

[illegible] ان ابني هذا كان بطني له وعاء [illegible] وان [illegible] ان ينتزعه مني فقال النبي صلى الله عليه [illegible] احق به ما لم تتزوجي [illegible]

عمر رضي الله عنه [illegible] ابي بكر رضي الله عنه [illegible] فقال له ابو بكر [illegible] يا عمر [illegible]

[illegible] رضي الله عنهم ولم ينكر عليه [illegible] الاجماع [illegible] عن النظر لانفسهم [illegible]

[illegible] الولاية الى [illegible] منهم [illegible] الشفقة والتصرف [illegible] الراي وجعل حق الحضانة الى الامهات

[illegible] ذلك مع الشفقة [illegible] ذلك [illegible] الولد من الاب [illegible]

ذلك [illegible] منفعة للولد والنفقة على الاب [illegible] وكذا الجدة والخالة [illegible]

[illegible] الحضانة [illegible] الام [illegible] الام [illegible]

الى [illegible] الولادة [illegible]

[illegible] الاخت لاب وام ثم لام ثم لاب [illegible] الخالة اولى من الاخت [illegible] والاخت [illegible]

والخالة [illegible] الام فالخالة [illegible] الام [illegible] الاخت لاب [illegible] الام [illegible] على [illegible]

[illegible] الخالة [illegible] الاخت لاب وام ثم [illegible] الخالة لاب وام

ثم الخالة لام ثم [illegible] لاب وام ثم لام ثم لاب [illegible] الخالة [illegible] لاب وام ثم لام ثم لاب [illegible]

اولى [illegible] الحضانة [illegible] الاعمام [illegible] العمات [illegible]

وكل من [illegible] الام [illegible] الام [illegible]

[illegible] الصغير [illegible] الصغير [illegible] القريبة [illegible]

[illegible] الام [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible]

[illegible] النساء [illegible] العصبة [illegible] الاب [illegible] الاخ [illegible] لاب وام ثم لاب ثم ابن الاخ

لاب وام وكذا [illegible] العم لاب وام ثم العم لاب [illegible] الاعمام [illegible] الغلام [illegible] العم لاب وام ثم [illegible] العم لاب

[illegible] الى [illegible] للصغير [illegible] الى الاخ لام ثم [illegible] ثم الى العم لام ثم الى [illegible]

لاب وام ثم لاب ثم لام [illegible] عند ابي حنيفة رضي الله عنه في النكاح [illegible] الذكر الى مولى العتاقة لانه اخر العصبات [illegible]

[illegible] الاعمام [illegible] على [illegible] اعمام [illegible] اولى [illegible]

والام والجدة احق بالغلام حتى ياكل وحده ويشرب وحده ويلبس وحده ويستنجي وحده [illegible] الصغير حتى يستغني فياكل وحده ويشرب

ويلبس وحده والمعنى واحد لان تمام الاستغناء بالقدرة على الاستنجاء [illegible] الى [illegible] اداب الرجال واخلاقهم [illegible]

[illegible] الدفع الى [illegible] سبع سنين [illegible] الفتوى [illegible] بالصلاة اذا بلغ هذا

[illegible] اذا كان [illegible] الام [illegible] تعلم اداب النساء [illegible] على

[illegible] الرجال [illegible] النساء [illegible]

[illegible] انها اذا بلغت حد الشهوة تدفع الى الاب [illegible] الام والجدة احق [illegible]

حتى يستغني وفي الجامع الصغير حتى يستغني لان تعلم الآداب [illegible] لا تتم الا باستخدام [illegible] الام الا باستخدام ولهذا لا يوجد لها
[illegible] التعليم بخلاف الام [illegible] شرعا ولهذا تؤخرها للخدمة واذا خلع الرجل امرأته وله منها ولد [illegible]
[illegible] في كلام [illegible] ترك النفقة [illegible] ان يأخذ البنت لانه اذا اعتقها مولاها ولم الولد [illegible] كالحرة في حق الولد [illegible]
[illegible] الا ان [illegible] مع المولى [illegible] الولد
اذا الولد تبع الام في الملك و[illegible] احق به من غيره وليس لها قبل العتق حق في الولد لعجزها عن الحضانة بالاشتغال بخدمة المولى
والولاية لها على نفسها وهو الحضانة نوع ولاية فكانا لا تستأثر الولايات بالرق وكذا احق بالحضانة وهذا المعنى يزول بالعتق [illegible]
العتق هو الحضانة كالحرة المسلمة اما الامة اذا [illegible] زوجها فالولد للمولى [illegible] وهو اولى به [illegible] لان الولد تبع الام في الملك وكذا
ان كان الزوج حرا لم تفارق [illegible] فالمولى احق بالولد لكونه مملوكا له ولا فرق بين الولد وبين امه للنهي والكافرة كالمسلمة في الحضانة الا انها
على السعة [illegible] سوا كان [illegible] الصبي الاديان او يخشى ان يألف الكفر تنزع منها نظرا له لئلا يتخلق باخلاق الكفار ولا خيار في هذا
للغلام والجارية وقال الشافعي [illegible] مميزا اختر من الابوين فيكون عند من اختار منهما ويستوي في هذا الغلام والجارية لما روي ان امرأة جاءت
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت ان زوجي يريد ان يذهب بابني وقد سقاني ونفعني فقال عليه السلام هذا ابوك وهذه امك فخذ بيد ايهما شئت فاخذ بيد
[illegible] فانطلقت به ولنا ان الطفل [illegible] الصبي يميل الى من [illegible] على هواه [illegible] وقد صح ان الصحابة رضي الله عنهم لم يخيروا
واما الاثر فقد دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] اللهم اهده فوفق لاختياره [illegible] عندنا
اذا اختار [illegible] الشرع [illegible] انه كان بالغا [illegible] سقاني من بئر ابي عنبة [illegible]
منها الا البالغ ثم الغلام اذا بلغ رشيدا فله ان ينفرد بالسكنى وليس للاب ان يضمه الى نفسه الا ان يكون مخوفا عليه فحينئذ [illegible] واما الجارية
اذا كانت بكرا فللاب ان يضمها الى نفسه وكذا للاخ والعم الا ان يكونا مفسدين فحينئذ توضع عند امرأة ثقة وان كانت ثيبا فلها ان [illegible]
بالسكنى وتنزل حيث شاءت الا ان تكون مخوفا على نفسها فيضمها الاولياء واذا اختلعت على ان يترك ولدها عند الزوج فالخلع جائز
والشرط باطل **فصل** واذا ارادت المرأة ان تخرج بولدها من مصر الى مصر ليس لها ان تخرج حال قيام النكاح الا باذنه
او بعد [illegible] فان كان اصل النكاح في [illegible] فليس لها ان تخرج بولدها من مصر الى [illegible] لانه
من الاضرار بالزوج بقطع ولده عنه الا ان يكون بين المصرين تقارب بحيث يخرج الزوج لمطالعة الولد [illegible]
هذا كالمحال المتفرقة ولها ان تنتقل من محلة الى محلة وان ارادت الانتقال الى مصرها وكان العقد هناك فلها ان تخرج بولدها اليه
لانها استحقت الاقامة في ذلك المصر اولا [illegible] عادة وشرعا [illegible] المرأة اذا [illegible] الاقامة فيها وقد قال عليه السلام من
تأهل ببلدة فهو منهم واما [illegible] والعقد اذا [illegible] احكامه في ذلك المكان وذكر في الكتاب شرح الهداية [illegible]
[illegible]
[illegible] فلم يكن [illegible] المقام [illegible]
[illegible] الحربية فانها بالتزوج [illegible] ولهذا [illegible] في بعض المواضع [illegible]
الاستقلال الى مصر لم يكن ثم اصل العقد [illegible] لنقل الاولاد [illegible] وان كان المصر [illegible]
الا انه لم يقع اصل النكاح فيه فليس لها ان تنقل الولد الى ذلك [illegible] العقد الا [illegible] هذا [illegible]
[illegible] النكاح [illegible]
[illegible] اذا كان المبيع في مكان العقد [illegible] الاولاد من [illegible] النكاح
[illegible]
[illegible] اذا [illegible]
وان لم [illegible]

فاما قلنا

بذلك فهو بالخيار ان شاء سلمه في مكانه وان شاء فسخ العقد ولو تعين مكان العقد لما كان للمشتري الخيار قلنا هذا لا يرد على ما ذكرنا
ان البيع [illegible] التسليم في مكانه اذا كان المبيع في مكان العقد وقد ذكر فخر الاسلام انه بالاجماع وانما يرد على ما ذكر في الهداية فانه
لم يتعرض للمبيع وليس لها ذلك [illegible] هذا اوضح لان الاشتغال بالاولاد [illegible] الاولاد
فالمرأة تحمل هذا الضرر الا [illegible] ووجود السكن هنا في [illegible] اذ العادة ما جرت ان من تزوج امرأة في غير بلدها
[illegible] الاقامة معها فيها [illegible] الحاصل انه لابد من الامرين الوطن ووجود النكاح [illegible]
[illegible] كما قلنا في المصرين [illegible] فليس لها ذلك الا ان [illegible] وعدكان اصل
النكاح فيه وان انتقلت من قرية الى المصر [illegible] لها ذلك لان فيه [illegible] باخلاق اهل المصر وان لم يكن
المصر قريبا فالكلام فيه كالكلام في المصرين وان انتقلت من المصر الى القرية ليس لها ذلك الا اذا وقع اصل النكاح ثم لان فيه ضررا بالصغار
لانه يتخلق باخلاق اهل السواد وليس لها ان [illegible] الولد الى دار الحرب وان كان اصل النكاح فيها لان الولد يتخلق
باخلاق الكفار [illegible] انه ليس لها ولاية التصرف [illegible] فلها ان تنتقل
[illegible] النفقة [illegible] الازواج لان [illegible]
[illegible] ونفقة الغير على الغير تجب باسباب بالزوجية والقرابة والملك [illegible] نفقة الزوجات [illegible]
[illegible] لينفق ذو سعة من سعته وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف وعلى الذي
[illegible] ثم قيل انها في المنكوحات وقيل في المطلقات [illegible] وقال عليه السلام [illegible] بالنساء خيرا الى ان قال
وان لهن عليكم نفقتهن وكسوتهن بالمعروف وقال عليه السلام لهند امرأة ابي سفيان خذي [illegible] ما يكفيك وولدك بالمعروف ولان من كان [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] على الازواج سواء كن مسلمات او كافرات غنيات او [illegible]
[illegible] الى بيت الازواج [illegible] وقال بعض المتأخرين اذا لم تزف الى بيت زوجها لا
النفقة وهو رواية عن ابي يوسف [illegible] في ظاهر الرواية [illegible] العقد تجب لها النفقة وان لم تنتقل الى بيت زوجها [illegible]
والانتقال واذا تزوج امرأة فطالبت بالنفقة قبل ان تحول الى منزله فلها النفقة اذا لم يطالبها الزوج بالنقلة لان النفقة حقها [illegible]
حقه فاذا لم يطالبها فقد ترك حقه وهذا لا يوجب بطلان حقها والفتوى على ظاهر الرواية وان طالبها بالنقلة فلم تمتنع عن الانتقال [illegible]
او امتنعت [illegible] المهر فلها النفقة [illegible] فلا نفقة لها [illegible]
ذلك [illegible] في اليسار والاعسار وعليه الفتوى حتى كان لها نفقة اليسار ان كانا موسرين ونفقة الاعسار ان كانا معسرين وان كانت
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

وكل جواب عرفته في النفقة من اعتبار حاله او حالها فهو الجواب في الكسوة وان امتنعت من تسليم نفسها حتى يعطيها مهرها فلها النفقة
لانه احتباس بها عنده لمعنى فيه وهو الامتناع عن ايفاء حقها فتجب لها النفقة ويجعل كان الاحتباس وجد وان نشزت فلا نفقة لها حتى تعود الى منزله
لانها انما تستحق النفقة بتسليم نفسها اليه وتفريغها نفسها لمصالحه فاذا امتنعت فقد فوتت ما كان يستحق النفقة باعتباره فلا تجب النفقة كان
[illegible]
فلان لا تجب النفقة وهي مختصة بها [illegible] الخارجة عن منزل زوجها المانعة نفسها منه بخلاف ما لو امتنعت من التمكين في بيت الزوج لان
الاحتباس قائم والظاهر انه يقدر على تحصيل المقصود منها [illegible] نفقتها ولو كان المنزل ملكها فمنعته من الدخول عليها
نفقة لها لانها ناشزة الا ان يكون سالته ان يحولها الى منزله او يكتري لها منزلا لان الاحتباس هذا فات لمعنى منه [illegible]
لان المسقط قد زال ولو كان يسكن في ارض الغصب فامتنعت منه فلها النفقة لانها ليست بناشزة وان كانت صغيرة ومثلها [illegible] النفقة
وان كانت مثلها لا توطأ ولا تصلح للجماع فلا نفقة لها عندنا حتى تصير بحالة تصلح للجماع سواء كانت في بيت الزوج او في بيت ابيها لان [illegible]
[illegible] احتباس ينتفع به الزوج استمتاعا [illegible] الجماع او الدواعي [illegible] التي لا تصلح للجماع [illegible]
ايضا فان [illegible] منفعة احتباس لمعنى منها [illegible] النفقة لانها عوض عن الملك [illegible] النفقة للمملوك فانها
على المالك وان كانت صغيرة لا تصلح للجماع ولنا ان النفقة عوض عن الاحتباس والمهر عوض عن الملك [illegible]
[illegible]
للجماع فقيل تسع سنين والصحيح انه لا عبرة للسن وانما العبرة للاحتمال والعذر وان كان الزوج صغيرا لا يقدر على الوطء وهي كبيرة فلها
النفقة من ماله لان [illegible] الاحتباس [illegible] في النفقة كالمجبوب والعنين [illegible]
لانها لا تستحق النفقة مع قيام المنع من قبلها واذا حبست المراة في دين [illegible] فلا نفقة لها
[illegible]
ذلك الاحتباس [illegible] النفقة [illegible] فلها النفقة [illegible]
[illegible] الطعام في الحضر [illegible] في السفر [illegible]
[illegible] الزوج وان سافر الزوج معها فلها النفقة [illegible] الاحتباس لكونه معها [illegible]
[illegible] وان مرضت [illegible] النفقة [illegible]
الاحتباس للاستمتاع [illegible] النفقة احتباس ينتفع به [illegible]
الجماع ودواعيه [illegible]
[illegible]
[illegible] النكاح [illegible] عن الانفاق [illegible] واذا كان [illegible]
المراة موسرا ولها خادم فرض عليه نفقة الخادم [illegible] تتفرغ [illegible]
[illegible] كانت نفقتها عليه [illegible] كفاية [illegible]
[illegible] الخادم [illegible]
[illegible] خادم [illegible]
واحد [illegible] للزينة [illegible] الكفاية [illegible] الزوج [illegible]
[illegible] نفقة الخادم [illegible] الزوج الموسر [illegible] نفقة [illegible]
ادنى الكفاية



الكفاية [illegible] الخادم [illegible] على نفقة خادم [illegible]
[illegible] نفقة [illegible] كلها [illegible] على اكثر من خادم [illegible]
[illegible] على نفقة خادم [illegible] استخدام [illegible] وان لم يكن لها خادم لا تفرض نفقة الخادم في ظاهر الرواية [illegible]
[illegible] كان الزوج [illegible] لم تفرض عليه نفقة الخادم في رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله وان كان لها خادم خلافا لمحمد رحمه الله
اذا كان لها خادم [illegible] نفقة خادمها كما لو كان موسرا [illegible] رواية [illegible]
واستعمال الخادم لزيادة [illegible] الكفايات [illegible] الخادم اذا كانت [illegible]
النفقة عندهم [illegible] ومن اعسر بنفقة امراته لم يفرق بينهما [illegible] بنفقة امراته [illegible]
رحمه الله ان [illegible] يفرق بينهما [illegible] النفقة عليها [illegible] النفقة [illegible]
[illegible] النفقة المملوك [illegible] على ازالة الملك [illegible]
[illegible]
الزوج [illegible] النفقة [illegible] الضرر [illegible]
[illegible] النفقة [illegible] على المالك [illegible] ملك المولى [illegible] الضرر [illegible]
نفقة [illegible] القاضي عليه [illegible]
النفقة على الموسع قدره وعلى المقتر قدره [illegible]
[illegible] النفقة [illegible] النكاح [illegible]
زائد [illegible] الزوج [illegible]
حاجته اليها [illegible] القاضي [illegible] الرجوع للمراة على الزوج [illegible] الرجوع
بالنفقة [illegible] القاضي [illegible]
[illegible] القاضي [illegible] الزوج [illegible]
على الزوج [illegible] بامر القاضي [illegible] على الزوج واذا حصل الامر القاضي [illegible]
[illegible] الزوج من المراة [illegible] الاعسار [illegible] نفقة الموسر [illegible] الاعسار
[illegible]
[illegible] النفقة [illegible]
[illegible] القاضي [illegible] النفقة [illegible] الزوج [illegible]
[illegible] القاضي او بالتراضي [illegible] سقطت [illegible] رحمه الله [illegible] بالقضاء او رضا [illegible]
النفقة [illegible] النكاح [illegible] بالقضاء او رضا كالمهر [illegible] النفقة [illegible]
[illegible] النفقة [illegible]
[illegible] القاضي [illegible] الوجوب الا بالقضاء كالهبة والصدقة [illegible] الملك [illegible]
[illegible] القاضي [illegible]
[illegible] سقطت النفقة لان [illegible] القبض [illegible] الاعواض [illegible]
[illegible] النفقة [illegible] رحمه الله [illegible]
[illegible]

وفي حديث فاطمة كلام فقد روي ان زوجها اسامة بن زيد اذا سمع منها هذا الحديث رماها بكل شيء في يده وعن عائشة رضي الله عنها انها
العالم اي برواتها هذا الحديث وقال عمر رضي الله عنه لا ندع كتاب ربنا ولا سنة نبينا بقول امراة لا ندري احفظت ام كذبت سمعت
رسول الله عليه السلام يقول للمطلقة الثلاث النفقة والسكنى ما دامت في العدة ورد ها ايضا زيد بن ثابت وجابر ولئن ثبت فتاويله ان
زوجها خرج الى اليمن ووكل اخاه بان ينفق عليها فخيرا من الشعير فابت ذلك لم يكن الزوج حاضرا ليقضي عليه بشيء اخر ولا نفقة للمتوفى عنها
زوجها لان احتباسها ليس لحق الزوج بل لحق الشرع والتربص منها عبادة وانما يكون الوجوب لحق الزوج او لو كان الامر عن مراة الرحم
وليس كذلك لان الوجوب قبل الدخول وعدم اشتراط الحيض ولان النفقة تجب شيئا فشيئا ولا ملك لها بعد الموت فلا يمكن الزوج
لانه لا ملك له بعد الموت الى ملك الورثة ايضا فامتنع الوجوب ايضا وكل فرقة جاءت من قبل المراة بمعصية كالردة وتقبيل ابن الزوج
فلا نفقة لها لانها صارت حابسة نفسها بلا حق فصارت كما اذا نشزت بخلاف المهر بعد الدخول لتسليم المهر بالوطء وبخلاف ما اذا
وقعت الفرقة من قبلها لا بمعصية كخيار العتق والبلوغ والتفريق لعدم الكفاءة لانها حبست نفسها بحق وذلك لا يسقط النفقة كما لو حبست
نفسها لاستيفاء المهر وان الفرقة ما ثم او من العبادة بانه سقط نفقتها لا العتق الردة ولكن الحكم ليس على بيان التمكين
والمجبوبة لم على لا يستوجب نفقة حال قيام النكاح كالمجبوبة فالاولى ان لا تستوجب نفقة في العدة اي اذا ارتدت المجبوبة
لم تبق زوجها فلها النفقة لزوال العارض وهو الحبس بخلاف ما اذا وقعت الفرقة من جهتها فانه لا نفقة ثم ان تابت واسلمت الزوجة
كان من جهتها معصية ولا تاثير للردة في الفرقة هنا لان الفرقة وقعت قبل الردة بالطلاق الثلاث وان مكنت ابن زوجها من نفسها بعد الطلاق
فلها النفقة هذا اذا كانت معتدة بالطلاق حال قيام النكاح ولا تاثير لفعلها في الحرمة الا ان الردة يتحقق حال قيام النكاح
الثلاث بعد التمكين لا تاثير لهذا الفعل في وجوب الحبس واسقاط العدة لانه معصية كسائر المعاصي بخلاف ما اذا فعلت حال قيام النكاح
ثم وقعت نفقتها حين عادت في ذلك والمعصية لا يصلح سببا للنفقة والحاصل ان حال قيام الحل اذا لم تثبت الاجنبية ان كانت نفقتها
سابقة الماحاجبها للزوج وكان ما هو المقصود حاصلا للزوج فتستحق النفقة وفي حال قيام النكاح فوت الاجنبية لانها هو المطلوب بالنكاح
وهو الاحتباس لمعصية الرجل واما بعد تجويزت المراة في هذا الى اي الطلاق او بانها ما المعاصي من الاول في حال المكث
او ارتدت حبسا اذا فلا نفقة لها لان النكاح وقعت بالفرقة حاصلا بمعصية فتسقط النفقة والا كذلك الطلاق الثلاث او البائن

فصل ونفقة الولد الصغير على ابيه لا يشاركه فيها احد كما لا يشاركه في نفقة الزوجة لقوله تعالى وعلى المولود له رزقهن والمولود له الاب
على الاب لا يشاركه فيها احد فكذا نفقة الاولاد الصغار ولان النفقة انما تجب على الاب لانه ولكونه جزءه ولا يشاركه غيره فكذا
في النفقة وهذا اذا لم يكن للصغير مال فان كان له مال فنفقته في ماله لان الاصل ان نفقة الانسان في ماله صغيرا كان او كبيرا والام
على ارضاع ولدها وعند مالك تجبر اذا لم تكن شريفة لان الامتناع عن الارضاع اضرارا بالولد ولنا ان الارضاع كالنفقة ونفقة الولد
الصغير على الاب لا على الام فكذا الارضاع وربما لا تقدر عليه لعذر بها فلو اجبرت لتضررت وقد قال الله تعالى لا تضار والدة بولدها
ما الزامها الارضاع مع كراهتها ولان المستحق عليها بالنكاح تسليم النفس الى الزوج للاستمتاع وما سوى ذلك من الاعمال تؤمر به تدينا
ولا تجبر عليه في الحكم نحو كنس البيت وغسل الثياب والطبخ والخبز فكذا ارضاع الولد وتستاجر الاب من ترضعه عندها اي الاستيجار
الا انه لا حق عليه وقوله عندها معناه اذا ارادت ذلك لان الحضانة لها فلا يمكن الاب ابطال حقها وهذا اذا وجدت
اما اذا لم يوجد من ترضع تجبر الام على الارضاع صيانة للولد عن الضياع وقيل لا تجبر الام في ظاهر الرواية لان الولد يتغذى بالدهن
وغيره من المائعات فلا يؤدي الى الضياع والى الاول مال القدوري وشمس الائمة السرخسي رحمه الله وان استاجرها وهي زوجته او معتدة
عن طلاق رجعي لترضع ولدها لم يجز لان الارضاع وان لم يكن مستحقا عليها ديانة لقوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن جعل ذلك
اخبارا وان قطعت النكاح المسكن والاسكان لا حد لها الا اعانة المصالح ومن جملة ذلك الارضاع لان اعداد النكاح لحفظ الصبي
من جملة طاقة المراة الا انها عذرت

ولها الرجعيا



فاذا اقدمت عليه بالاجر ثبت قدرتها فظهر ان الفعل واجب عليها فلا يجوز استيجارها على فعل واجب عليها لم يجز كما اذا استاجر عبده لعمل
الاجر لوجوب العمل عليه واما المعتدة عن طلاق بائن او ثلاث فكذلك في رواية وفي رواية اخرى جاز استيجارها لانقطاع حق النكاح
الاول ان العدة من احكام النكاح ولهذا اوجبت النفقة والسكنى فيها ولو وضعت ولدها الى مطلقة عن طلاق بائن او ثلاث لم يجز
او طلب اجرة لا يجب استيجارها كما في حال قيام النكاح وان استاجرها وهي منكوحته او معتدته لترضع ولده من غيرها جاز لانه لم يجب عليها
فصح استيجارها كاستيجارها الارضاع ولو كانت ارضعته لزوال النكاح من كل وجه فانها كالاجنبيات فاذا قال الاب لا استاجرها وجاء بغيرها فرضيت
بمثل اجر الاجنبية او رضيت بغير اجر فهي اولى لانها اشفق عليه فكان نظرا للصبي في الدفع اليها احق وان التمست زيادة لم يجبر الزوج عليها لان
في زيادة الاجر اضرارا بالاب وقد قال تعالى لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده اي باضرار الاب بالزام الزيادة عليه

فصل وعلى الرجل ان ينفق على ابويه واجداده وجداته اذا كانوا فقراء وان خالفوه في دينه اما الابوان فلقوله تعالى
وصاحبهما في الدنيا معروفا نزلت في الابوين الكافرين وليس من المعروف ان يعيش في نعم الله ويتركهما يموتان جوعا والاجداد والجدات كالاباء والامهات
ولهذا يقوم الجد مقام الاب عند عدمه في الارث والنكاح وانهم تسببوا لاحيائه فاستوجبوا عليه الاحياء كالابوين وشرط الفقر لانهم لو كانوا اغنياء يكون
النفقة في مالهم اذ الوجوب في مال الغير باعتبار الحاجة ولا تجب النفقة مع اختلاف الدين الا للزوجة والابوين
والاجداد والجدات والولد وولد الولد اما الزوجة فلانها لا تجب لها للاحتباس
الثابت بالعقد حتى لا تجب في النكاح الفاسد والوطء بشبهة وقد صح العقد بين المسلم والكافرة وترتب عليه الاحتباس فوجبت النفقة واما الولد
فلان الولد جزؤه وجزء المرء كنفسه فكما لا يمتنع نفقة نفسه بكفره فكذا لا يمتنع نفقة جزئه بكفره وصورته ان يتزوج ذمي ذمية فولدت ولدا
ثم اسلمت الام فالولد يتبعها في الاسلام فنفقته على الاب او تسليم الولد عليها واما الاولى فلانهم متولدون باعتبار الرحم والولادة وهذا لا يختلف باختلاف
الكفر والاسلام الا انه لا تجب على المسلم اذا كان على نفقة والديه وولده من اهل الحرب وان كانوا مستامنين في دارنا لان الاستحقاق بطريق الصلة والاحسان
لا يجب للحربي على المسلم ... في الدين قال الله تعالى انما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين الاية وكذا الحربي الداخل الينا بامان لا يجبر على نفقة ابويه
... ولا يشارك الولد في نفقة ابويه احد كما لا يشاركه في نفقة ولده احد لان للاب تاويلا في مال الولد قال عليه السلام انت ومالك
لابيك ... والام بمنزلته ... وعن ابي حنيفة رضي الله عنه ان نفقة الولد على الاب
... وان كان ... في نفقة الوالدين ...
... الولد ... والانثى ... الذكور والاناث
... وهو الصحيح ... الذكور والاناث
مثل حظ الانثيين كالارث في نفقة ذوي الارحام وتجب نفقة ذي الرحم المحرم اذا كان صغيرا فقيرا او كانت امراة فقيرة بالغة او كان ذكرا فقيرا
زمنا او اعمى وقال ابن ابي ليلى تجب النفقة على كل وارث محرما كان او غير محرم لظاهر قوله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك وقال الشافعي رحمه الله لا
تجب النفقة الا على الوالدين والمولودين لان الاستحقاق انما هو باعتبار الولادة دون القرابة حتى لا يعتق احد على احد الا الوالدان والمولودون
عنده وجعل قرابة الاخوة كقرابة بني الاعمام ولهذا النص على نفي المضارة دون النفقة ولنا ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما ولنا قراءة ابن مسعود
رضي الله عنهما وعلى الوارث ذي الرحم المحرم مثل ذلك ... وقال عمر وزيد رضي الله عنهما وعلى الوارث مثل ذلك من النفقة
وهذا لان نفي المضارة لا يختص بالوارث بل يعم ذلك على غير الوارث وقوله ذلك ينصرف الى قوله وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف ولان
القرابة القريبة يفترض وصلها ويحرم قطعها دون البعيدة والفاصل ان يكون ذا رحم محرم ومنع النفقة من اسباب القطيعة وقد اوجب الشرع على
لو تعالى الى قطيعة الرحم

لعربتها

وان من الملاعن حال ... او لا الذي ... ولكن ... شرط الفقر والعجز عن الكسب ... بكسب ... خلاف ...
بالكسب ... والمسنة ... حال الدبع وصاحبها في الدنيا معروفا وليس من المعروف تعريضها للكسب ... عن ... المعنى الاذى ...
في اللغة ... من ... الكسب ... الغنم ...
... الولد ... الولد ... لا ... الزمن ...
والمختص ... على ان ... على الام ... بالولاية على الصغير ...
والولاية له على ... الكسب ... عن ...
... الصغير ... على الام ... المعسر ...
وخمسها على الاختلاف وخمسها على الاخ لام وان كانوا اخوة متفرقين فعلى الاخ لام السدس والباقي على الاخ لاب وام كالميراث والمعتبر اهلية الارث
بالجزء اي يعتبر ان يكون ذا رحم ... وان كان محجوبا ... لاستحقاق ... بالنفقة ...
... الفقر ... الاخوة ...
... لانه ... عمه ... وهذا ...
[illegible]



الصغير
عمار

ان ... منه ... النفقة ... العقار ليس ... لانه ... فلا يملك ذلك الا ... الولاية وهو عند ... الولد ... ولو باع
او منقوله جاز وله ان ياخذ من الثمن ... لانه من ... بخلاف الام ... لانه لم يكن لهم ولاية ... الصغير ... ذلك
الولاية بعد البلوغ ... وكذا ليس ... ولانه حفظ المال ... لا يجوز منهم ... العروض وان كان ... عند الوالدين او الولد او الزوجة ...
... الا انهم ... لهم ... على انفسهم
... ان ... كان المالك ... حتى ... صاحب اليد ... ودفع الى
غيره ... ليس له ... لانه ... الموضع ... الدين ... له ان
... للولد والوالدين ... الاجماع
بالنفقة ... الكفاية ... النفقة ... الا ...
الزوجات ... الاحتياج ... الكفاية ... فلا يسقط ... الا باذن ... الاستدانة
فاستدان عليه ... مضى المدة ... الغائب ... العام ...
[illegible]

## كتاب العتاق

[illegible]

ولو قال يا ابني او يا اخي لم يعتق لان النداء لاعلام المنادى الا انه اذا كان بوصف يملك ايجابه فيه كقوله يا حر كان لتحقيق ذلك الوصف

استحضارا له بذلك الوصف واذا نادى بوصف لا يملك ايجابه فيه كقوله يا ابني كان لمجرد الاعلام دون اثبات الوصف فيه لانه لا يملك ايجاب البنوة

بالنداء اذ لو كان مخلوقا من ماء غيره لا يكون ابنا له بالنداء [illegible] فيه لمجرد الاعلام والاكرام دون التحقيق وعن ابي حنيفة [illegible]

[illegible] ولو قال يا ابني [illegible] فانه [illegible] ولو قال [illegible] او لا امة [illegible] الاصل

منه للاعلام والاكرام لانه [illegible] والمنسلخ اضافة والامر كما [illegible] ولو قال [illegible] لعلام او لا امة [illegible]

[illegible] لانه [illegible] ولو قال لا سلطان لي عليك ونوى العتق لم يعتق

لان من ضرورة انتفاء سلطانه عنه انتفاء الملك كالمكاتب فانه لا سلطان للمولى عليه وهو مملوك بخلاف لا سبيل لي عليك لان من ضرورة انتفاء السبيل

عنه من كل وجه العتق لانه على المكاتب سبيلا من حيث المطالبة ببدل الكتابة ولان السبيل في اللغة الطريق والمملوك لا يمكن انتفاء

[illegible] الى العتق لانه [illegible] عن الملك لان الطريق [illegible] والملك في العبد [illegible]

فكانه قال لا ملك لي عليك ولو قال لا ملك لي عليك ونوى به العتق عتق كذا هنا فاما السلطان فيراد به اليد قال ابن عباس رضي الله عنهما كل سلطان

في القرآن فهو حجة ويذكر ويراد به [illegible] والقدرة يسمى السلطان به لقيام يده واستيلائه فكانه قال لا يد لي عليك [illegible]

نوى كذا هنا وهذا لان [illegible] عليك [illegible] الملك كما في الاجارة والاباق [illegible]

[illegible] الملك [illegible] لا يجوز [illegible] الملك [illegible]

علا [illegible] الملك [illegible] الملك [illegible]

فاذا افترقا [illegible] وبه قال الشافعي رحمه الله يعتق اذا نوى [illegible]

[illegible] الملك [illegible] عليك ونوى [illegible]

كما في [illegible] الملك [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

بالسعاية والاعسار [illegible] فانه اذا استسعى العبد [illegible]

[illegible] فقوله بجواز الاعتاق والاستسعا [illegible]

[illegible]

ولم يبطل الا لحصول الرضا منهما او لمباشرة العاقد دون الشرط ولم يفصل في ظاهر الرواية عنده بين ان يكون المشتري عالما بان المشتري معه قريب العبد او لا يكون

وان لم يكن عالما به والحكم يدار على سبب الرضا لا على حقيقته لانه امر باطن لا يمكن الوقوف عليه فهو كمن قال لغيره كل هذا الطعام والطعام ملك الآمر ولا

يعلم الآخر انه ملكه [illegible]

[illegible] وهذا [illegible] عن العلم [illegible]

[illegible]

ولا احتاج في زوال العقوم حينئذ ولا ان المتقوم لا يشتمل الا الاحراز ولا احراز فلا تقوم وهذا لان الادمي ليس بمال متقوم في الاصل ...

[illegible]

معلق بشرط السابق فلا يكون الايجاب الكنا مترددا بين الصحة والبطلان فاما الطلاق فهو البراءة عن الملك [illegible]
فيكون الايجاب الاول في هذا الحكم وهو البراءة عن المهر مترددا بين الصحة والبطلان في حكمه [illegible]

[illegible]

خلف

ابي حنيفة رضي الله عنه وعندهما تقبل لان المشهود به العتق وهو حق الشرع الا ترى انه لا يحتاج الى قبول العتق ولا يرتد برده. والجواب
وانما الخلاف بامر حقوق الشرع وشيع الجنابة في المجهول والاصبع الجنايات الكل للمجهول وشغلوا به حرمة استرقاقه واسترقاقه وذا حق الشرع
قال عليه السلام ثلاثة انا خصمهم وعد منهم من استرق حرا وتعلق بكمال الحدود ووجوب الجمعة والحج والزكاة والجهاد والنسخ قبول
الشهادة والشهادة في دعوى العتق حتى لو اقر بالرق ثم ادعى حرية الاصل واقام البينة تقبل بينته فلو كان الدعوى شرطا لكان
مانعا لان التناقض يعدم الدعوى ولنا ان المشهود به حق العبد لانه يثبت به حكمية والقوة الحقيقية لانه ليس حقيقة بجمع
ماله وهكذا القوة الحكمية لانه يصير به مالكا لنفسه واكسابه وما الكمية الا الاكساب حق المالك لانها عبارة عن الاختصاص بكثير
من اقامة المصالح المتعلقة به وما وراء ذلك من ثمرات العتق لا عبرة به وانما العبرة للمشهود به فاذا كان حق العبد يتوقف قبول البينة
على دعواه وحق العبد قد لا يتوقف على قبوله ولا يرتد برده كالعفو عن القصاص والابراء عن الدين فقد يخالفه كما في دعوى النسب
بخلاف كاتبه لجانبه. ولو شهدا على رجل انه اعتق احد عبديه فالشهادة باطلة عند ابي حنيفة رحمه الله الا ان يكون في وصية استحسانا
ولو شهدا انه طلق احدى نسائه جازت الشهادة ويجبر على ان يطلق احداهن وهذا بالاجماع واما الشهادة بالعتق فمثل ذلك عندهما
بناء على ان الدعوى شرط لقبول البينة على العتق عنده والدعوى من المجهول لا تتحقق فانما يعتق كل واحد منهما بعينه
والمشهود به عتق في منكر لا في معين فلا تقبل الشهادة وعندهما الدعوى ليست بشرط فتقبل الشهادة وان عدم الدعوى اما عدم
الدعوى في الطلاق فلا يمنع الشهادة لان الدعوى ليست بشرط في الطلاق ولو شهدا انه اعتق احدى امتيه لا تقبل عند ابي حنيفة
رضي الله عنه وان لم تكن الدعوى شرطا في دعوى الامة لانه انما لا تشترط الدعوى في الشهادة على عتق الامة لعينها لما فيه من تحريم
الفرج فشابه الطلاق والعتق المبهم لا يوجب تحريم الفرج عنده لما انه يملك وطئهما عنده على ما مر فصار كالشهادة على عتق
احد العبدين هذا اذا شهدا في صحته انه اعتق احد عبديه وان شهدا انه اعتق احد عبديه في مرض موته او بعد موته
تقبل استحسانا والقياس ان لا تقبل لعدم شرط القبول وهو الدعوى وجه الاستحسان ان العتق في مرض الموت وصية حتى يعتبر من
الثلث والتدبير وصية سواء كان في الصحة او في مرض الموت والخصم في تنفيذ الوصية هو الموصي لان وجوب تنفيذ الوصية لحقه ونفعه
يعود اليه وانكاره مردود لانه سفه وهو معلوم وعنه خلف وهو الوصي او الوارث فتحقق الدعوى من وصيه او وارثه ولان
العتق المبهم يشيع بالموت فيهما حتى يعتق من كل واحد منهما نصفه فتحقق الدعوى من كل واحد منهما وكل منهما خصما
ولو شهدا بعد موته انه قال في صحته احدكما حر فلا نص فيه وقال بعض المشايخ لا تقبل لان العتق في الصحة ليس بوصية والاصح ان
تقبل اعتبارا للشيوع وجاز ان يكون مخلوا لا علة فيتعدى بالحدها ولو شهدا انه حرر امة بعينها ونسيا اسمها فنسيا اسمها بطلت
شهادتهما لا اقرارهما على انفسهما بالغفلة وشهادة المغفل لا تقبل ولانهما لم تشهدا بما تحملا لانهما شهدا بعتق مجهول [illegible] وطلاق
مجهول وتحملا عتق معلوم وطلاق معلومة والشهادة بغير ما تحملاه باطلة وعن [illegible] ان الشهادة تقبل ويجبر على البيان
لان الجهالة لا تمنع صحة الطلاق والعتاق كما لو شهدا انه اعتق مجهولة او طلاق مجهولة ولو شهدا بعتقه فحكم بشهادتهما
ورجعا عنه ضمنا قيمته ثم شهد اخران بان المولى كان اعتقه قبل شهادتهما لم يسقط عنهما الضمان [illegible] فان شهادتهما لم
تقبل لان القبول لاثبات العتق وانما اعتق بقضاء القاضي والمعتق لا يعتق ومتى لم تقبل شهادتهما لم يندفع الضمان عن الاولين
وان شهدا انه اعتقه قبل شهادتهما لم تقبل ايضا ولم يرجعا بما ضمنا عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما تقبل ورجعا على المولى
بما ضمنا وهذا بناء على ان الشهادة على عتق العبد لا تقبل بلا دعواه عنده وعندهما تقبل شهادة الفريق الثاني انه اعتقه من الوقت الذي
شهدا به وان لم يدع وظهر ان الشاهدين الاولين لم يتلفا على المولى شيئا بشهادتهما وانه اخذ ما لهما بغير حق وعنده لا تقبل
الشهادة على عتق العبد بلا دعوى العبد ولا دعوى لما شهد به الفريق الثاني اذ العبد قد حكم بحريته فلا يمكنه ان يدعي العتق قبل



وباطنا ظاهرا ينفذ

شهادة الفريق الثاني فلا يرجع على المولى بما اخذ على الفريق الاول وقيل هذه المسألة بناء على ان قضاء القاضي بشهادة الزور
ينفذ ظاهرا وباطنا عنده فلا حاجة الى قبول الشهادة ثانيا وعندهما لا ينفذ فعلى هذا لا فرق بين العبد والامة وعلى القول الاول يفترقان وان
شهدا على احد الشريكين وهو حاضر ان شريكه الغائب اعتق حصته من هذا العبد فعند ابي حنيفة رضي الله عنه لا تقبل هذه الشهادة
لان الاعتاق عنده يتجزى فانما شهدا بعتق نصيب الغائب خاصة وليس عنه خصم حاضر والقضاء على الغائب لا يجوز ولكن لا يحال بينه وبين
هذا الحاضر ان يسترقه ولو ادعى حتى يقدم الغائب استحسانا وفي القياس لا يحال وعندهما تقبل هذه الشهادة ويقضي بعتقه
لان الاعتاق عنده لا يتجزى [illegible] عن الغائب [illegible] شهدا على انه يعتق نصيبه [illegible] ولو شهد رجل
عبده ثم قال انه لم يكن عبده [illegible] وان [illegible] شاهدان انه [illegible] قضى بعتقه ثم جاء العبد
فادعاه المولى [illegible] ضمنا قيمته للمولى عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لم يضمنا وهذا بناء على ان القضاء بشهادة الزور ينفذ ظاهرا
وباطنا عنده وعندهما ينفذ ظاهرا لا باطنا [illegible] القضاء بشهادتهما لم يكن نافذا في الباطن وان العبد عتيق بالحكم لا بشهادتهما
فلم يضمنا شيئا عندهما وعنده انما عتق العبد بالقضاء لنفوذه ظاهرا وباطنا والقضاء كان بشهادتهما فضمنا قيمته لعلمي انهما
اتلفا مالية العبد على سيده بشهادتهما الباطلة فان قيل انما شهدا بوجود [illegible] وهو شرط العتق ولا ضمان على شهود
الشرط [illegible] الا انه علق عتقه بشرط كان [illegible] المعلق بشرط كان يتخير حتى [illegible] الوكيل بالتنجيز وشهود
[illegible] يضمنون عند الرجوع وهذه المسألة مشكلة لان القضاء انما ينفذ عند ابي حنيفة رحمه الله اذا لم يعلم بطلانه واما اذا
[illegible] بطلانه فلا [illegible] الشهود عبيد [illegible] العبد اكبر [illegible]
والذي [illegible] سالم ومبارك حران [illegible] وفرقد حران او فرقد ومبارك حران [illegible] يعتق عند [illegible] الآخر [illegible]
[illegible] من الكل [illegible] المولى [illegible] عتق من [illegible] الاول عتق سالم [illegible]
وان اختار الثاني عتق [illegible] وفرقد وان اختار الثالث عتق [illegible] ومبارك ان مات [illegible] البيان عتق [illegible] سالم [illegible]
بان كان المراد [illegible] الاول [illegible] الثاني [illegible] او الثالث [illegible]
لانه يعتق بالثالث [illegible] الاول والثاني [illegible] الاول والثاني [illegible] والثالث
والاحوال [illegible] وكذا الوصية في مرضه وخرجوا من الثلث او اجاز الورثة اما اذا لم يخرجوا ولم تجز
الورثة [illegible] الثلث [illegible] سالم [illegible] سهم [illegible] مبارك [illegible] سهام الوصايا
[illegible] الثلث [illegible] الوصايا من الثلث [illegible] عشر [illegible] فاكثر وضعفها [illegible]
[illegible] سالم [illegible] ومن مبارك [illegible]
[illegible] سهام الوصايا [illegible] سهام السعاية اربعة وعشرين ولو قال الثلاثة اعبد [illegible] سالم حر
او بزيع ومبارك حران [illegible] عتق من [illegible] ان اختار الاول عتق سالم وان اختار الثاني عتق بزيع
وان اختار الثالث عتق مبارك وبزيع وان مات قبل البيان عتق [illegible] سالم [illegible] كل واحد منهما [illegible]
بزيع لانه يعتق [illegible] وان كان ذلك في المرض [illegible] من الثلث او اجاز الورثة [illegible] الثلث
[illegible] سالم [illegible] سهم لمبارك [illegible] وسهام السعاية [illegible]
ولو قال سالم حر او بزيع وسالم حر او [illegible] عتق سالم [illegible] سالم لانه مراد بالكل [illegible] كل واحد مراد [illegible]
وكذا لم [illegible] لان [illegible] بالعطف ولو قال سالم حر او سالم وبزيع حران عتق سالم لكونه مرادا منهما [illegible]
[illegible] ولو لم يعد الخبر [illegible] سالم [illegible] وكانه قال سالم حر وبزيع ولو قال احدكم حر او سالم [illegible]

ثلاثة ارباع [illegible] لان نصف سالم عتق [illegible] ورقبته بالاول لانه [illegible] نصف حريته [illegible] كل واحد منها الربع ولو قال سالم حر

او سالم عتق نصف كل واحد منهما [illegible] ولو قال سالم حر او بزيع حر [illegible]

وله سالم حر او بزيع حر كقوله [illegible] عتق رقبته [illegible]

حال [illegible] فاستبعد بالاحاطة عتق رقبته ونصف [illegible] كل واحد ثلاثة ارباعه [illegible]

[illegible]

ويكون عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله كذلك في السعاية وعندهما ان حقها في التركة والسعاية منها ونصف المهر عند محمد رحمه الله كذلك وربع المهر

في غير السعاية لانها تدعي زيادة المهر والاصل [illegible] ان العتق وقع في الصحة ولم يقع الطلاق والعتق في المرض لا توجب السعاية فقد

اقرت بان لا حق لها في السعاية فاما نصف المهر فواجب بكل حال [illegible] الطلاق [illegible] والله الموفق

باب الحلف بالعتق

رجل قال ان دخلت الدار فكل مملوك لي يومئذ فهو حر وليس له مملوك فاشترى

مملوكا ثم دخل عتق لانه مملوك له يومئذ [illegible] الى الملك [illegible]

[illegible]

مجاز لا استعمال عند البعض وعند البعض مشترك بينهما فيودي الى الجمع بين الحقيقة والمجاز او الى عموم المشترك وكلاهما لا يجوز

معناه الموجود من حال الاعتاق ... حالة التكلم ومن وجه حالة المحل ... بالكلام السابق

[illegible]

ولو وجد المولى المال ولو وفا فرد ما له ان يستدله بالجاد وما تردد بين امرين يوفر حظه عليهما فوفرنا عليه حكم التعليق ابتداء

للعقد المولى دفعا للضرر عنه حتى تم بالمولى وحده ولا يحتمل الفسخ ولا يمنع جواز البيع ولا يسرى الى الولد المولود قبل

الاداء ولا يصير العبد احق باكسابه حتى كان للمولى ان ياخذه منه بلا رضاه ووفرنا عليه معنى الكتابة والمعاوضة انتهاء

[illegible]

والامر وحبسها ما [illegible] فالعتق واقع من المالك لا شي على الآمر لان من قال لآخر اعتق عبدك على الف درهم عني
فقبل لا شي على الآمر ويقع العتق عن المأمور بخلاف ما لو قال لآخر [illegible] على الف درهم [illegible]
[illegible] الاجنبي [illegible] فيما سلف [illegible] الف درهم والمسئلة [illegible] الالف
على قيمتها ومهر مثلها فما اصاب قيمتها فعلى الآمر وما اصاب مهر المثل بطل عنه لانه قابل الالف بالمشروط [illegible]
لانه تضمن الشرا اقتضا للمامور والبضع [illegible] فما اصاب [illegible] وهو الرقبة وسقط عنه حصة ما لم تسلم له
البضع ولم يبطل البيع بشرط النكاح لانه مدرج في الاعتاق [illegible] ولم يبطل بالشرط الفاسد [illegible]
قيمتها سقط في الوجه الاول [illegible] وما اصاب مهر المثل [illegible] الوجهين [illegible] بالف
فما اقبلنا [illegible] بخمسمائة فقبل [illegible] بطل [illegible] لان الكلام الاول توقف على القبول [illegible]
[illegible] وبطل الكلام [illegible]
وعبد [illegible] فهو حر [illegible] الاول [illegible]
[illegible] ما السكوت [illegible] الكلام الاول [illegible] البيان [illegible] العتق [illegible] المال [illegible]
[illegible] العتق [illegible] كل واحد [illegible] قيمته [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] العتق [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] القبول [illegible]
العبد [illegible] الف درهم [illegible] المولى [illegible]
العتق [illegible] المالين [illegible] العتق عليهما [illegible] البيان [illegible] كل واحد [illegible] المالين [illegible]
[illegible] قيمته [illegible] الكلام الاول [illegible] المالين [illegible] عبد واحد
[illegible] الف درهم [illegible] دينار [illegible] المال [illegible] الكلام [illegible]
الاول عتقا بالمالين [illegible] العتق [illegible] الاستقاط [illegible] رقبته [illegible]
لكل واحد منهما [illegible] كل واحد منهما نصف المالين [illegible] على واحد [illegible]
[illegible] المالين [illegible] على كل واحد منهما [illegible]
المالين [illegible] الف درهم [illegible] القبول [illegible] دينار [illegible]
المال [illegible] الكلام [illegible] الكلام الاول [illegible]
الرجوع قبل قبول [illegible] الكلام الاول اما المولى فلا يملك الرجوع قبل قبول العبد [illegible]
واذا [illegible] الكلام الاول [illegible] الف درهم [illegible] دينار [illegible]
بالف درهم وخمسين دينارا [illegible] خمسين دينارا [illegible] قيمته اما المعتق [illegible] الكلام
[illegible] القبول [illegible] المال الاول [illegible] المال [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] خمسين دينارا [illegible] المعتق [illegible]
لكل واحد منهما [illegible] المالين [illegible] الف [illegible]
[illegible] الاول [illegible] القبول [illegible] المولى [illegible]



[illegible] العتق [illegible] المهر [illegible] على كل واحد منهما خمسمائة [illegible] الالف وعلى الآخر خمسمائة
[illegible] على كل واحد منهما [illegible] الزيادة [illegible] الزيادة [illegible] الالف
وعلى الآخر خمسمائة [illegible] على كل واحد منهما خمسمائة ولو قال احدكما حر بالف والآخر بغير شي [illegible]
[illegible] المال على كل واحد منهما [illegible] الالف [illegible] المال [illegible]
احدكما حر بالالف والآخر [illegible] لم يزد عليه [illegible] العتق [illegible] القبول [illegible]
[illegible] الذي [illegible] الالف [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible] الزيادة [illegible] العتق [illegible]
[illegible] احدكما حر بالف درهم والآخر بمائة دينار [illegible]
[illegible] لكل واحد [illegible] العبد [illegible] الا ان الواجب
[illegible] المال [illegible] على الآخر [illegible] درهم او مائة دينار وكان البيان
وان قال [illegible] العتق بالف درهم او [illegible] المال [illegible]
وان قال احدكما حر بالف درهم والآخر بغير شي [illegible] العتق [illegible]
[illegible] العتق [illegible] المولى [illegible]
[illegible] العتق [illegible] الاخر [illegible] العتق [illegible] المولى [illegible]
[illegible] العبد [illegible] الآخر [illegible] العبد [illegible] المال
[illegible] كل واحد منهما [illegible] البيان [illegible] العتاق
[illegible] كل واحد منهما [illegible] العتق [illegible]
[illegible] العتق [illegible] القبول [illegible] لو قال احدكما حر بالف والآخر
[illegible] دينار [illegible] العتق [illegible] الدنانير
[illegible] المال [illegible] الطلاق [illegible] على الف او مائة
دينار [illegible] المالين [illegible] الف درهم [illegible]
[illegible] دينار [illegible] الطلاق [illegible] الدراهم على احدهما والدنانير على الآخر [illegible]
[illegible] المراة [illegible] قال احدكما حر [illegible]
حر بالف [illegible] لانه لما قال احدكما حر بغير شي عتق [illegible]
العتق [illegible] على القبول [illegible] الكلام [illegible] ولو قال احدكما حر بالف [illegible]
[illegible] الآخر [illegible] ولو قال احدكما حر بالف واحدكما حر بغير شي [illegible]
[illegible] الاول موقوف على وجود القبول [illegible] القبول [illegible] الاول [illegible]
[illegible] عليه [illegible] ولو قال احدكما حر [illegible] احدكما حر الساعة [illegible]
[illegible] ولو قال احدكما حر [illegible] احدكما حر [illegible] العتق [illegible]
[illegible] الاول [illegible] العبد [illegible] الوسط [illegible]
[illegible] الوسط [illegible] عبد [illegible]
[illegible]

بالوسط

قالوا في عرفنا الأدنى الأعلى الأتراك والأوسط أفضل الهنود وأخس الأتراك والأدنى أخس الهنود ويجبر على القبول إن إلى
أو بعض [illegible] الوسط أو بالأربع لأنه [illegible] الأداء والجبر [illegible] ولو أتى بالأدنى لا يجبر المولى على القبول لأن
الجبر على القبول من قضية المعاوضة واعتبار المعاوضة تعين الوسط فوجب تعين الوسط رعاية للجانبين ولو قبله عتق لوجود الشرط
[illegible] أطلق العبد وتعين الوسط [illegible] عن المولى [illegible] في صفة الوساطة وإن [illegible]
لا يجبر على القبول ولو قبل لا يعتق لأن الشرط أداء العبد ولم يوجد وإن قبل المولى على الوسط لا يجبر على قبول الردي والمر
ولو قبله المولى لا يعتق لأن في التعليقات يعتبر الملفوظ به ألا ترى أنه لو قال إن أديت إلي كيس [illegible] فأدى كيس
أسود لا يعتق [illegible]

[illegible]



[illegible]

وان مات المولى في شوال فقال الورثة للعبد اخرج والانتفاع فلم يخرج لا يبطل وصيته وان قال المسيح عتق في هذه السنة [illegible]

[illegible]

يمنع المولى منها او بعض الصفات لا يبطل حقه فلا يمنع منها ولهذا ان [illegible] ان يوجب الرهن [illegible] لا يستوفى من المالية

العقد [illegible] محل البيع وان مات المولى عتق المدبر من ثلث ماله لما روينا ولان التدبير وصية لانه تبرع مضاف الى وقت

الموت [illegible]

[illegible]

ولو قال الملاك ... فهم سواء ... ولا مال لهم غيرهم ... منكم حر ... او مدبر ... ومن كل واحد من العبدين ... [illegible]

[illegible]

ولو قال اسم احرار او مدبرون ومات ... كل واحد منهم ... نصف كل ... مدبرا ... [illegible]

[illegible]

للحديث

الا بعد ما ان عتقها و لدها و بعتقه تثبت الحرية ولم يثبت الا الاعتاق حق العتق في الحال الا
بالعوز الحكمي ولان الجزئية حصلت من الواطي والموطوءة حكما بواسطة الولد فان الولد يضاف الى كل واحد منهما كملا والولد
الحر من الاصل فيكون جزءها حرا ايضا الا انه جزء لكن الحرية لم تثبت حقيقة لحصول حقيقة العتق [illegible] الحرية حكما
بسببه الولد اليها فنقصها الشبه فثبت حق العتق في الحال وحقيقته في المآل ليثبت الحكم بقدر العلة ولا يقال لو كان الشبه
ذكرتم لثبت الحكم من جانب الاب كما ثبت في جانب الام لان الحرية ثبتت من الجانبين لان هذا حكم حرية هو كونه يثبت في السبب والا
حاز ان الاب لان الولد يضاف اليهم فكذا الحرية ثبتت حقيقتهم الا حقيقتهم حتى ... بعد موته ثم طلبت الحرية [illegible]
وعدم ولد منه لم يثبت له عتق من قبل الى موته حتى لا يعتق بموتها ولما ثبت حق الحرية في الحال امتنع جواز بيعها واخراجها الا
الى الحرية في الحال كما في المحرر الحرية حقيقتها وكذا اذا كان نصفها مملوكا له لان الاستيلاد لا يتجزى اذا امكن تكميله
الا انه حرج المسرة فيصير باطلا ولكن له وطئها واستخدامها واجارتها وتزويجها لقيام الملك فيها وبعض الشرح جاز للمولى بيعها
جاز ولو نفى بعد اعترافه منه بالولد الاول ثبت نسبه بغير اقرار من المولى ما لم ينفه لانه لما ادعى الولد الاول تعين الاول معقودا
فصار به فراشا له وقال عليه السلام الولد للفراش فصارت كالمعقودة بعقد النكاح ولهذا اذا اعتقها المولى او مات عنها تجب عليها العدة
ملك نعم الا انه اذا انفاه ينتفي بمجرد النفي لان فراشها ضعيف وهذا لان النسب فرع الفراش والفراش فرع الملك وفراش ام
الولد فرع من ملك اليمين وملك اليمين ضعيف حتى يملك نقله بالتزويج فكذا ما هو فرع عليه بخلاف المنكوحة حيث لا ينتفي الولد
بنفيه الا باللعان لان الفراش مؤكد لعقد ملك النكاح ولهذا لا يملك ابطاله بالتزويج بخلاف الولد الاول فانه لا يثبت نسبه ما لم يقربه
وقال الشافعي يثبت نسبه بلا دعوة وحاصل الكلام راجع الى ان الفراش للامة لا يثبت الا بدعوة الولد عندنا وعنده يثبت ان اقر
بالوطء سواء ادعى الولد او لا لان الاصل في ثبوت النسب الحل والوطء سببه وكذا النكاح والمقصود بالنكاح لكونه سببا له فلان يثبت
بالوطء وانه اشد افضاء اولى ولنا ان النسب لا يثبت بدون الفراش وفراش الامة لا يثبت بالوطء لان المقصود من وطء الامة قضاء
الشهوة دون تحصيل الولد لوجود المانع منه وهو اتلاف المالية وهو امر متعارف بين الناس وفي الشرع ولذا قرره حيث اباح العزل
بلا رضاها فلم يكن سببا متعينا لتحصيل الولد فصار كملك اليمين بلا وطء فلا يصير فراشا بلا دعوى بخلاف النكاح لانه متعين
لتحصيل الولد ولا حاجة الى الدعوى وعن ابي حنيفة رضي الله عنه انه اذا وطئها ولم يعزل عنها وحصنها فعليه ان يدعي نسبه
ولدها وليس له ان ينفيه فيما بينه وبين الله لان الظاهر انه منه والبناء على الظاهر فيما لا يعلم حقيقته ولو عزل عنها او
لم يحصنها له ان ينفيها لان هذا الظاهر يعارضه ظاهر اخر وعن ابي يوسف رحمه الله انه اذا وطئها ولم يستبرئها بعد ذلك حتى ولدت
فعليه ان يدعيه سواء عزل عنها او لم يعزل حصنها او لم يحصنها تحسينا للظن بها وحملا لامرها على الصلاح وعن محمد رحمه الله
انه قال لا ينبغي ان يدعي النسب اذا لم يعلم انه منه ولكن ينبغي ان يعتق الولد ويستمتع بها ويعتقها بعد موته لان استلحاق نسب
ليس منه لا يحل شرعا فيحتاط من الجانبين وان زوجها فولدت فهو في حكم امه لانه جزؤها فيسري عليها وصفها والثابت فيها حق الحرية
فيسري الى ولدها كالتدبير والرق والحرية ولا ينبغي ان يزوج ام ولده حتى يستبرئها لجواز ان تكون حاملا من سيدها فلا يحل
تزويجها ولكن هذا التوهم يوجب الاحتياط ولا يبطل النكاح فان زوجها قبل الاستبراء فولدت لاقل من ستة اشهر من يوم العقد
والنكاح فاسد لتيقنا ان العلوق كان من المولى سابق النكاح وانه زوجها وهي حامل وكذا ان لم يطأها وولدت لاكثر
لا يكون ... وان ادعاه لاكثر من ستة اشهر من وقت العقد لانه علقت بها فراشه وسواء كان النكاح جائزا او فاسدا وحصل
به الدخول لانه ملحق بالنكاح الصحيح وكان الفراش فيه ما هو الثابت في النكاح الصحيح وكان اقوى من فراش ام الولد فلو
ادعاه المولى لا يثبت نسبه منه لانه ثابت النسب من غيره ولكن يعتق الولد باقراره ويصير الامة ام ولد له وان لم تصر ام ولده
بدعوة ولدها حتى لو زوج

الاستيلاد



اشتريها ... فولدت فادعاه المولى عتق الولد ويكون امه كام ولده ولئن كان نسبه الولد اعتبر بالمحل لاحتمال ان يكون
بعلوق سبق النكاح الا ان هذا الاحتمال غير معتبر في حق النسب لثبوت نسبه من الزوج واستغنائه عن النسب من غيره في حق
الام لاحتياجها الى امومية الولد ولو اذا مات المولى عتقت من جميع المال ولا تسعى لغرماء فانه قال امرني رسول الله عليه السلام
بعتق امهات الاولاد من غير الثلث وان لا يبعن في دين ولذلك استغنائها العتق عن المالية والتقويم فيها كما قال ابو
حنيفة رضي الله عنه حتى لم تجعل عتقها من الثلث ولم يثبت حق الغرماء فيها ولان الاستيلاد من الحوائج الاصلية لان قواها
كان قوامه بالاكل ومنه وصلحته معتبرة على حق الغرماء والورثة لحاجته الى الجهاز والكفن بخلاف التدبير لانه ليس من الحوائج
حوائجه لان وجوبه بما هو من زوائد حوائجه ولا سعاية عليها في دين المولى للغرماء لما روينا ولانها ليست بمتقومة لما مر فلا
يتعلق بها حق الغرماء كالقصاص ان حق الغرماء انما يتعلق بما كان متقوما في حقوقه بخلاف المدبر لكونه مالا متقوما واذا اسلمت
ام ولد النصراني او مدبرته فعليها ان تسعى في قيمتها وهي كالمكاتبة لا تعتق حتى تؤدي السعاية وقال زفر رحمه الله تعتق في
الحال والسعاية دين عليها وهذا الخلاف فيما اذا عرض على المولى الاسلام فابى فان اسلم تبقى على حالها له ان في ابقائها
له عليها ذلا وازالة ذل الكافر عن المسلمة واجبة وذلك بالبيع والاعتاق وقد تعذر الاول بالاستيلاد او التدبير فتعين الثاني
ولنا انه تعذر ابقاؤها ... ملك المولى ويده بعد اسلامها واصراره على الكفر وتعذر ازالة ملك الذمي مجانا لان ملكه محترم فخرجت
الى الحرية بالسعاية كما في معتق البعض نظرا للجانبين وهذا لان ازالة الاستخدام تخرج الملك الذمي ... بالاستسعاء لانها تصير
احق بنفسها ومكاسبها بمنزلة المكاتبة ودفع الضرر عن الذمي واجب ولهذا لو ازيل ملكه عنها في الحال لا يدفعه ... والمالك
في ذمة المفلس تاو ادى الى الاضرار به وكان هذا بمنزلة ازالتها عن ملكه بلا بدل ولهذا لا تعتق ما لم تؤد السعاية وهذا اشكال
لها على ابي حنيفة رحمه الله في تقويم ام الولد حيث اوجب السعاية وملك المتعة في هذه الحالة يزال بلا بدل كما لو اسلمت امراته
وابى هو ان يسلم والعذر له ان الذمي يعتقد فيها المالية والتقويم فيجوزها كذلك لانه يعتقد جواز بيعها وانما يبني الحكم في حقهم
على اعتقادهم كما في الخمر ولان ملكه فيها محترم وان لم يكن متقوما وقد احتبست عنده بمعنى من جهتها فيكون مضمونا
عليها عند الاحتباس وان لم يكن مالا متقوما كالقصاص فانه ليس بمال متقوم ثم اذا احتبس نصيب احد الشريكين عند العفو
يعفو الاخر يلزمه بدله وان مات مولاها عتقت بلا سعاية لانها ام ولد ولو عجزت في حياته لا ترد قنة لانها لو ردت
قنة لاعيدت مكاتبة لوجود الموجب للكتابة ... ما ذكرنا واذا تزوج امة رجل فولدت له ثم ملكها بالشراء او غيره فهي له
عندنا وعند الشافعي لا تصير ام ولده ولو استولدها بملك يمين فاستحقت ثم ملكها تصير ام ولده عندنا وله فيه قولان وهو
ولد المغرور له انها علقت برقيق فلا تكون ام ولد له كما لو استولدها بالزنا ثم ملكها الزاني وهذا لان ثبوت حق امية الولد
اذا علقت بولدها باعتبار علوق الولد حرا من جانب وقد علقت رقيقا فتثبت الحرية لذلك الجزء لو وجدت الحرية لكلها لان
الجزء انما يحصل للكل الا ان اتصال الولد بها بعرض الانفصال اشبه حقيقة العتق ما ثبت منه في الحال هذا المعنى لا يوجد
اذا علقت رقيقا وعلى هذا العلوق في المغرور تصير ام ولد ان ملكها لانها علقت بحر والان ... الاستيلاد
بثبوت حق العتق لها فاذا احتمل ... الملك لا يكون من جهة الملك الذي يعتد به كالتدبير وحقيقة العتق على هذا الاختلاف
في المغرور انها تصير ام ولد ولنا انها علقت بولد ثابت نسبه منها فتصير ام ولده له كما اذا ملكها ... لانه اذا انتسب الى كل واحد منهما
الى كل واحد منهما على سبيل الكمال ... والجزئية توجب العتق كذا الاتحاد الا ان هذا الاتحاد حكمي لا حقيقي
فاوجب حق الحرية لا حقيقتها وهذا لان النسب هو سبب في استيجاب حق العتق ... الولد حر منهما وهذا
الى كل واحد منهما كملا لا اختصاص ... منسوبة اليه باعتبار هذه الواسطة فصار نفسها كنفسه كما صار بعضها كبعضه ولو ملك
نفسه يعتق عليه من كل وجه

فاذا ملكها ثبتت من جهة عتق عليه من وجه وهذا مستقر متى ثبت نسب الولد بنكاح او بملك فاما اذا استولدها بالزنا وادعى ولكن ثم
ملكها لا تصير ام ولده قياسا وهو قول زفر لانه ولده حقيقة حتى لو ملكه يعتق عليه فكذا امها تكون ام ولده ولنا ان الموجب للحق العتق
انما هو [illegible] بواسطة الولد [illegible] لان نسب الولد [illegible] بالزنا [illegible]
وانما يعتق عليه [illegible] لانه جزؤه [illegible] الا انسان [illegible] لا [illegible] الملك [illegible] وحال الام في حق
امة الولد كالاخ فانه ينسب الى اخيه بواسطة الاب ثم من ملك اخاه من الزنا لا يعتق لان الواسطة عدمت حيث لم يثبت
النسب بالزنا فكذا [illegible] عدمت حيث لم يثبت ولدها بالزنا فلهذا لا تصير ام ولده واذا وطئ الاب امة ابنه فولدت
فادعاه يثبت نسبه منه وصارت ام ولده وعليه قيمتها لا عقرها ولا قيمة ولدها وان وطئ اب الاب مع بقاء الاب [illegible]
وان كان الاب ميتا او كافرا او رقيقا يثبت من الجد كما يثبت من الاب لظهور ولايته لفقد ولاية الاب وقد مرت المسائل بوجوهها
في كتاب النكاح [illegible] ولدت فادعاه [illegible] الولد الى النصف [illegible]
نصفه بدعوته [illegible] الثاني لان النسب لا يتجزى لانه سببه وهو العلوق لا يتجزى اذ الولد الواحد لا يتعلق من مائين
[illegible] كلها ام ولده عندهما [illegible] لان الاستيلاد لا يتجزى فاذا ثبت في نصف المستولدة ثبت في نصف الاخر
اذ الاستيلاد فرع النسب [illegible] لا يتجزى واما عند ابي حنيفة رضي الله عنه فالاستيلاد يتجزى لان حكمه ثبوت حق العتق كالكل
[illegible] فكان كالتدبير والتدبير يتجزى عنده فكذا الاستيلاد [illegible] المستولدة [illegible] ام ولده [illegible]
نصف صاحبه بالضمان [illegible] الاستيلاد [illegible] ام ولد [illegible] ملك عليه نصيبه لا بنفس الاستيلاد [illegible]
[illegible] للملك [illegible] العلوق [illegible] الولد [illegible]
[illegible] الملك [illegible] اليسار [illegible] الاعسار [illegible] الولد [illegible] الشريك [illegible] الملك [illegible]
[illegible] كما للاستيلاد في نصيبه [illegible] بخلاف الاب اذا وطئ امة ابنه لان الملك [illegible] شرطا للاستيلاد [illegible]
انه وطئ ملك غيره [illegible] الولد [illegible] لانه علق حر الاصل اذ النسب [illegible] الى [illegible] العلوق والضمان [illegible]
حين العلوق فحدث الولد على ملكه ولم يتعلق منه على ملك الشريك وان ادعياه معا ثبت نسبه منهما اي اذا حبلت في
ملكهما وقال الشافعي رحمه الله يرجع الى قول القافة لان اثبات النسب من شخصين [illegible] لان النسب [illegible]
[illegible] فعملنا بالشبه بقول من له علم به الا ترى ان رسول الله عليه السلام دخل على عائشة رضي الله عنها
واسارير وجهه تبرق من السرور وقال اما علمت ان مجززا المدلجي مر باسامة وزيد [illegible]
[illegible] فقال ان هذه الاقدام بعضها من بعض لو كان [illegible] بالشبه [illegible] السرور [illegible]
[illegible] ولنا ما روي عن عمر رضي الله عنه انه كتب الى شريح في هذه الحادثة انهما لبسا فلبس عليهما ولو بينا لبين لهما
[illegible] وكان ذلك بمحضر من الصحابة رضوان الله عليهم [illegible] رضي الله عنه [illegible] الاجماع
[illegible] في السبب الموجب للنسب [illegible] وان كان لا يتجزى [illegible] الاحكام [illegible] الوصف بالتجزي
كالنفقة والارث [illegible] كل واحد منهما كانه ليس معه غيره [illegible]
[illegible] بالقرب [illegible] او كان [illegible] الاخر [illegible]
[illegible] حق [illegible] لانه [illegible]
[illegible] الملك [illegible]
قول القافة حجة [illegible] لانه [illegible] وكذا ان كانت الامة بين ثلاثة او اربعة [illegible] عند ابي حنيفة رحمه الله لان
الدليل لا يفصل وقال ابو يوسف



ابو يوسف لا يثبت لاكثر من اثنين لان القياس يأبى ثبوت النسب الا من واحد وانما تركناه في الاثنين بالاثر فاذا زاد عليه
وقال محمد يثبت من الثلاثة لقربها من الاثنين [illegible] كانت الامة ام ولد لهما لان دعوى كل واحد منهما في نصيبه [illegible]
[illegible] ام ولد [illegible]
[illegible] الضمان
[illegible] العقر [illegible]
[illegible] الاخر [illegible] المطالبة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] المكاتب [illegible] الولد [illegible] عقرها [illegible] ولدها [illegible] الولد ام ولده
وان [illegible] المكاتب [illegible] المكاتب [illegible] البيع [illegible]
[illegible] الورثة [illegible]
قال هي ام ولدي [illegible] ام ولده وضمن نصف قيمتها لانه اقر بتملك نصيب الميت ولم يغرم من العقر شيئا لانه ما اقر بوطئها
[illegible] الاستيلاد [illegible]
[illegible] الورثة [illegible]
[illegible] الضمان [illegible] للورثة [illegible]
[illegible] الورثة [illegible] الضمان [illegible]
[illegible] التركة لانهم اقروا على [illegible] الاعتاق في المرض [illegible]
[illegible] الولد [illegible] اقراره [illegible] استيلاد [illegible]
[illegible] اقراره [illegible] الميت [illegible] الورثة
[illegible] الولد [illegible] والله الموفق

باب اليمين في العتق

اليمين في اللغة عبارة عن القوة قال الله تعالى لاخذنا منه باليمين وقال الشاعر اذا ما راية رفعت لمجد تلقاها عرابة باليمين
[illegible] الى الخيرات منقطع القرين [illegible] باليمين وفي الشرع عبارة عن [illegible]
المستقبل [illegible] وهي نوعان يمين بالله او صفته ويمين بغيره فالاولى مشروعة بالكتاب وهو قوله تعالى لا يؤاخذكم الله
[illegible] وقوله عليه السلام والله لاغزون قريشا والاجماع فانهم
رضي الله عنهم ومن بعدهم كانوا يحلفون [illegible] واليمين بغير الله مشروع وهو تعليق الجزاء بالشرط نحو ان دخلت الدار
فانت طالق او فانت حر او فعلي حج او عمرة [illegible] عند الشرط [illegible] حتى كان [illegible]
عند الشرط [illegible] عند [illegible] اليمين [illegible] الشرط [illegible]
عن الشرط [illegible] الحلف [illegible] الطلاق [illegible] واليمين بالله [illegible] النبي عليه السلام [illegible]
رضي الله عنهم [illegible] العهود والمواثيق [illegible]
[illegible] عند [illegible] عليه السلام [illegible] الحالف بالله [illegible]
عليه السلام [illegible] الطلاق [illegible] اليمين [illegible] تعظيم المقسم به [illegible] العتاق
[illegible] الوثيقة [illegible] في زماننا [illegible] عليه اليمين بالله [illegible]
[illegible] الناس [illegible] الى الوثيقة

بالطلاق او بعتق وعن عبد الله بن عمرو بن العاص انه حلف بالطلاق عند النبي عليه السلام فلم ينكر عليه بقول النبي عليه السلام ولو كان
مكروها لانكر عليه وما رواه محمول على الحلف لا على وجه الوثيقة او على الحلف في الماضي وهذا عند بعضهم مكروه لانه لا يحصل
معنى الوثيقة وركن اليمين بالله ذكر اسم الله او صفته وبغيره ذكر شرط صالح وجزاء صالح وحكمها وجوب البر اصلا وارا الكفارة
خلفا وشرط انعقادها تصور البر في المستقبل وعند ابي يوسف رحمه الله يكفي الاضافة الى فعل في المستقبل بلا تصور ثم اليمين
بالله ثلاثة انواع غموس وهو الحلف على اثبات شيء او نفيه في الماضي او الحال يتعمد الكذب فيه فهذه اليمين ياثم فيها صاحبها
لقوله عليه السلام اليمين الغموس تدع الديار بلاقع اي خالية عن اهلها وقال عليه السلام من حلف كاذبا ادخله الله النار وسمي غموسا
لانه يغمس صاحبه في النار وعليه فيها الاستغفار والتوبة دون الكفارة وقال الشافعي رحمه الله فيها الكفارة وهذا بناء على
اصله بجواز تحلل اليمين عنده نفس الخبر وشرط انعقادها العقد الصحيح وعندنا محل اليمين خبر يحتمل الصدق ولان محل اليمين
ما يقبل حكم العقد وحكم اليمين وجوب البر لما فيه من تعظيم اسم الله ووجوب البر يستدعي خبرا يتصور فيه البر والخبر الذي يتصور فيه
البر خبر يحتمل الصدق والخبر الذي لا يحتمله لا يكون محلا لليمين والعقد لا ينعقد بلا محل له [illegible] ولكن يواخذكم بما كسبت
قلوبكم والغموس مكسوبة القلب لانه مقصود بالقلب وكسب القلب ليس الا قصده اذ الكسب عبارة عن الفعل وفعل القلب لا يكون
غير القصد فكانه قال تعالى ولكن يواخذكم بما قصدت قلوبكم من الايمان واراد بالمواخذة الكفارة لانه فسرها في اية اخرى بالكفارة
ولكن يواخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته واراد بالعقد القصد ايضا لانه يراد به القصد يقال عقدت على قلبي اي قصدت
قال عقدت على قلبي ان [illegible] وما [illegible] حمل العقد على العقد [illegible] وحمل المواخذة المطلقة على
الكفارة لئلا يؤدي الى المخالفة بين النصين ولان الكفارة شرعت لرفع الذنب اذ الكفارة ستارة للذنب بالحنث رفعا لما ثبت من حرمة
اسم الله والذي يحنث في الغموس هتك حرمة اسم الله للاستشهاد به كاذبا اولى ولنا قوله عليه السلام خمس من الكبائر
لا كفارة فيهن وعد منها اليمين الغموس ولانها كبيرة محضة فلا تجب بها الكفارة كسائر الكبائر وهذا لان المشروعات ثلاثة اقسام
عبادة محضة وسببها مباح محض وعقوبة محضة وسببها محظور محض وكفارات مترددة بين العبادة والعقوبة فانها تجب
جزاء لا ابتداء وهي عبادة [illegible] حتى تتادى بالصوم وهو عبادة محضة وشرط لها النية كسائر العبادات [illegible] لا يشترط
في العقوبات وحكما حتى تفتى بها [illegible] عليها وسببها متردد بين الحظر والاباحة وهو اليمين المعقودة لانها باعتبار تعظيم اسم
الله باليمين مباح وباعتبار هتك حرمة اسم الله بالحنث محظور فاما الغموس فمحظورة محض لان الكذب بدون الاستشهاد بالله محظور
محض قبيح اولى لانه [illegible] الكذب [illegible] نهاية الحظر فلا يصلح سببا للكفارة ولا يلزم الظهار لان الظهار
لا يوجب الكفارة بنفسه لانه محظور محض بل ان ينضم اليه العود الذي هو مباح لكونه امساكا بالمعروف عند الكرخي ولا يلزم
الافطار لان كفارة الفطر تجب بالفعل [illegible] في نفسه محظور لعينه كجماع زوجته واكل خبزه ومعنى قولنا محضة ان لا يكون
فيه تاويل الاباحة ولا شبهة الاباحة حتى ان [illegible] الزنا حرام لعينه وحرام لشرع [illegible] الحد
بالاباحة والكفارة [illegible] ولا يلزم قتل المحرم صيدا [illegible] حتى لو فعله [illegible] الحرام والحرم
لم يحرم وانما حرم بالاحرام او بالحرم لا بعينه [illegible] قربة بالتسديد فلا يتناول الا المعقودة والغموس
وهي كذلك لانه تعالى [illegible] وانما [illegible] فيما يتصور فيه [illegible] عقد ولا
[illegible] المواخذة المطلقة [illegible] المواخذة في الاخرة لانها دار الجزاء فاما في الدنيا فقد يواخذ المطيع
ابتلاء ويتنعم العاصي استدراجا واللغو وهو ان يحلف على امر في الماضي او الحال وهو يظن انه كما قال والامر خلافه
بان يقول والله قد فعلت كذا او ما فعلت وهو يظن انه فعل او ما فعل كذا وقد فعل وهو يظن انه ما فعل او راى شخصا من بعيد فقال
والله انه لزيد وظنه زيدا وهو عمرو او طائرا



في الحكم باللغو

[illegible] والله انه لغراب فظنه غرابا وهو حداة فهذه اليمين نرجو ان لا يواخذ الله بها صاحبها لقوله تعالى لا يواخذكم الله
فان قلت [illegible] فما معنى تعليق نفي المواخذة بالرجاء وهو منصوص عليه فيكون مقطوعا به قلنا نعم لا شك في نفي المواخذة في اللغو
الا انه [illegible] في تفسيره انما السلف اللغو الذي ذكرنا لانه مختلف فيه وعند الشافعي يمين اللغو ما يجري على اللسان بلا قصد سواء
كان في الماضي او الاتي بان يقصد التسبيح فجرى على لسانه اليمين واللغو الساقط الذي لا يعتد به من كلام وغيره واليمين
الساقطة الذي لا تعتد به في الاحكام والمواخذة المعاقبة ومعنى الاية لا يعاقبكم بلغو اليمين الذي يحلفه احدكم ثم لما كان الخطأ في
حقوق العباد لا حكم له عنده في الدنيا والاخرة سماه لغوا واليمين في الماضي اذا اتى بلا عن قصد لا حكم له في الدنيا ولا في الاخرة عندنا
فسماه لغوا ومنعقدة وهي ان يحلف على امر في المستقبل ان لا يفعل او يفعله وحكمها لزوم الكفارة عند الحنث لقوله تعالى ولكن
يواخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته والمراد به اليمين في المستقبل بدليل قوله واحفظوا ايمانكم وانما يتصور حفظ اليمين عن
الهتك في المستقبل لانه قال بما عقدتم الايمان والعقد يتناول ربط الكلام بالكلام على وجه يتعلق بها حكم فيصير عقدا
شرعيا كسائر العقود الشرعية ولانه قال ولا تنقضوا الايمان بعد توكيدها واليمين يكون في موضع العقد وهذا انما يتصور
في المستقبل وهذه اليمين على ثلاثة انواع ما يجب الوفا بها كاليمين على الطاعات وترك المعاصي وما يجب الحنث فيها كاليمين على
فعل المعاصي وترك الطاعات وما يتخير بين البر والحنث في الحلف بالطلاق او العتاق ما يكون على امر في المستقبل وكذا المنعقدة
وما يكون على امر الماضي فلا يتحقق فيه اللغو والغموس ولكن الطلاق واقع اذا كان يعلم خلاف ذلك او لا يعلم والقاصد
في اليمين والمكره والناسي سواء في وجوب الكفارة لان اليمين عقد ورد على الخبر في المستقبل [illegible] المستدق منه وهو لا تعلق
بكل اليمين [illegible] لانه [illegible] محض [illegible] وسمي يمينا مجازا لصورة اليمين وكذا اللغو لانه امر [illegible]
[illegible] وهذا الحالف ان يكون [illegible] بان اكره على ان يحلف ان لا يدخل الدار فحلف مكرها ثم دخل يجب الكفارة
او ناسيا اي ذاهبا على الملفوظ به ثم تذكر انه تلفظ بلفظ اليمين ناسيا بان قيل له الا تاتينا فقال بلى والله غير قاصد
اليمين والاصل فيه قوله عليه السلام ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق واليمين والشافعي يخالفنا في ذلك ويقول لا
ينعقد يمين المكره اي لا تكون موجبا للكفارة وقد عرف ومن فعل المحلوف عليه ناسيا او مكرها فهو سواء وكذا اذا فعله وهو
مغمى عليه او مجنون لان الشرط هو الفعل وقد وجد حقيقة ولو كانت هذه الاشياء الا في اعدام الرضا والقصد وذا ليس بشرط
ولو كانت الحكمة رفع الذنب حكمة فالحكم يراعى في الجنس لا في كل فرد والحكم يدار على دليله وهو الحنث لا على حقيقة الذنب

باب ما يكون يمينا وما لا يكون

اليمين بالله او باسم اخر من اسماء الله كالرحمن والرحيم وجميع اسماء الله
[illegible] سواء تعارف الناس الحلف به او لم يتعارفوا وهو الظاهر من مذهب اصحابنا رحمهم الله وهو الصحيح لان اليمين باسم
الله شرعا لقوله عليه السلام من كان حالفا فليحلف بالله او ليذر والحلف بسائر اسمائه حلف بالله وما ثبت بالنص او
بدلالته لا يراعى فيه العرف وقال بعض مشايخنا كل اسم لا يسمى به غير الله كالله والرحمن فهو يمين وما يسمى به غير الله
كالحكيم والعليم والقادر فان اراد به يمينا فهو يمين وان لم يرد به يمينا لم يكن يمينا او بصفة من صفاته التي يحلف بها عرفا
كعزة الله وجلاله وكبريائه وقال العراقيون من مشايخنا الحلف بصفات الذات كالقدرة والعظمة والعزة والجلال والكبرياء
يمين والحلف بصفات الفعل كالرحمة والسخط والغضب والرضا ليس بيمين وقالوا صفة الذات ما لا يجوز ان يوصف بضده
وصفة الفعل ما يجوز ان يوصف بضده فانه تعالى يوصف بالرضا بالايمان ولا يرضى بالكفر وقالوا ان ذكر صفات الذات كذكر
الذات وذكر صفات الفعل ليس كذكر الذات والحلف بالله مشروع دون غير الله وهذا الطريق [illegible] وهي غير
لانهم يقصدون بهذا الفرق الاشارة الى مذهبهم ان صفات الفعل غير الله والمذهب عندنا ان صفات الله لا هو ولا غيره
وكلها قديمة فلا يستقيم الفرق بين صفات الذات

في وجوده فاذا انعقدت ... بتلك ... لم ... مطلقا ... ثم وردوا الى البيت ... من السنن ... في احد [illegible]

[illegible] الاولى في الآخر وانما لم ... السعيه ... الغزاة لم تسرع الا ... المغرب واحتج هذا الخلاف ... رمضان لان ... لم ... والزكاة لخبر الواحد لا يجوز ثم اعتبار الفقر والغنى عند ارادة التكفير عندنا وعند الشافعي رحمه الله عند الحنث حتى لو حنث وهو موسر ثم اعسر جاز الصوم ... عندنا وعنده على القلب ... على الحدث ... للصنف ... ان الصوم شرع خلفا عن التكفير بالمال كالتيمم خلف عن الوضوء ... ثم قال ... لم ... امام ... ثم فلم تجدوا ... ثم المعتبر ... الا وقت الوجوب كما هنا ... العبد ... الكفارة على الحنث ... وعند الشافعي يجوز التكفير بالمال دون الصوم لانه كفر بعد وجود سببه فيجوز كما لو كفر بعد الجرح قبل زهوق الروح وهذا لان ... وجوب الكفارة اليمين لانها تضاف الى اليمين فقال كفارة اليمين والواجبات تضاف الى اسبابها ولا يلزم ... البدني لان الوجوب ... والشرط والمالي يحتمل الفصل ... وجوب ادائه لان الواجب ... البدني لا يحتمل الفصل ... لان الواجب ... فاما ... الادا ... لنا ان الكفارة لستر الجناية ولا جناية قبل الحنث فلا تجب الكفارة ... السبب ... الكفارة ... وهذا لان هذا اليمين ... فانه امر مشروع ... عقد اليمين ... باسم الله ... لا يوصف بذنب انما الذنب ... هتك حرمة اسم الله ... الكفارة ... الى الحكم ... واليمين ما ... لم ... يكون ... المقتضي ... انه طريق ... الى ... على ان التكفير ... واضافة الكفارة الى اليمين لانها تجب بعد اليمين كما تضاف الكفارة الى الصوم والاحرام بهذا الطريق لا ان يكونا سببين لوجوب الكفارة لكونهما ... على ... الكفارة ... ان ... بالحنث ... من حلف على معصية ... ولكن ... الحديث ... قوله ... لمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر ... قراءة ابن مسعود ... اذا حلفتم وحنثتم والرواية المشهورة ... لا ... ثم كان من الذين آمنوا ... وهذا لان ... الكفارة ... التكفير ... ومن حلف على معصية مثل ان لا يصلي او لا يكلم اباه او ليقتلن فلانا ينبغي ان يحنث نفسه ويكفر عن يمينه لقوله عليه السلام من حلف على يمين ورأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير ثم ليكفر يمينه ولان ... والامتناع عن المعصية ... هتك حرمة اسم الله ... لان هذه معصية ... الشرع لما روينا ... المعاصي ... ولان ... الكفارة ... عن البر ... وفي ضد ما قلنا ... للمعصية ولا كفارة على الكافر ... وان حنث في حال الكفر او بعد اسلامه لم يكن عليه كفارة عندنا وعند الشافعي يلزمه الكفارة لانه اهل اليمين لان اليمين تنعقد للبر وهو اهل البر ... انما ... يعتقد تعظيم حرمة اسم الله تعالى وهو يعتقده ... على البر ولهذا يستحلف بالله في الدعاوى والكفو ... ولو لم يكن من اهله لما استحلف ولنا قوله تعالى ... انهم لا ايمان لهم ولانه ليس باهل لليمين اذ المقصود من اليمين ... تعظيما لاسم الله تعالى والكافر ليس من اهله لانه ... حرمة اسمه تعالى ... على الكفر والتعظيم مع الهتك لا يجتمعان ... الاسم المعظم ... لا ... ومتى لم ... منه للبر ... في الدعاوى والكفو



لانه احد الغموس وهو النكول عن الاقرار ... لانها عبادة ... ستارة للذنب ... والمعنى العقوبة ... وليس باهل لاداء العبادة ... ومن حرم على نفسه شيئا مما يملكه لم يصر محرما وعليه ان استباحه كفارة يمين وقال الشافعي لا كفارة عليه لانه ليس بيمين ... لان تحريم الحلال ... المشروع واليمين عقد مشروع فلا ينعقد ... قلب المشروع ... تحليل الحرام ... لان ... المحلل ... ولنا قوله تعالى يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك ... قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم ... ان النبي عليه السلام حرم العسل على نفسه ... على نفسه ... لان العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب ... لان التحريم المضاف الى ... هذه الآية ... التحريم المضاف الى سائر المباحات ... ولان ... اليمين ... على السبب مجازا وهذا لان ... ولم يمكن ... لانه ليس اليه تحريم عينه ... موجب اليمين فانه اذا حلف ان لا يدخل هذه الدار حرم الدخول من حيث انه حنث وان كان الدخول مباحا في نفسه واذا قال حلال الله علي حرام لم يمكن ... لعينه ... عن ... جعل الله ... التحريم باليمين كيلا يلغو كلامه ويلزمه الكفارة اذا فعل ما حرمه ... ولو قال كل حل علي حرام فهو على الطعام والشراب الا ان ينوي غير ذلك ... الا ... وفتح العينين ... وهو قول زفر ... واصله ما اذا حلف لا ... من ... وجه الاستحسان ان المقصود ... اعتبار العموم ... العموم ... كان ايلاء ولا يخرج عن اليمين بالطعام والشراب ... تغليظ ... والشراب وهذا كله جواب ظاهر الرواية والفتوى على انه ... الطلاق ... ولو قال ... حرام ... الطلاق ... ومن ... العرف ... امرأته ... التحليل ... ولو كان ... وان ... الطلاق يكون طلاقا ... ولو قال ... لا يكون طلاقا الا بالنية لانه لا عرف فيه ولو قال ... لا يكون طلاقا الا بالنية ... ولو قال حلال الله علي حرام وله امرأتان يقع الطلاق ... ومن نذر نذرا مطلقا ... فعليه الوفاء به ... وكذا ان علق النذر بشرط فوجد الشرط فعليه الوفاء بنفس النذر لقوله عليه السلام من نذر وسمى فعليه الوفاء بما سمى ومن نذر ولم يسم فعليه كفارة يمين ... علق بالشرط ... فيصير كالمنجز كالطلاق المعلق بالشرط وعن الشافعي ... كفارة اليمين وعن محمد رحمه الله انه ان علق نذره بشرط يريد كونه كقوله ان شفى الله مريضي ... لا يخرج عنه بالكفارة ويجب عليه الوفاء ... بشرط لا يريد كونه ... يخير بين الكفارة وبين الوفاء ... وروي ان ابا حنيفة رضي الله عنه رجع الى هذا القول قبل موته بسبعة ايام وبه كان يفتي اسماعيل الزاهد ... رحمهما الله وهذا ... اذا علق بشرط يريد كونه ... ان معنى اليمين ... ومن حلف على يمين وقال ان شاء الله متصلا به فلا حنث عليه لما روي عنه عليه السلام ... موقوفا ومرفوعا من حلف على يمين وقال ان شاء الله ...

حنا ط

و ... الكفارة ... [illegible]

وقد صار في الطلاق إلا أنه لا بد من الاتصال لأنه بعد الانفصال رجوع ولا يصح الرجوع في الأيمان وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان يجوز

الاستثناء المنفصل [illegible] إذا استثنى الاستثناء موصولا فاستثنى مفصولا وروي أن محمد بن إسحاق

صاحب المغازي [illegible] عند المنصور وكان يغار عليه [illegible] وأبو حنيفة رضي الله عنه كان حاضرا فأراد أن يغري الخليفة عليه فقال إن هذا الشيخ

يخالف جدك في الاستثناء المنفصل فقال له أبلغ من قدرك أن تخالف جدي فقال إن هذا يرجع إليك لأنه إذا جاز الاستثناء المنفصل

فبارك الله لك في عهدك إذا قام الناس بايعوك بالعهود ثم يخرجون ويستثنون ثم يخالفون فقال نعم ما قلت وغضب على محمد بن إسحاق

وأخرجه عنه وفي تصحيح الاستثناء المنفصل إخراج العقود كلها من البيوع والأنكحة عن أن تكون ملزمة والمعاملات [illegible] المطلق

[illegible] إذا [illegible] ذكر [illegible] إذا استثنى [illegible] ذكر [illegible] كلام [illegible]

[illegible] الأصل أن الألفاظ المستعملة في الأيمان مبنية

على العرف عندنا [illegible] العرف [illegible] وعند الشافعي على الحقيقة [illegible] اللغات [illegible]

[illegible] في المعارف [illegible] الأمير [illegible] أو [illegible] الأرض [illegible]

الأرض [illegible] القرآن [illegible] والأرض بساطا [illegible] حلف لا يجلس [illegible] الكعبة والمسجد [illegible]

والكنيسة والدهليز [illegible] الدار والصفة [illegible] الكعبة والمسجد [illegible] وإن [illegible] في حلفه أن لا [illegible] بيتا [illegible]

الله [illegible] البيت [illegible] للسكنى [illegible] فيها وتسمية [illegible] مجاز [illegible] الاسم [illegible] الكعبة وكذا

البيعة والكنيسة [illegible] للصلاة لا للسكنى وكذا الدهليز لم يبن للسكنى فيه قال [illegible] هذا إذا كان الدهليز [illegible] الأبواب

الباب [illegible] إذا كان الدهليز بحيث لو أغلق الباب [illegible] داخل البيت وهو مسقف [illegible] الحنث لأنه يصلح للسكنى وكذا [illegible]

[illegible] الذي يكون على باب الدار ولا يكون [illegible] ليس ببيت لأنه لا [illegible] فيها [illegible] الصفة [illegible] عرفنا [illegible] أهل

الكوفة [illegible] على هيئة البيوت [illegible] عندهم فيكون بيتا [illegible] الصفة لا تكون على هيئة البيوت [illegible]

[illegible] ولا تكون بيتا فلا يحنث ولو حلف لا يدخل دارا فدخل دارا خربة لم يحنث ولو [illegible] حلف لا يدخل هذه الدار فدخلها

بعدما انهدمت وصارت [illegible] حنث لأن الدار اسم للعرصة [illegible] عليها [illegible] والأبنية [illegible] الأمير [illegible] مطلق اسم

الدار [illegible] قال [illegible] وقال [illegible] بادا [illegible] العلماء فالبيد

[illegible] عليها [illegible] العرصة [illegible] هذا الاسم والبناء كالصفة لها لكن الصفة في المعين لغو لأن الإشارة أبلغ في التعريف

فاعتبر [illegible] الوصف الذي [illegible] للتوضيح فاستوى وجودها وعدمها وتعلقت اليمين بذاتها وذاتها باق بعد [illegible] وزوال

[illegible] في المنكر معتبر لأن الغائب يعرف بالوصف فتعلق اليمين بدار موصوفة بصفة فلا يحنث بعد زوال تلك الصفة وإن قيل ما ذكرت

أن الصفة في المعين غير معتبر لا يصح فإنه لو حلف أن لا يأكل هذا الرطب فأكله بعدما صار تمرا لا يحنث ولو كانت الصفة ملغاة لحنث قلت

[illegible] في اليمين لغو إلا إذا كانت [illegible] إلى اليمين [illegible] الرطب [illegible] أكل [illegible] وصفة كون الدار [illegible] لا تدعو إلى

ترك الدخول [illegible] اليمين [illegible] الوصف كما لو حلف أن لا يكلم هذا الصبي لم [illegible] إن الصبي لا يدعو إلى اليمين لأنه داع

إلى [illegible] واللطف [illegible] فقال [illegible] من لم يرحم صغيرنا ولم يوقر كبيرنا فليس منا وفي ترك الكلام ترك [illegible] فعلقت اليمين

بالذات دون الصفة فكأنه قال لا أكلم هذا [illegible] لو حلف لا يأكل لحم هذا الحمل [illegible] الصفة [illegible] إلى اليمين لأن

الممتنع [illegible] فلا [illegible] لا يكلم [illegible] فإنه لم [illegible] الصفة في المنكر معتبر [illegible]

لو وكل رجلا بشراء دار فاشترى دارا خربة [illegible] على الموكل [illegible] لا يلزم الموكل لأن الصفة في المنكر معتبر قلنا

الصفة في [illegible] معتبر والدار في اليمين منكر [illegible] الوكالة [illegible] لأن الوكيل [illegible] الدار [illegible]

[illegible] اليمين [illegible]



البناء أيضا [illegible] إطلاق [illegible] الحالف [illegible] السلم أو لم يكن [illegible] كما لو حلف لا يكلم [illegible]

[illegible] أما إن البناء وإن كان وصفا فهو [illegible] بخلاف [illegible] قلنا [illegible] البناء [illegible]

[illegible] الصفات [illegible] إرادة [illegible] الصفات [illegible] عادة [illegible] الإرادة [illegible]

الإرادة [illegible] الدار اسم للعرصة عند العرب والعجم [illegible] الدار [illegible] على العرصة قبل البناء [illegible] دارا وإن [illegible]

لو حلف لا يدخل دارا فدخل دارا خربة لم يحنث ولو كانت الدار اسما للعرصة [illegible] قال [illegible] رحمه الله [illegible] اليمين [illegible] فيها الآن

[illegible] ولو حلف لا يدخل هذه الدار [illegible] ثم [illegible] اليمين [illegible] الدار [illegible]

دارا [illegible] أنها وإنما [illegible] الوصف الذي [illegible] حكم اليمين وإن اسم الدار باق بعد الانهدام والبناء [illegible]

اسم الدار عن العرصة وإن جعلت [illegible] مسجدا أو حماما أو بستانا أو بيتا أو نهرا فدخله لم يحنث [illegible] اسمها [illegible] الاسم [illegible]

[illegible] الموجود [illegible] فإذا [illegible] فلو دخل [illegible] دارا [illegible]

أيضا [illegible] الانهدام لم [illegible] اسم الدار [illegible] اسم المسجد [illegible] مسجدا [illegible] الدار وإن [illegible] الاسم [illegible]

[illegible] هذا المسجد [illegible] انهدم يحنث ولو حلف لا يدخل هذا البيت [illegible]

[illegible] لأن البناء اسم [illegible] للسكنى [illegible] الانهدام [illegible]

[illegible] في المعين [illegible] البيت [illegible] الكمال [illegible] للسكنى [illegible]

[illegible] الدار وإن بني [illegible] لم يحنث أيضا لأن الاسم [illegible] الانهدام [illegible]

[illegible] غير الأول لأنه [illegible] ولو حلف لا يدخل بغداد [illegible] لم يخرج إلى [illegible] وقال محمد رحمه الله يحنث لأن [illegible]

[illegible] بغداد [illegible] قال الصدر الشهيد رحمه الله [illegible] لأن [illegible] بغداد [illegible]

[illegible] بغداد [illegible] من بغداد في [illegible] الصلوات [illegible] بغداد [illegible] بغداد [illegible] كما [illegible]

[illegible] ولو حلف لا يدخل هذه الدار فوقف على سطحها أو حائطها حنث [illegible] إن كان [illegible] بلاد العجم [illegible]

[illegible] السطح [illegible] الأمير [illegible] على السطح [illegible] الدار [illegible] بلاد العرب [illegible]

[illegible] الدار [illegible] البيع [illegible] على سطح [illegible] ولا [illegible]

على سطح المسجد وإن دخل [illegible] أغلق الباب [illegible] الحنث [illegible] إن [illegible]

إذا أغلق الباب [illegible] لم يحنث لأن الباب [illegible] الدار وكل موضع إذا [illegible] الباب [illegible] من الدار وكل موضع إذا

[illegible] الباب [illegible] الدار ولو دخل [illegible] أو حلف [illegible] لم يحنث لأن [illegible] الحنث

[illegible] وإن دخل [illegible] إلى الطريق [illegible] الدار لأنه من توابع الدار ولو حلف [illegible]

[illegible] لم يحنث حتى يدخل [illegible] ولم يدخل [illegible]

الدار [illegible] ولو حلف أن لا يدخل دار فلان [illegible] الدار [illegible] لم يحنث [illegible]

[illegible] وإن دخل دارا [illegible] وإن كان المحلوف عليه [illegible] الأصل أن

دوام اللبس والركوب والسكنى له حكم الابتداء لا دوام الدخول حتى لو حلف أن لا يلبس هذا الثوب وهو لابسه أو لا يركب هذه الدابة وهو

راكبها أو لا يسكن هذه الدار وهو ساكنها [illegible] أو نزل [illegible] لم يحنث وقال زفر رحمه الله يحنث لوجود اللبس والركوب والسكنى

[illegible] وإن قل [illegible] اليمين [illegible] الأماسي [illegible] اللطيفة [illegible]

اليمين [illegible] مسماه [illegible] الشرع [illegible] والحنث [illegible]

[illegible]

انه يتعبد المأمور به فان لبث على حاله ساعة حنث ولو حلف لا يدخل هذه الدار وهو داخلها لم يحنث بالقعود فيها [illegible] حتى يخرج ثم يدخل

رحمه الله يحنث وهو القياس لان اسم الدخول يقع على دوامه [illegible] بالدخول الدوام [illegible] ولم يكن له حكم الابتداء [illegible] ولنا ان الاصل

ان ما لا يمتد من الافعال لا يعطى لدوامه حكم الابتداء وما يمتد من الافعال يعطى لدوامه حكم الابتداء والدليل عليه قوله تعالى فلا تقعد بعد الذكرى

[illegible]

---

فهو الدخول [illegible] الطلب وان حلف لا يخرج من المسجد فامر انسانا فحمله واخرجه حنث [illegible]

[illegible]

ودوال الاسم الأول [illegible] قلنا للراجح الغالب ايضا [illegible] المراتب لانه [illegible]
[illegible] الاستثناء لان [illegible] الفعل [illegible] الادزم الكرخي [illegible] لعدم المجانسة [illegible]
[illegible]
وما بعدها يكون [illegible] لان حرف الالصاق [illegible] للدلالة عليه [illegible] حرف الالصاق [illegible]
[illegible]
[illegible] ذكر الباء [illegible] الى المجاز [illegible] حقيقته ولو قال ان [illegible]
[illegible]

[illegible]

في حلفه الاول

المضغ والهضم [illegible] الحنث [illegible] والهشم [illegible] والدبق [illegible]
ان الاكل او الشرب [illegible] الذوق وان [illegible] الكلام ودلالة اللفظ [illegible]
[illegible]
[illegible] الى المجاز [illegible]
[illegible] اكل الدهن [illegible]
منسوبا الى الشجر [illegible] المجاز ولو حلف لا ياكل هذا البسر او من هذا الرطب او من هذا اللبن او من هذه الشاة او من هذا [illegible]
[illegible]

[illegible]

هذه الدار لاحد وعشرين انسانا بعينهم فانه يعتق فيما بعده ومن المدعى لانه القنا ولو قال الزرع هذا وفرع السقف بعدو بانه لمن رعه الى مدة

ولو نوى كله لا يصدق قضاء وديانة لانه نوى التخصيص في المكان لانه الكرفيع والمكان ليس في لفظه ونية التخصيص فيما ليس في لفظه لا تصح قضاء وديانة ولو قال ان

[illegible]

وقال شيخ الاسلام المعروف بخواهرزاده رحمه الله لا يحنث في الصلاة اذا قرأ او سبح او هلل لانصراف يمينه الى كلام الناس وهو قول [illegible] رحمه الله

لانه كلام حقيقة [illegible] والعلوم [illegible] والقرآن كلام [illegible] حتى يسمع كلام الله [illegible]

وكذا التسبيح والتهليل كلام ايضا قال عليه السلام [illegible] من الكلام اربعة [illegible] سبحان الله والحمد لله ولا اله الا

والله اكبر [illegible]

[illegible]



[illegible]

ما اخر الى الطهر الثاني لان الطهر الاول فيه الطلاق ليس بمحل للطلاق السني والطلاق الثالث يتأخر الى الطهر الثاني لان الكلام الثالث صحيح

الوقوع بالاول والثاني قبل ولادة الاول وجد طلاق لوجود شرطه ولم ينزل العدم وقته وكذا بالثاني والثالث اذا صح الكل لوجود شرطه [illegible]

اوان السنة وعند محمد رحمه الله [illegible] لا يطلق للسنة الا واحدة والنفاس من الولد الاخير فاذا ولدت الاول [illegible] طلاق لوجود شرطه

لانها لم تصر نفساء [illegible] واذا ولدت الثاني لا يقع شيء لان [illegible] لا يطلق للسنة الا واحدة فاذا ولدت الثالث

[illegible]

كالملفوظ به عند ولادة الثالث [illegible] فلم ينعقد بل صار لغوا ولو قال لامرأته اذا ولدت ولدا او حضت حيضة

فالشرط وجود احدهما [illegible]

[illegible]

[illegible]

كلام احدهما ولدت [illegible] ولو قال ان اكلت هذا الرغيف [illegible] الا المس [illegible] الاكل ولو قال

[illegible]

ولو حنثت حيضة [illegible] لزوجها بعد الدخول ولو قال ان كان [illegible]

[illegible]

٢٠٢

ولو قال لمطلقة الرجعية ان راجعتك [illegible]

[illegible]

ولو قال

لانه يقول لم احنث وصاحبي لم يعين لا تهمته ولكن [illegible] بزعمه فيخرج الى العتق [illegible] ولا يسعى [illegible]

[illegible] عتق [illegible] كل [illegible]

وعتق [illegible] الموطوئة [illegible]

[illegible]

ولا مطلق للعذر في قوله الدار اذا كانت واحدة كما طالق طالقا له ان يوقع الكل على واحدة في الخير ولا ملك المعرب والرمال [illegible]
مثلا فانها طالق [illegible] كل امرأة منهن كما هي [illegible] وظاهر الموطن [illegible] عند الله [illegible] ولو بلع عند الموطن وحلف
[illegible]

[illegible]



الدار زيد
واقتصاره لا يكون الا بوجود الموضع وكذا اتصال الشهر بالعدم ولابي حنيفة رضي الله عنه ان الموت معرف واكثر لا يقتصر على المعرف كقوله ان كان [illegible]
[illegible]

[illegible]

فانه لا بد ان يدخل الدار الاخرى قبل الاولى كما في المعترضة وجه الاستحسان ان اليمين للمنع فجعل هذا على التأكيد لان المنع لا الحلف
لان المنع عن دخول هذه الدار غير المنع عن دخول تلك الدار ولو قال كل امرأة اتزوجها ابدا فهي طالق ان كلمت فلانا او قال كل امرأة اتزوجها
فهي طالق ان كلمت فلانا [illegible] الكلام [illegible] الشرط المتأخر [illegible] فاذا جاء الصريح بطل الدلالة
فوقع الطلاق في الابد او في الوقت المسمى على الكل ولو قدم الكلام فقال ان كلمت فلانا فكل امرأة اتزوجها ابدا او الى سنة فهي طالق [illegible]
الكلام لا تطلق لان الكلام شرط الانعقاد [illegible] الا في [illegible] اوجب الحكم [illegible] من اخر الغايات [illegible]
منافي فوجب الترجيح والصريح احق من الدلالة ولو قال كل امرأة املكها فهي طالق ولم يدخل الدار او قدم الدخول [illegible] ملكه لا من سيملك
لانه حقيقة للحال لما مر فاذا وجد الشرط طلقت من كانت في ملكه لا غير وكذا العتق [illegible] عن الاستقبال [illegible] فتطلق من كانت في ملكه باعتبار
الظاهر ومن يملك بارادته ولو زاد السنة [illegible] فهو [illegible] من كان في ملكه ومن ملكه [illegible] الى [illegible]
الحال [illegible] والكل [illegible] والحكم بين الاستقبال [illegible] لا للحقيقة [illegible]
ولو زاد غدا [illegible] فهو حر [illegible] ومن ملكه [illegible] في الغد عند محمد رحمه الله وعند ابي يوسف
[illegible] الغد [illegible] الاستقبال [illegible] اسم لزمن [illegible]
لان [illegible] الاسم للوقت الذي [illegible] واليوم [illegible] الغد [illegible]
اذ [illegible] الاستقبال [illegible] الى الغد ولو قال كل مملوك املكه الى سنة فهو حر [illegible] في المستقبل لا العتق
للحال لان هذه المدة لا تصلح للحال [illegible] الى هذه المدة [illegible] الاستقبال ولو قال ان دخلت هذه الدار فانت طالق ان دخلت هذه الدار
الاخرى فدخلت الاولى في غير ملكه ثم دخلت الثانية في ملكه [illegible] اليمين [illegible] دخول الدار الاولى [illegible]
ولو قال ان دخلت الدار [illegible] فامرأته طالق [illegible] شرطه [illegible] لانه [illegible]
ولو قال انت طالق غدا وعبده حر بعد غد [illegible] الطلاق والعتق [illegible]
احد [illegible] الوقت ولو وقع الطلاق عند مجيء الغد [illegible] الوقت [illegible] الامرين [illegible]
وبطل الاخر ولو قال ان دخلت هذه الدار او هذه فانت طالق او قدم الجزاء او وسطه حنث بدخول احديهما [illegible] ولو قال انت طالق ان دخلت
هذه الدار وان دخلت هذه الدار الاخرى او وسط الجزاء فاتيهما دخلت حنث ولو دخلتهما لا يقع الا واحدة لان قوله انت طالق ان
هذه الدار [illegible] وان دخلت هذه الدار الاخرى [illegible] الدخول [illegible] الشرط [illegible] الاولى [illegible]
[illegible] لكن الجزاء الاول [illegible] هذا الشرط فكانه قال انت طالق [illegible] الطلاق [illegible] ان دخلت
هذه الدار وان دخلت هذه الدار الاخرى فانت طالق لم يقع الا [illegible] لان الشرط الاول [illegible] وكذا [illegible]
[illegible] الشركة [illegible] وكذا ان [illegible] لم يذكر الفعل وحرف الشرط [illegible] ان دخلت هذه الدار وهذه فانت طالق
[illegible] ان [illegible] دخلت هذه الدار [illegible] هذه الدار فانت طالق [illegible]
لعدم الشرط ولو قال لامرأتيه ان دخلتما هذه الدار فانتما طالقان لم يحنث حتى [illegible] لان الشرط دخولهما [illegible] دخولهما الى دار
واحدة [illegible] ولو قال ان دخلتما هاتين الدارين او قال ان دخلتما هذه الدار وهذه الدار فدخلت كل واحدة دارا طلقتا
ان [illegible] دخول كل [illegible] الدارين [illegible] لانه اضاف الفعل الى الدارين [illegible]
كل [illegible] الدار الواحدة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] وكذا لو قال ان [illegible] فانتما طالقان



[illegible] ولو قال ان دخلتما هذه الدار وهذه لم يحنث حتى
[illegible] ولو قال انت طالق ان دخلت الدار وعبده حر ان كلمت فلانا فهما يمينان [illegible]
[illegible] الكلام التام الا انعقاد دون التوقف [illegible] لان الواو للاشتراك [illegible] الابطال
[illegible] وعند ابي حنيفة [illegible] ان المعلق [illegible]
[illegible] ابطال [illegible] الاول [illegible]
ابطال [illegible] الشرط لان الكلام [illegible] اليمين [illegible] شرط [illegible] الكلام الاول [illegible]
وكذا [illegible] الكل [illegible] الامرين [illegible] الطلاق والعتق بالكلام وان قام او نام
[illegible] ولو قال انت طالق [illegible] ولو قال ان دخلت الدار
فامرأته طالق وعبده حر [illegible] الكلام [illegible] الدخول [illegible] الكلام [illegible] ولو [illegible] طالق
ان دخلت الدار [illegible] ان كلمت فلانا [illegible] الطلاق [illegible] العتق [illegible] الكلام [illegible] الدار
ولو قال امرأته طالق وعبده حر غدا [illegible] الواو [illegible] ولو قال امرأته طالق اليوم وعبده
حر غدا [illegible] كلام [illegible] ولو قال امرأته طالق اليوم وعبده حر [illegible]
[illegible] الطلاق في اليوم [illegible] العتق [illegible] الكلام [illegible] في الشرط [illegible]
[illegible] ولو قال [illegible] اي عبيدي [illegible] ولو [illegible]
[illegible] ولو قال اي عبيدي ضربك فهو حر [illegible] الانفراد [illegible]
[illegible] التعميم [illegible] اي عبيدي ضربته [illegible] المفرد [illegible] بالمضروبية [illegible]
[illegible] وكذا لو قال اي نسائي كلمتها واي نسائي كلمتك واي نسائي [illegible] واي نسائي شئت طلاقها
ولو قال [illegible] من عبيدي عتقه فهو حر [illegible] الكل [illegible] العموم [illegible]
[illegible] ولو قال من شاء من عبيدي عتقه فهو حر فشاؤا اعتقوا الا انه
[illegible] ولو قال الام [illegible] كل ولد [illegible] الملك [illegible] اليمين [illegible]
ولو كانت الامة في ملكه عتق لان [illegible] ولو قال العبيد [illegible] وان قال [illegible]
[illegible] الام دون [illegible] ذكر الولادة [illegible] فاما ملك العبد فلا [illegible]
[illegible] الولد [illegible] كل ولد [illegible] ملكها [illegible] الملك [illegible]
دخل [illegible] وانما تكون الولادة في ملكه [illegible] ولو قال [illegible] اي عبيدي [illegible] او اعتق
[illegible] كان [illegible] انت طالق ان [illegible]
[illegible] وان قام بطل [illegible] المشيئة [illegible]
[illegible] المشيئة [illegible]
[illegible] المشيئة [illegible]
[illegible] ولو [illegible] اليوم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ولو قال انت طالق الا ان [illegible] فلان غير ذلك
[illegible] ولو قال في مجلس [illegible] شئت غير ذلك

ولو قال ان سكنت شيئا فانت طالق ولو اقتصر على الغيبة لا تطلق حتى يموت اعتبارا لعدم المشيئة بل لو انه تعليق بالعدم ولو مات احدهما قبل ان [illegible]
لم يقع الطلاق لان الشرط لم يتحقق ولو مات في المجلس او [illegible] ولو قال انت طالق لو [illegible] الا ولو قال احدى امراتيه انت طالق
ان دخلت هذه الدار لا بل هذه المراة الاخرى طلقتا بدخول الاولى وان دخلت الاخرى لم تطلق واحدة منهما لان لا بل للاضراب عن الاول واثبات
للثاني فان لم تعمل الاول للرجوع كان لاثبات الثانية فقط ومعناه عطف على الجزاء ورجوع عنه لانه اذا عطف على الشرط كان عطفا على المرفوع
المتصل بلا تاكيد واذا عطف على الجزاء كان عطفا على الضمير المرفوع المنفصل فلذا كان ما [illegible] وكذا لو قال انت طالق ان شئت لا بل هذه
على الجزاء كانه قال انت طالق ان شئت لا بل هذه طالق ان شئت [illegible] فان [illegible] الاولى طلاقها في المجلس طلقت وان شاءت طلاق نفسها
وان شاءت طلاق صاحبتها طلقت الاخرى [illegible] لان الاسم الاول [illegible] ان يتصل [illegible] تعالى الدخول لانه شرط [illegible] الشرط الى ايجاب
[illegible] ولو قال انت طالق ان شئت لا بل هذه كان استعداد الطلاق وهو [illegible] ولو قال انت طالق ان دخلت هذه الدار
لا بل ان كان [illegible] الشرط فانه اصطلح في الطلاق الى الثاني ليس بمحل للجزاء ولو قال انت طالق ان دخلت الدار لا بل هذه الدار
[illegible] وتعلق الاول الى الثاني كلام تام [illegible] ولو قال انت طالق لا بل هذه طلقت [illegible] للعطف ولو قال لا [illegible]
طلقت واحدة وان لم تدخل الدار الاخرى [illegible] ولو قال ان دخلت هذه الدار لا بل هذه الدار فانت طالق تعلق بالثانية حتى لو دخلت الاولى لم
وان دخلت الثانية طلقت [illegible] ولو قال انت طالق لا بل [illegible] ولو قال انت طالق لا بل هذه ان دخلت الدار [illegible]
وتعلق طلاق الثانية لانه استدراك الطلاق في الايقاع [illegible] الاولى وتعلق [illegible] ولو قال انت طالق [illegible] ان دخلت الدار
[illegible] وتعلق الثانية بالدار ولو قدم الشرط بان قال ان دخلت الدار فانت طالق واحدة لا بل [illegible] فان دخلت
دخلت الاولى [illegible] عند ابي حنيفة [illegible] سبيل [illegible]
بالشرط بواسطة الاولى والثالثة بواسطة الثانية [illegible] ولا بل للعطف على سبيل الرجوع عن الاول واقامة الثاني مقامه والجزاء الاول معلق
بالشرط بلا واسطة وكذا الجزاء الثاني معلق بالشرط بلا واسطة ولكن [illegible] ان [illegible] بالشرط
[illegible] بلا واسطة [illegible] ان دخلت الدار [illegible]
والثاني [illegible] لانه [illegible] وهذا لو قال انت طالق [illegible] ان دخلت الدار [illegible]
[illegible] الشرط [illegible] ولو قدم
وقال [illegible] انت طالق ان دخلت الدار وحده [illegible] تعلق الطلاق [illegible] بالعتق [illegible] وان لم
[illegible] لكونه [illegible] بالشرط [illegible] ولو قال انت طالق ان طالق
[illegible] لو عكس فقال انت طالق [illegible] لان قوله انت طالق ان شئت صح قوله [illegible] طالق خبرا ولو بدا بانت طالق لم يكن ابتداء لانه
يصلح خبرا ولو قال انت طالق يا زانية [illegible] كقوله ان كلمت فلانا [illegible] فلان لم يكن قوله يا فلان كلاما
لما مر ان النداء لاستحضار المنادى [illegible] ولا [illegible] الكلام فلم يكن فاصلا [illegible] فلم [illegible] الفصل ايضا

باب اليمين في البيع والشراء والتزوج وغيرها

الاصل ان كل فعل ترجع حقوقه الى المباشر لا يحنث الحالف بمباشرة المأمور لوجوده منه حقيقة وحكما ولا يحنث بمباشرة الوكيل [illegible]
والآمر واعلم [illegible] البيع والشراء والاجارة والاستئجار والصلح عن مال [illegible] والقسمة [illegible]
لو حلف لا يبيع او لا يشتري او لا يؤاجر [illegible] لم يحنث لان العقد وجد من العاقد حقيقة وكذا حكما ولهذا رجعت
الحقوق اليه حتى لو كان العاقد [illegible] المعقود شرط الحنث وهو العقد من الآمر فلم يحنث الا ان ينوي ذلك [illegible]
به [illegible] الامر على نفسه [illegible] او يكون الحالف ممن لا يباشر هذه العقود بنفسه [illegible] لان [illegible] باعتبار
عادته [illegible] الا بالامر



اذا اليمين ينعقد بمقصوده ان الغالب كان يباشره [illegible] بخلاف الغالب ويحنث بالمباشرة والامر في النكاح و[illegible]
والخلع والكتابة والصلح عن دم العمد والهبة والصدقة والقرض والاستقراض وضرب العبد والذبح والبناء والخياطة و[illegible]
والاستيداع والاعارة والاستعارة وقضاء الدين وقبضه والكسوة والحمل حتى لو حلف لا يتزوج او لا يطلق او لا يعتق [illegible]
[illegible] حنث [illegible] الحنث لوجود المطلوب من المأمور [illegible] من الآمر [illegible] شرط الحنث [illegible] دون [illegible]
[illegible] في البيع [illegible] عن حكم العقد وحقوقه [illegible] احكام هذه العقود الشرعية لا يستقر على المأمور
[illegible] العقد يرجع الاحكام الى الآمر [illegible] والمأمور سفيرا ولهذا يضيفه الآمر الى نفسه والافعال الحسية كضرب العبد ونحوه
منقولة الى الآمر في حق الحكم حتى [illegible] الضمان فيها على المأمور فوجد شرط الحنث من الآمر فيحنث وان منفعة ضرب العبد تعود الى الآمر
اذا العبد يجري على موجب امر المولى ويسعى في مصالحه اذا ضربه فصار ضربه كضرب المولى بنفسه بخلاف ضرب الولد فان معظم نفعه [illegible]
للولد [illegible] ضرب الولد [illegible] فلم يكن ضرب الولد [illegible] فلا [illegible] المأمور كضرب
الاب [illegible] اذا حلف على حر ان لا يضربه فامر غيره فضربه لا يحنث لان امر المولى [illegible] لانه يملك ضربه بنفسه [illegible]
امره [illegible] ولهذا يسقط الضمان عن المأمور واذا صح الامر انتقل فعل المأمور الى الآمر كانه ضربه بنفسه واما [illegible]
لانه لا يملك ضربه بنفسه فلا يملك الامر به فصار وجود هذا الامر وعدمه سواء الا ان يكون الآمر قاضيا او سلطانا لانهما يملكان ضرب
[illegible] وتعزيرا [illegible] الامر به واذا قال [illegible] والطلاق والعتق [illegible] لكن يصدق ديانة لا
[illegible] في ضرب العبد وذبح الشاة لو عنى ان لا [illegible] ذلك بنفسه صدق ديانة وقضاء والعتق والطلاق [illegible]
[illegible] الطلاق الا امر بالطلاق [illegible] الطلاق في هذا المعنى [illegible] فلم يصدق
[illegible] فاما الذبح او الضرب [illegible] فاذا لم يباشر بنفسه لم يكن [illegible] الحكم [illegible] مجاز فاذا نوى حقيقة ما تكلم به
صدق [illegible] قضاء [illegible] الفقهاء [illegible] الطلاق لانه [illegible] اذا نوى المباشرة فقد نوى حقيقة كلامه فيصدق
[illegible] في الفصلين [illegible] دخول اللام على ما يملك بالعقد كالبيع والشراء والاجارة والصياغة والخياطة والبناء كان بعت لك ثوبا
ونحوه لاختصاص الفعل بالمحلوف عليه بان كان بامره سواء كان العين [illegible] او لا لان اللام للاختصاص [illegible] الملك واذا
[illegible] لا يملك العين [illegible] الفعل يقع له حتى لو دس المحلوف عليه ثوبه في ثياب الحالف فباعه ولم يعلم
لم يحنث لان [illegible] الكلام ان بعت ثوبا هو كالبيع [illegible] ولم يوجد [illegible] كالدخول [illegible] والاكل والشرب
[illegible] العين كان [illegible] ثوبا [illegible] العين بالمحلوف عليه بان كان ملكه سواء كان بامره او لا علم بذلك او لا لان اللام
العين في قوله ان بعت ثوبا لك [illegible] ملك العين لا ملك الفعل [illegible] ان بعت ثوبا هو مملوك لك فلو باع ثوبا هو ملك المحلوف
عليه [illegible] شرط الحنث [illegible] يقع اليمين على ملك [illegible] اللام بان قال ان اكلت لك طعاما او شربت لك
شرابا او [illegible] لك [illegible] ان هذا الفعل لا يملك فوجب صرف اللام الى ما يملك وهو العين بخلاف
الفصل الاول [illegible] كل واحد منهما [illegible] فيحنث [illegible] صدق قضاء فيما عليه اي لو نوى بقوله ان بعت لك ثوبا بعت ثوبا
لك او بقوله ان بعت ثوبا لك [illegible] صدق ديانة فيهما [illegible] لانه نوى ما يحتمله كلامه [illegible]
اللام عن محله في الفصل الاول [illegible] على محله في الفصل الثاني والكلام يحتمل التقديم والتأخير ثم قيل المراد بالغلام الولد لا
العبد لان ضرب العبد يحتمل النيابة والوكالة [illegible] الاجارة لا نظير الاكل [illegible] على الولد كما يطلق على العبد
[illegible] اسمه [illegible] المراد به العبد لان المراد [illegible] الوكالة وكالة [illegible] حقوق [illegible] على
الموكل [illegible] الوكيل [illegible] على الموكل [illegible] لا كالاكل [illegible]
او قال ان [illegible] فهو حر [illegible] على انه [illegible]

او اشترى على انه بالخيار عتق لوجود شرط العتق وهو البيع او الشرا او قيام الملك [illegible] البيع [illegible] عن ملكه [illegible]
مذهبهما لان خيار المشتري لا يمنع دخول المبيع في ملكه وعنده ان كان يمنع الا ان العتق معلق بالشرا لا بالملك والمعلق بالشرط كالمنجز
عند وجود الشرط فكانه قال بعد الشرا هذا العبد حر ومن اشترى عبدا على انه بالخيار واعتق بعد الشرا يسقط خياره ويثبت
الملك مقتضى للاعتاق سابقا عليه كذا هنا ولو باعه بيعا فاسدا لا يعتق لانه كما تم البيع زال الملك والجزا لا ينزل في غير الملك ولو قال
ان لم ابع هذا العبد او هذه الامة فامرأته طالق فاعتق او دبر طلقت امرأته لتحقق الشرط وهو عدم البيع لوقوع الياس عنه بالتحرير او
التدبير لفوات المحلية فان قيل لم يقع الياس عن بيعها بالتحرير او التدبير لجواز ان ترتد فتسبى بعد اللحاق ويملكها هذا الحالف ويبيعها
قلنا [illegible] على البيع [illegible] بالتحرير والتدبير [illegible]
[illegible] امراة قالت لزوجها [illegible] كل امراة لي طالق [illegible]
ان يتزوج [illegible] كل امراة [illegible] طالق [illegible] في المسئلة الاولى واذا تزوجها بعد الابانة في المسئلة الثانية وعن
ابي يوسف رحمه الله ان المخاطبة لا تدخل لان كلامه خرج جوابا لها فيتقيد بالكلام السابق والكلام السابق [illegible] عنها [illegible]
انه زاد على القدر المحتاج اليه للجواب انما يخرج الكلام عن كونه جوابا اذا افاد الزيادة [illegible]
[illegible] الزيادة هنا [illegible] لانه [illegible] على العموم [illegible]
[illegible] ان الغالب [illegible] الكلام [illegible] لانه زاد على قدر [illegible]
[illegible]
في الشرع والاحكام [illegible] الكلام [illegible] بالعام ولو قال كل امراة
[illegible]
[illegible]
[illegible] الذهب والفضة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] عشرة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] عشرة [illegible] عشرة
[illegible] عشرة [illegible] عشرة
عشرة وهذا لان [illegible] البيع [illegible] البيع بعشرة [illegible]
بزيادة عشرة والمستثنى [illegible] المستثنى [illegible] عشرة
الا انه ادخل فيه غاية والغاية [illegible] بنوع واحد



[illegible] العشرة [illegible] البيع [illegible] عشرة [illegible] بعشرة ودينار في قوله [illegible]
[illegible] لان المسمى البيع بالاكثر من عشرة والبيع [illegible] ودينار لا يكون بيعا بالاكثر من عشرة لان الشي انما يكثر بجنسه [illegible] الدراهم
والدنانير جنسان [illegible] الفضل [illegible] وجه الاستحسان [illegible] الزيادة [illegible] لان الحكم [illegible]
[illegible] ولو قال [illegible] بعشرة [illegible] بعشرة [illegible] استحسانا والقياس ان يحنث
وجه الاستحسان ان الدراهم [illegible] بعشرة [illegible] الشرا بعشرة او اكثر [illegible] بعشرة ولو [illegible]
[illegible] او [illegible]
[illegible]
[illegible]

## باب اليمين في الحج والصلوة والصوم وغيرها

[illegible] الشهادة على النفي [illegible]
اركان معهودة وان ذكر المقدور [illegible] الصوم والصلوة الى الركعتين [illegible] على المشي الى بيت الله او الى الكعبة
فعليه حجة او عمرة ماشيا [illegible] وهو [illegible] معهود بالحج [illegible]
[illegible]
عقبة بن عامر نذرت ان تمشي الى بيت الله فامرها النبي عليه السلام ان تحرم بحجة او عمرة [illegible] الاحرام بهذه العبادة
كما لو قال على الاحرام [illegible] لزمه احرام حج او عمرة كذا هنا [illegible]
[illegible] الاحرام [illegible] اللازم [illegible]
الملزم [illegible] من الكعبة [illegible] الى بيت الله [illegible] المشي الى الكعبة والى مكة [illegible]
[illegible] ثم اذا لزمه حج او عمرة ان شاء [illegible]
[illegible]
[illegible] ولو قال على [illegible]
المشي الى الحرم او الى الصفا والمروة او الى المسجد الحرام لا يلزمه شيء [illegible] المشي الى الحرم او الى المسجد الحرام يلزمه حج او عمرة
[illegible]
[illegible] ولو قال عبده حر ان لم احج
العام [illegible]
[illegible] شرط العتق وهو عدم الحج ولهما ان هذه شهادة قامت على النفي [illegible] لانه لم يحج وهذا لان الشهادة بالنفي باطلة اذ لا
[illegible] الشهادة [illegible]
[illegible] لانا لا ندري هل شهدا عن
علم ام بنيا على ظاهر العدم [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
فيكون معتبرا [illegible]
فلم يكن معتبرا [illegible]

ان الشهادة على النفي تسمع في الشروط ولهذا لو قال لعبده ان لم تدخل الدار اليوم فانت حر فشهدا انه لم يدخل الدار اليوم تقبل ويعتق
وما نحن بصدده من قبيل الشروط ذلك لانه عبارة عن امرين [illegible] كونه خارج الدار ولو حلف لا يصوم فنوى ساعة بنيته ثم افطر من يومه حنث
لان الصوم فعل الصوم وبهذا القدر يسمى فاعلا فعل الصوم اذ الصوم امساك عن المفطرات الثلاثة وفيه مع النية فاذا اتصف بها فقد وجد
ولا زائد عليه [illegible] ولهذا لو قال [illegible] ساعة ثم افطر وتكرار المحلوف عليه ليس بشرط للحنث كما في الحنث ولو حلف لا يصوم صوما او لا يصوم يوما
فانه [illegible] ذكر الصوم مطلقا فينصرف الى الصوم الكامل وهو الصوم المعتبر شرعا [illegible]
مستفاد [illegible] والكامل ما هو الى الغروب [illegible] بعد الصوم ولو حلف لا يصلي فقام وقرا وركع لم يحنث وان سجد لسجدة
بالسجود يحنث [illegible] الصلاة عبارة عن القيام والقراءة والركوع والسجود [illegible]
كلها لا يسمى صلاة الا ترى انه لا يقال صلى ركوعا او قياما وانما يقال صلى ركعة ولو حلف لا يصلي صلاة لا يحنث ما لم يصل ركعتين لان المطلق
[illegible] الكامل [illegible] ولو حلف لا يبيع [illegible]
لوجود [illegible] الملك [illegible] ولو حلف لا ينكح [illegible] لا [illegible]
[illegible] ان تمام النكاح بالشاهد [illegible] فلم يكن [illegible] فالحنث [illegible] العقد
بالاجازة [illegible] النكاح الموجود منه [illegible] انه يحنث لما ذكر خلاف ولا يحنث بالنكاح الموقوف [illegible]
لانه عبارة عن العقد [illegible] او الصحيح [illegible]
[illegible] على الصحيح [illegible] الحلو [illegible]
ولو حلف لا يصلي [illegible] بخلاف [illegible] لانه كان [illegible]
الظهر [illegible] الامام [illegible] ولو قال عبده حر ان [illegible] الدار [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ولو قال ان اخطرت عندك [illegible] فهو على حقيقة الافطار [illegible] ولو حلف لا يدخل [illegible] بالكوفة فهو على [illegible]
[illegible]
الوقت ولو حلف [illegible] النكاح [illegible]
ان [illegible] فهو على [illegible] لان الطلاق [illegible] هذا النكاح [illegible] ولو قال [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] النكاح [illegible]
لانه اول [illegible] باسم الصيام [illegible] على [illegible] ولعام [illegible]
لكل واحد [illegible] الطعام [illegible]
[illegible] الا الذي [illegible]

[illegible] ولو قال لامراته كل [illegible]
[illegible] والمسالة [illegible] لانه اسم [illegible]
[illegible] الملك [illegible]
وله ان [illegible]
لانها [illegible]



وما [illegible] وعطي [illegible] المسجد الحرام [illegible] فكان [illegible] كما لو قال كل [illegible] فهو [illegible]
[illegible]
[illegible]
اسم الحلي ولو لبس عقد لؤلؤ غير مرصع لم يحنث عند ابي يوسف ومحمد وعند ابي حنيفة رضي الله عنه لا يحنث [illegible] وعلى هذا
[illegible] انه [illegible] اسم الحلي [illegible]
اللؤلؤ [illegible]
[illegible]
[illegible] على الانفراد [illegible] ولو لبس خاتم فضة لم يحنث لانه ليس
[illegible]
[illegible] على الاول [illegible] اسم الحلي ولو لبس [illegible]
[illegible] لا [illegible] ولو حلف لا يجلس على الارض
فجلس على بساط او حصير لا يحنث لانه لا يسمى جالسا على الارض [illegible] على البساط لا على الارض [illegible]
[illegible] ولو حلف لا يجلس على هذا الفراش او على هذا السرير [illegible]
[illegible] ولو جعل على الفراش [illegible]
حلف عليه حنث [illegible] للفراش [illegible] ولو حلف لا ينام على هذا الفراش [illegible]
[illegible] ولو حلف لا يكلم [illegible] السلام عليكم [illegible]
[illegible] ولو حلف لا ينام على هذا السطح او لا يجلس على هذا السرير
او الدكان فبسط عليه فراشا او حصيرا حنث لانه [illegible] السطح والسرير والدكان [illegible]
[illegible] على السرير [illegible] على الدكان [illegible] على السطح [illegible]
[illegible] ولو حلف لا يلبس هذه الملحفة [illegible]
[illegible] ولو حلف لا يجلس على هذا [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] هذه الملحفة [illegible] سراويل [illegible]
[illegible]
[illegible] هذا الكلام [illegible] ولو حلف لا يدخل هذه الدار [illegible]
[illegible] الدار [illegible]
[illegible] الدار [illegible] في الدار ولو حلف لا يدخل هذه الدار [illegible]
[illegible] اسم الدار [illegible] ولو جعلها [illegible] لزوال اسم الدار
[illegible]
[illegible] ان ضربتك او كسوتك او دخلت عليك [illegible] امراته [illegible]
[illegible] لان [illegible]

وانما ذلك لما يعتقده الشيخ [illegible] عذاب القبر فانه ثابت عند اهل السنة وان اختلفوا فيما بينهم فقال بعضهم [illegible] العذاب [illegible]
[illegible] ما وردت السنة المستفيضة [illegible] بعد الموت [illegible] وعند العامة [illegible] الا [illegible]
[illegible] العلم [illegible] الحياة [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] الاسماع [illegible] المراد [illegible]
[illegible] الا [illegible] علم [illegible] المقصود [illegible]
وذا انما لا استماع [illegible] بعد الموت [illegible] الموتى [illegible] فقال رسول الله صلى
الله عليه [illegible] فقال عمر رضي الله عنه أتكلم الجثث [illegible] ما انتم باسمع منهم [illegible]
[illegible] عائشة رضي الله عنها [illegible] رسول الله عليه السلام [illegible] انك لا تسمع الموتى [illegible]
به والغرض من الدخول عليه اكرامه [illegible] او اهانته [illegible] ولا يتحقق الكل بعد الموت [illegible]
[illegible] القبور [illegible] دخل عليه [illegible]
[illegible] الشهوة [illegible] بعد الموت [illegible] النبي عليه السلام قبّل عثمان بن مظعون بعد ما ادرج
[illegible] ابو بكر رضي الله عنه [illegible] رسول الله عليه السلام بعد ما ادرج في الكفن [illegible] والمولاة [illegible]
الشهوة [illegible] الوالد او [illegible] او العالم [illegible]
[illegible] الغسل [illegible] التنظيف والتطهير [illegible]
[illegible] غسل الميت [illegible] الغسل لا يجوز [illegible]
ولو كان غسلا [illegible] والمس للتعظيم او الشفقة [illegible]
[illegible] ولو حلف لا يضرب امرأته [illegible] او خنقها او عضها [illegible]
[illegible] ولنا ان الضرب [illegible] الايلام [illegible] فالوا انما اذا كان [illegible] الافعال
[illegible] الافعال [illegible]
[illegible] على اعادة [illegible]
مع اعادته [illegible] اعاد [illegible]
[illegible] اعادة اليمين [illegible] اعادة اليمين [illegible]
[illegible] وعند ابي يوسف رحمه الله [illegible] انعقاد اليمين [illegible] خلافا لابي يوسف كما مر في مسألة الكوز الا انه لا فرق
[illegible] الكوز [illegible]
مسألة القتل اذا كان [illegible] القتل [illegible] الحياة [illegible] انعقدت اليمين [illegible]
[illegible]
[illegible] وعلى هذا [illegible]
[illegible] اليوم او [illegible]
[illegible] اليوم [illegible] لابي حنيفة [illegible] اليوم [illegible]
لم ينقضه [illegible] اليوم [illegible] الهدم والنقض [illegible]
[illegible] بهدم كله او بعضه [illegible] الهدم [illegible] لم يهدم كله [illegible]
[illegible] كله والكسر [illegible] المعتبر [illegible]
[illegible] اهل [illegible]



[illegible] لانه [illegible] ولو قال لامرأته ان جامعتك [illegible]
[illegible] فهو على الجماع للعرف [illegible] وان نوى ما دون الفرج حنث ايضا [illegible] ولو قال ان [illegible]
[illegible] الجماع الا بالنية لان [illegible] الجماع فان [illegible] لامرأته للجماع [illegible]
احد الوجهين [illegible] الاستعمال فلا يحمل على الجماع الا بالنية لان الكلام [illegible] احد الا [illegible]
[illegible] الجماع [illegible] النبي عليه السلام [illegible] الى [illegible]
[illegible]
وان نوى الجماع [illegible] ولو قال ان [illegible]
[illegible] والكتابة على [illegible] لو قال ان اخبرتني ان فلانا قدم [illegible]
[illegible] ولو قال ان اخبرتني [illegible]
[illegible] الاخبار او الكتابة [illegible] وعلى هذا ان اخبرتني ان امرأتي في الدار [illegible]
[illegible] والعلم والبشارة [illegible] حتى لو قال ان اعلمتني ان فلانا [illegible]
[illegible] الاعلام [illegible]
[illegible] الكتابة والبشارة كالاعلام [illegible]
[illegible] ولو قال ان [illegible]
[illegible] ولو قال ان اعلمتني [illegible] ولو حلف لا يدعو فلانا [illegible] او لا [illegible]
[illegible] بالاشارة والبشارة [illegible] الكتابة [illegible]
[illegible] ولو حلف لا [illegible] بالكتابة والرسالة
[illegible] ولو حلف [illegible]
[illegible] ولو حلف لا يكلم فلانا [illegible]
[illegible] الا باذن الله [illegible]
[illegible] الدهر [illegible]
[illegible] الشهر [illegible] ولو حلف [illegible] ولو قال الى
[illegible] الشهر [illegible]
[illegible] الدين [illegible] الدراهم [illegible]
[illegible] الدراهم [illegible]
[illegible]
[illegible] الدراهم [illegible]
[illegible]
[illegible] الدين [illegible]
[illegible] الدين [illegible]
[illegible] الدين [illegible]
[illegible] الدين [illegible]

اذ العقد تملك الوجه والنسبة، وانما قال في الكتاب العشر فباعه به عبدا وسلمه اليه لقوله الثمن عبدا [illegible] لان الثمن [illegible]
انه يعوض السقوط و[illegible] بالقبض شرط فسلمه لهذا ولو وهبه له لا يكون قبضا لان القبض فعل المديون والهبة اسقاط من رب الدين فاني يكون قبضا
[illegible] لم [illegible] كان الثمن [illegible] باليوم فاذا ابرأه قبل مضي اليوم [illegible]
[illegible] بطل اليمين [illegible] اليوم [illegible]
قبل مضي اليوم فان اليمين تبطل عندهما وكذا ان [illegible] عن الحنث فلا [illegible] عليه [illegible] الفوات المحلوف عليه
الدين وهذا لان قوله لم [illegible] يطل اليمين [illegible] الكلام ولو لم يقيد باليوم [illegible] كما في مسئلة الكوز ولو حلف
[illegible] لم يحنث حتى [illegible] كله [illegible] لانه [illegible]
[illegible] اول النهار [illegible]
[illegible]
[illegible] ولو قال ان [illegible] ولو قال ان كان لي الا مائة درهم
فامرأته طالق فلم يملك الا خمسين درهما لم يحنث لان غرضه نفي ما وراء المائة وكذا [illegible] على المائة فلم يحنث ولانه لما استثنى المائة
صار مستثنى جميع [illegible] وكذا لو قال غير او سوى [illegible] الا استثناء [illegible]
[illegible] الخمسين [illegible] لم يحنث [illegible] المستثنى [illegible]
[illegible]

[illegible] الاصل ان قول محمد رحمه الله [illegible] او عبد او غيرهم [illegible] وان العرف لا [illegible]
[illegible] حلف لا يفعل كذا تركه ابدا لانه نفى الفعل مطلقا [illegible]
وان حلف ليفعلن كذا [illegible] لان شرط البر فعل واحد غير عين لانه في موضع الاثبات وانما يحنث بوقوع الياس عن الفعل وذلك بموت الحالف
او هلاك محل الفعل ولو حلف [illegible] لا يعلم [illegible] لان غرضه دفع شره [illegible]
ولانه لا يقدر على [illegible] الولاية [illegible]
ان [illegible] وكذا لو حلف [illegible] الكفيل [illegible] ان لا يخرج من البلد الا باذنه
[illegible] ولو قال لامرأته ان خرجت
من هذه الدار او قال ان خرجت امرأته من هذه الدار [illegible] اذا حلف ان لا [illegible]
[illegible] وان قال الا باذني [illegible] ولو حلف لا يهب [illegible] لم [illegible] ان
كان الموهوب له غائبا لم [illegible] ولم [illegible] وعلى هذا
العارية والصدقة والاقرار والوصية [illegible] ان المطلق ينصرف الى الكامل [illegible] القبول
[illegible]
[illegible]
[illegible] ولو حلف لا يشم ريحانا [illegible]
ورد او ياسمين لان الريحان اسم لما [illegible] والياسمين والورد [illegible]
[illegible] على الورق دون الدهن [illegible] البنفسج [illegible] الورد [illegible]
البنفسج [illegible] على الدهن [illegible] الورق [illegible] والجمل والابل والبعير
والجزور والبقر والغنم والبغل والبغال
والشاة والغنم والحمار والخيل [illegible]

فصل بالنوا وضرب

[illegible] ولا الذكر ولا الانثى وانما [illegible] على اللحم [illegible] الايل شاء. فانه لا يختص بالذكر [illegible] الهند [illegible]
والصواب [illegible] للذكر [illegible] للانثى [illegible]
[illegible] الثور [illegible] والدجاجة والناقة والنعجة والحمارة [illegible] للانثى والديك والثور والكبش للذكر
[illegible] ولو قال ان [illegible] او كلم [illegible]
[illegible] بالكناية [illegible] بالتعريف
[illegible] ولو قال ان كلم غلام عبد الله بن محمد هذا [illegible]
[illegible] الاسم العلم وان كان [illegible] هذا الاسم مع هذا [illegible]
[illegible] ولو لم [illegible] ان دخل هذه الدار [illegible] او كلم هذا العبد [illegible]
[illegible] ولو قال ان لبست هذا الثوب [illegible]
[illegible] ولو قال ان لبس هذا القميص [illegible] ولو قال ان مس هذا اليد
او هذا الراس [illegible] ولو قال [illegible]
[illegible] المسجد [illegible]
[illegible] المحلوف عليه [illegible] المحلوف عليه ولو قال [illegible]
[illegible] اليمين [illegible] لا يحنث عندنا وعند زفر يحنث لان الفعل [illegible]
[illegible] اليمين [illegible] المستقبل [illegible] والفعل [illegible]
[illegible] ولو قال [illegible]
[illegible] ولو قال [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] المتكلم اذا عرف هذا [illegible]
[illegible] عن اليمين [illegible] اوامرأة [illegible] المسمى حقيقة
[illegible] الشرط [illegible] رجل او صبي او امرأة [illegible]
[illegible] ولو قال ان [illegible]
[illegible] المسمى [illegible]
لانها غير معهودة عادة اذا الشهر لا شيء لها [illegible] ولو قال كل امرأة لي تدخل الدار فهي طالق [illegible]
وان دخلت واحدة مرتين لم يقع الا واحدة وكذا لو قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق [illegible] امرأة مطلقة ثم تزوجها لم تطلق [illegible]
[illegible] ولو قال كلما [illegible] امرأة [illegible] طالق [illegible]
ولو عادت اليه بعد زوج [illegible] لا تطلق وفي كلما تزوجت [illegible] كتاب الطلاق ولو قال كل امة لي تدخل الدار فهي
حرة و[illegible] حكم المعطوف
حكم المعطوف عليه [illegible]
[illegible] على [illegible]
[illegible] ولو قال [illegible]
[illegible]

الآخر

[illegible]

[illegible]

عتق ولقوله كلما ان اراد خلها فعلي حجة فان الحجة [illegible] ولو قال كلما كلمتك فو الله على [illegible] هكذا الى [illegible]

لانه حنث في الاولى [illegible] والثالثة والرابعة [illegible]

[illegible]



[illegible] خراسانية لان خراسان [illegible] خراسان [illegible] ولو قال كل امة لي بكر او [illegible]

[illegible]

في الحد [illegible] ولا يقول ابن عمر رضي الله عنهما في الحد [illegible] فان هذا القول متفق عليه فان من اوجب [illegible] او اكثر
ولانه [illegible] ان يكون [illegible] والولد [illegible]
[illegible] النبي عليه السلام [illegible]
[illegible]

[illegible]

لما ان النص شرط الاربع مطلقا فلا تقييد باتحاد المجلس كسائر الشهادات ولنا قول عمر رضي الله عنه لو جاءوا مثل ربيعة ومضر فرادى [لجلدتهم]
[illegible]
[illegible] وان كان الزوج احدهم [illegible] ولنا ان له حقا في هذه الشهادة لانه يعير بزنا امرأته [illegible]
[illegible] كشهادة الوالد على ولده ثم اذا شهدوا سألهم الامام عن الزنا ما هو وكيف هو واين زنى ومتى زنى وبمن زنى لانهم شهدوا [illegible]
[illegible]
من [illegible] ان كل ذلك حرام زنا وقال عليه السلام العينان تزنيان وزناهما النظر واليدان تزنيان وزناهما البطش والرجلان تزنيان وزناهما
المشي والفرج يصدق ذلك كله او يكذبه [illegible]
[illegible]
[illegible]

ومن زنى

كما لو قذفه حتى يغيب عن نظر القاضي ثم يجيء فيقر بها وهو ثابتا فإذا تم إقراره أربع مرات سأله عن الزنا ما هو وكيف هو وأين زنى ومتى زنى
احتمالا للاذا فإذا اتضح ذلك لزمه الحد لتمام الحجة ولا يسأل عن المزني بها لأن [illegible] ثم شرع الشهادة دون الاقرار والاولى ان يسأل
لجواز أنه زنى في صباه فإن رجع المقر عن إقراره قبل إقامة الحد أو في وسطه قبل رجوعه وخلي سبيله وقال الشافعي [illegible] لو هرب
عليه بإقراره فلا يبطل برجوعه وإنكاره كما إذا وجب بالشهادة وصار كالقصاص وحد القذف ولنا أن الرجوع خبر محتمل للصدق كالإقرار
وإذا لا يسع الرجوع في حق [illegible] وهو صحيح يكون قد فر ولا أحد يكذبه فيتحقق الشبهة في الإقرار بخلاف
العود وحد القذف لأن فيهما حق العبد [illegible] ويستحب للإمام أن يلقن المقر الرجوع ويقول لعلك لمست أو قبلت أو تزوجتها أو وطئتها
بشبهة لقوله عليه السلام لماعز لعلك مسستها أو قبلتها ولو جلد امرأة ولا زوج لها حدت عند مالك ولو ادعى انه تزوجها لا يجد
الظاهر أنه من الزنا وعندنا لا حد لاحتمال أنه من نكاح فاسد أو وطئ بشبهة إذا ادعاه من نكاح

فصل

كيفيته الحد وإقامته وإذا وجب الحد وكان الزاني محصنا رجمه بالحجارة حتى يموت كما رجم رسول الله عليه السلام ماعزا والغامدية وكانا
محصنين وقال عليه السلام لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث كفر بعد إيمان وزنا بعد إحصان [illegible] والحديث مشهور [illegible]
[illegible] الصحابة رضي الله عنهم عليه ويخرجه إلى أرض فضاء ويبتدئ الشهود برجمه ثم الإمام ثم الناس [illegible] الشهادة
[illegible] ثم إذا [illegible] شرع في القتل [illegible] وكان في بداءته احتمال [illegible] وعن أبي يوسف [illegible]
بداءة الشهود قياسا على الجلد ولنا أن الشاهد ربما لا يحسن الجلد [illegible] والجلد لا [illegible] الاهلاك
فإن امتنع الشهود أو بعضهم أو غابوا أو ماتوا أو [illegible] أو خرسوا أو ارتدوا [illegible] سقط الرجم عندنا
[illegible] وإن كان مقرا ابتدأ الإمام ثم الناس كما فعل علي رضي الله
عنه ورمى رسول الله عليه السلام الغامدية بحصاة [illegible] ثم قال للناس ارجموا [illegible] واغسلوها وكفنوها وصلوا عليها
[illegible] والصلاة عليه [illegible] لقد تابت توبة لو قسمت على أهل الحجاز لوسعتهم [illegible]
[illegible] وإن لم يكن محصنا فحده
مائة جلدة إن كان حرا [illegible] الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة [illegible]
[illegible] الإمام [illegible] لأنها [illegible]
[illegible] نصف الحد [illegible] وإن كان عبدا جلده خمسين [illegible]
[illegible] على المحصنات من العذاب [illegible] الرجم لا يتنصف [illegible]
[illegible] وإذا [illegible] الرق المنقص للنعمة [illegible]
[illegible] بسوط لا ثمرة له [illegible] رضي الله عنه [illegible] ضربا
[illegible] بين المبرح وغير المؤلم [illegible] المتلاف [illegible] المؤلم [illegible] الاهلاك
وينزع عنه ثيابه معناه دون الإزار لأن في نزعه كشف العورة وهذا لأن التجريد أبلغ في وصول الألم إليه [illegible] الحد
[illegible] وقد صح أن عليا رضي الله عنه كان يأمر بالتجريد في الحدود [illegible]
[illegible] ويفرق الضرب على أعضائه [illegible]
[illegible] والوجه والفرج [illegible] لقوله عليه السلام للذي أمره بضرب الحد اتق الوجه والمذاكير [illegible]
على الفرج مقتل وعلى الرأس والوجه لذهاب الحواس كالسمع والبصر والشم [illegible] هلاك حكما فلا يشرع حدا لأنه زاجر لا متلف
[illegible] وعن أبي يوسف [illegible] رضي الله عنه اضربوا الرأس فإن الشيطان في الرأس [illegible] قول أبي بكر رضي
الله عنه للجلاد إياك أن تضرب الرأس والفرج



رضي الله عنه
لقول عمر

[illegible] فيه ما في ذلك من البسط [illegible] والأمر [illegible] الكل [illegible] في الحدود كلها
[illegible] الرجل قائما والمرأة قاعدة [illegible] الحد على الشهادة والقيام أبلغ في ذلك ولا مد في شيء من الحدود والتعزير [illegible]
[illegible] وقيل [illegible] أنه [illegible] على الأرض [illegible] أن يلقى على الوجه [illegible]
[illegible] على المستحق [illegible] الشرع والرجل والمرأة في ذلك سواء لأن النصوص تشملها غير أن المرأة لا ينزع
[illegible] لأنها عورة [illegible] إلا الفرو والحشو لأن [illegible] بالملبوس [illegible] إلى بدنها [illegible]
[illegible] على الستر وإن حفر لها في الرجم جاز ويحفر إلى الصدر لأنه عليه السلام أمر برجم الغامدية أمر بأن يحفر لها إلى ثندوتها
[illegible] وحفر علي رضي الله عنه لشراحة الهمدانية إلى [illegible] وإن ترك لم يضر لأنه عليه السلام لم يأمر به والكل [illegible] لأنه
[illegible] ولا يحفر للرجل لأنه عليه السلام ما حفر لماعز [illegible] الشهود ولا
[illegible] ولا يحد المولى عبده أو أمته إلا بإذن الإمام وقال الشافعي له أن يقيم الحد الذي [illegible]
[illegible] وإن [illegible] لأن [illegible] وعندنا [illegible]
[illegible] أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم [illegible]
[illegible] مطلقة [illegible] الإمام [illegible]
[illegible] الإمام [illegible] المولى [illegible] القرابة [illegible] فوق
ولاية السلطنة لأن السلطان [illegible] ولاية الملك [illegible] القرابة [illegible] ولاية السلطنة [illegible]
[illegible] التعزير [illegible] ولنا [illegible] إلى الولاة الحدود [illegible]
[illegible] وإن الحد [illegible] إلا [illegible] واهدا الاستيفاء
[illegible] الولاية [illegible] الإمام [illegible] المولى [illegible] بالملك [illegible]
[illegible] الشفعة [illegible]
[illegible] وإن [illegible] والمالك [illegible]
[illegible] المولى [illegible] الإمام [illegible] الولاية [illegible] الملك [illegible] التزويج والإمام [illegible] إقامة الحد [illegible]
[illegible] لأن الحدود [illegible] المال [illegible]
والعبد [illegible] على أهل [illegible] الحدود ولا [illegible]
[illegible] وقوله أقيموا الحدود [illegible]
[illegible] إقامة الحد عليهم [illegible]
[illegible] لكل الموالي [illegible] المباشرة بالاطلاع وإحصان الرجم أن يكون حرا عاقلا بالغا مسلما قد تزوج امرأة نكاحا صحيحا
[illegible] العقل والبلوغ والحرية والإسلام [illegible] النكاح الصحيح والدخول [illegible]
[illegible] الاحصان [illegible] النكاح فاشتراط العقل والبلوغ لأن غير المكلف ليس بأهل
للعقوبات [illegible] لأن الإحصان [illegible] إلا [illegible] الكامل [illegible] ولأنها [illegible]
[illegible] عن الزنا [illegible] على النكاح الصحيح [illegible] والنكاح الصحيح لأن الإحصان يطلق عليه [illegible] والمحصنات من النساء
[illegible] الحلال [illegible] الدخول [illegible]
[illegible] الحلال [illegible]
عنه والمعتبر من الدخول الإيلاج في القبل على وجه يوجب الغسل

والاسلام لقوله عليه السلام من اشرك بالله فليس بمحصن ولانها نعمة زاجرة عن الزنا لانه يمكن من نكاح المسلمة [illegible] اعتقاد الحرمة وشرط صفة
فيها عند الدخول حتى لو تزوج [illegible] اذا كان [illegible] حال الرق ثم عتقا لم يكونا محصنين وكذا الكافران وكذا الحر اذا تزوج امة او صبية
او مجنونة ووطئها وكذا المسلم اذا تزوج كتابية ووطئها وكذا لو كان الزوج [illegible] بهذه الصفات [illegible] عاقلة بالغة مسلمة
فوطئها الزوج الكافر [illegible] فانها لا تكون محصنة لهذا الدخول لان الدخول انما شرط لكونه [illegible] عن الحرام وانما يكون [illegible] اذا كان
على الكمال [illegible] لقلة رغبتها الى الرجال [illegible] في الطبع السليم ينفر عن المجنونة والرق لانه ينفر [illegible]
خوفا عن رق الولد والكفر لكونه موجبا عداوة دينية [illegible] وانما شرط هذه الشرائط لتكامل النعمة بها فتتكامل الجناية اذ الرجم
اغلظ العقوبات [illegible] فيناط باغلظ الجنايات وزيادة النعمة تزداد غلظ الجريمة [illegible] لانها جناية كفران النعمة
فيكون [illegible] وكمال [illegible] ولهذا هدد الله تعالى نساء رسوله بضعف العذاب [illegible] وعوتب انبياء
عليهم السلام على زلات لم يؤاخذ بها غيرهم لزيادة النعمة عليهم والحر يقام عليه الحد الكامل لزيادة نعمة الحرية وقد شرع الرجم عند [illegible]
هذه الشرائط [illegible] لان الشرع ما ورد باعتبارها فلو اثبتناها لاثبتناها بالرأي ابتداء ولا
[illegible] والعفة عن الزنا [illegible]
عليه [illegible] الاسلام [illegible]
وكذا ابو يوسف في رواية [illegible] لما روي انه عليه السلام رجم يهوديين قد زنيا قلنا [illegible] بحكم التوراة والنزاع في حكم الاسلام [illegible]
الاحصان لم يكن شرطا [illegible] وكان يعمل بحكم التوراة [illegible] حكم القرآن نسخ ذلك [illegible] المنسوخ [illegible]
[illegible]
[illegible] لا يحصن المسلم اليهودية ولا النصرانية ولا الحر الامة ولا الحرة العبد وقال
عليه السلام [illegible]
[illegible] والازدواج [illegible] وكذا بالصغر والجنون والكفر [illegible]
منها والرجم اقصى العقوبات [illegible] ولا يجمع بين جلد ورجم في المحصن [illegible] الظواهر يجلد ثم
يرجم لقوله عليه السلام والثيب بالثيب جلد مائة ورجم بالحجارة ولنا حديث [illegible] الغامدية وقد رجمهما رسول الله عليه السلام ولم يجلدهما ولانه
لا فائدة في الجلد مع الرجم لانه شرع زجرا [illegible] بالرجم [illegible]
[illegible]
فنسخ [illegible] سورة النور [illegible] البكر بالبكر جلد مائة
وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة ورجم بالحجارة [illegible] سورة النور [illegible]
ثم نسخ ذلك [illegible] الجلد [illegible] الرجم [illegible] المحصن [illegible]
[illegible] المحصن [illegible] على الجلد [illegible] المحصن [illegible] ونفي البكر [illegible]
[illegible] لقوله عليه السلام البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام [illegible]
[illegible] الزنا [illegible] المرأة [illegible]
[illegible] الفساد [illegible] حد السرقة شرع [illegible] والبطش
[illegible] لم [illegible] ولنا [illegible] الجلد كل الموجب نظرا الى الف لانه [illegible]
[illegible] كل المذكور [illegible]
ولو [illegible] لكان الجلد [illegible]
فيكون محصنا

الزنا
الى الحاكم

فيكون محصنا ولان [illegible] تعريضا [illegible] الزنا [illegible] واولى [illegible]
[illegible] والعجز [illegible] الزنا [illegible]
[illegible] الامام [illegible]
[illegible] والاولى [illegible] المحصن [illegible]
[illegible] فقال [illegible]
[illegible] عمر رضي الله عنه [illegible]
[illegible]
قتله والحد شرع [illegible] فاذا زنى المريض وحده الرجم رجم لانه شرع [illegible] ولا يمتنع بسبب المرض وان كان
حده الجلد لم يجلد حتى يبرأ لانه شرع زاجرا لا متلفا والجلد في المرض [illegible] مهلكا لانه [illegible] الى [illegible] الهلاك
[illegible] البكر [illegible] والمجنون [illegible]
[illegible] وان كان حده [illegible]
الرجم [illegible] الولد [illegible] الرجم وعن ابي حنيفة رضي الله عنه انه يؤخر الى ان يستغني الولد عنها
اذا لم يكن [illegible] الولد وقد روي انه عليه السلام قال للغامدية [illegible] حتى [illegible] ولذلك ثم
[illegible] الحد [illegible] فلا [illegible] الحبس [illegible]
[illegible] فان [illegible] الى [illegible] والله الموفق

[illegible] الوطء الموجب للحد هو الزنا وهو [illegible]
والشرع [illegible] المرأة في القبل في غير الملك [illegible] الملك
وقد قال عليه السلام ادرءوا الحدود بالشبهات [illegible] الشبهة [illegible]
[illegible] الشبهة [illegible] شبهة [illegible]
[illegible]
ادعى انه ظن انها حلال لم يحد وان لم يدع حد لان [illegible] الا انه اذا ادعى شبهة [illegible]
[illegible] الجارية [illegible]
[illegible] شبهة [illegible] الحد [illegible]
[illegible] اذا ادعى الولد [illegible] النسب [illegible]
[illegible] الولد [illegible]
وانما سقط الحد [illegible] الملك [illegible]
[illegible] في العقد [illegible] انه [illegible] لا حد عند
ابي حنيفة رضي الله عنه [illegible] اذا نكح [illegible] الشبهة [illegible]
[illegible] ولده [illegible] حرام [illegible] الولد [illegible]
[illegible] الملك [illegible] الشبهة [illegible] الحد [illegible]
[illegible] الملك
فيها [illegible]
[illegible]

[illegible]

لهم انها نوع من البلغ المعنى الذي تعلق به الحد من كل وجه فوجد الاله وهذا لان الحد انما وجب ثم لانه قضا الشهوه بسفح الما في محل
الكامل من وجه بمحض حراما ومن مثله في هذا بل ازيد بسفح الما ابلغ هنا لانه يتوهم ان يكون ذلك حرثا للولد [illegible] وما يتوهم هنا فانه
يضيع الما هنا ابين والمحل انما يصير مشتهى طبعا بالحراره واللين والذي يمثل [illegible] هذا ولهذا [illegible] كان [illegible]
مع اعتقادهم [illegible] هنا [illegible] لما انها [illegible]
الداعيه الى شرع الحد فلا يوجب الحد وهذا لان الحدود انما شرعت للزجر فلابد من وجود الداعي طبعا لمعصيته على الفعل ويشرع الحد فيها الا ترى ان
الحد شرع في شرب الخمر دون البول وان استويا حرمة لما بينهما داعيا والرغبة في الزنا من الجانبين [illegible] والداعي اليه شهوه الفاعل
واما صاحبه فينبو عن هذا الفعل على ما عليه الجبله السليمه ورغبة الفاعل فيها ليس كرغبته في الزنا لو وجد [illegible] زاجر عنه [illegible] طبعا و
وانما يرغب في ذلك [illegible] شهوته [illegible] بالجهل والسفه كما يرى [illegible] انها ليست في الطباع السليمه
والزواجر المشهوره وفي الزنا اضاعة [illegible] اهلاك الولد لان ولد الزنا هالك [illegible] لعدم [illegible]
المستدعيه الى شرع الحد فلا يلحق به [illegible] حقيقه فيما يدرا بالشبهات ولا يجوز [illegible] هذا القصور [illegible] لان [illegible] الكون
[illegible] ولا مدخل له في الحدود فان [illegible] انما وجب حد الزنا بها لانه زنا معنى [illegible] الى [illegible] فيهما زانيان [illegible] لانه [illegible]
[illegible] الزنا [illegible]
الاسم [illegible] لو قال [illegible] والعقوبه [illegible]
[illegible] عليهم [illegible] الزنا [illegible]
[illegible] عن ابن عباس رضي الله عنهما [illegible] وعن ابن الزبير رضي الله
[illegible]
[illegible]
تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن [illegible] رحمه الله [illegible] على [illegible] اذا [illegible] ذلك [illegible]
[illegible]
امراته [illegible] فقد كفر بما انزل على محمد صلى الله عليه وسلم وانما [illegible] لانه جرم ليس لها عقوبه مقدره ولا حد على [illegible] عند نا
لانه [illegible] الشهوه [illegible]
[illegible] ثم ان كان [illegible]
ولا [illegible] الذبح [illegible] اللحم [illegible] الرجل ان
كانت [illegible] وان كانت [illegible]
[illegible] الحد [illegible] دار [illegible] الاسلام [illegible]
الاسلام [illegible] الحد على الزاني [illegible] عليه السلام لا تقام الحدود في دار الحرب ولان الزنا في دار الحرب لا يوجب الحد لان الوجوب [illegible]
[illegible]
هناك للحد [illegible] وان لم [illegible] موجبا [illegible] ولو غزا الخليفه
بنفسه او امير [illegible] الحدود [illegible] في معسكره لان [illegible] منهم كالحد في دار الاسلام [illegible]
[illegible] من العسكر [illegible] دار الحرب [illegible] منهم ثم [illegible]
وكذا امير العسكر لا يقيم الحد [illegible] الى امير العسكر [illegible] واذا زنى حربي مستامن بمسلمه [illegible]
[illegible] عند ابي حنيفه رحمه الله [illegible]
[illegible]



[illegible]
والى [illegible] واذا زنى مسلم [illegible] عند ابي حنيفه ومحمد وعند ابي يوسف [illegible]
[illegible] المستامن [illegible] عند ابي حنيفه ومحمد وعند ابي يوسف [illegible] المستامن [illegible] الحد عليهما عند ابي
حنيفه [illegible] اما الكلام في الاول [illegible] عند ابي يوسف [illegible] على المستامن والمستامنه [illegible] الاحد الشرب [illegible]
[illegible] المستامن [illegible] الزنا لانه حرام في كل الاديان [illegible] الحد [illegible]
[illegible] ما التزم [illegible] الحد [illegible]
[illegible] على [illegible] الذمي بخلاف حد الشرب فانه لا يقام على الذمي ايضا [illegible] وانما [illegible] ان
[illegible] عند ابي حنيفه ومحمد رضي الله عنهما انه لا يقام على المستامن [illegible]
[illegible] عليه [illegible] بل [illegible] وقد [illegible] تحمل على [illegible] دار [illegible]
[illegible] وان [illegible] بالتزامه فاما حقوق [illegible]
[illegible]
[illegible] الكافر [illegible]
حقوق [illegible] الى دار الحرب [illegible] الذمي [illegible] حقوق [illegible] بالامان [illegible]
[illegible] الزنا [illegible]
[illegible] احكام [illegible] القصاص [illegible] العبد وحد القذف [illegible] العبد ايضا والمنع من شرا المصحف والعبد المسلم
[illegible] لان في استخدامه [illegible] وقد [illegible]
[illegible] على المراه [illegible]
اذا [illegible] عليها وان كان [illegible] عليها [illegible]
[illegible] لان فعل الرجل اصل وفعل المراه تبع لانه الفاعل [illegible] حكم [illegible] فامتناع الحد في [illegible]
يوجب امتناعه في حق التبع لان الحد انما يجب عليها بالتمكين من فعل موجب للحد ومتى لم ينعقد فعله موجبا للحد فما مكنت من فعل موجب للحد فلا
[illegible] واما الامتناع في حق التبع فلا يوجب امتناعه في حق الاصل [illegible] زنا [illegible] او مجنونه [illegible] الزنا
او مجنونه [illegible] لان [illegible] الزنا [illegible]
المستامن [illegible]
[illegible] الولاء [illegible]
[illegible] المراه [illegible] والمراه [illegible] المراه [illegible]
[illegible] الزنا [illegible]
واذا زنى صحيح بمجنونه او صبيه [illegible] حد الرجل خاصه [illegible] وان زنى صبي او مجنون بامراه طاوعته فلا حد عليه ولا عليها و
[illegible] لان الزنا منها [illegible]
[illegible] الى الزنا [illegible] الزنا [illegible]
[illegible] الزنا [illegible]
الزنا [illegible] المراه
[illegible]
لذلك الفعل [illegible]
الزنا [illegible]

[illegible]

باب الشهادة على الزنا والرجوع عنها

[illegible]

صحة عن ادا الملك

... في الشهر خاليا ... للقذف ... فاذا لم يقبلها ... وان كان الشهادة ... [illegible]

من ان يحتسب ... اقامة الحد ... لاقامة الحد ... وان اختار الستر ... [illegible]

... [illegible]

[illegible]

وقد جرحته البينة فليس عليهم ولا على بيت المال ارش الضرب وان كان محصنا فرجم فلا شئ في بيت المال هذا عند ابي حنيفة رضي الله عنه
وعلى هذا الوفاق من القذف يجب الدية في بيت المال عندهما [illegible] وعلى هذا الوجه المشهود وقد جرحت البينة فلا ضمان على الشهود عند ابي حنيفة
رضي الله عنه وعندهما يضمن الشهود ارش الضرب وان مات ضمنوا الدية اما الرجم فلانه حصل بصنع القاضي [illegible]
[illegible]

[illegible]

التعليق
الا ان
صحـ

ولا نشترطه هنا وان شهدوا بالنسبة على رجل بالزنا فقالوا تعمدنا النظر قبلت شهادتهم وحد المشهود عليه وان قالوا ان النظر الى الفرج عمدا
لا يوجب جرح الشهادة مطلقا لجواز النظر الى محل الشهادة ... انه لا يخل باداء الشهادة ... الى العورة المغلظة والنظر
الى العورة عمدا عند الحاجة لا يوجب الفسق كنظر القابلة والخافضة والختان والطبيب وان شهد اربعة على رجل بالزنا فانكر الاحصان
وله امرأة وقد ولدت منه فانه يرجم معناه ان ينكر الدخول بعد وجود سائر الشرائط لان الدخول يثبت بشهادة الشرع وباقرارهما لان الحكم
الثابت بالدخول ... ثبوت النسب ... ان كان الولد ... والمعتبر في الدخول شهادة شاهدين
للاحصان ... شهادة الشرع وباقرارهما اولى فان لم تكن ولدت منه وشهد عليه بالاحصان رجل وامرأتان رجم خلافا لزفر
والشافعي ... على الاصل ان شهادة النساء غير مقبولة في الحدود ... الاحصان شرط والحكم يضاف الى الشرط وجودا عنده
... فاشبه العلة ... في معنى العلة لانه
مكمل للعقوبة والمكمل للعقوبة كالموجب لاصل العقوبة وكما لا تثبت اصل العقوبة بشهادة النساء فكذا مكملها الا ترى ان الزاني لو
كان عبدا او كان ذميا فشهد ذميان انه اعتقه قبل الزنا وقد استجمع سائر شرائط الاحصان لا تقبل شهادتهما وشهادة اهل
الذمة على الذمي مقبولة في غير هذه الحالة ولكن لما كان المقصود هنا تغليظ العقوبة على المسلم نظرا الى المقصود دون المشهود به
فكذلك ولنا ان الاحصان ... العقوبة ... شهادة النساء ... في هذا الباب ...
... بعضها مأمور به وبعضها مندوب اليه ... الزنا ... فاستحال ان يكون سببا للعقوبة ... 
والشرط ... ان يكون في معنى العلة لان الشرط ما يتوقف الحكم على وجوده ... على وجود ... ان
... الزنا فانه ... بعد الزنا ... الحكم الزنا ... 
على الاحصان ... لو شهدوا به من غير هذه الحالة والعتق ثم تثبت شهادتهما وانما لا تثبت ... 
ان هذا ... شكر المسلم ... لا تثبت بشهادة اهل الذمة ... تغليظ العقوبة عليه والجواز ان تقبل المسلم
شهادة الكفار ... وان رجع شهود الاحصان لم يضمنوا عندنا خلافا لزفر ... وان شهد اربعة على رجل بالزنا فانكر الاحصان
حلفا انه تزوج امرأة ودخل بها ثبت الاحصان حتى يرجم ... ولو شهدا انه قربها او اتاها ... لان الدخول بالمرأة يراد به
الجماع ويراد به الخلوة فلا يثبت الاحصان مع الشك ... ان الدخول بالمرأة يراد به الجماع عرفا قال الله تعالى من نسائكم اللاتي دخلتم
بهن والمراد به الجماع ... شهادتهم على الدخول بها كشهادتهم على الجماع وان شهد اربعة على رجل بالزنا بفلانة واربعة اخرى شهدوا
على الزنا بامرأة اخرى ... الرجم ... عند ابي حنيفة وابي يوسف رضي الله عنهما وعند محمد رحمه الله
يحدون لان رجوع كل فريق ... ولهما ان كل فريق
... بالتزام حد القذف ... وان شهد اربعة على رجل بالزنا فاقر مرة حد
عند محمد لان ... وعند ابي يوسف ...
... ولا حكم لاقراره ... 

باب حد الشرب ... ان كان خمرا ... 
ولنا ... لانه ... 
... الزنا ... 
... 
... 
والسرقة وهذا لان وجوب الواجب ... ولا

[illegible]

[illegible]

كانت على عهد النبي عليه السلام [illegible] لان المجن الذي قطع [illegible] على عهد رسول [illegible]

[illegible]

[illegible]

بانه لا دخل [illegible] السرقة [illegible] الى الطاهر [illegible] القطع [illegible]

وقبله الرحم ولهذا انتقل [illegible] الى موضع الزينة الظاهرة والباطنة بهذه القرائن [illegible] الولاد فاحل الحرز [illegible]

على الاعمى [illegible] الى قوله او [illegible] الحكم [illegible] الدليل [illegible] شبهة [illegible]

او صدق الحكم لانه اذا [illegible] السرقة [illegible] عند السرقة [illegible] الشبهة [illegible]

[illegible] الحكم المحرم [illegible] الحكم المحرم [illegible]

[illegible] الطاهر [illegible] القطع [illegible] المقبل [illegible] الرضاع [illegible]

[illegible] في سقوط القطع لا [illegible] المنتسب واذا سرق احد الزوجين [illegible] القطع [illegible]

النص [illegible] الكلام في جميع [illegible]

[illegible] الولاد [illegible] العبد [illegible]

[illegible] فالحكم [illegible]

ولهذا [illegible] القطع [illegible] لا يقطع [illegible]

[illegible] الشبهة [illegible]

لا شبهة [illegible] المغنم

[illegible] قال ان الحرز معتبر في حصول السرقة لانها

اخذ على سبيل الخفية [illegible] اذا كان المال محرزا لانه اذا لم يكن محرزا [illegible] الايدي [illegible]

[illegible] يكون محرزا بالمكان [illegible] كالدور والبيوت [illegible]

[illegible] المسجد [illegible]

واذا لم يكن ثم حافظ لا يقطع [illegible] المسجد [illegible] المسجد لانه ما بني للاحراز [illegible]

[illegible] حافظ لا يقطع سواء سرق منه ليلا او نهارا وان كان [illegible] حافظ يقطع وان لم يكن [illegible] صفوان

فانه كان نائما في مسجد رسول الله [illegible] فجاء سارق وسرق رداءه [illegible] الى رسول الله [illegible] فامر بقطع يده وفيما اذا

كان محرزا بالمكان [illegible] الاحراز [illegible] محرز [illegible] والحرز بالمكان [illegible]

[illegible] لان الحرز [illegible] المالك [illegible] المكان [illegible] وان لم

[illegible] الحرز [illegible] الا انه لا يقطع [illegible]

[illegible] المحرز [illegible]

[illegible] والمتاع [illegible] والصحيح انه [illegible] المعتبر [illegible]

[illegible] المودع او المستعير [illegible]

[illegible] المختصر [illegible]

[illegible] الحرز [illegible]

[illegible] المسجد [illegible]

وعندنا انه لا يقطع [illegible] والله [illegible]



[illegible] المكان حرزا [illegible] المكان [illegible] الدخول [illegible] المسجد [illegible]

[illegible] الحرز [illegible] الدخول واذا [illegible]

[illegible] عند ابي حنيفة رضي الله عنه وقالا لا [illegible] الحرز [illegible] الحرز [illegible] المالك [illegible]

[illegible] للمستأجر [illegible] الدار [illegible] المالك [illegible] الحرز [illegible]

[illegible] الدار [illegible] المالك [illegible] شبهة [illegible]

[illegible] المال [illegible] الحرز والدار كلها حرز [illegible] الدار [illegible] الدار

[illegible] الدار [illegible] الدار [illegible]

المنازل [illegible] الدار [illegible] الحرز [illegible]

[illegible] الحرز [illegible]

الدار [illegible] الطريق [illegible]

[illegible] القطع [illegible]

[illegible] الدار [illegible]

[illegible] السرقة [illegible]

[illegible] السرقة [illegible]

[illegible] الحرز [illegible]

[illegible] الحرز [illegible]

[illegible] الحرز [illegible]

[illegible] المتاع [illegible]

[illegible] الحرز [illegible]

[illegible] المالك [illegible]

[illegible] الحرز [illegible]

[illegible] الحرز [illegible]

[illegible] الحرز [illegible]

[illegible] الحرز [illegible]

[illegible] القطع [illegible]

والسارق ... [illegible] ... ولهما ... [illegible]

[illegible]

وكان ... [illegible] ... رضي الله عنه ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

---

والسارق ... [illegible] ... السوق ... [illegible] ... الحفظ ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

**فصل** ... [illegible] ... ويقطع يمين السارق ... [illegible]

والسارقة فاقطعوا ايديهما ... [illegible] ... ابن مسعود رضي الله عنه ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وان القطع خالص حق الشرع فالحق الا الخيانة واقعة على حق خالص الله لا شبهة فكان محرما لعينه لا للعبد لان عصمة المال متقومة ثم الملك

لم يبق للعبد والتحق في حقه بما لا قيمة له كالعصير اذا تخمر وكالميتة [illegible] وهذا لان الموجب للحل [illegible] حرام لعينه كشرب الخمر ولو وجب

[illegible]



[illegible]

كتاب السير [illegible] اعلم ان الجهاد انواع [illegible] بالقلب [illegible] الجاهل

شرعا [illegible] بالدعوة والدعاء [illegible] على الاسلام [illegible] كالوضوء [illegible]

كتاب الجهاد والسير السير جمع سيرة وهي الطريقة وسمي بها هذا الكتاب لانه يبين فيه سير المسلمين في المعاملة مع الكفار من اهل

الحرب ومع اهل العهد منهم من اهل الذمة والمستأمنين ومع المرتدين الذين هم اخبث الكفار بالانكار بعد الاقرار ومع اهل البغي الذين

دون حال المشركين وان كانوا جاهلين وفي التأويل مبطلين [illegible] الجهاد [illegible] مع [illegible] لاعزاز الدين [illegible]

المشركين للجهاد [illegible] فاقتلوا المشركين كافة [illegible] وجدتموهم [illegible]

ولقوله عم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم [illegible]

[illegible] الكفاية [illegible] فاذا قام به البعض سقط عن الباقين [illegible]

المؤمنين [illegible] شوكتهم [illegible] فاذا قام به قوم سقط عن الباقين [illegible] بالبعض [illegible]

[illegible] الاسلام [illegible] الجهاد [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] المرأة [illegible] بغير اذن زوجها [illegible]

[illegible] الصلاة والصيام [illegible]

[illegible]

اغنياء وفقراء [illegible] والمراد به ان [illegible] الامام [illegible] على الناس للذين يخرجون الى الجهاد [illegible]

[illegible] حرام [illegible] فعلى الامام كفايته من مال بيت المال

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] والله اعلم

واذا دخل المسلمون دار الحرب فحاصروا مدينة او حصنا دعوهم الى الاسلام [illegible] فان اسلموا [illegible]

[illegible] وان ابوا دعوهم الى اداء الجزية [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ولا يجوز ان يقاتل من لم تبلغه الدعوة [illegible]

[illegible]

[illegible] عليهم [illegible] وقال [illegible] حتى يدعوهم [illegible]

[illegible] القتل [illegible] كما في قتل النساء والصبيان

[illegible] الدعوة [illegible] المحاربين [illegible]

[illegible]

وان ابوا استعانوا بالله عليهم وحاربوهم [illegible]

[illegible] عليهم [illegible] المجانيق [illegible]

[illegible]

[illegible] وقطع [illegible] الشجر [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الضمان [illegible]

[illegible]

[illegible] المصحف [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الصبي والمجنون [illegible]

[illegible]

[illegible]



[illegible]

واذا رأى الامام ان يصالح اهل الحرب او فريقا منهم [illegible]

[illegible]

فصل واذا امن رجل حر او امرأة حرة كافرا او جماعة او اهل حصن او مدينة [illegible]

[illegible]

وبعد الذكر

ولنا حديث فتح مكة فانها فتحت عنوة وقهرا وتركت في ايديهم [illegible]

[illegible]

اطلاق حق الغانمين

ولنا انها [illegible] فكان ناسخا ولان [illegible]

[illegible]

الغنيمة فمن شهد الوقعة ولنا ان سبب الاستحقاق المجاوزة على قصد القتال لم يوجد ان قصدهم التجارة لا اعزاز الدين وارهاب العدو
لا يستحقوا السهم لانه ظهر بذلك انهم ان قصدهم القتال والتجارة تبع له فلا يضرهم كالحاج التاجر من طريق الحج لا ينقص به من ثواب حجه ومروته موقوف على
عمر رضي الله عنه او محمول على ان شهد خاصة بقصد القتال ولا يسهم لصبي وامراة وعبد ومكاتب وذمي لانه عم لا يسهم للنساء والصبيان والعبيد واهل
الذمة ولانه لا قوة للصبي والمراة على الجهاد ولهذا لا يلحقهما فرض الخروج والذمي ليس من اهل الجهاد اذ الكفار [illegible] والعبد مشغول
بخدمة سيده فلا يمكنه [illegible] الى الجهاد والمكاتب كالعبد اذ الرق قائم [illegible]
ما يرى الامام [illegible] للغانمين [illegible] غنيمتهم ولنا انهم [illegible] بالقتال وكانوا من الغانمين الا انه
يرضخ لهم [illegible] اذا قاتلوا [illegible] والصبي [illegible]
يرضخ لها لانها عاجزة عن حقيقة القتال فاقمنا [illegible] اعانة [illegible] بخلاف العبد [illegible] اذا قاتل او دل على الطريق
ولم يقاتل [illegible] على السهم اذا كان فيه منفعة [illegible] ولا يبلغ به السهم اذا قاتل لانه جهاد فلا يسوى بينه وبين المسلم في حكم الجهاد اما
الدلالة فلتسعة من عمل الجهاد ومن مات من الغانمين في دار الحرب فلا حق له في الغنيمة ومن مات منهم بعد اخراجها الى دار الاسلام فنصيبه لورثته
لان الارث انما يجري في الملك [illegible]
[illegible] ولا بأس بان يعلف العسكر في دار الحرب ويأكلوا ما وجدوه من الطعام كالخبز واللحم وما يستعمل فيه كالزيت
والسمن [illegible] في السبي [illegible] لانه مال مشترك بين الغانمين فلم يبح الانتفاع به [illegible]
والدوالب [illegible] في طعام خيبر كلوها واعلفوها ولا تحملوها ولان الحكم يدار على دليل الحاجة وهو
في دار الحرب اذ الغازي يتعذر عليه حمل الطعام [illegible] الى دار الحرب من دار الاسلام [illegible] والمكث [illegible] متعذر فلو لم
[illegible] بخلاف السلاح [illegible]
حقيقة الحاجة فيستعمل ثم يرده الى المغنم ويستعملوا الحطب وفي بعض النسخ الطيب ويدهنوا بالدهن [illegible] ان احتاجوا
بالدهن ويوقحوا به الدابة لان الحاجة تمس اليها [illegible] ولا يجوز ان يبيعوا من ذلك شيئا ولا يتمولونه [illegible] بالذهب والفضة
والعروض لان جواز البيع [illegible] له الانتفاع [illegible] فان باعه احدهم رد الثمن الى الغنيمة
[illegible] الى الغنيمة [illegible]
[illegible] لان الحرمة [illegible]
[illegible] وان احتاج الكل يقسم وهذا
بخلاف ما احتاجوا الى السبي فانه لا يقسم لان الحاجة الى السبي للوطء او للخدمة [illegible] واذا خرج المسلمون من دار الحرب لم
يجز ان يعلفوا الدواب من الغنيمة ولا ياكلوا منها لزوال الحاجة بالخروج الى دار الاسلام [illegible] والاحق قد
استقر في الغنيمة [illegible] ومن فضل معه علف او طعام رده الى الغنيمة اذا لم تقسم [illegible]
[illegible] بعد القسمة تصدق به ان كان غنيا
[illegible] وان انتفع به بعد الاحراز رد قيمته الى المغنم ان لم تقسم وان قسمت [illegible]
[illegible] ومن اسلم منهم في دار الحرب احرز بالاسلام نفسه [illegible]
وان [illegible] واولاده الصغار لانهم مسلمون باسلامه [illegible]
[illegible] او وديعة عند مسلم او ذمي لانه في يد محترمة [illegible] يد المودع كيده
لانه مال [illegible] وولده الكبار لانهم كفار حربيون [illegible] وزوجته
كافرة حربية [illegible] في الاسلام وحملها لانه جزؤها وقد مر
[illegible]



وقال الشافعي [illegible] في بطنها مسلم [illegible] لان المسلم لا يسترق ابتداء [illegible] كل حكم يثبت [illegible] عتيقا كان او رقيقا
[illegible] والمسلم محل للتملك [illegible] لان الحكم في التبع لا يثبت [illegible] التبع [illegible] في الاصل [illegible]
في الرق بخلاف المنفصل [illegible] وعقاره لانه [illegible] عند ذلك [illegible] وقال ابو يوسف [illegible]
[illegible] ان اليد على العقار [illegible] ودار الحرب [illegible] الاحكام [illegible] بعد ظهور المسلمين [illegible] الدار [illegible]
[illegible] لان الدار في يد السلطان واهل الدار والعقار تبع لها [illegible]
[illegible] من اموال [illegible] ان ابا حنيفة [illegible]
[illegible] وديعة [illegible] فيكون فيئا [illegible]
عندهم [illegible] ان [illegible] الموضع [illegible] حقيقة [illegible]
[illegible] المسلم [illegible] الواقعة [illegible]
[illegible] المودع معصومة [illegible] المعصوم [illegible] عند مسلم او ذمي [illegible]
[illegible] فصار فيئا [illegible] وقال ابو يوسف [illegible] لا يكون فيئا لان
المال [illegible] بالاسلام [illegible] في الملك [illegible]
لانه مكلف [illegible] التعرض [illegible] فلا يجوز التعرض [illegible]
[illegible] المالك [illegible] الواقعة [illegible]

فصل في كيفية القسمة [illegible] الغنيمة [illegible]
[illegible] فيقسم الامام الغنيمة [illegible] عند
ابي حنيفة [illegible] للفارس ثلاثة اسهم وللراجل سهم لما روى عبد الله بن عمر [illegible]
النبي عم قسم للفارس [illegible] سهما له وسهما لفرسه [illegible] عبد الله [illegible] ابن عباس [illegible]
[illegible] للفارس سهمين وللراجل سهما [illegible] للفارس سهمان وللراجل سهم [illegible]
[illegible] والاخذ بالمتيقن اولى من الاخذ بالمشكوك [illegible]
انما يحمل [illegible] الفارس
الراجل [illegible] الفارس
[illegible] الفرس [illegible]
[illegible] الحرب [illegible] لا يسهم للفرسين [illegible] القتال [illegible]
[illegible] القتال [illegible]
[illegible]
[illegible] العدو وقال الله تعالى ومن رباط
الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم [illegible] والبراذين [illegible] العراب
[illegible] ولا يسهم [illegible] لان الارهاب
[illegible] فارس [illegible]
فارس [illegible]
[illegible]

لان علة استحقاق الزيادة القتال فارسا فيعتبر حال الشخص عند القتال ولا يقال ان الوقوف على حقيقة القتال
متعذر لتعذر الوقوف على القتال في المشاجر والغياض والمضائق ولهذا يمكن الكل من القتال فارسا او يشتد
الحرب واحتيج الى النزول لان تعلق الاحكام بالقتال كاستحقاق السلب والذي الرضخ به والتاخير
العصيان به الكتابة دليل امكان الوقوف عليه على انه ان تعذر او تعسر يدار الحكم عليه على اقرب الاسباب
المفضية اليه وهو شهود الوقعة فارسا دون المجاوزة لانها وسيلة الى السبب كالخروج من الدار
وهذا لان شهود الوقعة فارسا لا يكون الا لقصد القتال اذ لو لم يقاتل يقيل اما مجاوزة الدرب فقد
تكون لقصد القتال وقد تكون للتجارة وكانت اقامته مقام حقيقة القتال احق ولنا ان العلة اذا خفيت لما
تعذرت من حيث الاعتبار لتعذر الوقوف او لتعسره فاقيم السبب الظاهر الذي يتيسر الوقوف عليه
مقامها لانه اذا نقل يعود الى سبب يتعذر الوقوف عليه او يتعسر لا يفيد النقل وهي مجاوزة الدرب
على قصد القتال وهذا لان الاعلام انما يحصل باسامي الفرسان والرجالة عند دخولها وبشيوعه يتقاعدون
بعدها خصوصا عند شهود الوقعة لانه حال التقاء الصفين واشتغال كل بنفسه ولان ابتداء الجهاد
عند دخولها اذ هو كما يكون بالقتال يكون بالارهاب وايقاع الرعب وذا يكون بالمجاوزة ولانه ينتشر
الخبر في ديارهم انه دخل كذا كذا فارسا فيعتبر حال الشخص عند دخولها فارسا او راجلا والحال بعدها
حال بقاء الجهاد ولا معتبر ببقاء الفرس الى حال تمام الاستحقاق اجماعا اذ لو نفق فرسه بعد القتال
قبل احراز الغنيمة استحق سهم فارس ولو دخل فارسا وقاتل راجلا لضيق المكان يستحق سهم فارس
اتفاقا اما عندنا فلانه جاوز فارسا واما عنده فلانه قاتل وله فرس معد للقتال ولو دخل فارسا
ثم باع فرسه او اجره او رهنه او وهبه ففي رواية الحسن عن ابي حنيفة رضي الله عنهما يستحق سهم فارس اذ العبرة
للمجاوزة وفي ظاهر الرواية يستحق سهم راجل اذ السبب هو المجاوزة فارسا على قصد القتال وقد اقدم
في هذه التصرفات بما دل على انه لم يقصد بالمجاوزة القتال فارسا ولو باعه بعد الفراغ لم يسقط سهم
الفرسان لانه لم يظهر انه لم يقصد بالمجاوزة القتال فارسا ولو باعه في حال القتال سقط سهم الفرسان
في الاصح لان البيع في هذه الحالة يدل على ان غرضه التجارة الا انه تاخر الى وقت عزته وكثرة الرغبة فيه
واما الخمس فيقسم على ثلاثة اسهم سهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل ويدخل فقراء ذوي
القربى فيهم ويقدمون ولا يدفع الى اغنيائهم شيء وعند الشافعي يقسم على خمسة اسهم سهم لرسول الله عليه
في حياته وبعده يصرف سهمه الى الخليفة وسهم لذوي القربى يستوي فيه غنيهم وفقيرهم يقسم بينهم
للذكر مثل حظ الانثيين ويكون لبني هاشم وبني المطلب دون غيرهم والباقي للفرق الثلاث لانه عم
قسمها على خمسة اسهم ولا نسخ بعده ولان الرسول عم كان يستحق بحق الامامة فيستحقه من يخلفه
في الامامة وذوي القربى بالقرابة لان الحكم اذا علق باسم مشتق كان ماخذ الاشتقاق علة لثبوته
يستوي غنيهم وفقيرهم كالارث ولنا ما روي عن ابن عباس رضه ان الخمس كان يقسم على عهد رسول الله
عليه على خمسة اسهم ثم قسمه ابو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم على ثلاثة اسهم اليتامى والمساكين
وابن السبيل وكان ذلك بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم ولم ينكر عليهم احد فحل محل الاجماع وبه تبين
ان قسمة النبي عليه السلام ما كان بطريق الحتم واللزوم بل بطريق الجواز اذ لا يظن بهم خلافه عليه السلام



يؤيده ما روي عنه عليه السلام سهم ذوي القربى لهم في حال حيوتي وليس لهم بعد مماتي وقوله عليه السلام يا بني هاشم ان
الله تعالى كره لكم غسالة الناس وعوضكم عنها بخمس الخمس من الغنيمة فقد جعل هذا السهم عوضا عن الصدقة
فيستحقه من يستحق المعوض وهو الصدقة وهم الفقراء دون الاغنياء وينبغي ان يكون استحقاقهم هذا السهم
على نحو استحقاق الصدقة لولا القرابة واستحقاقهم للصدقة لولا القرابة على وجه جواز الصرف اليهم لا على جهة
وجوب الصرف اليهم فكذا هذا السهم ونحن نقول بجواز صرف بعض الخمس اليهم وانما ننكر وجوب الصرف
اليهم بالقرابة ولان علة الاستحقاق النصرة لانها من الافعال والطاعات فكانت احق بهذا الاستحقاق
الذي وجب كرامة من ... اعتبارا بارباع الاخماس والنبي عم انما اعطاهم للنصرة لا للقرابة
لانه عم قسم غنائم خيبر فاعطى بني هاشم وبني المطلب ولم يعط بني عبد شمس وبني نوفل فجاء عثمان وهو
من بني عبد شمس وجبير وهو من بني نوفل وقالا انا لا ننكر فضل بني هاشم لمكانك الذي وضعك
الله فيهم ولكن نحن وبنو المطلب في القرب اليك على السواء فما بالك اعطيتهم وحرمتنا فقال انهم لم
يزالوا معي في الجاهلية والاسلام هكذا وشبك بين اصابعه فدل ان المراد بقوله ولذي القربى قرب النصرة
لا قرب القرابة والنصرة قد انتهت بوفاته عم فيفوت الاستحقاق لا للانتساخ بل لعدم الحكم
لعدم علته وهي النصرة فان قيل لا يجوز ان يعلق الحكم بعلة لا يوجب الاستحقاق للنساء والذراري
وليسوا باهل النصرة قلنا انما كانت هذه نصرة قتال وانما كانت نصرة اجتماع الرأي والتشجيع للمؤانسة في
حال هجرة الناس ومثل هذا يكون للنساء والولدان على انهم تبع للرجال واما ذكر الله تعالى في الخمس فلافتتاح
الكلام تبركا باسمه او لتشريف هذا المال كالمساجد ويكون تقديره للاه لرسول الله كقوله تعالى والله ورسوله
احق ان يرضوه وقال ابو العالية يقسم على ستة اسهم سهم لله يصرف الى عمارة الكعبة ان كانت الغنيمة
بقرب منها والى عمارة الجامع في كل بلدة هي بالقرب من موضع القسمة لان هذه بقاع مضافة الى الله تعالى وهذا
السهم لله تعالى فيصرف الى عمارة البقاع المضافة الى الله وسهم النبي عم سقط بموته كما سقط الصفي لانه كان
يستحقه برسالته لا بالقيام باموره امته ولهذا لم يرثه الخلفاء الراشدون بعده هذا السهم لا بقسمهم ولا
رسوله بعده وقد كان له خصوصيات بشرف الرسالة لم تكن للامة كحل التسع وحرمة نسائه على
المؤمنين واباحة الوضع بلا مال والعصمة عن الكذب والصفي شيء نفيس كان يصطفيه لنفسه من الغنيمة
كدرع او سيف او فرس او امة كما روي انه اصطفى صفية من غنائم خيبر وسهم ذوي القربى كانوا يستحقونه
في زمن النبي عم بالنصرة لما مر وبعده بالفقر لان عمر رضه اعطى الفقراء منهم فقال الطحاوي سهم الفقراء منهم
ساقط ايضا لما بينا من الاجماع ولان فيه معنى الصدقة نظرا الى المصرف فيحرم الفقير عنه كالعمالة والاول
اختيار الكرخي وهو الاصح لان الاجماع انعقد على سقوط حق الاغنياء اما فقراؤهم فيدخلون في
الاصناف الثلاثة اي ايتام ذوي القربى يدخلون في سهم اليتامى ومساكين ذوي القربى يدخلون
في سهم المساكين وابن السبيل من ذوي القربى كذلك ولو كانت فيه شبهة الصدقة لصحبت فقرائهم
... عليه ... له اصله بل هو مال الله لان الجهاد حقه فصار المصاب به له فلم تكن شبهة ...
اذا دخل ... واستحق العاملون اربعة اخماسه منه وان دخلت جماعة لها منعة دار
الحرب واخذوا شيئا خمس وان لم ياذن لهم الامام لانه ماخوذ بالجهاد في سبيل الله بقصد اعلاء كلمته

واعزازه بنية قصد السبب لله فكان له نية القسمة الى الله وقد اعطى بعض العقراء بعض الغنائم
واهذ الان الامام وان لم يأذن لهم يحتمل نصرهم كما اذا اذن لهم اذ لو خذلهم حتى انهزموا اورث ذلك
وهنا في الاسلام وان دخل الواحد او الاثنان مغيرين بغير اذن الامام فاخذوا شيئا لم يخمس وقال
الشافعي يخمس لانه مال حربي اخذ قهرا فكان غنيمة والخمس شرع فيها ولنا ان الخمس وظيفة
الغنيمة وهي المأخوذة قهرا وغلبة لا اختلاسا وسرقة والمتلصص لا يأخذ الا بحيلة والقهر انما هو
بالحيلة ولو دخل الواحد او الاثنان باذن الامام ففيه روايتان وتخمس في المشهور لانه لما اذن
التزم نصرهم فكان بقوة الامام فصل في التنفيل وللامام ان ينفل في حال القتال ويحرض به فيقول
من قتل قتيلا فله سلبه ويقول للسرية جعلت لكم الربع بعد الخمس اي بعد ما رفع الخمس لان
التحريض مندوب اليه قال الله تعالى يا ايها النبي حرض المؤمنين على القتال وهو نوع تحريض ثم التنفيل
على البر وهو بذل النفس لا ابتغاء مرضاة الله تعالى فكان مندوبا وقال الشافعي لا يصح الامر في انه مفوض
الى الامام وما يرى للغانمين ولنا ان فيها بعد الاصابة لا قبلها وهو في حال القتال والكفرة ويرون التنفيل
بعد ما ذكرنا بان يقول من اصاب شيئا فهو له او ما اصبتم فلكم النصف او نحوه الا انه لا ينبغي للامام ان ينفل
كل المأخوذ بان يقول للعسكر كل ما اصبتم فهو لكم لان التحريض انما يكون اذا خص البعض ما اذا عمم
فلا ولان فيه ابطال السهام المشروعة في الغنيمة فان دخل الامام دار الحرب مع الجيش وبعث سرية
ونفل بعضهم ما اصابوا جاز فربما يكون المصلحة فيه وان بعث سرية من دار الاسلام لا ينبغي ان ينفل السرية
ما اصابوا ولا ينفل بعد احراز الغنيمة بدار الاسلام لان فيه ابطال حق الغانمين بعد ما تأكد حقهم بالاحراز
الا من الخمس لانه علم نفل بعد الاحراز ومعناه عندنا انه اعطى ذلك من الخمس بعض المحتاجين باعتبار
انه من المساكين لانه اذا جاز صرفه الى المحتاج لم يقابل قتال فمحتاج مقابل احق او اعطى ذلك من سهم نفسه
واليه اشار سعيد بن المسيب فقال لا نفل بعد الاحراز الا ما كان لرسول الله واذا لم يجعل السلب
للقاتل فهو من جملة الغنيمة والقاتل وغيره فيه سواء وقال الشافعي السلب للقاتل اذا كان من اهل
ان يسهم له وقد قتله مقبلا لقوله عليه السلام من قتل قتيلا فله سلبه وظاهره لنصب الشرع لانه بعث الاول
القاتل مقبلا اظهر فضل غناء على غيره فيستحق التنفيل فملك ما على القتيل كالفارس مع الراجل
بخلاف ما لو قتله مدبرا او رمى من صف المسلمين سهما فقتل مشركا لانه ليس فيه زيادة العناء فظهر
احد تخيا شرعليه ولنا قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه والسلب مما غنمناه فيجب
فيه الخمس لظاهر الاية وما رواه محمول على التنفيل من النبي عليه السلام لا على وجه نصب الشرع وان احتمل
كلاهما لانه قال يوم بدر عند القتال احتاج الى التحريض وقد قال في ذلك اليوم ومن اخذ اسيرا فهو له
ثم كان ذلك منه على وجه التنفيل فكذا السلب يؤيده قوله عليه السلام لحبيب بن مسلمة ليس لك من سلب
قتيلك الا ما طابت به نفس امامك وقال ابو عبيدة بن الجراح سمعت النبي عليه السلام يقول ليس للقاتل
من السلب الا ما طابت به نفس امامه ولانه اذا تمكن من قتله واخذ سلبه بقوة الجيش فلا يختص
به كما لو اخذ اسيرا او اخذ مالا اخر وكما اظهر فضل العناء في القتل اظهر في اخذ الاسير والسلب
مركبه وما على القتيل من ثيابه وسلاحه وما على مركبه من السرج والالة وما معه على الدابة من مال



وحقيبته او على وسطه لا عبده وما معه دابته وما في بيته ثم حكم التنفيل قطع حق الباقين فاما
الملك فانما يثبت بعد الاحراز بدارنا كسائر الغنائم فلو قال الامام من اصاب امة فهي له فاصابها مسلم
واستبرأها وهي في دار الحرب لم يحل له وطؤها وبيعها عند ابي حنيفة وابي يوسف رضي الله عنهما وقال محمد له وطؤها
وبيعها لان الملك يثبت بالتنفيل كما يثبت بالقسمة في دار الحرب وبالشراء من الحربي ووجوب الضمان
بالاتلاف قيل على هذا الاختلاف وسنقرر بعدها ان شاء الله تعالى باب
مباحثة
استيلاء الكفار اذا غلب الترك على الروم فسبوهم واخذوا اموالهم ملكوها لان اموال اهل الحرب ورقابهم
لم يعدم العاصم وهو الاسلام او دار الاسلام والاستيلاء منه ورد على مال مباح فينعقد سببا للملك كالاصطياد
فان غلبنا على الترك حل لنا ما نجده من المال الذي اخذوه من الروم لانهم ملكوه فصار كسائر اموالهم فان غلبوا
على اموالنا واحرزوها بدارهم ملكوها وقال الشافعي لا يملكونها لان الاستيلاء محظور ابتداء اي حين
اخذوا او لانه استيلاء على مال معصوم وانتهاء اي حين احرزوا بدارهم لبقاء ملكنا لعصمة لانها بالاسلام
بالحديث المعروف وهو باق فيبقى الحظر ضرورة والمحظور لا يصلح سببا للملك لانه حكم مشروع فيستدعي
سببا مشروعا والمحظور لا يكون مشروعا ولانه نعمة النعم لا تستفاد باسباب محظورة لاشتراط الملائمة
بين الاسباب والمسببات وصار هذا كاستيلاء المسلم على مال المسلم واستيلائهم على رقابنا ولا يقال الحظر
غير ثابت في حقهم لانهم لا يخاطبون بالشرائع لانهم مخاطبون بالحرمات كالربوا والزنا
فتثبت حرمة هذا الفعل في حقهم ولنا قوله تعالى للفقراء المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم الاية فالله تعالى
سماهم فقراء والفقير حقيقة من لا ملك له ولو لم يملك اموالهم لما سموا فقراء وقوله عليه السلام من اسلم على مال
فهو له وانه اسلم على هذا المال ولان الاستيلاء التام وهو القدرة على المحل حالا ومآلا ورد على مال مباح
فينعقد سببا للملك دفعا لحاجة المكلف كاستيلائنا على اموالهم والاحتطاب وهذا لان المال في الاصل مباح
التملك للادمي بالاستيلاء عليه وانما يثبت عصمته بعارض الاحراز بدارنا وقد زالت العصمة بزوال
سببها وهو الاحراز بالدار فعاد مباحا كما كان والاستيلاء انما يكون محظورا اذا لاقى مالا معصوما
وما دام المال معصوما بالاحراز بدارنا لا يملك بالاستيلاء وانما يملك به بعد زوال هذه العصمة بالاحراز
بدارهم وهو بعد ليس محظورا اذ المال غير معصوم بل هو مباح التملك كما اسلم فلم يهاجر الينا والعصمة
بالدين من حيث مراعاة حق الشرع والاثم وذا لا يعمل في حق المنكرين وانما يكون العصمة في حقهم بالدار
التي تدفع قهرهم حسا ولهذا لم يضمنوا اموالنا بالاتلاف واثر العصمة في ايجاب الضمان اظهر منه في دفع
الملك فان قيل كيف يملكون اموالنا بالاستيلاء وقد قال الله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين
سبيلا والتملك بالقهر من اقوى جهات السبيل قلنا النص تناول المؤمنين وهم لا يملكونهم بالاستيلاء
وحق الاسترداد للمالك القديم لا يدل على قيام الملك والواهب يرجع في هبته وقبله لم تقدم ملكه
ثم زوال الملك وقوله في الهداية لان العصمة تثبت على منافاة الدليل ضرورة تمكن المالك من الانتفاع
فاذا زالت المكنة عاد مباحا كما كان مشكل لانا اذا غلبنا على اموال اهل البغي واحرزنا بدارنا
لم نملكها مع زوال المكنة الا ان يقال اراد به زوال المكنة بالاحراز بدار الحرب وانه اصل الدار واحدة
وهي الحكم الديانة مختلفة فبقيت العصمة من وجه دون وجه فلم يثبت الملك بالشك بخلاف اهل

الحرب لان الدار مختلفة والمنعة منتفية من كل وجه فبطلت العصمة لانه في حقهم لم تكن حقيقة من كل وجه وقوله
بالاحراز بدار الحرب سببا كما مر اثبت الملك وهو الاولى بالاجل لان ذا اصل في الاحراز معصوم بالاثر للمالك
العاجل مشكل اذ هنا لان العصمة لا تخ اما ان زالت بعد الاحراز بدارهم او لم تزل فان زالت لا تكون الاستيلاء
محظورا الماثم وان لم تزل لا تصير ملكا كما في مسئلة البغاة الا ان زوال العصمة المؤثمة باقية لانها بالاسلام وان
زالت المقومة لانها بالدار ولا تملك علينا اهل الحرب بالغلبة احرارنا ومدبرينا وامهات اولادنا ومكاتبينا
ونملك عليهم جميع ذلك لان الاستيلاء سببا للملك اذا لاقى محلا قابلا له وهو المال المباح والحر ليس محل الملك
لان هؤلاء منفسه ليس بمال ولذا امن سوام حريتهم من جهة ولهذا لا يملكون بسائر اسباب الملك وكذا في
الاستيلاء فلا في رقابهم لان الشرع اسقط عصمتهم جزاء ما جنايتهم فانهم لما انكروا وحدانية الله جازاهم
الله تعالى بان جعلهم عبيدا لعبيده ولا جناية من هؤلاء لتستحق الجزاء فان غلبنا عليهم بعدما ظهروا اعلينا واحرزوها
بدارهم ومن وجد ماله قبل القسمة اخذه بغير شيء ومن وجد بعد القسمة اخذه بقيمته ان شاء لما روي عن ابن عباس
رضي الله عنهما ان المشركين احرزوا ناقة الرجل من المسلمين بدارهم ثم وجدت في الغنيمة فخاصم فيها المالك القديم فقال
عليه السلام ان وجدتها قبل القسمة اخذتها بغير شيء وان وجدتها بعد القسمة اخذتها بالقيمة ان شئت ونفى دليل
الملك وانما فرق بين الحالين لان المالك القديم تضرر بزوال ملكه عنه بلا رضاه ومن وقع الجزء في نصيبه يتضرر
الاخذ منه مجانا لانه استحقه عوضا عن سهمه في الغنيمة فقلنا يحق الاخذ بالقيمة جبرا للضررين بالقدر الممكن
وقبل القسمة الملك فيه للعامة فلا يصيب كل فرد منهم ما يبالي بفوته فلا يتحقق الضرر وان اشتراه تاجر
في دار الحرب واخرجه الى دارنا فالمالك القديم اخذه بالثمن ان شاء والاصل فيه ان المالك القديم انما يعود
في ملكه عام اخذه مجانا وان وجد في ملك خاص فان كان الذي في يده ملكه بعوض فيه محض اخذه بمثل العوض
ان كان مثليا وبقيمة العوض ان لم يكن العوض مثليا لانه بالاخذ منه مجانا الحاق الضرر به لانه دفع العوض
بمقابلته فكان النظر في جبر الضررين بالقدر الممكن لا الحاق الضرر وان كان الذي في يده ملكه بعقد فاسد
او بغير عوض اخذه بقيمته مالم ان كان من ذوات القيم وان كان مثليا لا ياخذ لانه لو اخذ لاخذ بمثله
فلا يفيد وان اسروا عبدا فاشتراه مسلم واخرجه الى دارنا ففقئت عينه واخذ ارشها فان المولى
القديم اخذ العبد بالثمن الذي اخذ به المشتري ولا ياخذ الارش لانه لو اخذه لاخذه بمثله فلم يملكه فلا يفيد
ولان حقه في الحق المستولي عليها لم يرد الاستيلاء عليه ولم يتولد من الحق بخلاف الولد والاخذ شيء
من الثمن لان ما يعطي بدلا وليس بدل في حقه والفداء لا يقابل بشيء من الاوصاف ولهذا لو تعيب
في يد المشتري لم ينتقص عن المولى شيء ولان الاخذ للمالك القديم مع ثبوت الملك للمشتري من العدو
بيت بخلاف الشفيع فان الامام يجعله المأسور منه ان شاء اخذه بالثمن وان شاء ترك والثمن
اسم للكل ولا يحط منه ويحوله في الصفقة لان الاوصاف لا يقابلها شيء من الثمن مشكل لان الوصف انما لا
يقابله شيء من الثمن اذا لم يصر مقصودا بالاتلاف وهنا صار مقصودا بالاتلاف الا ترى انه ذكر فيها
في باب المرابحة اذا اشترى اشياء فاعورت عينها فاراد بيعها مرابحة بلا بيان ولو فقأها غيرها شخص او فقأها
اجنبي ناخذ ارشها لم يرابح الا ببيان لانه صار مقصودا بالاتلاف فيقابلها شيء من الثمن ثم محمد
رحمه الله الى المولى يسقط حصته الارش من الثمن كالشفيع مع المشتري اذا استهلك ... 



شيئا من الثمن ... على الظاهر ان الصفقة اذا تحولت الى الشفيع صار المشتري كالوكيل للمشتري فصار
فاسدا من حيث ان كل واحد منهما للقبض واجب النقض كما هو حق الشرع والاوصاف تتضمن فيه كما في الغصب
اذ الواجب فيها القيمة باعتبار القبض وهو يرد على المجموع وفي البيع الصحيح الواجب الثمن باعتبار
العقد وهو يرد على الذات وهنا الملك صحيح وفي البيع الصحيح ولهذا لو كانت امة حل له وطؤها فافترقا
وان تكرر الاسر والشراء بان اسر المشركون عبدا فاشتراه رجل بالف درهم فاسروه ثانيا وادخلوه دار
الحرب فاشتراه آخر بالف درهم واخرجه الى دارنا فليس للمالك القديم اخذه من المشتري الثاني لان الاسر
لم يرد على ملكه وللمشتري الاول اخذه من الثاني بالثمن لورود الاسر على ملكه ثم ياخذه المالك القديم من
المشتري الاول بالثمنين ان شاء لان العبد قام على المشتري الاول بالثمنين والاخذ من ذلك ثمن صيانة
حقه ولذا اذا كان المأسور منه الثاني غائبا ليس للاول ان ياخذه اعتبارا بحال حضرته وان ابى المشتري
الاول لا ياخذ المالك القديم لان حق الاخذ انما ثبت للمالك القديم في ضمن عود ملك المشتري الاول فاذا لم يثبت
المتضمن لا يثبت ما في الضمن ولو وهب اخذه المالك القديم بقيمته ان ان وهبوه لمسلم اخذه المالك القديم
بقيمته لانه يثبت له ملك خاص فلا يصح ابطاله عليه الا بالقيمة كالغانم او وهب المشتري الاول لرجل اخذه مولاه
بقيمته والاستفصال الهبة لان حقه يرد مع العبد لا بعض الهبة وقد تعذر الاخذ مجانا فياخذ بالقيمة بخلاف
الشفيع لان حقه قبل المشتري وكذا لو اشتراه بعوض ياخذه بقيمة العرض لما مر وكذا لو جنى العبد فدفعه
المشتري الاول الى ولي الجناية اخذه المالك القديم من ولي الجناية بالقيمة لانه ملكه مقابلا بما ليس بمال فصار كالهبة
ولذا ان جنى المشتري الاول عمدا فصالح على هذا العبد لانه اخذه بدلا عما ليس بمال وهو القود وان
كانت الجناية خطأ اخذه بالارش لان موجب هذه الجناية المال وقد دفعه فكانه باعه به وان وهبه العدو
من مسلم ففقأ عينيه رجل فدفع الموهوب له الى الفاقئ واخذ قيمته اخذه المالك القديم من الفاقئ
بقيمته اعمى عند ابي حنيفة رضي الله عنه وما لا ياخذه بقيمته بصيرا وهي القيمة التي دفعها لان هذا فوات
وصف فلا يسقط به شيء من قيمته كالوعي باني سماوية وله ان الطرف يصير مقصودا بالتناول فاذا اتلف
بعض الاصل سقطت حصته من القيمة ولو كانت امة وولدت فقتلها رجل فلا سبيل للمالك القديم في قيمة
الولد لان قيمته كالارش ولكن ياخذها بقيمتها يوم القبض او يدفع ولو ماتت الام او قتلت ياخذ الولد بحصته
تقسم القيمة على الام يوم الهبة والقبض وعلى الولد يوم الاخذ فما اصاب الولد اخذه به لان الولد بعضها فاذ لعطى
جميع ما كان للاصل كجميعه وان مات قبل القبض وهلكت ياخذ المشتري الولد بحصته من الثمن ان شاء وقال
ابو يوسف رحمه الله ياخذه بقيمة الامام لقيامه مقامها والثمن في المشتراة كالقيمة في الموهوبة ولو اشترى عبدا
بالف حالا ولم يقبضه حتى اسروا فاشتراه رجل بخمسمائة اخذه البائع بخمسمائة لان حق الاخذ لمن ورد الاسر على
يده فاذا اخذه اخذه المشتري منه بالثمن اي بالف وخمسمائة لان البائع دفع الزيادة لتخليص ملك المشتري
فكان مضطرا فيه غير متبرع وان ابى البائع اخذه اخذه المشتري بخمسمائة ان شاء لان الاسر ورد على ملكه
الا ان البائع كان احق بالاسترداد لان حق الحبس كان له وقد ابطل حقه بترك الاخذ ولو كان باعه بالف
نسيئة فالمشتري احق بالاسترداد لسقوط حق الحبس وان ابى قيل للبائع خذه بخمسمائة فيسلم له لان
المشتري ابطل حقه او فسخ العقد فان اسرى العبد المأسور من العدو رجل بالف فاشتراه

اخذ خمسمائة بحضرة المالك القديم والمشتري الاخير الغائب بعد ... [illegible] لانه لا خصم للمالك القديم الا في الاخذ من المشتري
الاخير لان ... [illegible] وقضائه ان الحق للمشتري الاول ... [illegible] على المشتري الاخير فيأخذه المشتري الاول
منه ثم يأخذه منه المالك القديم بالثمنين ان شاء فلو اخذه المالك القديم من المشتري الاخير بلا قضاء او اشترى منه ثم حضر
المشتري الاول يأخذه من المالك القديم بما دفع ... [illegible] بالثمن لان هذا بيع منه والبيع منه كالبيع من الاجنبي
ولو اشتراه اجنبي ... [illegible] اخذه بالثمن ثم يأخذه المالك القديم منه بالثمنين ان ... [illegible]
من المولى ... [illegible] الاجنبي ... [illegible] والقيمة ... [illegible]
المالك من العدو او عند العدو واخذه المولى بالثمن او بالقيمة ... [illegible] ثم ... [illegible]
ابوحنيفة ... [illegible] ملكه ابو يوسف كان ... [illegible] ثم اشتراه الا اذا ... [illegible]
فيرجع بالنقصان ولو كان العبد قبل الاسر واخذه بعينه ... [illegible] ابو يوسف كان
... [illegible] يرجع بحصته من القيمة ... [illegible] ولو اطلع على عيب بالمبيع بعدما اسر ... [illegible] المالك له
رده على البائع بعيب ... [illegible] وكذا لو كان جنى ثم خير المولى بين الدفع والفداء وكذا لو كان عليه دين
استهلكه ... [illegible] ولو اسر العبد المرهون من يد المرتهن ثم اشتراه رجل ... [illegible] الراهن
والمرتهن ... [illegible] ولو ... [illegible] قبل الاسر ... [illegible] وهو متطوع ... [illegible]
... [illegible] الراهن ... [illegible]
... [illegible] الاسر على ملك الراهن ... [illegible] الراهن
... [illegible] بالدين والفداء عليهما نصفان ان كانت قيمته للراهن ... [illegible] الدين ... [illegible]
امانة ... [illegible] مضمون فما كان مضمونا ففداؤه على المرتهن وما كان امانة ففداؤه على الراهن ... [illegible]
... [illegible] ان يفدي ... [illegible] الراهن ... [illegible] الدين ... [illegible]
... [illegible] وان ابى الراهن ان يفديه فداه المرتهن ... [illegible] وهو متطوع في حصة الراهن
... [illegible] القاضي ليجبر على الاداء فان كان الراهن غائبا ففداه المرتهن
رجع على الراهن بنصف الفداء عند ابي حنيفة رضي الله عنه ولم يكن متبرعا ... [illegible] المرتهن ... [illegible]
... [illegible] غيبة الراهن لا يكون متطوعا ... [illegible] موضعه كتاب الرهن ولو كان
... [illegible] لا ... [illegible] علم انه اذا كان ... [illegible] بالمثل ... [illegible]
... [illegible] لا يأخذه ... [illegible] لانه يأخذه بالمثل ... [illegible] موهوبا ... [illegible] كذا
لو كان المشترى مثليا ... [illegible] ولو كان لمسلم ... [illegible] احرزوه بدارهم ... [illegible]
... [illegible] فلا يأخذه المالك القديم ... [illegible] ملك خاص ... [illegible]
اما عند ابي حنيفة ومحمد ... [illegible] بين المسلم والحربي ... [illegible] الا ... [illegible]
مال الحربي ... [illegible] ملكه ... [illegible] ولو ملكه ... [illegible] المالك
القديم لانه لو اخذه بمثله لانه مثلي فلا يفيد واما عند ابي يوسف رحمه الله فلان ما يجري بينهما
بيع فاسد ... [illegible] ملكه بعقد فاسد ... [illegible] اشتراه ... [illegible] المالك القديم بمثله كذا ... [illegible]
بالملك لا بالعقد فلا يأخذ ... [illegible] بحيث ... [illegible] بالتراضي ... [illegible] عليه بدل



يدل على ... [illegible] فلا ... [illegible] بالنزاع القاضي ... [illegible] على القابض والقاضي لا يشتغل ... [illegible] وكذا
لو اشتراه المسلم من العدو ... [illegible] لان ما ... [illegible] المولى لانه لو اخذه لاخذه بالمثل ... [illegible]
عليه وان اشتراه بكر حنطة للمالك اخذه بكر حنطة لانه ملكه بشراء صحيح لعدم الربوا والاخذ مفيد ولو
اخرج العدو من مسلم الف درهم نقد ... [illegible] المال ما اشتراه مسلم بالف ... [illegible] المالك بالف ... [illegible] وكذا
اذا اشترى المسلم من العدو بالف ... [illegible] المال ... [illegible] الالف الذي اخذه
من المسلم اخذ المالك بالف ... [illegible] المنقود عن المشتري ولو كان ... [illegible] المنقود عوضا
عن المشتري ... [illegible] المال فلو اخذ المالك اخذه ... [illegible] المال فلا يفيد الاخذ وانما
جعل ... [illegible] لانه عقد صرف ... [illegible] لكان ... [illegible] الصرف حتى لو لم ... [illegible] باع
هذا المسلم من العدو ... [illegible] المال ... [illegible] الالف الذي اخذه من المسلم ... [illegible] المالك
لان المنقود عوض عن مثلي وهو ثمن المتاع فلو اخذه لاخذه بمثله فلا يفيد وكذا لو احرز العدو
كر بر مسلم بدارهم ثم دخل مسلم دار الحرب واسلم الى العدو مائة درهم في كر بر فلما حل السلم قبض السلم
بالكر المحرز اخذ المالك القديم كره بمائة درهم ويجعل هذا الكر عين ما ورد عليه السلم ... [illegible]
المسلم فيه ... [illegible] ولو اوفى هذا المسلم من العدو كرا ... [illegible] الماخوذ من المسلم ليس للمالك
القديم اخذه لانه لو اخذه لاخذه بمثله ولو اخذ العدو من مسلم عشرة اثواب ... [illegible] مسلم ... [illegible] العدو
متاعا بعشرة اثواب موصوفة الى اجل ... [illegible] الاثواب المحرزة للمالك اخذه بعينه ... [illegible] لان الثياب
لا ... [illegible] المعاوضة ... [illegible] الاسلم والمعقود عليه ... [illegible] ما ورد عليه العقد ... [illegible]
من الاستبدال ولو اشترى الكر المحرز مسلمان من العدو واقتسما واستهلك احدهما نصيبه اخذ
المالك النصف الباقي بنصف الثمن ولو كان ثيابا والمسألة بحالها اخذ النصف الباقي بربع الثمن ونصف
قيمة ... [illegible] لان القسمة تشتمل على الافراز والمبادلة ... [illegible] المثلي حتى كان لاحدهما
اخذ نصيبه حال غيبة صاحبه فما اخذ كل واحد منهما ... [illegible] ملكه لا عوضا عما ترك على صاحبه ... [illegible]
المالك القديم بنصف الثمن ... [illegible] حتى لا يكون لاحدهما اخذ نصيبه عند غيبة الآخر ... [illegible] ملكه
وهو الربع فاخذ المالك بربع الثمن وما اخذ بحكم المعاوضة ... [illegible] قيمته عوض ... [illegible] قيمة نصف
نصيب صاحبه وان كان الماخوذ ابريق فضة قيمته الف درهم ووزنه خمسمائة فاشتراه مسلم
من العدو باكثر من وزنه او باقل اخذه المالك القديم بقيمته بالغا ما بلغت من خلاف جنسه لانه احتيال
... [illegible] كانه اخذه بلا عوض ولو اخذه بلا عوض للمالك القديم اخذه بقيمته لان الابريق ليس
بمثلي ... [illegible] معاوضة ... [illegible] قيمته ايضا ... [illegible] لو اشتراه بخمر ... [illegible] لعبد ... [illegible]
... [illegible] ظهرنا واحرزنا ... [illegible] الى المولى لان العدو لم يملكهما لان كلا منهما حر ... [illegible] كالمكاتب
ولهذا ... [illegible] ولو ... [illegible] الاخر ... [illegible]
... [illegible] وان احرز العدو احدهما ... [illegible] الاخر ... [illegible] المحرز ... [illegible]

بدره مملوكه لوجود الاستيلاء على محل قابل له ولو ان اشتراه رجل وادخله دارنا فصاحبه يأخذه بالثمن ان شاء
لما مر ولو ابق عبد فدخل دارهم فاخذوه لم يملكوه عند ابي حنيفة رضه وعندهما يملكونه لان الاستيلاء ورد على محل
قابل للملك به فيثبت الملك فيه كما في المتردد في دارنا اذا احرزوه بدارهم
وكما لو ند اليهم وهذا لان العصمة حق المالك لوجود يده وقد زالت حقيقة وحكما فتزول عصمته وله انه
سبب الملك الاستيلاء ولم يوجد فانه سبب الملك وهذا لانه لما ظهرت يده على نفسه لانه ادمي مكلف وتعني بها القدرة
على الحفظ والتصرف ولهذا لو قبض ما وهب له تتم الهبة واذا اشترى نفسه من مولاه لو صح لم يكن للمولى
حبسه بالثمن الا انه سقط اعتبار يده على نفسه لظهور يد سيده عليه ليتمكن من الانتفاع به فاذا زالت يد
سيده بانفصاله عن دارنا ظهرت يده على نفسه وقد ثبتت له قبل ثبوت يد الكفرة عليه فلا يتحقق الاستيلاء فلا يثبت
الملك كما في المكاتب فان قيل يد المولى زالت الى خلف فيمنع ظهور يده على نفسه فلما ثبتت يده على نفسه
سابق على يد الكفرة فمنع ثبوت يدهم عليه وهذا لان عند الدارين حلالا يكون في يد احد ولا امن من المسلمين
واهل الحرب فاذا ابق [illegible] ولم يظهر يد اهل الحرب الان [illegible] بسبب
من جهة دار الحرب فصارت يده لنفسه قبل وصوله الى دار الحرب وان يد اهل الحرب انما تثبت عليه ثبوتا حكميا لانها
تثبت بدار الاحكام [illegible] فلم تثبت يدهم عليه ونفس صارت قبل [illegible] معصوما بنفسه [illegible] فلا يملكونه بخلاف
الدابة لانه لا يد لها على نفسها اذ هي ليست من اهلها فيثبت يد الكفرة عليها وبخلاف المتردد لانه في يد مولاه
حكما لبقاء يد اهل الدار فيمنع ثبوت يده على نفسه ولهذا لو وهبه الابن الصغير [illegible] فانفصاله واذا لم يثبت
الملك عند ابي حنيفة رضه اخذه المالك القديم بغير شيء موهوبا كان او مشترى او مغنوما قبل القسمة وبعد القسمة لبقائه
على ملكه وان كان مغنوما ووجد بعد القسمة يعوض من الامام للموهوب في ثمنه من بيت المال لانه مستحق
[illegible] فلو لم يرجع على احد لكان مجحفا ولو لزم العوض على المالك مع استمرار ملكه لكان اضرارا به فتعذر
رجوعه على شركائه في الغنيمة واعادة القسمة لتفرقهم في القتال فيعوضه من بيت المال لانه معد لنوائب
المسلمين وهذا من نوائبهم ولانه لو فضل شيء يتعذر قسمته كان يوضع في بيت المال فاذا لحقه غرم جعل ذلك
في بيت المال لان الغرم مقابل بالغنم وليس له على المالك جعل الابق لانه عامل لنفسه لانه ملكه في زعمه
ولو ابق عبد بفرس ومتاع فاخذ المشركون ذلك كله واشترى رجل ذلك كله واخرجه الى دارنا فالمولى
ياخذ العبد مجانا والفرس والمتاع بالثمن عند ابي حنيفة رضه وقالا ياخذ العبد وما معه بالثمن ان شاء اعتبارا لحالة
الاجتماع بحالة الانفراد واذا اشترى حربي مستامن في دارنا عبدا مسلما وادخله دار الحرب عتق عند ابي حنيفة
وقالا لا يعتق لان الازالة كانت مستحقة بطريق البيع وقد انقطعت ولاية الجبر بوصوله الى دار الحرب
فيبقى في يده عبدا وهذا لان الاحراز بدار الحرب سبب لثبوت ملكه فيما لم يكن مالكا فانهم اذا احرزوا
عبدا مسلما من دارنا ملكوه بالاحراز فاستحال ان يزول ملكه الثابت قبله به وله ان العبد المسلم
استحق الازالة عن ملك الكافر فيبقى تحت ذلك بالبيع ما دام في دارنا لان لمال المستامن حرمة مثل الذمي
فوجبت الازالة بعوض فلما انتهى ما في بالعود سقطت [illegible] فيعتق [illegible] وقد يعجز العاجز



من اصابه [illegible] اذ لا [illegible] على من في دار الحرب فاقيم احرازه بدار الحرب وهي اثر في زوال الملك في الجملة مقام
القضاء بالعتق كما اقيم مضي الحيض ثلاث مقام التفريق فيما اذا اسلم احد الزوجين في دار الحرب اقامة للشرط
مقام العلة في امر واجب الوجود وعلى هذا الخلاف اذا اسلم عبد الحربي ثم باعه من مسلم او ذمي في دار الحرب
لهما ان العتق في دار الحرب يعتمد زوال القهر الخاص وقد انعدم اذ قهر البائع زال الى قهر المشتري فصار كما في
يد البائع وله ان قهر البائع زال حقيقة والحاجة الى ثبوت قهر للمشتري ابتداء وهو المحل [illegible] فلا يثبت
ولان ابقاءه [illegible] يقتضي زوال قهر عليه الا انه تعذر الخطاب بالازالة فاقيم ما له اثر في زوال الملك مقام الازالة
واذا اسلم عبد الحربي ثم خرج الينا او ظهر المسلمون على الدار فهو حر وكذا اذا خرج عبيدهم الى عسكر المسلمين
فهم احرار والاصل ما روي ان رسول الله عليه السلام حين حاصر الطائف خرج اليه عبيد من عبيدهم فجاء
مواليهم واسلموا وطلبوا من رسول الله عليه السلام ان يردهم عليهم فقال عليه السلام هم عتقاء الله ولانه احرز
نفسه بالخروج الينا مراغما لمولاه وبالالتحاق بمنعة المسلمين اذا ظهروا على الدار واحرازه نفسه
[illegible] والمسلمون يحتاجون الى اثبات
ايديهم ابتداء والتاكيد اولى من [illegible] الاثبات ولو اعتق الحربي عبدا حربيا في دار الحرب وهو في يده
لم يعتق عند ابي حنيفة [illegible] حتى لو اسلموا والعبد عنده فهو ملكه وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله
يعتق [illegible] لكنه من اهله بدليل صحة اعتاق عبد مسلم في دار الحرب في محله لكونه مملوكا وله انه معتق
بلسانه مسترق ببنانه وهذا لان الملك لا يزول بالاعتاق بل باستنانه وهو اخذه بيده في دار الحرب
فيكون عبده [illegible] وكان مسلما لانه ليس محلا للتملك بالاستيلاء

المستامن
مسلم دخل دار الحرب تاجرا لم يحل له ان يتعرض لشيء من اموالهم ودمائهم لان المسلمين عند شروطهم
وقد شرط بالاستيمان ان لا يتعرض لهم فالتعرض بعده غدر الا اذا غدر ملكهم باخذ ماله او حبسه او غيره
بعلمه ولم يمنعه الملك لانهم بذلوا بعض العهد والالتزام يكون مقيدا بهذا الشرط [illegible] يباح له
التعرض وان اطلقوه طوعا غير مستاسر لم يوجد منه الالتزام بعقد او عهد فان غدر التاجر فاخذ شيئا
واخرجه ملكه لورود الاستيلاء على مال مباح ملكا خبيثا لحصوله بسبب الغدر وانه حرام فاورث خبثا
فيؤمر بالتصدق به والحظر لغيره لا يمنع انعقاد السبب كالاصطياد بقوس الغير فان ادان هذا
التاجر حربيا اي باعه الى اجل او اذان هو حربيا او غصب احدهما صاحبه ثم خرج الينا واستامن
الحربي في دارنا او اذان حربي حربيا او غصب احدهما صاحبه وخرجا مستامنين الى دار الاسلام لم يقض
لواحد منهما على صاحبه بشيء اما الادانة فلان القضاء يعتمد الولاية ولا ولاية للقاضي وقت الادانة اصلا
اذ لا ولاية لنا على اهل الحرب ولا وقت القضاء على المستامن لانه بالاستيمان التزم احكامنا فيما [illegible]
ما حرفها في دارنا لا فيما عامله بشرعها في دار الحرب فلا نواخذه باحكامنا بشرعها في دارهم وانما نواخذه
باحكامنا بشرعها في دارنا فاذا ثبت هذا خرجت المسئلة الثالثة والرابعة لان المدين [illegible] عليه
عليه بالدين لا [illegible] معاملته بشرعها في دار الحرب والجواب في المسئلة الاولى قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله

واما على قول ابي يوسف فالقاضي يقضي على المسلم بالقتل وعن ابي يوسف انه لا يقضي لان المسلم التزم احكام الاسلام مطلقا
فالوجه ان المستامن الينا واجب بان المديون اذا كان حربيا لم يقض عليه لانه لم يلتزم لذلك فاذا كان مسلما
وجب ان لا يقضي عليه بشي ايضا لان الحدث الالزام ولم تتحقق المساواة في الحصر واذا خرجا مسلمين قضي بالدين
على صاحبه بالدين لان بالاسلام التزما احكام المسلمين مطلقا والمداينة كانت صحيحة لثبوتها بالتراضي
الا انه لم يتعرض لها لانقطاع الولاية فاذا خرجا مسلمين وجب القضاء لقيام الولاية حال القضاء واما الغصب
فلانه صادف مالا لا عصمة له فصار ملكا للغاصب فلا يتعرض له بشي في الفصول كلها الا انه امر المسلم الذي
دخل عليهم بامان اذا غصب شيئا من مال احدهم ثم خرجا مسلمين ان يرده عليه ولم يقض عليه اما
عدم القضاء فلثبوت الملك له بالاخذ واما الامر بالرد اي الفتوى به فلثبوت الملك فيه بصفة الفساد
لانه بسبب الاخذ نقض العهد وهو حرام كما في المشترى شراء فاسدا واذا دخل مسلمان دار الحرب
بامان فقتل احدهما صاحبه عمدا او خطأ فعلى القاتل الدية في ماله وعليه الكفارة في الخطأ اما الكفارة
فلقوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة واما تخصيصها بالخطأ فلانه لا كفارة في العمد عندنا واما الدية فلان
العصمة المقومة الثابتة بالاحراز بدارنا لم تبطل بعارض الاستئمان واما القود فلا يجب في ظاهر الرواية
وعن ابي يوسف ان عليهما القود في العمد لما بينا وجه الظاهر ان القصاص لا يمكن استيفاؤه الا بمنعة لان
الواحد يقاوم الواحد غالبا ولا منعة الا بالامام واهل الاسلام ولم يوجد في دار الحرب فلا فائدة في الوجوب
فلا يجب كالحد ولان دخوله ثم لو كان لتلك المنعة بطلت عصمته كمن اسلم ولم يهاجر الينا فاذا وجد
اصل الدخول صار شبهة في [illegible] ما يسقط بها ويجب الدية لانها لا تسقط بها وانما في ماله في العمد فلان العاقلة
لا تعقل عمدا واما في الخطأ فلان الوجوب على العاقلة لتقصيرهم في واجب الصيانة عن [illegible] بعض الجناية
ولا يجب على العاقلة [illegible] في دار الاسلام [illegible] وهو في دار الحرب وان كانا اسيرين فقتل
احدهما صاحبه او قتل مسلم تاجر اسيرا فلا شي على القاتل الا الكفارة في الخطأ عند ابي حنيفة وعندهما
في الاسير الدية في الخطأ والعمد لان المقتول كان معصوما بعصمة مقومة بالاحراز بدارنا فلا تبطل
بعارض الاسر كما لا تبطل بعارض الدخول بامان [illegible] القصاص لفوات المنعة وتجب الدية في ماله لما مر وله ان الاسير مقهور في دارهم [illegible] القهر
تبعا لهم ولهذا يصير مقيما باقامتهم ومسافرا بسفرهم فيبطل به الاحراز اصلا وصار كمن اسلم في دار
ولم يهاجر الينا فانه اذا قتله مسلم عمدا او خطأ ولو ورثه المسلمون ثم لا يضمن شيئا ان كان عمدا وان
كان خطأ ضمن الكفارة دون الدية وقال الشافعي رحمه الله تجب الدية في الخطأ والقود في العمد لانه قتل
نفسا معصومة لثبوت العاصم وهو الاسلام لقوله عليه السلام فاذا قالوها عصموا مني دماءهم
واموالهم الا بحقها فقد ثبتت العصمة بالاسلام [illegible] لان العصمة [illegible] تتعلق
بالاثم [illegible] استحقاق الكرامات وهو الاسلام واصل العصمة المؤثمة لان اصل الزجر يحصل [illegible]
ثابتة اجماعا [illegible] المنع من التعرض ابتداء وفي ايجاب الضمان الجابر بعد التعرض يتعلق بها



يتعلق به اصل العصمة كونه وصفا او اصلها ثبت بالاسلام ثم كرامة على الدين فكذا وصف الكمال فاما الدال
[illegible] اثبات اصل العصمة واستحقاق الكرامات ولان نفسه مضمونة بالكفارة فكذا بالدية
والقود لكن [illegible] الينا [illegible] المرتد ولنا قوله تعالى فان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة
فالاية سيقت لبيان انواع القتل وموجباته فاوجب اولا في المؤمن المطلق دية وكفارة ثم اوجب
بقتل مسلم لم يهاجر الينا كفارة لقوله تعالى فان كان من قوم عدو لكم اي المقتول اذا كان من الكفار دار
او هو مؤمن فتحرير رقبة ثم اوجب بقتل الذمي دية وكفارة فذلك ايجاب الكفارة وحدها فيمن لم يهاجر علي ان
الدية لا تجعل الكفارة كل الواجب لانها كل المذكور فلا يجوز ان يزاد عليها لانها نسخ ولان الاية سيقت
لبيان الحكم الواجب فلو وجبت الدية ولا ذكر لها في الكتاب لكان قاصرا عن البيان وذا لا يجوز ولانه لو
كان مثل الاول في الضمان لما في مذهبه لما كرر ذكره ولان الفاء تجعل جزاء لكونه مذكورا بحرف الفاء
وهو للجزاء والجزاء اسم للكافي لانه ماخوذ من الجزاء بالهمز اي كفى [illegible] ما يسمى به [illegible] وجوب شي اخر
معه تفاديا عن الزيادة على تمام [illegible] على ما [illegible] ولان العصمة المؤثمة بالادمية لان الادمي
انما خلق لاقامة الدين ولا تمكن من ذلك الا بعصمة نفسه والاموال ملحقة بها والاصل في العصمة المقومة
الاموال لان التقوم يشعر بجبر الفائت ومعنى الجبر يتحقق في الاموال دون النفوس اذ من شرط التماثل
وهو في المال لا في النفس والنفوس ملحقة بها والعصمة المقومة في الاموال بالاحراز لان التقوم ينبني
عن خطر المحل والخطر انما يثبت اذا كان ممنوعا عن الاخذ فما يصل اليه الايدي بلا منازع ومدافع لا يكون
خطرا كالماء والتراب فكذا في النفوس الا انا علقنا التقوم بالاحراز بمنعة المسلمين واسقطنا حكم
الاحراز بمنعة اهل الحرب لان الشرع سلطنا على ابطالها واذا ثبت ان التقوم بالاحراز بدارنا ولم
يوجد هنا فلا يضمن واما الاسلام فانه يؤثر في افادة العصمة المؤثمة لان الدين وضع لاكتساب الاخرة
لا لاكتساب الدنيا والاسر [illegible] والمستامن في دار [illegible] دارهم [illegible] الرجوع اليها والحربي [illegible]
في استفادة العصمة المؤثمة وبه نقول ولانه [illegible] وترك الهجرة الينا من جهتها وتبدل
الدار داران عندنا دار الاسلام ودار الحرب وعنده الدار واحدة في الاحكام لان الدنيا واحدة
البلاد اجزاؤها فلا تتغاير احكامها ولنا ان المراد بدار الاسلام بلاد يجري فيها حكم امام المسلمين وتكون
تحت قهره وبدار الحرب بلاد لا يجري فيها امر عظيمهم وتكون تحت قهره وقد تتغاير اسما وموضعا
فتتغاير حكما وعلى هذا الاصل مسائل منها هذه ومنها لحوق المرتد اليهم يجعل كموته في ادائه وعتق مدبريه
وام ولده وانفساخ اجارته ووقوع الفرقة بتباين الدارين ووجوب الحد على من زنى في دار
الحرب واستحقاق سهم الفرسان اذا جاوزنا الدرب فارسا ثم نفق فرسه وقاتل راجلا وعدم
جواز القسمة في دارهم ومشاركة المدد وثبوت الارث والزام الولد عندنا خلافا له فصل
حربي دخل الينا مستامنا لم يمكن ان يقيم في دارنا سنة ويقول له الامام ان اقمت تمام السنة
وضعت عليك الجزية والاصل ان الحربي لا يمكن من اقامة دائمة في دارنا الا باسترقاق او جزية لانه

اضير عينا لهم فيطلع على عورات المسلمين وينهي الخبر الى دارهم ويمكن من الاقامة اليسيرة لان في منعها قطع الميرة
ويسد باب التجارات والمعاملات فيؤدي الى الاضرار بالمسلمين والفاصل بينهما من يحب فيها الجزية وهي
السنة فهي اقصى الاوقات فله ان يوقت زيادة على السنة ثم ان رجع بعد مقالة الامام قبل تمام السنة
الى وطنه فلا سبيل عليه وان مكث سنة فهو ذمي لانه صار ملتزما الجزية بالمقام سنة بعد تقدم
الامام اليه وللامام ان يوقت في ذلك ما دون السنة فادنى الاوقات غير مقدر بل هو موكول
الى رايه الا انه لا ينبغي له ان يرهقه على وجه يتضرر به فاذا مكث ما سماه جعله ذميا واستانف اليه
الجزية بحول بعد الحول الا ان يكون شرط عليه انه ان مكث سنة اخذ منه الجزية فيما خلا منه حينئذ لا يترك
بعده ان يرجع الى دار الحرب لان عقد الذمة خلف عن الاسلام فلا يمكن من نقضها وان دخل حربي
دارنا بامان واشترى ارض خراج فاذا وضع عليه الخراج اي وظف عليه فصار ذميا لانه اذا وظف
عليه فقد التزم حكما يتعلق بالمقام في دارنا فصار ذميا ضرورة ولا يصير ذميا بمجرد الشرى لجواز ان
يشتريها للتجارة واذا التزم خراج الارض يلزمه الجزية بعده بسنة مستقبلة لصيرورته ذميا بلزوم
الخراج فيعتبر المدة من وقت وجوبه وان دخلت حربية دارنا بامان فتزوجت ذميا صارت ذمية
وان دخل حربي دارنا بامان وتزوج ذمية لم يصر ذميا لان المراة تابعة للرجل في السكنى حتى كان له ان
يسكنها حيث شاء ولا تسير معه بالمقام في دارنا فتصير ذمية والرجل لا يتبعها
في السكنى بدليل انه يطلقها فلم يصر راضيا بالمقام في دارنا فلم يصر ذميا ولو دخل حربي دارنا
بامان ثم عاد الى دار الحرب وترك وديعة عند مسلم او ذمي او دينا في ذمتهما فقد صار دمه مباحا
بالعود لبطلان امانه وما في دار الاسلام من ماله على خطر فان أسر او ظهر على الدار فقتل سقط
ديونه ولا يصير فيئا للغانمين لان الفيء ما يملك قهرا واستيلاء والاستيلاء في الدين لانه ليس بمال
حقيقة بل هو عبارة عن وجوب تمليك المال فلم يكن الاستيلاء على ما لم يستول عليه وانما سقطت لان
اليد انما تكون الا بواسطة المطالبة وقد بطلت مطالبته ومالكيته لانه مملوك بالا ما لكيته
للدين واذا لم يبق مملوكا صار ملكا لمن عليه لان يده اسبق اليه من يد غيره ومن عليه الدين اذا ملك
الدين سقط عن ذمته وصارت الوديعة فيئا لان يد المودع كيد المالك صار فيئا للغانمين تبعا لنفسه
ما في يد مودعه وعند ابي يوسف ان الوديعة تصير مملوكا للمودع لان يده فيها اسبق فهو بها احق وان قتل
ولم يظهر على الدار او مات فالقرض والوديعة لورثته لانه لم يصر مغنوما فكذا ماله وانما حكم الاباحة
في حق المال وجب رده على ورثته بعد وفاته كما يرد عليه في حياته وان حربي دارنا بلا امان فاخذه
مسلم فهو فيء لجماعة المسلمين وعندهما هو لمن اخذه لانه مباح سبقت يده اليه فاختص بملكه
كما لو اخذه في دار الحرب فاخرجه وله ان نواحي دار الاسلام تحت يد امام المسلمين وتحت يد جماعة
المسلمين فهو كما دخل دار الاسلام صار في يد المسلمين حكما فمن اخذه بعد ذلك فانما استولى على ما
ثبت فيه حق المسلمين فلا يختص به كما لو استولى على مال بيت المال ولو اسلم هنا اخذه فهو في فيئه



لو قوعه في ايديهم قبل الاسلام وعندهما هو حر لاسلامه قبل الاسر وان دخل حربي دارنا بامان وله امراة في
دار الحرب واولاد صغار وكبار ومال اودع بعضه ذميا وبعضه حربيا وبعضه مسلما فاسلم هنا
ثم ظهر المسلمون على الدار فذلك كله فيء فالمراة واولاده الكبار فلانهم كفار حربيون لا يتبعون وكذا
ما في بطنها لانه يتبعها رقا وحرية واما اولاده الصغار فلان الصغير انما يصير مسلما باسلام ابيه اذا
كان في يده وتحت ولايته وتباين الدارين حقيقة وحكما يقطع التبعية فلم يصيروا مسلمين باسلامه تبعا
واما الودائع فلان عصمة المال انما تثبت تبعا لعصمة المالك والتبعية انما تثبت بقيام يد المالك عليه
وقد انقطعت عما تركه في دار الحرب حقيقة وحكما فلم تثبت العصمة فان قيل يد المودع كيد المودع
فكانت تلك الاموال في يده حكما فتكون معصومة قلنا نعم ولكنها ليست محرزة بدارنا فلم تصر معصومة
وان اسلم في دار الحرب ثم جاء فظهر على الدار فاولاده الصغار احرار مسلمون باسلام ابيهم تبعا لانهم
كانوا تحت ولايته وفي يده وقت اسلامه ولم يوجد ما يمنع التبعية وهو تباين الدارين وكل مال اودع
مسلما او ذميا فهو له لانه في يد محترمة فكانه في يده وما سوى ذلك فيء اما المراة واولاده الكبار
فلما سبق واما المال الذي في يد حربي فلانه لم يصر معصوما لان يده ليست محترمة ومن قتل مسلما
خطا لا ولي له او قتل حربيا دخل دارنا بامان فاسلم او قتل لقيطا فالدية على عاقلته يأخذها
الامام وعليه الكفارة اما وجوب الدية والكفارة فلعصمة دمه بالاسلام او دارنا ولكنها
دية لا يستحقها احد من الاولياء فتكون لبيت المال وان كان عمدا يجب القصاص لان المقتول معصوم
والولي معلوم وهو الامام نيابة عن العوام قال عليه السلام السلطان ولي من لا ولي له وقال ابو يوسف رحمه الله
في مسلم اللقيط لا قصاص فيه لاحتمال وجود الولي في الامام او غيرها فلو اوجبنا للعامة لاوجبنا
لغير من له الحق ولهذا ان المجهول لا يصلح وليا فصار كالعدم ولو عدم الولي اصلا كان القود للعامة
كذا هنا وله اخذ الدية اي بطريق الصلح والتراضي لان موجب العمد القود عينا وهذا لان نفعهم في
اخذ الدية اعظم منه لاستيفاء القود وليس له ان يعفو لان القصاص حق للعامة وولايته نظرية
وليس في العفو عنه نظر لهم لانه يسقط حقهم بلا عوض يعود اليهم فصل الاصل ان الدار
دليل ظاهر لكون من فيها من اهلها والسيما اقوى من المكان والبينة اقوى من الكل اذا انتشرت
سرية فوجدوا جماعة فادعوا انهم من اهل الاسلام او من اهل الذمة وانهم اخذوا في دار الاسلام
وقالت السرية هم من اهل الحرب اخذناهم في دار الحرب فالقول للاسارى لانهم انكروا ثبوت ايديهم على
انفسهم والظاهر يشهد لهم اذ الخلاف وقع في دارنا وان قالوا اخذونا في دار الحرب لكن نحن
من اهل الاسلام او الذمة ودخلنا دار الحرب مستامنين للتجارة او الزيارة او كنا أسراء
في ايديهم لا يقبل قولهم ويسترقون فالمكان دليل ظاهر الا ترى ان اللقيط اذا وجد في المسجد
يكون مسلما واذا وجد في بيعة او كنيسة يكون كافرا الا اذا وجد فيهم علامات الاسلام كالختان
والخضاب وقص الشارب وقراءة القرآن والفقه وادعوا الاسلام فيندفع عنهم الاسر وكذا

وكذا اذا وجد في سبي في دارهم بعد الظهور الا ترى ان الميت اذا وجد في بيعة او كنيسة وفي شيء من
العلامات يكون مسلما ويصلى عليه والاصل فيه قوله تعالى تعرفهم بسيماهم سيماهم في وجوههم من اثر السجود ان
كان لصبي تقدم من قبل الاية ولا تقبل شهادة بعض السرية عليهم لانها شهادة لنفسه لانه شريك في الغنيمة
فيه تقبل شهادة التجار لعدم التهمة وذكر في السير الكبير تقبل واختلف في الجواب لاختلاف الوضع فالوضع
ثمة في جند عظيم وكانت شركة عامة فلا يمنع القبول كشهادة الفقراء لبعض المال والوضع هنا في السرية
وهي شركة خاصة فيمنع القبول ولا شهادة اهل الذمة لهم لانها شهادة على المسلم وهم السرية كفار
ونظروا الى اناس مخصوصين قد رفعوا الى اهل الذمة فشبهوا اقرب الى ذمي بقبول قول
نظر الى المكان حتى نظر ظاهر فيه ولو سال اهل حصن المسلمين ان ينزلوهم على حكم الله فلا ينزلونهم على
حكم الله وعن ابي يوسف رح انه يجوز ذلك لان حكم الله هو ما يعرف من الشريعة في الكفار وهو معلوم فجاز
ان ينزلوهم على ذلك وجه ظاهر الرواية انه عليه السلام بعث سرية فقال لهم اذا حاصرتم حصنا من الكفار فسالوكم
ان تنزلوهم على حكم الله فلا تنزلوهم على حكم الله فانكم لا تدرون ما حكم الله فيهم ولكن انزلوهم على حكمكم فان
اخطأ الامام وانزلهم على حكم دعاهم الى الاسلام لانه حكم الله تعالى فيهم فان اسلموا فهم احرار وسلم لهم
اموالهم ونساؤهم وذراريهم والاراضي فيهم عشرية وان ابوا جعلوا ذمة لانه حكم الله فان ابوا ابواب
الذمة وسالوا ان تبلغوا مامنهم لم نفعل لان ردهم الى مامنهم تقصير وحرب علينا ليس من حكم
الله وعن ابي يوسف رحمه الله لهم ان تقتلهم او تسترقهم ان شاء او تركهم احرارا ذمة للمسلمين
لان ذلك حكم الله في الكفار وجه ظاهر الرواية انه اذا عرف لا يخرج عن منعته قهرا ولم يوجد
وان نزلوا على حكم فلان صح فان حكم فيهم بقتل او سبي او ذمة جاز حكمه لما روي ان بني قريظة نزلوا
على حكم سعد بن معاذ فقال سعد ارى ان تقتل رجالهم وتسبى نساؤهم وذراريهم فقال عليه السلام
لقد حكمت بحكم الله من فوق سبع ارقعة ولا تعين ما حكم به سعد وان استصوبه رسول الله عليه السلام
لاحتمال ان ذلك الوجه هو المتعين في حق اولئك القوم لنقضهم العهد وايذائهم رسول الله فلا تعين
ذلك في حق غيرهم وان حكم بردهم الى دار الحرب بطل لانه خلاف حكم الشرع فان حكم بسبي او قتل
بعدما حكم بردهم الى دار الحرب لم يجز حكمه استحسانا وجاز قياسا لان حكم الاول لما لم يجز صار كانه
لم يحكم به فاذا عاد الى الصواب وجب ان يجوز كالوكيل وكل ببيع شيء بالف فباع بخمسمائة ثم باعه بالف
صح البيع الثاني ولا يخرج من الوكالة بالبيع الاول وجه الاستحسان ان حكمه تضمن شيئين احدهما يوافق
حكم الشرع وهو ابطال القتل والسبي والثاني يخالف حكم الشرع وهو الرد الى مامنهم فبطل ما خالف
ونفذ ما يوافق وينتهي به الحكومة فلم يجز حكمه بعد ذلك بقتل او سبي وان مات الحكم قبل ان يحكم او لم يقبل
الحكومة حكم فيهم كما حكم في الذين نزلوا على حكم الله لاشتباه الامر فيهم فصار كانهم نزلوا على حكم الله وان نزلوا
على حكم فلان ان لم يحكم بنفسه بلغوا مامنهم او على انه ان حكم بردهم الى مامنهم امضوا حكمه جاز شرطهم لانهم نزلوا
على امان معتقد فيجب الوفاء به وان احد من المشركين استجار كي ... ان لحكم بردهم ان شاء على الكفر



عينا وان قتلوا رهننا لا نقتل رهنهم وان وقع الصلح على ان احد الفريقين ان قتل الرهن فدم الرهن
للاخر مباح لان رهنهم وقع في ايدينا بامان فلم يوجد الخيانة والغدر من الرهن فنجعلهم ذمة لعدم
ردهم لانهم انما يردون بشرط ردهم رهننا وقد فات الشرط ففات الرد باب
العشر والخراج ارض العرب كلها عشرية وهي ما بين حفر ابي موسى الى اقصى اليمن في الطول واما العرض
فمن رمل يبرين الى منقطع السماوة وهي ارض الحجاز وتهامة واليمن ومكة والطائف والبرية اي
البادية لان النبي عليه السلام والخلفاء الراشدين لم ياخذوا الخراج من ارض العرب ولان شرط وضع الخراج تقرير
اهلها على الكفر ولا تقبل من مشركي العرب الا الاسلام او السيف ولقوله عليه السلام لا يجتمع دينان في جزيرة
العرب فلم يجز وضع الخراج في اراضيهم فيكون عشرية وكل ارض اسلم اهلها او فتحت عنوة وقسمت
بين الغانمين فهي عشرية لحاجة الى ابتداء التوظيف على المسلم والعشر اليق به لما فيه من معنى العبادة حتى
تصرف مصارف الصدقات وارفق انه اخف من الخراج لتعلقه بنفس الخارج والخراج يتعلق بالتمكن
منه والسواد خراجية وهو من العذيب الى عقبة حلوان ومن العلث الى عبادان لان عمر رض حين
فتح السواد وظف عليها الخراج بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم وكذا عمر رضي الله عنه وضع الخراج
على مصر حين فتحها عمرو بن العاص وكذا الصحابة اجمعوا على وضع الخراج على الشام وارض السواد
مملوكة لاهلها يجوز بيعهم لها وتصرفهم فيها لان معنى تقرير عمر رض اهلها عليها ابقاؤها على ملكهم وكل
ارض فتحت عنوة واقر اهلها عليها او صولح مع اهلها فهي خراجية لحاجة الى ابتداء التوظيف على الكافر
والخراج اليق به لما فيه من معنى العقوبة والعباس في ارض مكة ان تكون خراجية لانها فتحت عنوة الا انه عليه السلام لم
يوظف عليها الخراج وتركها لاهلها وكما لا رق على العرب فكذا لا خراج على اراضيهم وفي الجامع الصغير
كل ارض فتحت عنوة فوصل اليها ماء الانهار فهي ارض خراج وان لم يصل اليها ماء الانهار وتستخرج
منها عين فهي عشرية لان سبب العشر الارض النامية ونماؤها بمائها فيعتبر السقي بماء العشر او بماء
الخراج ومن احيا مواتا فهي عند ابي يوسف رح معتبرة بقربها فان كانت تقرب الاراضي العشرية فهي عشرية
وان كانت بقرب الاراضي الخراجية فهي خراجية والبصرة عنده عشرية وان كانت تقرب ارض الخراج لكنه
ترك القياس باجماع الصحابة رضي الله عنهم فانهم وظفوا عليها العشر وهذا لان ما يقرب الى الشيء
له حكمه لما تقرب من القرية ليس لاحد احياؤه لحق اهلها والمرء احق بالانتفاع بفناء داره وقال
محمد رح ان احياها بماء السماء او عين استنبطها او بئر حفرها او ماء الفرات ودجلة وجيحون
والانهار العظام التي لا يملكها احد فهي عشرية وان احياها بماء نهر حفرها الاعاجم كنهر الملك ونهر
يزدجرد فهي خراجية لان الخراج لا يوظف على المسلم ابتداء الا التزاما فاذا ساق الى ارضه ماء
فهو ملتزم للخراج فيلزمه والا اذ المؤنة غير المنصوص عليه تدور مع الماء فهو سبب النماء واما
مقدار الخراج ففي كل جريب يصلح للزرع صاع ودرهم وفي جريب الكرم المتصل والنخيل المتصل
عشرة دراهم وفي جريب الرطبة خمسة دراهم هو المنقول عن عمر رض بانه ... الى العراق

عثمان بن حنيف وحذيفة بن اليمان ليمسحا السواد ويوظفا الخراج فوظفا على كل جريب يصلح للكرم عشرة
دراهم وعلى كل جريب يصلح للرطبة خمسة دراهم وعلى كل جريب يصلح للزرع قفيزا ودرهما فلما
رجع واخبر بذلك عمر قال لهما لعلكما حملتماها ما لا تطيق فقال حملناها ما تطيق ولو زدنا لاطاقت وقيل
بلغ ذلك ستة وثلثين الف الف جريب وكان ذلك بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم بلا انكار منهم فحل
محل الاجماع ولان المؤن متفاوتة فالمزارع اكثرها مؤنة والكرم اخفها والرطاب بينهما والوظيفة تتفاوت
بتفاوتها والواجب فيما سقته السماء العشر وفيما سقي بغرب او دالية نصفه والجريب اسم لستين
ذراعا في ستين ذراعا بذراع الملك وهو سبع قبضات وقيل هذا حكاية عن جريبهم في اراضيهم وليس
بتقدير لازم في الاراضي كلها بل جريب الاراضي يختلف باختلافه في البلدان فيعتبر في كل بلد متعارف اهله
والمراد بالقفيز الصاع وهو ثمانية ارطال اي اربعة امنان خلافا لابي يوسف رضه وهو يكون من الحنطة كذا
في كتاب العشر والخراج وذكر في موضع اخر منه ويكون هذا مما يزرع في ذلك الارض وهو الصحيح وما سوى
ذلك من الاصناف كالزعفران والبستان وغيرهما يوضع عليها بحسب الطاقة لان عمر رضه اعتبر الطاقة
في ذلك كما روينا فنعتبرها فيما لا توظيف فيه ونهاية الطاقة ان يبلغ الواجب نصف الخارج لا نا اطوعهم
وسبيلنا ان نستبقهم ونقسم اموالهم فاذا قاطعناهم كان التنصيف عين الانصاف ولا نزاد عليه
لان للاكثر حكم الكل وذا ما لا يطاق والبستان كل ارض يحوطها حائط وفيها نخيل متفرقة واعناب
واشجار يمكن الزراعة من بين الاشجار فان كانت الاشجار ملتفة لا يمكن زراعة ارضها فهي كرم وفي
ديارنا وظفوا في الاراضي كلها من الدراهم وترك كذلك لان التقدير يجب ان يكون بقدر الطاقة
فلا يبالي بكونه من اي جنس كان فان لم تطق ما وضع عليها بان قل ريعها نقصها الامام الى ما تطيق
فالنقصان عند قلة الريع جائز وعمل عمر رضه جائز اجماعا الا ترى الى قولهما لو زدنا لاطاقت وهذا
دليل جواز النقصان واما الزيادة على تلك الوظيفة اذا كانت الارض تطيق الزيادة بان
كثر ريعها هل يجوز في الاراضي التي صدر التوظيف فيها من عمر او من امام عدل وظيفة عمر رضه لم يجز
اجماعا واما اذا اراد الامام ان يوظف الخراج على ارض ابتداء وزاد على وظيفة عمر فعند محمد يجوز لان
الوظيفة مقدرة بالطاقة حتى لو قلت الطاقة تنقص فاذا زادت الطاقة وجب ان يزاد اعتبارا
للزيادة بالنقصان وعند ابي حنيفة ورواية عن ابي يوسف رضي الله عنهما لا يجوز وهو الصحيح لان عمر رضه لم يزد
لما اخبر بزيادة الطاقة وان غلب على ارض الخراج الماء او انقطع عنها او اصاب الزرع افة فلا خراج عليه
لانه فات التمكن من الزراعة وهو النماء التقديري المعتبر في الخراج وهو التمكن من الزراعة في كل الحول
وكونه ناميا في كل الحول شرط وفي الفصل الثالث فلانه اذا وجد الاصل الذي كان التمكن قائما مقامه
سقط اعتبار الخلف وتعلق الحكم بالاصل واذا هلك بطل ما تعلق به وصار كالعشر في هذه الحالة
فيستلزم بسلامة الخارج ويبطل بهلاكه وان عطلها صاحبها فعليه الخراج لوجود التمكن وهو الذي فوت
الريع مع امكان تحصيله قالوا من انتقل الى اخس الامرين من غير عذر فعليه خراج الاعلى كمن له ارض الزعفران



فتركها وزرع الحبوب فعليه خراج الزعفران وكذا لو كان له كرم فقطعه وزرع الحبوب فعليه خراج الكرم لانه المضيع
للزيادة وهذا شيء يعلم ولا يفتى به كيلا تطمع الظلمة في اموال الناس فان قيل لو طمعوا لكان طمعهم في موضعه لكونه
واجبا قلنا اراد به انا لو افتينا به لادعى كل ظالم في كل ارض ان هذه ارض يزرع الزعفران فيها قبل هذا فياخذ
منه خراج الزعفران وهذا طمع منهم في غير موضعه فيكون ظلما ومن اسلم من اهل الخراج اخذ منه الخراج على حاله
لان الخراج مؤنة فيه معنى العقوبة فلا يجب ابتداء على المسلم بالشك ولا يسقط انتهاء بالشك فيجوز ان
يشتري المسلم ارض الخراج من الذمي ويؤخذ منه الخراج لان الصحابة رضي الله عنهم كانوا يشترون اراضي
الخراج ويؤدون خراجها ولا عشر في الخارج من ارض الخراج وقال الشافعي رح يجمع بينهما لا تنافي فيهما
اذا احدهما مؤنة فيه معنى العبادة والاخر مؤنة فيه معنى العقوبة ومحله فالخراج في الذمة والعشر في الخارج
وسببا فسبب العشر الارض النامية حقيقة بالخارج وسبب الخراج الارض النامية بالتمكن ومصرفا فمصرف
العشر الفقراء ومصرف الخراج المقاتلة فوجوب احدهما لا ينفي وجوب الاخر ولنا قوله عم لا يجتمع عشر
وخراج في ارض مسلم واجماع الامة فلم يجمع بينهما احد من ائمة العدل والجور ولان العشر يجب في ارض اسلم
اهلها طوعا او فتحت عنوة وقسمت بين الغانمين والخراج في ارض فتحت عنوة واقر اهلها عليها او صولح
مع اهلها ولا يجتمع الوصفان في ارض واحدة وسببهما واحد وهو الارض النامية ولهذا يضافان الى الارض
والاضافة تدل على السببية وكل واحد منهما مؤنة الارض النامية فلا يجتمع مؤنتان بسبب ارض واحدة
وعلى هذا الخلاف الزكوة مع احدهما حتى لو اشترى ارض عشر او خراج للتجارة ففيها العشر او الخراج دون
زكوة التجارة عندنا لان الواجب حق الله تعالى متعلق بالارض كالزكوة فلا يجتمعان كما لا تجب زكوة السائمة
والتجارة باعتبار مال واحد ثم العشر او الخراج صار وظيفة لهذه الارض فلا يسقط مع انه اسبق ثبوتا
من زكوة التجارة ولا يتكرر الخراج بتكرر الخارج في السنة وان استغلها صاحبها مرات لان عمر رضه ما اخذ
الخراج من اهل الذمة في السنة الا مرة ولان الربع يكون في الاعم مرة فيبنى الحكم على الغالب بخلاف العشر
لانه لا يكون عشرا الا بوجوبه في كل عشر باب الجزية هي ثابتة بالكتاب
وهو قوله تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون والسنة وهو ما روي انه عم اخذ الجزية من مجوس هجر وقد
طعن بعض الملحدين حيث قالوا كيف يجوز تقرير الكفار على الشرك بمال ولو جاز ذا لجاز تقرير الزاني
على الزنا بمال يؤخذ منه والجواب عنه انه دعا الى الدين باحسن الوجوه انه بعقد الذمة يسكن بين المسلمين
ويرى محاسن الدين فربما يسلم مع ان فيه دفع شر قتاله والجزية على ضربين جزية يوضع عليهم بصلح
وتراض فتتقدر بحسب ما يقع عليه الاتفاق كما صالح رسول الله عم بني نجران على الف ومائتي
حلة ولان الموجب هو التراضي فلا يجوز التعدي الى غير ما وقع عليه الاتفاق وجزية يبتدئ الامام
وضعها اذا غلب على الكفار واقرهم على املاكهم فيضع على الفقير المعتمل اثني عشر درهما في كل
سنة ياخذ منه في كل شهر درهما وعلى وسط الحال اربعة وعشرين في كل شهر درهمين وعلى الغني الظاهر
في كل سنة ثمانية واربعين درهما في كل شهر اربعة دراهم وقال الشافعي رح يضع على كل حالم دينارا او ما

وعدله اي عدل الدينار يستوي فيه الغني والفقير لقوله عليه السلام لمعاذ حين بعثه الى اليمن خذ من كل حالم وحالمة دينارا او عدله معافر
من غير فصل والحالم المحتلم اي البالغ وعدل الشيء مثله من خلاف جنسه اي مثله قيمة اولانها تجب بسبب حقن
الدم ولهذا لا تجب على المراة والصبي لان دمهما لم يكن مباحا والغني والفقير في هذا السبب سواء ولنا ما روي
عن عمر رضي الله عنه انه وضع الجزية على رؤوس الرجال اثني عشر درهما واربعة وعشرين وثمانية واربعين ومثله عن
الختنين والتمسك به من وجهين احدهما ان نصب المقادير بالراي لا يكون فلابد ان اعتمد على السماع من النبي
عليه السلام والثاني انه فعل ذلك بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم ومشورة منهم ولم يرد عليه احد فصار اجماعا
ولانها وجبت خلفا عن النصرة التي فاتت بالاصرار على الكفر لان من هو من دار الاسلام فعليه القيام بنصرة
الدار وابدانهم لا تصلح لها لميلهم الى اهل الدار المعادية فيستوشون علينا ابواب الحرب فيؤخذ منهم المال
ان الجزية خلف عن النصرة اي لو كانوا مسلمين لتصرف الى الغزاة الذين يتوجهون بنصرة الدار فيختلف
باختلاف حالهم في الفقر والغنى اعتبارا باصل النصرة فالفقير لو كان مسلما ينصر الدار راجلا والمتوسط
الحال ينصرها راكبا والغالي في الغنى يركب ويركب غلامه فما كان خلفا عن النصرة يتفاوت الحال ايضا
وحديث معاذ في مال كان الصلح وقع عليه دون الجزية الا ترى انه ذكر المراة والجزية لا تجب على النساء
اجماعا وتجب الجزية في اول السنة على كتابي ومجوسي ووثني عجمي اعلم ان الجزية تجب عندنا في ابتداء الحول
وعند الشافعي في اخره لانه حق مالي لا يتكرر الا بتكرر الحول فلا تجب الا بعد مضي الحول كالزكوة ولنا انها
تجب بدلا عن النصرة وهي في المستقبل لوقوع الغنية عن الماضي فتعذر ايجابها بعد مضي الحول فتجب اوله
وهي على اهل الكتاب سواء كان من العرب او من العجم واصله قوله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله الاية
ولم تفصل بل الظاهر انها نزلت في العرب ومصالحة النبي عليه السلام اهل نجران وهم من نصارى العرب على الف
ومائتي حلة وطلب عمر رضي الله عنه الجزية من بني تغلب وهم نصارى العرب ولانه كفرهم خف بسبب
الكتاب فصح تقريرهم بالجزية والمجوس لانه عليه السلام اخذ الجزية من مجوس هجر وعبدة الاوثان من العجم
وفيه خلاف الشافعي له قوله تعالى فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وغيرها من الايات خص اهل الكتاب
والمجوس بالكتاب والسنة فبقي من وراءهم تحت النصوص العامة ولنا ان عمر رضي الله عنه ضرب الجزية على
سواد العراق ولانه لما جاز استرقاقهم بالاجماع جاز ضرب الجزية عليهم لانها بعيد لان معنى الرقيق يصير
منادا كالذمي ورفقه يعود الينا دائما كالجزية يعود الينا راتبة فان ظهرنا عليهم قبل ان نعطيهم
فذلك نساءهم وصبيانهم فيء لانه لما جاز تقريرهم على الكفر بالجزية صح تقريرهم بضرب
الرق لما قلنا لا على وثني عربي ومرتد وصبي وامراة وعبد ومكاتب وزمن واعمى وفقير غير معتمل
وراهب لا يخالط الناس اي لا توضع الجزية على عبدة الاوثان من العرب وعند الشافعي يسترقون
لان الاسترقاق بدله نسخا وقد جازا بدله في حقهم فصح ابدا في حقنا ولنا قوله تعالى تقاتلونهم او يسلمون
ايمان بيسلموا والاية في عبدة الاوثان من العرب وروى ابن عباس انه عليه السلام قال لا يقبل من مشركي
العرب الا الاسلام او السيف وقال عليه السلام لا رق على عربي ولان كفرهم ازداد غلظا فان النبي عليه السلام



كان منهم نسبا فكانوا احق باتباعه والقيام بنصرته والذب عنه والقران نزل بلغتهم فكانوا اعرف بمعانيه
واعلم بما بينه والمجازات فكانت الحجة ابلغ عليهم ولا على المرتدين لانهم نالوا شرف الاسلام وتحلوا بالدين
المبين ووقفوا على محاسنه فالواجب عليهم التثبت به والمثابرة عليه فلما نبذوه وراء ظهورهم غلظت
جناياتهم فلا يقبل من الفريقين الا الاسلام او السيف زيادة في العقوبة لزيادة جريمتهم وان ظهر عليهم
فنساؤهم وصبيانهم فيء لانه عليه السلام سبى ذراري اوطاس وهوازن واسترق ابو بكر رضي الله عنه نساء بني
حنيفة وصبيانهم لما ارتدوا وقسمهم بين الغانمين ووقع منهم على رضي الله عنه الحنفية فولدت منها محمد بن الحنفية
ومن لم يسلم من رجالهم قتل لما مر ولا على الصبي والمراة لانها خلف عن النصرة التي فاتت بالاصرار على
الكفر ونصرة القتال تتقدر بالاسلام على الرجال دون النساء والصبيان ولانها تجب في حقهم عقوبة كالقتل
وانما تقتل الرجال دون النساء والصبيان حتى كانوا حربيين فكذا حكم الجزية بعد عقد الذمة ولا
على المملوك والمكاتب والمدبر وام الولد لانها تجب خلفا عن النصرة والمملوك لا يجب عليه النصرة بالقتال
لو كان مسلما فلا يلزمه ما هو خلف عنها ولا يؤدى عنهم مواليهم لانهم تحملوا زيادة الجزية بالغنى بسبب
مولاه فلو وجب عليهم مرة ثانية لصار اجحافا بمواليهم ولا على زمن واعمى ومفلوج وشيخ كبير لما قلنا وعن
ابي يوسف انها تجب اذا كان ذا مال لانه يقتل في الجملة بان كان له راي في الحرب ولا على فقير غير معتمل
خلافا للشافعي له اطلاق حديث معاذ ولنا ان عثمان رضي الله عنه لم يوظفها على فقير غير معتمل بمحضر من الصحابة
رضي الله عنهم فحل محل الاجماع ولان الجزية مال يؤخذ منه ولا مال له بل يعان بالمال فكيف يحمل ما لا يطيق
ومروية محمول على المعتمل ولا على الرهبان الذين لا يخالطون الناس لانه لا يجوز قتلهم اذا لم يخالطوا
الناس والجزية في حقهم بدل عن القتل وذكر محمد عن ابي حنيفة رضي الله عنهما انه توضع عليهم اذا كانوا يقدرون
على العمل وهو قول ابي يوسف لان المضيع للقدرة مقصر كما لو عطل ارضا خراجية ولا بد ان يكون
المعتمل صحيحا ويكتفي بصحته في اكثر الحول فللاكثر حكم الكل وتسقط الجزية باسلامه وموته كافرا وتكرر
الجزية اي لو اسلم من عليه الجزية قبل ان تؤخذ منه سقطت عنه وعند الشافعي رحمه الله ان اسلم
بعد كمال السنة لا تسقط عنه وان اسلم قبل كمال السنة فله وجهان وان مات كافرا بعد مضي السنة
او نصف السنة لا تستوفى من تركته عندنا وعنده تستوفى له انها عوض عن العصمة عن القتل اذ اصل
العصمة بالاسلام كما ورد به الحديث والذمي عصم دمه بغير الاسلام بما التزمه من المال للمسلمين او عوض
السكنى فانه لما اراد سكنى دارنا ابدا لم يمكن الا بمال وقد وصل اليه المعوض فلا تسقط عنه العوض
بعارض الاسلام او الموت كما لو استاجر دارا سنة بلدا او سكنها فاسلم لا تسقط عنه الاجرة
وكما لو صالح عن دم العمد بمال ثم اسلم لا يمنع استيفاؤه عنه لحصول الحقن به فيما مضى ولنا قوله
عليه السلام لا جزية على مسلم فقد نفاها مطلقا فيقتضي نفيها ابتداء وبقاء ولانها عقوبة وجبت
على الكفر فلا تستوفى بعد الاسلام والموت كالقتل وهذا لانها خلف عن القتل والقتل عقوبة فكذا
ما كان خلفا عنه ولانها تسمى جزية وهي الجزاء اذ هو يطلق على المثوبة والعقوبة بمقابلة الطاعة

والمعصية وهي ليست بعقوبة بسبب عقوبة ولهذا يستوفى بطريق الذلة والصغار وفي النص اشارة
اليه حيث جعل حالا لهم عند الاعطاء فيكون اظهارا للصغار وهو المعنى بالعقوبة وهي تستحق بالجناية والجناية
اعظم من الكفر وعقوبة الكفر في الدنيا لا تكون الا لدفع شر وقد صار مدفوعا بالاسلام او الموت فتسقط كالقتل
ولانها خلف عن النصرة لما مر وبالاسلام قدر على الاصل فيسقط الخلف وبالموت عجز عن الاصل فلا يجب الخلف
اذ شرطه تصور الاصل والعصمة ثابتة بالادمية لا تقبول الجزية لما مر والذمي يسكن ملك نفسه وبعقد
الذمة صارت الدار داره فلا وجه لايجابها عوض العصمة والسكنى وسقط بالتكرار اي اذا مرت على
الذمي سنون تداخلت ولم تجب الا جزية واحدة باعتبار السنة التي هو فيها وقال ابو يوسف ومحمد
والشافعي رحمهم الله تجب الجزيات كلها لانها خراج الراس فيضاعف بمضاعفة السنين لا تتداخل
كخراج الارض ولانها عوض والاعواض اذا اجتمعت لا تتداخل كسائر الاعواض التي تجب الذمة وهذا
لانه لما بقي حتى مضى على كفره فاستيفاؤه من الوجه الذي وجب ممكن بخلاف ما بعد الاسلام لتعذر استيفائها
من الوجه الذي وجب اذ اخذ الجزية منهم بطريق الصغار لما مر وبعد الاسلام لا يمكن استيفاؤها
بطريق الصغار لان المؤمن يوقر لا يهان فاذا تعذر استيفاؤه من الوجه الذي وجب منع الاستيفاء
لانه لا يجوز ان يستوفى غير الواجب وانما يتحقق استيفاء الواجب اذا استوفي بصفته وجنسه
ولابي حنيفة رضي الله انها عقوبة وجبت على الكفر لما مر ولهذا لا تقبل منه لو بعث على يد نائبه
في اصح الروايات بل يكلف ان ياتي بها بنفسه فيعطي قائما والقابض منه قاعد وفي رواية ياخذ
بتلبيبه ويهزه هزا ويقول اعط الجزية يا ذمي والعقوبات لله تعالى على الخلود اذا اجتمعت من
جنس واحد تداخلت كالحدود ولا تدرك ان كفارات الافطار تتداخل وان كانت عبادات لان
جهة العقوبة فيها معتبرة حقا لله تعالى حتى تسقط بالشبهة فالجزية التي لا عبادة فيها بوجه وهي
عقوبة اولى ولانها وجبت بدلا عن القتل في حقهم وعن النصرة في حقنا كما مر واياما كان تسقط
اذا اجتمعت اما باعتبار الاول فلان القتل انما يستوفى لحراب قائم في الحال لا لحراب مضى واما
باعتبار الثاني فلان النصرة تكون في المستقبل فاما الماضي فقد وقعت الغنية عنه وخراج الارض
قيل على هذا الخلاف وقيل لا تتداخل فيه اتفاقا لانه يجب مؤنة الارض فانها مقام العشر والعشر
يتضاعف فكذا هذا ولهذا لا يجتمعان وذكر في الجامع الصغير ومن لم يؤخذ منه خراج راسه حتى
مضت السنة وجاءت سنة اخرى ولم يؤخذ عند ابي حنيفة رضه وقالا لا يؤخذ فحمله بعض المشايخ على
المضي مجاز المشارفة منها وقال الوجوب باخر السنة فلا بد من المضي ليتحقق الاجتماع وتتداخل
والاصح ان الوجوب عندنا في ابتداء الحول وانه يجري على حقيقته فيتحقق الاجتماع لمجرد المجيء ...
ليس للامام ان يحول الخراج الموظف الى خراج المقاسمة وهو ان ياخذ بعض الخارج نصفا
او ثلثا او ربعا الا برضى اهلها لان فيه نقض العهد وهو حرام وانما جاز للعادل وقيل اخر بريك فلا ان
اذا كانوا قد قبلوا الذمة طوعا ابطل الثاني حكم الاول لانهم قبلوا الذمة بشرط معين مراعاة والا يجبر



بغير حق وان كانوا قد قبلوا الذمة قهرا فقد قرر لانه مجتهد فيه فمن العلماء اختلاف في اراضيهم بعضهم قال
بعضهم عبيد للمسلمين والاراضي مملوكة لهم وما وضع عليهم كضريبة يضربها السيد على عبده فان شاء زاد
عليه وان شاء نقص هكذا قالوا في سواد العراق وعندنا هم احرار واراضيهم مملوكة لهم فان كان
الحجر كما قال الاولون فللامام ان يزيد وان يحول من وظيفة الى وظيفة بعضنا الاول صادف موضع الاجتهاد
فنفذ فلا يكون لغيره ابطاله وللامام الخيار ان شاء جمع بين الاراضي والجماجم فجعل لهما خراجا واحدا من الدراهم
او الدنانير او الكيلي او الوزني او الثياب وان شاء افرد كل واحد فان جمع يقسم على الجماجم والارض بقدر
حال الجماجم وعددهم وبقدر الارض بالعدل والانصاف فما اصاب الجماجم فهو جزية توزع على الرؤس
ترتيب مر وما اصاب الاراضي يكون خراجا يوزع على الاراضي بقدر ريعها على الترتيب مر لانه مقابل
للمال بالكل فيقسم بينهما بالحصص كمن باع عبدا بالف يقسم الالف بينهما بقدر قيمتهما فان قلت الجماجم
بالاسلام او الموت نقص عنها ويتحول ذلك الى الاراضي اذا احتملت وكذا ان هلكت الجماجم كلها ردت
حصتها الى الاراضي ان طاقت وان لم تطق يطرح ذلك وان كثرت الجماجم بعد ذلك ردت الى الجماجم
حصتها لان الطرح للعذر وقد زال وان قل ريع الاراضي نقصت حصتها وتحولت الى الجماجم ان
طاقت ثم يرد اذا عادت الى الكمال ان لم يحتمل سقط ثم يعود بعود الاحتمال وان هلكت الاراضي بان
غرقت او نزت وبقيت الجماجم لا تحول حصة الاراضي الى الجماجم لان الجماجم تبع وعند هلاك الاصل يحصل
كل البدل بمقابلة الاصل التبع بل يسقط حصة الاصل وان فرق كل واحد منهما فسمى الجماجم حصة معلومة
والاراضي كذلك لا يتعدى احدهما على الاخر بل يطرح وان ما لا يحتمل الى ان يحتمل لانه لما افرد كل واحد
بالصلح صار كل واحد اصلا فلا يدخل احدهما في الاخر ولو صالح الامام على ان ياخذ كل المال من اراضيهم
دون جماجمهم او من جماجمهم دون اراضيهم لا يصح لان فيه اهمال جماجم الكفار عن الجزية او اخلاء اراضيهم
عن الخراج وذا باطل ويقسم المال على الجماجم والاراضي بالترتيب مر لان الشرط بطل وبقي الصلح فصار
كانه اجمل البدل واطلق العقد نقل اهل الذمة عن ارضهم الى ارض اخرى يصح بعذر لا بدونه والعذر
ان لا يكون لهم شوكة وقوة فيخاف عليهم من اهل الحرب او يخاف علينا منهم بان يخبروهم بعورات
المسلمين ولهم قيمة اراضيهم او مثلها مساحة من اراضي اخرى وعليهم خراج هذه اي الارض التي انتقلوا
اليها كمن اشترى ارض خراج بارض خراج عليه خراج ما اشترى وفي رواية عليهم خراج المنقول
منها والاول اصح واراضيهم خراجية فلو توطنها مسلم عليه خراجها لان الاسلام لا ينافي بقاء الخراج
اراضي خراج عجز اهلها عن زراعتها اجرها الامام ممن يقدر على الزراعة فياخذ الخراج من الاجرة
فان فضل شيء من الاجرة يدفعها الى مالكها نظرا للمالك ورب الارض وان لم يجد من يستاجرها
باعها ممن يقدر على الخراج وياخذ الخراج من الثمن ان كان على صاحبها خراج فان فضل شيء من الثمن
صرف الفضل الى المالك لانه بدل ملكه امام راى ان يجعل اهل الحرب او ناقضي العهد ذمة ووضع
الخراج له ذلك قبل القسمة لان الولاية قبلها له وما اصاب مما لهم في دار الحرب قبل الظهور عليهم لا يرد

عليهم لانها صارت ملكا للغانمين الا بعذر بان لا يقدروا على عمارة الاراضي وزراعتها الا بذلك المال فح يرد كما
يرد عليهم نساؤهم وذراريهم عند حاجتهم وان اخذ بعض رجالهم لا باس بالرد عليهم لان الامان المؤ
بد يتناول الابد ودار الاسلام تصير دار حرب بان تكون متاخمة بدار الحرب ليس بينهما بلد من بلاد الاسلام
وان لا يبقى فيها مؤمن او ذمي آمن بامانه الاول وان يجري فيها احكام الكفر على سبيل الاشتهار و
ذكر شمس الائمة الحلوائي رحمه الله وان لا يحكم فيها بالاسلام وعند ابي يوسف ومحمد دار الاسلام تصير
دار حرب باجراء احكام الكفر كما ان دار الحرب تصير دار الاسلام باجراء احكام الاسلام لان الدار
انما تنسب الى الاهل باعتبار الولاية واجراء الاحكام يدل على الولاية وله ان الدار انما تنسب الى
اهل الحرب عند ظهور قدرة اهل الحرب وغلبتهم وقوتهم لا تظهر الا عند وجود هذه الشرائط اذ
عند عدم بعضها كانت الدلالة في حيز التعارض لانه اذا بقي مسلم او ذمي آمن بامانه الاول فبقاؤه
كذلك والامتناع عن طلب الامام لا يكون الا بمنعة ظاهرة وكذا اذا لم تكن متاخمة بارض الحرب لان المسلمين
اذا احاطوا بها من كل جانب يتوهم انقطاع ايديهم عن تلك البلدة في كل ساعة ويكون بها اهل الاسلام
عليها فاية معنى فاذا كانت الدلالة في حيز التعارض بقي ما كان على ما كان او يترجح جانب الاسلام
لقوله عليه السلام الاسلام يعلو ولا يعلى ولا يتعارضان لان الاسلام يحتاط في اثباته وابقائه والكفر بخلافه
فالصغير يصير مسلما باسلام احد ابويه والصبي كافرا بردة احدهما ولا يجوز احداث بيعة وكنيسة
وبيت نار في دار الاسلام لقوله عليه السلام لا خصاء في الاسلام ولا كنيسة والمراد احداثها وتعاد ما انهدم
من البيع والكنائس القديمة لجريان التوارث من لدن رسول الله عليه السلام الى يومنا هذا
بترك البيع والكنائس في امصار المسلمين ولا يقوم البناء دائما فكان هذا دليل جواز الاعادة الا
ارادوا ان يبنوا اوسع من الاول لانهم ممنوعون عن الزيادة ولا يمكنون من نقلها لان النقل في الحقيقة احداث
والصومعة للتخلي فيها كالبيعة بخلاف موضع الصلوة في البيت لانه تبع للسكنى وهذا في الامصار
دون القرى لان الشعائر تقام في الامصار فلا تعارض باظهار ما يخالفها وقيل في ديارنا يمنعون
من ذلك في القرى ايضا لان الحديث لم يفصل بين القرى والامصار وفي القرى تقام بعض الشعائر وفي
ارض العرب يمنعون من ذلك في امصارها وقراها لقوله عليه السلام لا يجتمع دينان في جزيرة العرب
ويؤخذ اهل الذمة بالتمييز عن المسلمين في زيهم ومراكبهم وسروجهم وقلانسهم فلا يركبون الخيل
ولا يعملون بالسلاح وفي الجامع الصغير يؤخذ اهل الذمة باظهار الكستيجات والركوب على
السروج التي كهيئة الاكف واصله ان الله تعالى وصفهم بالصغار وهو الذل المتناهي ووصفنا
بالعزة فلم يكن بد من اظهارها ولان ذلك عليهم صيانة لضعفاء المؤمنين ولان المسلم يكرم والذمي يهان
ولا يبدأ بالسلام ويضيق عليه الطريق فلا بد من علامة فارقة بين الفريقين ليعامل كل بما
يعامل به والعلامة يجب ان تكون خيطا غليظا من الصوف يشده على وسطه ولا يكون من الابريسم
لان اهانتهم بنفس العلامة مقصودة ولا اهانة في الزنار من الابريسم لانهم يتجملون به وينبغي ان تكون



غليظا ولا تكون رقيقا حتى تقع عليها البصر الا ان يدنو النظر ويجب ان يميز نساؤهم عن نسائنا حالة المشي
في الطريق وفي الحمام وتكون على دورهم علامات تميز بها عن دورنا كيلا يقف عليها سائل
يدعو لهم بالمغفرة ويكون ذلك للمسلمين قال مشايخنا الاحق ان لا يتركوا ان يركبوا الا عند الضرورة
واذا ركبوا للضرورة بان استعان بهم الامام في المحاربة والذب عن المسلمين فلينزلوا في مجامع المسلمين
فان لزمت الضرورة امر باتخاذ سروج كهيئة الاكف الا يرى ان الركوب للنساء على السروج مكروه
مع انه لا يهن لانهن مخبآت مخدرات لا حظ لهن من مباشرة الجهاد والسروج وضعت للجهاد فلان
يمنع الكفار اولى ولهذا ينبغي ان يمنعوا عن الوصلة ركوب السروج للجهاد وان كان يتزين بذلك
فليس كل جهاد مسايفة ومطاعنة ويمنعون عن لباس يختص به اهل العلم والشرف والزهد
كالرداء والعمامة والدراعة ويكون مكاعبهم على خلاف مكاعبنا خشنة فاسدة اللون لا يزينه
تحقيرا لهم وتخطئة للذين واهله ولا ينقض العهد الا باللحاق بدار الحرب او بغلبهم على موضع
فيحاربوننا لانهم لما صاروا حربا علينا خلى عقد الذمة عن فائدة دفع شر الحراب فلا يبقى واذا نقض
الذمي العهد صار كالمرتد في الحكم بموته باللحاق وكذا في حكم ما حمله من ماله الا انه لو اسر يسترق بخلاف
المرتد ولذا يجوز وضع الجزية على ذمي نقض العهد ولحق بدار الحرب بخلاف المرتد وهذا لان تقريره على
كفره جائز وقتله غير لازم لانه لم يلتزم الاسلام انما التزم احكامه بالذمة فلا باس بان يعود الى
الذمة ولا ينقض العهد بالامتناع من الجزية والزنا بمسلمة وقتل مسلم وسب النبي عليه السلام وقال الشافعي
بسب النبي عليه السلام ينقض العهد لان عقد الذمة خلف عن الايمان في افادة الامان فما ينقض الاصل الاقوى
ينقض خلفه الادنى بالطريق الاولى ولنا ان ما ينتهي به القتال التزام الجزية وقبولها لا اداؤها
والالتزام باق ويسقط القتال ويشبه عليه كفره والكفر المقارن لا يمنع عقد الذمة فالطاري كيف يرفعه
مع ان المنع اسهل من الرفع فصل ونصارى بني تغلب يؤخذ من اموالهم ضعف ما يؤخذ من
المسلمين من الزكوة ويؤخذ من نسائهم لا من صبيانهم واصل ذلك ان بني تغلب قوم من نصارى العرب وما
كان لهم شوكة وقوة فطالبهم عمر رضي الله عنه بالجزية فابوا وخاف عمر ان يلحقوا بالروم فيصيروا عونا
لهم وطلبوا ان يؤخذ منهم ما يؤخذ من المسلمين وابا ذلك عمر ثم وقع الصلح على ان يضاعف عليهم ما يؤخذ
من المسلمين من الصدقات بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم اجمعين وفي هذا الواجب وقال زفر والشافعي رحمهما
الله هو جزية حتى لا يؤخذ من نسائهم وصبيانهم لان الجزية كانت مستحقة عليهم بالكتاب فاذا صالحوا
على شيء جعل واقعا مما يستحق عليهم ولهذا قال عمر رضي الله عنه جزية فسموها ما شئتم ولهذا يصرف
مصارف الجزية وقال اصحابنا هو واجب بشرائط الزكوة في حق المأخوذ منهم وخراج في حق الآخذين
لان الصلح وقع على تضعيف الزكوة ومن قضية التضعيف ان يعم مواضع وجوب الصدقة ولا
يعدل الشروط والاسباب فجعل الواجب في حقهم بشرائط الزكوة واسبابها والزكوة لا تجب
على الصبيان والمجانين وتجب على النساء فكذا هذا وهو خراج في حقنا فيصرف مصارف الخراج

وكيف يكون جزية ولا يُراعى شرائطها من الاخذ بوصف الصغار في غيرهم ومولى التغلبي كمولى القرشي في الخراج
والخراج العاشر هو الجزية من الارضي قال زفر رحمه الله تضاعف عليه لقوله عليه السلام ان مولى القوم
منهم ولهذا حرم اداء الزكوة الى موالي الهاشمي ولنا ان هذا تضعيف انما كان باختيارهم ورضاهم والمولى
لا يلحق بالاصل في حكم التضعيف الا ترى ان الاسلام اعلا اسباب التخفيف ولو كان لمسلم مولى نصراني
وضعت عليه الجزية فاذا لم يتعد التخفيف الثابت بالاسلام فلان لا يتعدى التضعيف الثابت للتغلبي
اولى بل مولى التغلبي من التغلبي كمولى القرشي والقرشي اذا اعتق عبدا كافرا يوخذ منه الجزية ولم
يعتبر حاله بحال مولاه فالنص الوارد والحديث غير مجرى على عمومه كمولى الهاشمي لا ينزل منزلته في الكفاءة
وكذا مولى القرشي على ما مر فنقول على تحريم الصدقة لانه السبب فقد روى انه عليه السلام استعمل
ارقم بن ارقم على الصدقة فاستتبع ابا رافع مولى رسول الله عليه السلام فقال عليه السلام ان الصدقة لا تحل لمحمد ولا آل
محمد وان مولى القوم منهم فالحقوا لشبهه بالحقيقة كرامة من بقاله ولمن يقمن الية عن الاوساخ
وانما الاتحرم على مولى الغني لانه لا توازيه في استحقاق الكرامات وما جباه الامام من الخراج والجزية
ومن اموال بني تغلب وما اهداه اهل الحرب الى الامام وما اوجف المسلمون عليه من اموال اهل
الحرب بغير قتال مثل الذي من التراب جلوا اهلها عنها يصرف في مصالح المسلمين كسد الثغور وبناء القناطر
والجسور وكفاية القضاة والعمال والعلماء وارزاق المقاتلة وذراريهم لانه مال بيت المال ونقل
الى المسلمين بغير قتال وهو معد لمصالح المسلمين وهولاء عملة المسلمين ونفقة ذراري المقاتلة على الاباء
فلو لم يعطوا الكفاية لاحتاجوا الى الاكتساب بنفقة الذراري وذا يشغلهم عن القتال ولا خمس في ذلك
الا انه عليه السلام اخذ الجزية ولم يخمسها ولانه مال اخذ بقوة المسلمين بلا قتال بخلاف الغنيمة لانها ماخوذة بالقهر
والقتال واعتبر الشافعي رحمه الله الجزية بالغنيمة ومن مات في نصف السنة فلا شي له من العطاء لانه صلة
لا دين حتى سمي عطاء فلا يملك قبل القبض ويسقط بالموت واهل العطاء في زماننا القاضي والمفتي
والمدرس .................... اذا ارتد المسلم عن الاسلام والعياذ
بالله عرض عليه الاسلام رجاء العود اليه وحبس ثلثة ايام وتكشف شبهته فان آمن والا قتل لان
الظاهر انه اعتراه شبهة ارتد لاجلها فعلينا ازاحتها وهو محتاج الى التفكر ليستبين له الحق والا
ذلك الا بالمهلة ومدة النظر مقدرة بثلثة ايام في الشرع وقالوا العرض غير واجب لانه كافر بلغته الدعوة
وتجديد الدعوة في مثله مستحب وفي الجامع الصغير المرتد يعرض عليه الاسلام فان ابى قتل وتاويل
الاول انه يستمهل فيمهله الامام ثلثة ايام لا يزيد عليها لانه لا يرتد الا لشبهة ظاهرة فيستحب الامهال
عند الاستمهال واذا لم يطلب التاجيل يقتل من ساعته في ظاهر الرواية وفي النوادر عن ابي حنيفة رحمه الله
وابي يوسف رحمهما الله انه يستحب للامام ان يوجله ثلثة ايام طلب ذلك او لم يطلبه وقال الشافعي
يجب على الامام ان يوجله ثلثة ايام ولا يحل له ان يقتله قبل ذلك لان الردة يكون عن شبهة فلا بد
من امهال مدة يقدر على ازالتها بالتامل والمدة ضربت بلا بلاء الاعذار كما في شرط الخيار و



وتشبه الاخبار كقصة موسى وصالح وغيرهما ولنا قوله عليه السلام من بدل دينه فاقتلوه ولانه كافر حربي بلغته
الدعوة فيقتل في الحال بلا امهال كالكافر الاصلي ولا يجوز تاخير واجب الحال لامر موهوم في الاستقبال
ولا فرق بين الحر والعبد لاطلاق ما روينا وكيفية توبته ان ياتي بكلمة الشهادة ويتبرأ عن الاديان
كلها سوى دين الاسلام لان تمام الاسلام من اليهودي بالتبري عن اليهودية ومن النصراني بالتبري
عن النصرانية ومن المرتد بالتبري عن كل ملة سوى الاسلام لانه ليس للمرتد ملة معينة وان تبرا عما انتقل
اليه كفاه لحصول المقصود فان قتله قاتل قبل عرض الاسلام عليه كره ومعنى الكراهة هنا ترك المستحب
لان في القتل تفويت العرض المستحب لا شي على القاتل لان الكفر بوصف الحراب مبيح وقد وجد
ولا تجب العرض بعد بلوغ الدعوة والكفر كله ملة واحدة عندنا لاتفاقهم على الكفر بالله وانكار الاسلام
واجتماعهم في النار وعند الشافعي رحمه الله ملل شتى ولهذا لا يرى التوارث والتناكح بين اليهودي
والنصراني والمجوسي فلو تنصر اليهودي او تهود النصراني او تمجس احدهما يجبر عنده على ان يعود
الى ما كان عليه فان لم يعد قتل لقوله عليه السلام من بدل دينه فاقتلوه وعندنا يتوارثون ويتناكحون
واختلاف الملل منهم كاختلاف المذاهب بيننا والمراد بقوله عليه السلام لا يتوارث اهل ملتين
شتى ملة الاسلام والكفر لاختلافهما من كل وجه ولقوله عليه السلام من بدل دينه دين الاسلام والا لوجب
قتل من بدل دينه من الكفر بالاسلام ولا تقتل المرتدة ولكن تجبر على الاسلام وتحبس حتى تسلم حرة
كانت او امة وقال الشافعي رحمه الله ان لم تسلم تقتل لقوله عليه السلام من بدل دينه فاقتلوه ومن يعم
الرجال والنساء كقوله عليه السلام من شهد منكم الشهر فليصمه وبه تبين ان الموجب للقتل تبديل الدين
لان مثل هذا الكلام لبيان العلة وقد تحقق تبديل الدين منها والاشتراك في العلة يوجب الاشتراك
في الحكم ولان ردة الرجل تبيح القتل لتغلظ الجناية اذ الانكار بعد الاقرار اغلظ من الاصرار
في الابتداء على الانكار وردتها تشاركه فيه فتشاركه في موجبها كالزنا مع الاحصان ولنا انه عليه السلام
نهى عن قتل النساء ولم يفصل بين المرتدة والكافرة الاصلية ولان تبديل الدين جناية عظيمة ولكنها
بين العبد وبين ربه فالجزاء عليها موخر الى دار الاخرة لان الاصل في الاجزية تاخيرها الى دار الجزاء اذ
تعجيلها تخل بمعنى الابتلاء وما عجل في الدنيا فسياسة شرعت لمصالح تعود الينا كالقصاص
وحد القذف والزنا والسرقة والشرب لصيانة النفوس والاعراض والانساب والاموال والعقول
وانما عدل عنه في الرجل لدفع شر ناجز وهو الحراب وهو معدوم في المراة اذ بنيتها لا تصلح للحراب فلهذا
تساوى الكفر الاصلي والطارى واذا لم تقتل عندنا تجبر على الاسلام بالحبس لانها امتنعت عن ايفاء حق
الله تعالى بعد الاقرار فتجبر على ايفائه بالحبس لانه شرع على مانع الحقوق مع القدرة على الاداء كما في
حقوق العباد وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انها تخرج في كل يوم وتضرب تسعة وثلثين سوطا حتى
تموت او تسلم وكذا الجواب في الامة انها لا تقتل وتجبر على الاسلام بالحبس فان طلب مولاها دفعت
اليه لحبسها في منزله ويجبرها على الاسلام ويستخدمها عند الحاجة الى الاستخدام لان مراعاة حق المولى

المرتد

بعد ما كان حق الشرع ممكن وهو ان يجعل منزل المولى عليها بحيث يعوض العذب والضرب اليهم لو فرخت في الاستخدام وقال في الاصل رفعت اليه اذا احتاج اليه والصحيح ان يدفع الى المولى احتاج او استغنى طلبها لا لان الحبس تصرف فيها وخلا الى المولى في زوال ملك المرتد عن امواله بردته زوالا موقوفا فان اسلم عادت على حالها عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعندهما لا يزول ملكه لان تأثير الردة في اباحة دمه لا في زوال ملكه كالمقضي عليه بالرجم والقود وهذا لانه مكلف محتاج فبقي ملكه ما دام حيا وله ان المالكية عبارة عن القدرة والاستيلاء وانما يكون ذلك باعتبار العصمة وقد زالت عصمة نفسه بالردة لانه صار حربيا حتى يقتل وكذا عصمة ماله لانها تابع للنفس في العصمة ولانه هالك حكما فصار كالهالك حقيقة وفيه زوال ملكه وما اكتسبه كذا الا انه مدعو الى الاسلام بالاجبار عليه ويرجى عوده اليه لوقوفه على محاسنه فلم يتم سبب الزوال فتوقفنا في امره فان اسلم جعل كان لم يزل مسلما ولم يعمل السبب وان مات او قتل على ردته استقر كفره فعمل السبب عمله وزال ملكه وانتقل ما اكتسبه في اسلامه الى ورثته المسلمين وما اكتسبه في حال ردته فيء وهذا عند ابي حنيفة رضي الله عنه وقالا كلاهما لورثته المسلمين وقال الشافعي كلاهما فيء لانه مات كافرا وقال عليه السلام لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ثم هو مال حربي لا امان له فيكون فيئا احدكما لو حيي ولان اتحاد الملة سبب التوريث واختلافها سبب الحرمان ولا يرثه مرتد لاختلاف الملة وكذا لا يرثه المخالفة واذا انتفى التوريث عن ماله وهو مال الحربي لا امان له لا يكون فيئا للمسلمين ولنا انه كان مسلما والكا ماله فاذا تم هلاكه يخلفه وارثه في ماله كما لو مات المسلم وهذا لان الردة هلاك الا ان تمامه بالموت او القتل فاذا تم استند التوريث الى اول الردة وقد كان مسلما عند ذلك فيخلفه وارثه المسلم فيه ويكون توريث المسلم من المسلم اذ الحكم عند تمام سببه يثبت من اول السبب كالبيع بشرط الخيار اذا اجيز يثبت الملك من وقت العقد حتى يستحق بالمبيع بزوائده المتصلة والمنفصلة ولهما ان ملكه في الكسبين بعد الردة باق لما مر فينتقل بموته الى ورثته ويستند الى ما قبل ردته فيكون توريث المسلم من المسلم ولكن الاسناد لكسب الردة الى ما قبل الردة نظرا الى سبب الكسب وهو نفسه فجعل كان الكسب موجودا وله ان استناد التوريث الى اول الردة في كسب الاسلام ممكن لوجوده عند الردة ولا يمكن استناد التوريث في كسب الردة لعدمه عندها ومن شرط الاستناد وجوده فلو ثبت حكم التوريث لثبت مقصورا على الحال وهو كافر عند الاكتساب والمسلم لا يرث الكافر واختلفت الروايات عن ابي حنيفة فيمن يرث المرتد فروى الحسن عنه ان من كان وارثا له وقت ردته وبقي الى موته يرثه ومن حدث بعد ذلك لا يرثه حتى لو اسلم بعض قرابته بعد ردته او ولد له من علوق حادث بعد ردته لا يرثه على هذه الرواية لان سبب التوريث الردة فمن لم يكن موجودا عند ذلك السبب لم ينعقد له سبب الاستحقاق فلا حق من انعقد السبب له يشترط بقاؤه الى وقت تمام الاستحقاق فاذا مات قبل ذلك بطل السبب في حقه وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة رحمهما الله انه يعتبر وجود ذلك الوارث وقت الردة ثم لا يبطل استحقاقه بموته قبل موت المرتد لان الردة

في حكم التوريث كالموت ومن مات من الورثة بعد موت المورث قبل قسمة الميراث لا يبطل استحقاقه ولكن يخلفه وارثه فيه فهذا مثله وروى محمد عن ابي حنيفة رحمهما الله يعتبر من يكون وارثا له حين مات او قتل سواء كان موجودا عند الردة او حدث بعدها لان الحادث بعد انعقاد السبب قبل تمامه كالموجود عند ابتداء السبب الا ترى ان الزيادة التي تحدث من المبيع قبل القبض تجعل كالموجود عند ابتداء العقد في انه يصير معقودا عليه بالقبض ويكون له حصة من الثمن وهذا اصح وترثه امرأته المسلمة اذا مات او قتل وهي في العدة اما اذا كان مريضا فلا شك لان الزوج احدث سبب الفرقة بعد تعلق حقها بماله فيصير فارا وان كان صحيحا وقت الردة فكذلك لان الردة في حقه كالمرض لكونه سبب القتل فيه حقه يتعلق حقها بماله من اول الردة قبل التمام كما يتعلق باول المرض في كسب المرتد لورثتها اذا ارتدت منهما فلم يتحقق سبب التي عدله في المرتد عند ابي حنيفة لكونه مختارا في الحال او في المآل باللحاق وبين تبتها زوجها المسلم ان ارتدت في مرضها لقصدها ابطال حقه بعد تعلق حقه بمالها فصارت فارة كما انه اذا قصد ابطال حقها بعد تعلق حقها بالطلاق فاراد ان كانت صحيحة لا يرثها زوجها لان ردتها ليست سببا لهلاكها لانها لا تقتل ولم يتعلق حقه بمالها بردتها بخلاف ردته لانه يقتل وتقضى ديونه التي لزمته في حال الاسلام بالتكسب في حال الاسلام وما لزمه في حال ردته من الديون بالتكسب في حال ردته في رواية عن ابي حنيفة رحمه الله لان كل حال منها فان الحال الاخرى فيتعلق دين كل حال بكسب موجود في تلك الحال وعنه انه يبدأ بكسب حال الاسلام فان لم يف به يقضى من كسب الردة لان كسب الاسلام موروث لانه ملكه وكسب الردة في لانه ليس مملوكا له والدين يتعلق بالمال المورث الا انه اذا تعذر قضاؤه منه يقضى من ذلك لدين مات ولا وارث له يكون ماله لجماعة المسلمين ولو كان عليه دين يقضى منه كذا هنا وعنه عكسه لان كسب الاسلام حق الاسلام حق الورثة لزوال ملكه بنفس الردة اذا استقر الزوال بالموت وكسب الردة خالص حقه فكان قضاء الدين منه اولى الا اذا لم يف به فيقضى من كسب الاسلام تقديما لحقه على حق الورثة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يقضى ديونه من كسبه لثبوت ملكه فيهما حتى جرى الارث فيهما وان لحق بدار الحرب مرتدا وحكم الحاكم بلحاقه عتق مدبروه وامهات اولاده ولغا طلاقه في المعلق وحلت الديون التي عليه وبطلت اجاراته ونقل ما اكتسبه في حال اسلامه الى ورثته المسلمين وقال ابو يوسف ومحمد لا يلغو طلاقه في المعلق حتى لو عاد مسلما او نزوجها ثم دخلت لا يقع الطلاق في حقها وعندهما يقع وقال الشافعي يبقى ماله موقوفا بعد لحاقه كما كان قبل لحاقه لان ذهابه الى دار الحرب نوع غيبته فلا يتغير به حكم ماله كما لو كان مترددا في دار الاسلام اذ الدار ان في حكم دار واحدة عنده ولنا انه باللحاق التحق بالاموات لانه صار حربيا حقيقة وحكما والحربي في دار الحرب كالميت في حق المسلم لانقطاع ولاية الالزام عنه كما انقطعت عن الموتى ويدل عليه قوله انا بريء من كل مسلم مقيم مع المشركين ولانه لا بد من القضاء لانه ليس بمحكم لاحتمال العود الى دارنا فاذا اتصل به قضاء القاضي ترجح جانب عدم العود صار معللا واذا تقرر موته ثبتت الاحكام المتعلقة به وهي ما عددناها كما في الموت حقيقة ثم قال ابو يوسف

يعتبر كونه وارثا وقت قضاء القاضي بلحاقه وقال محمد رحمه الله وقت لحاقه لان الزوال بزوال ملكه بالردة عند لحاقه
يعتبر كونه وارثا حين لحق ولو ان اللحاق في الحكم غيبة وانما يصير موتا بقضاء القاضي يعتبر كونه وارثا عند القضاء
باللحاق والمرتدة اذا لحقت بدار الحرب فعلى هذا وتوقف مبايعته وعتقه ومفاوضته وهبته فان اسلم
صح ذلك ان مات او قتل او لحق بدار الحرب بطلت والحاصل ان تصرفات المرتد انواع نافذ اتفاقا كقبول
الهبة والاستيلاد فان امته اذا ولدت فادعى نسبه ثبت نسبه منه وورث هذا الولد مع ورثته
وكانت الامة ام ولد له لانه لا يفتقر الا حقيقة الملك وحقيقة ماله اقوى من حق الاب في امة ولده وذا الملك يصح
الاستيلاد فيه والحق والطلاق لانه لا يفتقر الى تمام الولاية فقد يصح طلاق العبد مع قصور ولايته وحريته
فلما ذا اي ثبت لما معا وتسليم شفعته وتحجير على العبد المأذون لان كل واحد اسقاط وباطل اتفاقا كالنكاح
والذبيحة لان الحل بها يعتمد الملة ولا ملة للمرتد فقد ترك ما كان عليه وهو غير مقر على ما انتقل اليه والشهادة
موقوف اتفاقا كالولاية على اولاده الصغار والمفاوضة فالمرتد اذا فاوض مسلما توقف قدر المفاوضة
اتفاقا لانها تقتضي المساواة ولا مساواة بينهما في الحال فان اسلم نفذت المفاوضة وان مات او قتل او قضي
بلحاقه بطلت المفاوضة اتفاقا ولكن تظهر انها كانت عنانا عندهما وعند ابي حنيفة رحمه الله تبطل لان في العنان وكالة
وفي ما توقف ومختلف في توقفه كالبيع والشراء والاجارة والعتق والتدبير والكتابة والوصية وقبض
الديون فعنده توقف هذه التصرفات ان اسلم نفذت وان مات او قتل على ردته او قضي بلحاقه بطلت وعندهما
تنفذ هذه التصرفات الا ان عند ابي يوسف رحمه الله تنفذ كما تنفذ من الصحيح حتى يعتبر تبرعاته من كل المال
وعند محمد رحمه الله تنفذ كما تنفذ من المريض حتى يعتبر تبرعاته من الثلث لهما ان صحة التصرف تعتمد الاهلية
وهي تثبت بالعقل والبلوغ والخطاب والكل موجود ونفاذه يعتمد الملك وهو ثابت لانه باعتبار الحرية
وهي ثابتة ولو زال الملك لزال الى ورثته كما بعد القضاء باللحوق ولم يزل الى الورثة اجماعا حتى لا ينفذ تصرفات
الورثة وانما يزول اذا ثبت له حكم الموت الا ترى انه لو ولد له ولد بعد الردة لستة اشهر فصاعدا من امرأة
مسلمة او امة مسلمة يرثه ولو مات ولده قبل حكم القاضي بالموت لا يرثه واذا كان الزوال مقتصرا على
حال الموت بقي ان ملكه قائم فيصح تصرفه وبعد ذا ابو يوسف رحمه الله يقول هو متمكن من اكتساب العاصم
عن القتل وهو الاسلام فلم يكن بمنزلة المشرف على الهلاك فكان كالصحيح ومحمد رحمه الله يقول الظاهر من حال
المتمسك بالدين الاصرار عليه فكان الظاهر حال التلف فصار كالمريض وله انه حربي مقهور تحت ايدينا
حتى يقتل والقتل لا يجب الا على الحربي ولو بالحربي مقهورا سبب زوال ملكه ومالكيته وحريته
ومع ذلك في تصرفاته عن ان الاسلام مرجو منه فيصار اجابة الاجبار متوقف تصرفه لتوقف حاله عن التدارك
الاسلام كالحربي المقهور في ايدينا توقف تصرفه لتوقف حاله بين القتل والاسترقاق والمن واستحقاق
القتل لبطلان سبب العصمة بل بسبب الحراب في الصورتين فاوجب ذلك خللا في حاله فلذلك المعنى عليه
بالتوقف والرجاء ان القتل لم يجب له لزوال سبب العصمة بل لزمه جزاء على الجناية فلم يثبت الخلل في
نفسه وحريته وبخلاف المرأة لانها لا تقتل فلم يثبت لها حكم اهل الحرب حتى تلحق بالدار فتصير حربية ح



وان عاد المرتد بعد الحكم بلحاقه الى دار الاسلام مسلما فما وجد في يد ورثته من ماله بعينه اخذه لان الوارث خلف
عنه في الملك فاذا عاد وقد الاصل بطل حكم الخلف ولكن انما يعود الى ملكه بقضاء او برضا يحتاج في ما اذا زاله الوارث
عن ملكه او اتلفه لانه اتلف او ازال ماله بنفسه لانه صار له بقضاء القاضي بكونه ميتا بخلاف امهات اولاده و
مدبريه لان القاضي حكم بعتق هؤلاء لوجود الموت حكما والعتق بعد وقوعه لا يفسخ وصار كما لو مات حقيقة ثم
احياه الله تعالى واذا عاد مسلما قبل القضاء بذلك فكأنه لم يزل مسلما لان اللحوق لما احتمل العود ولم يتصل
به القضاء فاذا عاد قبل القضاء جعل كأن لم يكن كالعبد المبيع اذا ابق قبل القبض ومضى نقض البيع
لا يبطل قضاء بعوده مثل باقيه ولو لم يقض بالفسخ جعل كأنه لم يأبق حتى يبقى العقد على حاله كذا هنا مرتد
له امة نصرانية ولدت بعد الردة لستة اشهر فادعاه فهي ام ولده وهو ابنه وهو حر وان مات او قتل
المرتد يرثه ولده وان كانت الامة مسلمة ورثه الابن مات على الردة او لحق اما صحة الاستيلاد فلما
مر انه نافذ فصحت دعوته وثبتت حقيقة الحرية للولد وحق امية الولد للامة واما الارث فلان
الام اذا كانت نصرانية كان الولد مرتدا تبعا لابيه لانه اقرب الى الاسلام من النصرانية لانه يجبر على الاسلام
بخلاف النصرانية والمرتد لا يرث احدا لانه ليس باهل للارث لانه لا ملة له ولا ولاية لانها كرامة وهو جان
وان الارث من باب الولاية وان كانت مسلمة فالولد مسلم تبعا لها والمسلم يرث من المرتد مرتد لحق بماله بدار الحرب ثم
ظهر على ذلك المال فهو فيء ولا سبيل لورثته عليه لانه باللحوق صار حربيا فبطلت عصمة نفسه وماله فيكون
فيئا فان لحق بدار الحرب ثم رجع وذهب بالمال الى دار الحرب ثم ظهر على ذلك المال فانه يرد على ورثته
الا انه بغير شيء قبل القسمة وبالقيمة بعد القسمة لانه صار ملكا للورثة للحاقه بدار الحرب فيصير المرتد اخذا
مال الورثة وما له الاستيلاء عليه من جهته كالاستيلاء على سائر اموالهم وكالاستيلاء غيره عليه وهذا
الجواب لا يشكل اذا رجع بعد قضاء القاضي بالحاقه فاما قبل القضاء فكذلك في رواية وفي رواية تكون
فيئا لان بمجرد اللحوق لا تصير المال ملكا للورثة وجه الاول ان القضاء شرط لترجح جانب عدم الرجوع
الى دارنا فيستقر موته ولما خرج الينا مختبرا ورجع بالمال ظهر انه لا يريد العود الى دارنا فتقرر موته
من حين اللحوق بدار الحرب فيصير مال الورثة من ذلك الوقت فانما اخذ المرتد مال الورثة فلهذا يرد
عليهم فان لحق المرتد بدار الحرب وله عبد فقضي به لابنه فكاتبه ابنه ثم جاء المرتد مسلما فالكتابة على
حالها لانها نفذت بدليل منفذ لصدورها من الابن حال ولايته والمكاتبة والولاء للذي جاء مسلما لان القاضي
انما قضى بالعبد لابنه بطريق الارث خلافة عن المرتد لاستغنائه فاذا عاد مسلما فقد بطل حكم الاحياء وارتفع
الاستغناء ووقعت الحاجة فبطلت الخلافة وجعل كأن الابن كاتبه نيابة عنه وحقوق العقد
في الكتابة ترجع الى المنوب عنه لا الى النائب والولاء لمن يقع العتق عنه وهو كمكاتب اشترى عبدا فكاتبه
ثم عجز الاول فان كتابة الثاني وولاءه ينتقل الى المولى كذا هنا مرتد قتل رجلا ولحق بدار الحرب ثم مات
او قتل على الردة او هو حي في دار الاسلام فالدية فيما اكتسبه في حال الاسلام خاصة عند ابي حنيفة رحمه
وعندهما الدية في كسب الردة وفي الاسلام لان العواقل لا تعقل عن المرتد اذ العاقلة انما تعقل باعتبار النصرة

والمسلم لا يغنم الكافر وكذا ما لديه في ماله وعلى هذا مال المكتسب في الاسلام لصحة ملكه فيه فوجب قضاء دينه من ملكه
دون المكتسب في الردة لانه لم يصح ملكه فيه ولهذا كان الاول موروثا والثاني فيئا عنده وعندهما الكسبان له
لصحة ملكه فيهما حتى صارا ميراثا عنه عندهما وان ارتد مسلم بعدما قطعت يده عمدا فمات من ذلك مرتدا فعلى القاطع
نصف الدية في ماله للورثة عن المقطوع يده لان قطع اليد حصل حال تقوم اليد لكن سراية الجناية حلت محلا غير
معصوم فصارت هدرا فيضمن دية اليد دون النفس بخلاف ما لو قطعت يد المرتد فاسلم فمات منه فانه
لا يضمن لان حال السراية لا في الجناية حتى صارت هدرا بالجناية الاعتبار فاما اذا اعتبرت بعد الاهدار
بالابتداء فكذا بالردة وكذا اذا لحق بدار الحرب وقضى بلحاقه ثم جاء مسلما ومات منه فعلى القاطع نصف
الدية للورثة لانه بالقضاء باللحاق جعل ميتا وعتق مدبروه وامهات اولاده والموت يقطع السراية
واسلامه حادث ثم فلم يعد حكم الجناية الاولى فان لم يلحق واسلم ثم مات او لحق لم يقض بلحاقه
ثم عاد مسلما ثم مات فعليه كل الدية عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله استحسانا وعند محمد وزفر رحمهما الله
نصف الدية قياسا لان السراية لما صارت هدرا باعتراض الردة لا يتصور اعتبارها بعود ذلك الى ابتداء
ولهما ان السراية تستند الى اول الجناية وقد وقعت على محل معصوم ثم تم في محل معصوم فوجب كل الدية
كما لو لم يتخلل الردة وهذا لان الردة لا تقطع السراية الا لفوات العصمة وبقاء العصمة ليس بشرط حال بقاء
الجناية بل المعتبر قيامها حال انعقاد السبب وهو زمان الجناية وحال ثبوت الحكم اي وجوب الضمان
وهو زمان الموت وهذا كالنصاب فانه يشترط عند ابتداء الحول وعند تمامه وكالملك يشترط عند اليمين
وعند الحنث مكاتب ارتد ولحق بدار الحرب واكتسب مالا واخذ مع ماله وابى عن الردة فان لم يف ما ترك
بكتابته فما ترك لمولاه لانه مات عبدا بلا ريب وما تركه كسب عبده المرتد والعبد اذا ارتد واكتسب
في حال ردته فكسبه لسيده لانه لم يزل ملك المولى بالردة عن رقبته لانه صار دمه مباحا واباحة دم العبد
لا يزيل ملك سيده عنه كما لو وجب قود وان وفى ما ترك لمكاتبته يؤدي مولاه مكاتبته وما بقي يكون ارثا لورثته
وهذا لا يشكل على اصلهما لان كسب الردة عندهما يكون ملكا للمرتد اذا كان حرا ككسب الاسلام فكذا
اذا كان مكاتبا وانما يشكل على اصله لان كسب الردة لا يكون ملكا للمرتد عنده اذا كان حرا وهنا جعله
ملكا للمكاتب وانما كان كذلك لان المكاتب انما يملك اكسابه بسبب الكتابة والكتابة لم تتوقف بالردة فلا
يتوقف الملك وهذا لان الكتابة لا تبطل بالموت حقيقة حتى تؤدي كتابته بعد موته ويحكم بعتقه في اخر اجزاء
حياته فكذا بالموت حكما باللحوق بدار الحرب فصارت مكاسبه كمكاسب الاسلام فان قيل انه مات عبدا
فيكون كسبه للمولى لانه عبد ما بقي عليه درهم قلنا يكون لسيده وان مات حرا فيوضع في بيت المال لانه
مال الحربي في دار الحرب وقد ظهر عليه المسلمون فلما حق المسلم ثابت في رقبة المكاتب وكسبه حتى لا يملك
بالقهر فهذا مال المسلم ومال المسلم لا يغنم واذا لم يغنم فصار حق تركته ولو مات عن وفاء يؤدي مولاه مكاتبته
وما بقي لورثته كذا هنا زوجان ارتدا ولحقا بدار الحرب فحبلت المراة في دار الحرب وولدت ولدا
وولد لولدهما ولد فظهر عليهم فالولدان فيء اما الاخر فلانه كافر اصلي وليس بمرتد فلا شبهة في استرقاقه



واما الاول فلانه ام مرتد وهي تسبى ولا تقتل والولد يتبع الام في الرق والحرية ويجبر الولد الاول على الاسلام
ولا يجبر ولد الولد على الاسلام لان الاولاد يتبعون الاباء في الدين والاحفاد لا يتبعون الاجداد فيه
لقوله عليه السلام كل مولود يولد على الفطرة فابواه يهودانه او ينصرانه او يمجسانه فيثبت التهود
الاتباع على منافاة الدليل وانما صير اليه في الاباء والامهات نصا فبقي من عداهم على ما يقتضيه الدليل
ولانه لو جاز الاستتباع الاجداد لما جاز ضرب الجزية على كافر ما بل يجبرون على الاسلام لانهم
من ذرية ادم وحوا عليهما واذا كان كذلك كان الولد مرتدا تبعا لابويه ولا يكون الحافد مرتدا
تبعا للجد والمرتد يجبر على الاسلام وغيره لا يجبر ولا يجوز ان يصير الحافد مرتدا تبعا لابيه لان اباه كان مرتدا
تبعا لابيه حكما وهو من لا حقيقة ولهذا يجبر على الاسلام بالحبس ان كان بالغا لا بالقتل لان ارتداده
لم يكن عن اعتقاد بل كان بطريق الاستتباع فلم يستوجب القتل وما يثبت ضرورة يكون عدما فيما وراء
الضرورة ولا ضرورة في حق ولد الولد ولا تظهر ردة الولد في حقه فلا يجعل مرتدا تبعا له وروى الحسن
عن ابي حنيفة رضي الله عنهما انه يجبر تبعا للجد وهذا الخلاف بناء على ان الجبر على الاسلام باعتبار الاسلام
فكان كحقيقة الاسلام والولد يتبع الاب في حقيقة الاسلام ولا يتبع الجد في ظاهر الرواية وفي رواية الحسن
عن ابي حنيفة رحمهما الله يتبعه فهو كذلك وهنا اربع مسائل لم يجعل الجد فيها كالاب في ظاهر الرواية
وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله جعل الجد فيها كالاب صيرورة الولد مسلما باسلام الجد كما مر
وصدقة الفطر اذا كان الاب فقيرا والجد موسرا يجب على الجد فقد عليه على رواية الحسن وفي ظاهر
الرواية لا يجب وجر الولاء اي اذا تزوجت معتقة عبدا فولدت ولدا فولاء الولد لموالي الام فان
اعتق الاب جر ولاء ولده الى مواليه فان لم يعتق الاب وعتق الجد هل يكون ولاء الحافد لموالي الجد
ام لا فعلى الروايتين والوصية للقرابة اي اذا اوصى رجل لذي قرابته لا يدخل الوالدان فيها
ويدخل الجد في ظاهر وفي رواية الحسن لا يدخل ولو حبلت في دارنا فالجواب كذلك وذكر
دار الحرب وقع اتفاقا ولعله يشتمل على فايدة وهي انه لما علوق حتى كان في دار الحرب كان الولد
ابعد عن الاسلام ومتى كان في دارنا كان اقرب الى الاسلام لان للدار جهة في الاستتباع فالجبر فيه
يكون دليلا على الجبر هنا بالطريق الاولى وصح ارتداد الصبي العاقل عند ابي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما
ويجبر على الاسلام ولا يقتل وصح اسلامه في احكام الدنيا حتى لا يرث ابويه ان كانا كافرين وقال
ابو يوسف ارتداده ليس بشيء واسلامه اسلام وقال زفر والشافعي اسلامه ليس باسلام وارتداده ليس
بارتداد لهما ان الاسلام انه مولى عليه في حق الاسلام حتى اذا اسلم احد ابويه يصير مسلما تبعا له فلا يكون
وليا فيه لانه يستحيل ان يكون تبعا ومتبوعا في حكم واحد ولان الاول سمة العجز والثاني امارة القدرة
وبينهما تضاد ولانه يلزمه احكاما يشوبها المضرة كحرمان الارث والفرقة بينه وبين امراته المشركة
فلا يؤهل كالطلاق والعتاق ولنا ان عليا رضي الله عنه اسلم وهو صبي وصحح رسول الله عليه
السلام اسلامه وكان يفتخر به حتى كان يقول سبقتكم الى الاسلام طرا غلاما ما بلغت اوان حلم

وصل اولهما اسلم من الرجال ابو بكر ومن النساء خديجة ومن الصبيان علي رضي الله عنهم والتعويل في ذلك اظهر قيل
انه عليه السلام صحح اسلامه في احكام الدنيا من حرمان الميراث ووقوع الفرقة وان قلت صح في احكام الآخرة فلا
مسلم ولا كافر كذلك فيه انما الكلام في احكام الدنيا فان قلت ذكره مطلقا فانصرف اليهما قلنا هي حكاية حال
فلا عموم له واحكام الآخرة مراد فلم يرد عنه ولانه اتى بحقيقة الايمان وهو التصديق بالجنان والاقرار باللسان
وهو من اهله فوجب ان لا يرد كالبالغ وهذا لان الاهلية انما تثبت بالعقل والتمييز والكلام في صبي عاقل
يتم الحجج الواضحة على وحدانية الله تعالى والبراهين اللائحة على نبوة محمد عليه السلام حتى اذا ناظر الموحد
افحمه واذا ناظر الملحد افحمه والاعتقاد باطن لا يوقف عليه فقام السبب الظاهر وهو الاقرار عن طوع
مقامه كما في البالغ ثم بعد وجود الشيء حقيقة اما ان يسقط اعتبارا لحجر شرعي والحجر عن الاسلام باطل
او لا يحكم بصحته لعدم حكمه وذا باطل لانه سبب للفوز الابدي والخلاص السرمدي فكان محض منفعة
في الدنيا والآخرة وهو الحكم الاصلي الموضوع له ثم قد يبتنى عليه حرمان الارث والفرقة فلا يبالي بذلك
لان المنظور اليه في التصرفات تلك الموضوعات الاصلية الا يرى انه قد ثبت اذا جعل مسلما تبعا لغيره
والتبعية فيما محض نفعا لا فيما يشوبه ضرر وكونه موليا عليه لا ينافي كونه وليا بل يثبت الامران لنفعه
بها وهذا الامر لما كان قاصر الاهلية صلح موليا عليه ولما كان صاحب اصل الاهلية صلح موليا ومتى
جعلنا وليا لم نجعله موليا عليه ومتى جعلناه موليا عليه لم نجعله وليا فيه فانه اذا صار مسلما باسلام
نفسه لا يكون فيه تبعا لابويه اذا كان مسلما تبعا لا يكون مسلما باسلام نفسه فلا يكون فيهما منافاة
ولابي يوسف وزفر والشافعي رحمهم الله في الارتداد انه من التصرفات الضارة بخلاف الاسلام على اصل
ابي يوسف لانه من التصرفات النافعة لانه يتعلق به النجاة في العقبى والصبي لا يؤهل للضار المحض كالهبة
ولهما انه وجد منه حقيقة والحقائق لا ترد كما مر في الاسلام وهذا لانه مبني على الاعتقاد وهو مبني على
العقل وهو انه استند الى المحاسن والقبائح وهو بالنسبة اليهما سواء فلما صح اسلامه صح ارتداده
نعم الردة ضرر لكنه اهل للتصرف الضار اذا كان بعضا مندرجا في امكانه كما فيه الا يرى ان الاقرار
بالرق منه يصح وان كان ضررا لامكان ان لا قيمة باقامة البينة على حريته الا انه يجبر على الاسلام لان
فيه نفعا له ولا يقتل لانه عقوبة وهو ليس من اهلها وهذا في صبي يعقل فان كان لا يعقل لا يصح ردته
لان اقراره لا يدل على تغير الاعتقاد وكذا المجنون والسكران الذي لا يعقل لان الردة تبتنى
على الاعتقاد ونحن نعلم ان السكران غير معتقد لما يقوله وان التجأ مباح الدم بالقود او الرجم
او يكون حربيا او مرتدا الى الحرم ولا يقتل ولكن لا يطعم ولا يسقى ولا يؤوى ولا يبايع حتى يخرج فيقتل وقال
الشافعي رحمه الله يقتل فيه لقوله عليه السلام الحرم لا يعيذ عاصيا ولا فارا بدم ولنا قوله تعالى
ومن دخله كان آمنا اي مما يخافه فلم يثبت خصوصه فلا يخص بخبر الواحد ولا يقبل من المرتدين
ان ظهرنا عليهم الا الاسلام او السيف كمشركي العرب وقسم الاموال والاراضي بين المسلمين ويوضع
على الاراضي العشر ولو قسم اموالهم ونساءهم وذراريهم ونقل الى ارضهم قوم ذمة يؤدون الخراج عنهم



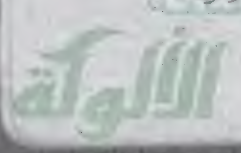
وعن الاراضي يصح واذا فعل ذلك صارت الاراضي مملوكة لهم وان اسلموا بعدما ظهر عليهم فان شاء الامام قسم اموالهم
واراضيهم وهي عشرية وان شاء من عليهم باموالهم واراضيهم وجعل الاراضي عشرية لانهم مسلمون او خراجية
لانهم اسلموا بعدما استحق الخراج على اراضيهم واهل الحرب ان اسلموا بعدما ظهر عليهم فهم واموالهم ونساؤهم
وذراريهم فيء للغانمين ويوضع على اراضيهم العشر او الخراج لان اسلامهم بعدما صاروا فيئا للمسلمين

... البغاة اذا خرج الامام قوم من المسلمين عن طاعة الامام وغلبوا
على بلد دعاهم الى العود الى الجماعة وكشف شبهتهم لما روي ان عليا بعث عبد الله بن عباس رضي الله عنهم الى
اهل حروراء ليحاجهم ويدعوهم الى التوبة وان المقصود ربما يحصل بالوعظ والانذار فهو الاحسن
ان تقدم ذلك على القتال ويحل للامام ندبا ان يقاتلهم وان لم يبدءوا بقتالهم له اذا تحيزوا واجتمعوا كذا
ذكره الامام المعروف بخواهر زاده وصاحب الذخيرة وذكر القدوري في مختصره ولا يبدأهم بقتال حتى
يبدؤوا فان بدؤوا قاتلهم حتى يفرق جمعهم وهو قول الشافعي لانه لا يحل قتل المسلم الا دفعا وهم
مسلمون وبعدما اجتمعوا وتحيزوا او صار لهم منعة وجد القتال منهم معنى من حيث انهم ترصدوا
لقتالهم فبالنظر الى حقيقة القتال لم يوجد منهم لم يبح قتالهم وبالنظر الى المعنى مباح فلم يبح بالشك
بخلاف ان الكفر مبيح عنده لا الحراب ولنا ان خروجهم على الامام معصية والقيام بقتالهم نهي عن
المنكر وقد امرنا به فنقاتلهم وان لم يبدؤوا ولو شرط بداءته حقيقة قتالهم ربما لا يمكننا الدفع لتقاوي
شوكتهم وقد اتى الامر فتعلقنا الاباحة بوجود القتال منهم معنى كما في اهل الحرب فانا نقاتلهم وان لم يبدؤوا
دفعا لشرهم لا بسبب الكفر حتى لم يحل قتل نسائهم ولا يلزم قول علي رضي الله عنه في الخوارج لن نقاتلكم حتى
تقاتلونا حتى تقاتلونا لان معناه حتى تعزموا على القتال بالتجمع والتحيز عن اهل العدل واذا بلغ
الامام انهم يشترون السلاح ويتأهبون للقتال اخذهم وحبسهم حتى يقلعوا عن ذلك ويحدثوا توبة
اطفاء لنائرة الشر قبل استطارتها وما روي عن ابي حنيفة رضي الله عنه من لزوم البيت حيث قال لواحد
من الصحابة في الفتنة كن حلسا من احلاس بيتك فهو محمول على ما اذا لم يكن ثم امام يدعو الى القتال
فان دعاه الامام وعنده غناء وقدرة لم يسعه التخلف لان طاعة الامام الحق واجبة عليه وما روي
ان ابن عمر مع جماعة من الصحابة رضي الله عنهم قعدوا عن الفتنة محمول على انه لم يكن لهم قدرة وغناء
ولو كانت لهم فئة اجهز على جريحهم اي اتم قتلهم واتبع موليهم ولان الغرض من قتالهم دفع بغيهم و
شرهم الآتي الى قوله تعالى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله ومتى كانت لهم فئة اي جماعة يرجعون
اليها لم يزل بغيهم لانه ينحاز الى الفئة ثم يعود الى القتال فيجوز قتله وكذا الجريح لانه يوشك
ان يبرأ فيعود الى القتال بخلاف ما اذا لم يكن لهم فئة لم يجهز على جريحهم ولم يتبع موليهم لانا قتلناهم
لدفع شرهم وقد اندفع وقال الشافعي رحمه الله لا يجوز ذلك في الحالين لانهم اذا تركوا القتال لم يبق
قتلهم دفعا ولنا ان الحكم يدار على الدليل وهو الاجتماع والامتناع لا على الحقيقة لما مر ولم يسب
ذراريهم ولم يقسم مالهم بل يحبس مالهم ولا يرد عليهم حتى يتوبوا فيرد عليهم لقول علي رضي الله عنه يوم الجمل

ولا يصلوا اسيرا ولا يقسم سبيهم لانه حر مال وهو المفسر في باب البغاة وانما لا يقتل الاسير لانه مسلم
فان كانت لهم فئة فلا باس بقتل اسيرهم فربما يتخلص فينحاز الى فئته وهذا لانهم مسلمون فيكون
انفسهم واموالهم معصومة وان احتاج اهل العدل قاتلوا بسلاحهم وخيلهم وقال الشافعي رحمه الله
لانه لا يحل الانتفاع بمال المسلم بدون رضاه ولنا انهم اذا احتاجوا الى سلاح اهل العدل فلهم ان
ياخذوا فاذا احتاجوا الى سلاح اهل البغي اولى وان لم يحتاجوا الى ذلك عنهم كسائر الاموال لان
في الرد عليهم اعانتهم وتقويتهم على قتال اهل العدل ويباع الكراع ويحبس ثمنه لان حبس الثمن ايسر
من حبس الكراع لاحتياجه الى النفقة دون الثمن فاذا وضعت الحرب اوزارها وزالت فتنتهم ردها
عليهم لزوال المانع واذا جاء اهل البغي بلدا فغلبوا عليها من الخراج والعشر لم يثن الامام عليهم
لان الجباية في الحماية قال عمر رضي الله عنه ان كنت لا تحميهم فلا تجبهم وقد ضيعتهم فلا يستحق الاخذ فان كرهوه في حقه اجزا
من اخذ منه لان الحق وصل الى مستحقه وان لم يصرفوه في حقه فعلى اهله فيما بينهم وبين ربهم ان يعيدوه لانه لم يصل
الحق الى مستحقه وقالوا الاعادة عليهم في الخراج لان مصرفه المقاتلة وهم مقاتلة وان كانوا
اغنياء وكذا في العشر ان كانوا فقراء لان مصرفه الفقراء [illegible] في الزكاة [illegible]
الامام لانهم تحتهم لظهوره ولانه قتل باغ مثله في عسكرهم ثم ظهرنا عليهم لم يجب عليه شيء لان القصاص
لا يمكن استيفاؤه الا بمنعة ولا ولاية لنا عليهم زمان القتل ولم ينعقد القتل موجبا كالقتل في دار
الحرب وان غلب اهل البغي على مصر فقتل مصري مصريا ثم ظهرنا على المصر فانه يقتص به وتاويله اذا غلبوا
ولم يجر فيها حكمهم حتى ازعجهم امام اهل العدل عن المصر لانه اذا لم يجر فيها حكمهم لم ينقطع ولاية امام اهل العدل
فلهذا وجب القود فاما اذا اجرى فيها حكم اهل البغي انقطعت ولاية اهل العدل ومنعهم فلا يجب شيء
وان ظهرنا على ذلك المصر واذا قتل عادل باغيا يرثه وكذا اذا قتل الباغ العادل وقال كنت على الحق
حين قتلته وانا الآن على الحق ورثه وان قال كنت على باطل يوم قتلته لا يرث وقال ابو يوسف والشافعي
لا يرث الباغ في الوجهين واصله ان العادل اذا اتلف نفس الباغي او ماله لا ياثم به ولا يضمن لان المحاربة تبطل
العصمة وقد امرنا بقتالهم وما اتلفه الباغي على العادل ضمان منهم حتى لقتل اهل الحرب والباغي اذا قتل العادل
ياثم ولا يضمن عندنا وقال الشافعي رحمه الله يضمن وعلى هذا الخلاف اذا اتلف المرتد وقد اتلف نفسا او مالا له
انه مسلم فيلزمه حكم الاسلام ومن حكمه ضمان النفس والمال اذا اتلفه بلا حق واناله لم يخرج عن الاسلام فلا
يتغير بتاويله حكم الاسلام الذي هو حق لان تاويله فاسد كما قبل المنعة ولنا ما روي عن الزهري انه قال
وقعت الفتنة واصحاب النبي عليه السلام متوافرون واجمعوا ان كل دم استحل بتاويل القران فهو موضوع
وكل فرج استحل بتاويل القران فهو موضوع وكل مال استحل بتاويل القران فهو موضوع ولان التاويل
الفاسد ينزل منزلة الصحيح في حق دفع الضمان اذا انضمت اليه المنعة كما في اهل الحرب فانهم لا يضمنون
ما اتلفوا علينا لهذا المعنى وذلك ان اهل البغي يستحلون الدماء بتاويلهم ان ارتكاب الذنب كفر وقد
صارت لهم منعة دافعة فمنع الدفع منهم فلا يضمنون لان لزوم الاحكام بالالتزام او الالزام ولا الزام لانه



بالاعتقاد جهة الاتلاف وهم يعتقدون جله حيث يقولون عصى الله فلم يعمل بموجب الكتاب ولا الزام لانه بالولاية
وليس لنا عليهم ولاية لا لزام لامتناعهم بمنعة دافعة لهذه الولاية بخلاف ما قبل الحول به المنعة لان ولاية الامام عليهم
ثابتة فالزمناهم حكم الاسلام وعند عدم التاويل يثبت الالزام اعتقادا او بالاتلاف الاثم لان المؤمن هو الله هو والا منعه
لم يندفع الماثم اذا ابت هذا نقول قتل العادل الباغي بحق فلا يوجب حرمان الارث كما لو قتل مورثه
قودا له عليه وهذا لان حرمان الارث جزاء قتل محظور فلا يناط بقتل مباح ولابي يوسف رحمه الله في قتل
الباغي العادل انه قتل بغير حق فيتعلق به حرمان الارث كقتل الخاطئ والتاويل الفاسد انما يلحق بالصحيح في حق
دفع الضمان والحاجة هنا الى استحقاق الارث لا الى الدفع ولهما ان هذا القتل حصل بتاويل صحيح عند القاتل
وان كان هذا التاويل باطلا في نفسه لكنه مع فساده ملحق بالتاويل الصحيح عند انضمامه الى المنعة في حق
احكام الدنيا حتى لم يجب به الضمان فلا يجب به الحرمان والارث يستحق بالقرابة وهذا التاويل لدفع الحرمان الذي
هو جزاء ومن حيث شرط الارث ان يكون مصرا على دعواه فاذا رجع فقد بطلت دعواه بانه قبل استيفاء حقه
فيصل واذا قال كنت على الباطل انتفى الدافع فيجب الضمان ويكره بيع السلاح من اهل الفتنة وفي عساكرهم
لانه اعانة على المعصية وتسبيب لها وقد قال الله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم
والعدوان ولا باس ببيعه في الكوفة ممن لم يعرف انه من اهل الفتنة لان المصر اذا غلب فيهم الصلاح
كان امر الشراء محمولا على الجهاد ورد الفتنة وهذا في نفس السلاح فاما ما لا يقاتل به الا بصنعة
كالحديد فلا باس ببيعه الا ترى انا كرهنا بيع المعازف وابطلنا بيع الخمر واجزنا بيع الخشب والعنب
[illegible] استوفيت الاصل ان حق الملك لا يضمن بالاتلاف لان حق الملك لا يماثل حقيقة
الملك والضمان مبني على المماثلة فان اتلف شيئا من الغنيمة كالاسلحة والامتعة والدواب او وطئ
امة من الغنيمة ونحوها بعد الاحراز قبل القسمة لا يضمن لان له حقا في المنقول يمنع وجوب العقود وضمن
فيه ما اتلف او قتل الا ان القتل ان كان عمدا يجب القيمة في ماله في ثلث سنين لان العاقلة لا يعقل العمد
وان كان خطا فعلى عاقلته في ثلث سنين وان قتل رجلا من السبي لا يجب عليه القود وقيمته لان للامام
ان يقتل المقاتلة بعد الاحراز اذا راى المصلحة في ذلك فكان مبنيا على الاباحة في حقه ومن قتل مباح
الدم بدون اذن الامام لا يضمن كما لو قتل مرتدا الا انه يؤدب لافتياته على الامام ومثل الاحراز و
القسمة لا ضمان عليه في الاتلاف والقتل لا عقر في الوطئ لان الثابت مجرد الحق اذ الملك لا يثبت
بالاحراز وهو ليس بمضمون والمستوفى بالوطئ كالجزء واتلاف الكل غير مضمون فاتلاف الجزء
اولى ولكنه يؤدب زجرا له ولغيره وبعد الاحراز والقسمة يقتص ما كان فيه القصاص الا ان يكون
المقتول من الخمس فلانه لا يقتص منه ويؤخذ القيمة لان الخمس بمنزلة بيت المال ولكل مسلم حق في
بيت المال الا ترى انه لو اسرق لم يقطع واذا اوجب القصاص فاولى ان يجب الغرم فيما فيه الغرم
ولو قسم الامام في دار الحرب او نفل سرية فقال ما اصبتم فلكم سلم لهم حتى يجب الضمان على متلفه لان
الامام بالتخصيص قطع حق الاخرين عنه والمنفل له اذا اصاب امة او قسم الامام في دار الحرب فاصاب



وان اعتقها لا يحل وطؤها بعد الاستبراء في قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعند محمد رحمه الله يحل له وطؤها
لانه ملكها بالنفل او القسمة فلم يبق لاحد فيها شركة ولهذا لو مات تورث عنه وينفذ عتقه فيها وهما يقولان سبب
الملك قاهر مخصوص لو ظهر العدو عليهم بعد الخروج من غير ان يثبت الملك على الاحراز كسائر الغنائم والتخصيص
اذا نفذه الامام لا يحل وطؤها اجماعا ما لم يحرزها بدار الاسلام وان عرف حكمها لم يختص بها بتخصيص الامام فلم يتم
ملكه فيها ولهذا يشاركه المدد فيها ولو لم يختص بها بتخصيص الامام حتى لا يشترك المدد فيها ولو باع الامام
اشترى رجل في دار الحرب ينجلي الوطء للمشتري على هذا الخلاف وفي دار الحرب اذا صارت دار الاسلام
لان الغنائم فيها كالغنائم المحرزة بدار الاسلام فتصير ملكا له وقضاء في المختلف ملكا لم يثبت العيب ان خرج
قبل قسمة الغنيمة ضم اليها وقسم الكل لقيام البدل مقام المبدل وان جاء بعدها قسم ثمنه ان امكن وان لم يمكن
لقلته ولكثرة الغانمين تصرف في الفقراء لانه كاللقطة وهي تصرف الى الفقراء ان لم يقدر على صاحبها وان
من عليهم الامام وجعلهم ذمة ثم خرج الضمان وهو لا يحتمل القسمة لقلته تصرف في بيت مال الخراج لانه
لما من عليهم بالرقاب والاراضي ووضع الجزية والخراج جعل الكل مصروفا الى المقاتلة معنى والضمان
بدل جزء الغنيمة فيصرف مصرف الكل اقرار المسبي بالنكاح والنسب في دار الحرب او في دار الاسلام
قبل قسمة الغنائم صحيح لان بعض الصحابة رضي الله عنهم سبي مع امراته وفي رهط رسول الله عليه السلام
على النكاح باقرارهما وفي اثبات النسب شرف للصغير ولا ضرر فيه على احد فجاز اثباته الا اذا تضمن ابطال
ملك معصوم ثم لا يقبل والولد يتبع خير ابويه دينا لانهما سبب حيوته فان لم يكن معه احد ابويه يعتبر
تبعا لذي اليد لان الصغير الذي لا يعقل كمتاع في يده فان لم يكن يعتبر تبعا للدار ولهذا كان اللقيط
الموجود في دار الاسلام مسلما تبعا للدار فلو ادعى مسبي زوجية مسبية وصدقته فان كان قبل
القسمة يصدقان لان النكاح يثبت بالتصادق ولم يتضمن بطلان ملك البضع على احد وان كان بعدها
لا لانه تضمن بطلان ملك البضع على مولاها ولو ادعى نسب صبي لا يعقل والصبي في يده او في يد غيره او
كان عاقلا وصدقه صح قبل القسمة لما مر صغير وقع في يد مسلم بالبيع او القسمة في دار الحرب فهو مسلم
تبعا له مسلم مقيم في دار الحرب ادعى صغيرا من السبي انه ابنه منها قبل القسمة وصدقته ثبت النسب
والنكاح والاسلام ثم لو كان عليه سيما المسلمين حكم بحريته وان لم يكن عليه سيماهم فهو مسلم تبعا لابيه
ويكون فيئا للغانمين لان قولهما لا يعتبر في ابطال حق الغانمين اذ حقهم ثبت بالاستيلاء قبل دعواهما فلا يبطل
حقهم بقولهما فان قيل ثبوت نسبه من المسلم دليل انه علق حرا فكيف يحكم برقه مع الحكم بثبوت
نسبه منه قلنا لا يظهر استناد النسب الى وقت العلوق في حق ابطال حق الغانمين كمكاتب مات اخوه
الحر وله ابن عم حر ورثه ابن العم لان المكاتب ليس باهل للارث فلو اقر المكاتب بابن حر له من امراة وصدقه
ثبت نسبه منه ولا يصدق في حق صرف الارث عن ابن العم اليه لان النسب ثبت باقراره فلم يبطل
له حق قد ثبت كذا ههنا اغارت سرية اسراء فهربوا قبل الاحراز والقسمة حتى بلغوا مأمنهم ثم اخذتهم
سرية اخرى واحرزوهم بدار الاسلام او لم يحرزوهم ولكن اقتسموهم في دار الحرب فالاسراء للسرية



الثانية لان الاولى صاروا للعدو بعد ما غلبوا ملكا والملك الحق كما لو ان السرية الاولى حين احرزوهم بدار الاسلام اقتسموا
واقتسموا في دار الحرب والقاسم امام ثم هربوا واخذتهم السرية الثانية ثم السرية الاولى قبل القسمة مجانا وبعد القسمة
بالقيمة كما في سائر اموالهم لثبوت حقيقة الملك لهم بعد القسمة فلو ان السرية الاولى احرزوهم بدار الاسلام
ولم يقسموهم حتى هربوا ثم اخذتهم السرية الثانية فان وجدوهم بعد قسمة السرية الثانية فلا سبيل لهم عليهم لان
لان للثانية ملكا خاصا وللاولى عاما وان وجدوها قبل قسمة السرية فهم للسرية الاولى لثبوت ملكهم
بالاحراز ولو ان السرية الاولى احرزوهم بدار الاسلام ولم يقسموهم حتى اخذهم المشركون فلم يحرزوهم بدار
الحرب حتى اخذهم السرية الثانية فهم للفريق الاول لان ملك السرية الاولى لم يزل لان المشركين ما لم يحرزوهم
بالدار لم يملكوهم الا اذا اقسم الامام بين السرية الثانية ومن رأيه ثبوت الملك للكفار بمجرد الاستيلاء قبل
الاحراز ثم كانت السرية الثانية احق لان القسمة وقعت في محل الاجتهاد لان من الناس من يقول بثبوت
الملك للكفار بالاستيلاء قبل الاحراز وحكم الامام اذا نفذ لا ينقض كقسمة الغنائم في دار الحرب فان قيل
استيلاء الكفار قبل الاحراز ليس بسبب للملك اتفاقا لان الشافعي يقول استيلاء الكفار على مالنا ليس
بسبب الملك وعندنا وان كان سبب الملك بعد الاحراز فلا يكون هذا فصلا مختلفا فيه قلنا ههنا مسألتان
مختلفتان احداهما ان الاحراز هل هو شرط لتمام الاستيلاء ام لا والثانية ان استيلاء الكفار على مالنا
هل هو سبب الملك ام لا فالامام الذي قسم ههنا اخذ بقول من قال ان استيلاء الكفار على مالنا سبب الملك
وبقول من قال ان الاحراز بالدار ليس بشرط فكان قضاء في محل الاجتهاد فينفذ كما لو قضى بشهادة
الفساق على غائب او بالنكاح بشهادة رجل وامرأتين على غائب فانه ينفذ قضاؤه وان كان مجوز
القضاء على الغائب لا يجوز شهادة الفساق وشهادة الرجال مع النساء في النكاح ولكن لما كان كل
واحد منهما فصلا مختلفا فيه نفذ قضاؤه فيهما لان المجتهد يتبع الحجج لا الرجال

## كتاب

اللقيط هو في اللغة ما يلقط اي يرفع من الارض فعيل بمعنى مفعول ثم غلب على الصبي المنبوذ لانه على عرض
ان يلقط وهو من باب وصف الشيء بالصفة المشارفة كمثل من قتل قتيلا فله سلبه وفي الشرع اسم لمولود طرحه
اهله خوفا من العيلة او فرارا من تهمة الريبة مضيعه آثم ومحرزه غانم لما فيه احراز من احياء النفس فانه
على شرف الهلاك واحياء الحي بدفع سبب الهلاك عنه قال الله تعالى ومن احياها فكانما احيا الناس جميعا
ولهذا كان رفعه افضل من تركه لما في تركه من ترك الترحم على الصغار وقد قال عليه السلام من لم يرحم صغيرنا ولم يوقر
كبيرنا فليس منا وفي رفعه اظهار الشفقة على الاطفال وهو من افضل الاعمال ولذا ندب التقاط اللقيط
ووجب ان غلب على ظنه ضياعه وهو حر باعتبار الاصل فالناس اولاد آدم وحواء وكانا حرين فيتمسك
بهذا الاصل ما لم يثبت غيره ولان الدار دار الاحرار فمن كان فيها يكون حرا باعتبار الظاهر ولان الغالب
فيمن يسكن دار الاسلام الاحرار والحكم للغالب ونفقته في بيت المال لما روي ان رجلا قال وجدت
منبوذا فجئت به الى عمر رضي الله عنه فقال عمر عسى الغوير ابؤسا هو حر ونفقته علينا وروي ان عليا
رضي الله عنه فرض له النفقة من بيت المال ولانه عاجز عن الكسب محتاج الى النفقة ولا مال له ولا قريب

وقال بيت المال معد للصرف الى المحاويج وصار كالمقعد الذي لا مال له ولانه لو مات وترك مالا كان ماله مصروفا الى
بيت المال ميراثا للمسلمين فيكون نفقته عليهم لان الغنم مقابل بالغرم ولهذا كان عقل جنايته على بيت المال فان انفق
عليه الملتقط فهو متطوع لانه انفق عليه بغير امر من هو سبيل منه فلا يرجع بها على اللقيط اذا كبر فان امر القاضي
ان ينفق عليه على ان يكون ذلك دينا عليه فهو جائز ويصير دينا عليه لان للقاضي ولاية عليه فيصار امر القاضي
كامره بنفسه لو كان من اهل الامر هذا اذا امره بالانفاق ليرجع عليه فان امره بالانفاق فقط فهل يرجع لما
بينا والاصح انه لا يرجع لان مطلقه يحتمل الحسبة والاستدانة عليه فلا يرجع عليه بالشك فان التقطه
رجل لا يأخذه من الملتقط احد لان يده سبقت اليه فكان احق بحفظه وان ادعى مدع انه ابنه فهو ابنه
استحسانا معناه اذا لم يدع الملتقط نسبه والقياس ان لا يثبت نسبه منه لان قصده بهذه الدعوة
اخذه من الملتقط وحق الحفظ ثبت له على وجه ليس لغيره ان يأخذه منه فلا تقبل مجرد دعواه في ابطال
الحق الثابت له وجه الاستحسان ان اللقيط محتاج الى النسب فهو في الحقيقة اقرار له بما ينفعه لانه يتشرف به
ويندفع العار عنه والملتقط لا ينازعه فيه فتصح دعوته لمصادفتها محلها ولا منازع له فيها ومن ضرورة ثبوت
النسب ان يكون احق بحفظه من الاجنبي ويجوز ان يثبت الشيء ضمنا ولا يثبت قصدا كما ثبت الارث
بشهادة القابلة على الولادة حكما وان لم يثبت المال بشهادتها قصدا [illegible] فاذا قصدا اخذ اللقيط من يد
الملتقط لانه ينازعه في غير ما شرع فترجح الاول بالسبق وقيل يصح في حق النسب دون ابطال يد الملتقط
ولو ادعاه الملتقط قيل يصح قياسا واستحسانا لانه ادعى شيئا هو في يده ولا منازع له ولا ابطال يد احد
بخلاف غيره لانه ادعى شيئا بيد غيره وله منازع وفيه ابطال حق الملتقط وهو حق الامساك والاصح انه على
القياس والاستحسان الا ان هذا قياس اخر سوى الاول وجه القياس مناقض في كلامه لانه زعم انه لقيط
غيره وابنه لا يكون لقيطا في يده وجه الاستحسان انه يلزم حفظه ونفقته بهذا الاقرار وهذا الالتزام
تصرف منه على نفسه وله هذه الولاية والمناقض لا يمنع دعوى النسب كما اذا اكذب الملاعن نفسه وهذا
لان سببه خفي فربما اشتبه عليه الامر في الابتداء فظن انه لقيط ثم يظهر له انه ولده وان ادعاه اثنان فهو ابنهما
لانهما استويا في السبب وهو الدعوة الا ان يصف احدهما علامة في جسده فهو اولى به لان الظاهر يشهد له
اذ العلامة وافقت علامته وهي اصل في الشرع قال الله تعالى تعرفهم بسيماهم وكذا لو سبقت دعوة احدهما
فهو ابنه لثبوت حقه في وقت لا منازع له فيه الا اذا اقام الاخر البينة لترجح دعواه بالبينة ويثبت نسبه
من ذمي وهو مسلم ان لم يكن في مكان اهل الذمة اعلم ان اللقيط اذا وجد في مصر من امصار المسلمين او في قرية
من قراهم فادعى ذمي انه ابنه ثبت نسبه منه وكان مسلما وهذا استحسان والقياس ان لا يصدق لانه
حكم له بالحرية والاسلام فلو جعل ابنا للكافر بدعوته لكان تبعا له في الدين فكان حكما بابطال اسلامه
وجه الاستحسان ان موجب كلامه شيئان احدهما ثبوت نسبه منه وذا ينفعه والاخر كفره وذا يضره
فصحت دعوته فيما ينفعه لا فيما يضره وليس من ضرورة دخوله في احد الحكمين دخوله في الاخر لان النسب
ينفك عن الدين كولد الكافر من امراة مسلمة ثابت النسب منه وهو مسلم وان وجد في قرية من قرى اهل الذمة



او في بيعة او كنيسة كان ذميا ان كان الواجد ذميا رواية واحدة وان كان الواجد مسلما في هذا المكان او ذميا
في مكان المسلمين ففي رواية يعتبر المكان في الفصلين لانه اسبق له من يد الواجد وعند التعارض يترجح السابق
يدل عليه ان المسلمين لا يضعون اولادهم في البيعة واهل الذمة لا يضعون اولادهم في مساجدنا وفي رواية
يعتبر الواجد في الفصلين لان تبعية المكان انما يعتبر عند عدم يد معتبرة الا ترى ان من سبي معه احد ابويه
لا يحكم باسلامه باعتبار الدار وكذا هذا مع يد الواجد لا يعتبر المكان لانه كالاب في حقه [illegible]
وفي رواية ايهما كان موجبا للاسلام يعتبر ذلك لان الاسلام يعلو ولا يعلى كالمولود بين كافر ومسلم وفي رواية
يحكم بزيه وعلامته كما اذا اختلط موتانا بموتى الكفار يعتبر الزي والعلامة للفصل وان ادعى عبد انه ابنه
ثبت نسبه منه لانه محض منفعة في حقه وهو حر لان المملوك لا يكون ابنه عبدا لامحالة لاحتمال ان يكون
ابنه من الحرة يتبع الام في الرق والحرية فلا تبطل الحرية الظاهرة بالدار والاصل والغلبة بالشك ولو
قال عبد للقيط هو ولدي من زوجتي وهي امة وصدقه مولاها يثبت نسبه ويكون حرا عند محمد لانه حر باعتبار
الاصل فلا تبطل حريته بتصادق العبد وسيدها وقال ابو يوسف رحمه الله يكون عبدا لسيدها لان الام
امته والحر في دعوى اللقيط احق من العبد والمسلم احق من الذمي نظرا للقيط لانه يتعلق باطلاق الملتقط
ولا رق على اللقيط الا ببينة حتى ان من ادعى ان اللقيط عبده لم يقبل منه لانه حكم بحريته باعتبار الظاهر
فلا يبطل ذلك بمجرد قوله الا ان يقيم البينة انه عبده لانه اثبت دعواه بالحجة وثبوت حريته باعتبار
الظاهر والظاهر لا يعارض البينة فان قيل كيف تقبل هذه البينة ولا خصم عن اللقيط لان الملتقط
ليس بولي له فلا يكون خصما عنه فيما يضره قلنا الملتقط خصم له باعتبار يده لانه يمنعه عنه ويزعم انه احق
بحفظه لانه لقيطه ولا يتوصل المدعي الى استحقاق يده الا باقامة البينة على رقه فلهذا كان خصما عنه وان
وجد مع اللقيط مال مشدود عليه فهو له لانه في يده وهو من اهل الملك لكونه حرا فيكون ما في يده له لظاهر
يده وكذا اذا كان مشدودا على دابة هو عليها بشهادة الظاهر ويصرفه الواجد اليه بامر القاضي عند
البعض مال ضائع لا يعرف له مالك وللقاضي ولاية صرف مثله اليه وكذا للغير بامره وقيل يصرفه اليه
بغير امر القاضي لانه مال اللقيط ظاهرا لما مر ومن شد عليه فانما شد لانه كان ملكا للقيط وله ولاية
الانفاق وشراء ما لا بد منه كالطعام والكسوة لانه من الانفاق ولا يصح للملتقط عليه نكاح لان ولاية
التزويج على الغير يستحق بالقرابة او الملك او السلطنة ولم يوجد واحد منها ولا تصرفه في ماله نحو البيع
والشراء قياسا على الام اذ ولاية التصرف لتثمير المال وذا بكمال الراي ووفور الشفقة والموجود
في كل منهما احدهما واجارته اي لا يجوز ان يؤجره وفي مختصر القدوري له ان يؤجره لانه يعود الى تثقيفه
وحفظه عن الافات وجه الاول وهو الاصح انه لا يملك اتلاف منافعه فصار كالعم بخلاف الام لانها تملك
اتلاف منافعه بلا عوض بالاستخدام فتعويض بالاجارة اولى ولا كذلك الملتقط والعم ويصح تسليمه
في حرفة لانه نافع له مطلقا لانه لما كان مشغولا بعمل قلما يشتغل بالفساد وقبض هبة له لانه نافع محض
ولهذا يملكه الصغير بنفسه لو كان عاقلا وتملكه الام ووصيها كتاب اللقطة

هي مال يوجد في الطريق ولا يعرف له مالك بعينه سميت بها لانها تلتقط غالبا اللقطة في الحل والحرم امانة ان
اخذها ليحفظها ويردها على مالكها شرعا واشهد على ذلك شاهدين لان الاخذ على هذا الوجه ماذون فيه شرعا فلا
يكون مضمونا بل هو الافضل عند الجمهور وكذا الواجب لانه لو تركها ربما تصل اليها يد خائنة فيكتمها عن مالكها
فيضيع ماله وكان رفعها وسيلة الى ايصال الحق الى المستحق ولهذا قالوا يجب اذا خاف الضياع واذا
كان كذلك لا يكون مضمونا عليه وكذا لو تصادقا انه اخذها لمالكها لان تصادقهما في حقهما كالبينة ولو
اقر انه اخذها لنفسه ضمن اجماعا لانه اخذ مال الغير بلا اذن من المالك والشارع فكان متعديا في
هذا الاخذ فيضمن كالغاصب والاصل فيه قوله عليه السلام على اليد ما اخذت حتى ترد ان كان ما اخذ وان
لم يشهد الشهود عليه عند الالتقاط وادعى انه اخذها للرد وادعى صاحبها انه اخذها لنفسه فالقول
للمالك والملتقط ضامن عند ابي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما وقال ابو يوسف رحمه الله القول للملتقط
مع يمينه ولا يضمن لان الاخذ لمالكه حسبة ولنفسه معصية فكان حمل فعله على الحسبة اولى اعتبارا لظاهر
حال المسلم العاقل لانه احتمل انه اخذ لنفسه فيضمن واحتمل انه اخذ لمالكه فلا يضمن فلا يضمن بالشك
ولهما انه اخذ مال الغير بغير اذنه سبب الضمان الا عند وجود الاذن والاذن مقيد بالاشهاد شرعا
فاذا تركه ضمن ولانه اقر بسبب موجب للضمان وهو اخذ مال الغير بغير اذنه ثم ادعى ما يبرئه عنه وهو
الاخذ لمالكه فلا يصدق بالشك قوله الظاهر انه اخذ لمالكه قلنا الظاهر انه اخذه لنفسه لما
تعارض الظاهران بقي مطلق الاخذ وهو سبب الضمان لما روينا وهو كمن اخذ مال الغير فهلك في يده
ثم ادعى ان صاحبه اذن له لم يصدق الا بحجة ويكفيه الاشهاد ان يقول من سمعتموه ينشد لقطة
فدلوه علي ويكفيه هذا اللفظ وان كانت اللقطة اكثر من واحدة لانها اسم جنس يتناول الواحد والاكثر و
عرفها للقطة قليلا كانت او كثيرة الى ان يغلب على ظنه ان صاحبها لا يطلبها بعد ذلك وما روي عن
ابي حنيفة رضي الله عنهما انها ان كانت عشرة دراهم فصاعدا عرفها حولا لان هذا مال خطير يتعلق القطع
بسرقته ويملك به ما له خطر شرعا وهو البضع والتعريف لابلاء العذر والحول حسن لذكره في الشرع
ومن يملكه بالاكامله ... وان كانت دون عشرة دراهم يعرفها بحسب ما يرى فليس تعيين للايام
لان نصب المقادير لا يكون بالراي ولكنا نقول ان التعريف بناء على طلب صاحبها ولا طريق له الى معرفة
مدة طلبه حقيقة فيبنى على غالب رايه فيعرفها الى ان يغلب على رايه ان صاحبها لا يطلبها بعد ذلك وان
كانت اللقطة شيئا لا يبقى كالماكول عليه يوم او يومان عرفها حتى اذا خاف ان تفسد تصدق بها لانه
لو لم يتصدق لضاعت لا الى عوض ولو تصدق تحصل له عوض في الآخرة وهو الثواب او على ما بذل الضمان
وينبغي ان يعرفها في موضع اصابها وفي مجامع الناس ليحصل التعريف الناس فيما بينهم فيصل الخبر الى صاحبها
فيحصل المقصود وهو وصولها الى صاحبها وان كانت شيئا يعلم ان مالكها لا يطلبها كالنوى وقشور
الرمان له ان ياخذ وينتفع به بلا تعريف الا ان صاحبه اذا وجده في يده له ان ياخذه لان القاءه كان
اباحة الانتفاع به للواجد ولم يكن تمليكا منه اذ التمليك من المجهول لا يصح وملك المبيح لا يزول بالاباحة



ولكن للمباح له ان ينتفع به مع بقاء ملك المبيح فاذا وجده في يده فقد وجد عين ماله وقال عليه السلام من وجد عين ماله فهو احق
به وان وجد مجمع الحطب له ان ينتفع به لان الظاهر ان مالكه ما القاه بعد ما جمع ولكنه سقط منه فان جاء
صاحبها بعد التعريف دفعها اليه وان لم يجئ تصدق بها لانه التزم حفظها على مالكها وذا بايصال عينها اليه
ان وجد او ايصال ثوابها اليه وذا بالتصدق وان شاء امسكها رجاء ظفر مالكها فان جاء مالكها بعد ما
تصدق بها فهو بالخيار ان شاء نفذ الصدقة ويكون له ثوابها واجازته في الانتهاء كاذنه في الابتداء والاذن
حصل من الشارع لا من المالك فلهذا توقف على اجازته ولكن الملك يثبت للفقير قبل الاجازة فلا يتوقف
اجازة المالك على قيام المال في يد الفقير حتى لو جاز بعد ما تلف المال في يده صح الاجازة بخلاف اجازة
بيع الفضولي فانه يشترط فيه قيام المحل وهو المبيع لثبوت الملك فيه بعد الاجازة وهذا لان الاجازة التصدق
لو حصل باذن الشارع والمالك يثبت للفقير ملك لازم ولو حصل بغير اذنهما لا يقع الملك للفقير قبل الاجازة
لانه بيع الفضولي فاذا حصل باذن الشرع وبغير اذن المالك وفرعنا على الامرين حظهما فقلنا من
حيث ان التصدق حصل باذن الشرع ملكه الفقير قبل الاجازة ومن حيث انه حصل بدون اذن المالك
يثبت للفقير ملك غير لازم وان شاء ضمن الملتقط او المسكين اما الملتقط فلانه تصدق بماله بغير اذنه وهو
موجب للضمان عليه فان قيل كيف يضمنه وقد تصدق باذن الشرع قلنا الشرع اباح له التصدق
وما الزمه ذلك ومثل هذا الاذن مسقط للاثم عنه غير مسقط للضمان حقا لصاحب المال كتناول
المضطر مال الغير واما المسكين فلانه قبض مال الغير لنفسه بغير اذنه وان كان قائما اخذه لان من
وجد عين ماله فهو احق به واي منهما ضمنه لم يرجع على الآخر بشيء اما المسكين فلانه في القبض عامل لنفسه
فلا يرجع بما لحقه من الضمان على غيره واما الملتقط فلانه بالضمان قد ملك وظهر انه تصدق بملك نفسه
فلا يرجع على المسكين بشيء فان التقط بهيمة كشاة وبقر وبعير وفرس صح وقال مالك والشافعي
رحمهما الله ان وجد البعير والبقر والفرس في الصحراء فالترك افضل لان اخذ الشاة سبب صيانتها
اذ لو لم ياخذها لافترستها السباع وليس في اخذ البعير ونحوه صيانتها لانها تمتنع من العدو وربما
يدفع السباع عن نفسها وفيه احتمال عدم الرضا من المالك فكره الاخذ وندب الترك ولنا انه لو
لم ياخذها ربما تصل اليها يد خائنة فكان اخذها سببا لصيانتها فيكون اخذها صيانة لها عن التوى
وما لها من قوة العدو سبب الضياع لا سبب الصيانة عن السباع فصارت كالشاة
وما انفق الملتقط عليها بغير اذن الحاكم فهو متبرع لانه لا ولاية له على ذمة مالكها فصار كما لو قضى دين
غيره بغير امره وان انفق بامر القاضي يصير دينا على مالكها لان امر القاضي حال غيبة صاحبها كامر
مالكها حضرته وللقاضي ولاية على صاحبها ولان الملتقط قد يعجز عن النظر لنفسه والامر بالانفاق من النظر
فانه لا بقاء للحيوان بلا نفقة عادة واذا رفع الى الحاكم ذلك نظر فيه فان كان للبهيمة منفعة اجرها
وانفق عليها من اجرتها احياء للدابة ونظرا للمالك حيث لا يلزم الدين عليه وكذا يفعل بالعبد
الابق وان لم يكن لها منفعة وخاف ان تستغرق النفقة قيمتها باعها وامر بحفظ ثمنها لان ابقاءه

الحفظ وقد تعذر حفظ عينها فيصار الى حفظ ماليتها بالبيع وان كان الاصلح الانفاق عليها اذن في ذلك وجعل
النفقة دينا على مالكها نظرا للجانبين وانما يامر بالانفاق يومين او ثلثة على قدر ما وقع عنده انه لو كان للمالك
حاضرا لظهر فاذا لم يظهر يامر ببيعها لان النفقة الدارة مستاصلة فربما تزيد النفقة على ماليته فيكون فيه
ضرر وهو نصب ناظرا للمسلمين وفي الاصل شرط اقامة البينة عن الملتقط حيث قال فان دفعها الى القاضي
واقام البينة انه التقطها امره بان ينفق عليها على قدر ما يرى وهو صحيح لاحتمال ان يكون غصبا في يده
والقاضي لا يامر فيه بالانفاق وانما يامر بالانفاق في الوديعة فلا بد من البينة فان قيل البينة لا تقبل
من غير خصم حاضر قلنا هذه بينة تقام لكشف الحال لا للقضاء والخصم في مثل هذا ليس بشرط وان قال الملتقط
لا بينة لي يقول القاضي له ان كنت صادقا فقد امرتك بالانفاق عليها لان فيه نظرا لها ولا ضرر فيه على
احد فانه يرجع على المالك ان كان صادقا وان كان غاصبا لا يرجع بالنفقة على المالك لهذا الامر بحيث قيل
بكونه صادقا فيه وانما يرجع على المالك بعد ما حضر ولم تبع اللقطة اذا شرط القاضي الرجوع على المالك
في الصحيح فلهذا قيد به وجعل النفقة دينا على مالكها وللملتقط ان يمنعها من مالكها اذا احضر
حتى ياخذ النفقة لان هذا دين وجب له بسبب هذا المال فكان له تعلق بهذا المال فاشبه الرهن و
لا يسقط دين النفقة بالهلاك في يد الملتقط قبل الحبس لانه لا تعلق له به حقيقة وانما ياخذ صفة الرهن عند
احتباسه للحبس كالوكيل بالشرى اذا اشترى الثمن من مال نفسه له ان يرجع به على الموكل ولو هلك قبل
الحبس لا يسقط ما وجب له على الموكل ولو هلك بعد الحبس يسقط لانه في معنى الرهن عند اختيار الحبس
فيهلك بالحبس به ولقطة الحل والحرم سواء وقال الشافعي رحمه الله يجب تعريف لقطة الحرم الى ان
يجيء صاحبها لقوله عليه السلام في صفة الحرم ولا تحل لقطتها الا لمنشدها ولنا قوله عليه السلام اعرف عفاصها ووكاءها
ثم عرفها سنة من غير فصل بين لقطة الحل والحرم وما رواه محمول على نفي حل الالتقاط الا للتعريف ولهذا
ذكره في رواية اخرى لا يحل لقطتها الا لمعرفها والتخصيص بالحرم لبيان انه لا يسقط التعريف فيه
باعتبار انها للغرباء ظاهرا فيتاول ويقول ان مالكها ذهب ظاهرا فلم يحتج الى التعريف واذا حضر رجل
وادعى اللقطة لا تدفع الى مدعيها حتى يقيم البينة فان بين علامتها بان سمى وزن الدراهم وعددها
ووكاءها ووعاءها حل للملتقط الدفع اليه ولا يجبر على ذلك في القضاء وقال مالك والشافعي رحمهما
الله يجبر لانه اذا اصاب في العلامة فالظاهر انه المالك اذ الانسان قلما يقف على اوصاف مال غيره
والاستحقاق يثبت باعتبار الظاهر خصوصا عند عدم المنازع كما يثبت الاستحقاق الذي باعتبار الظاهر
والملتقط غير منازع له لانه لا يدعيها لنفسه ولنا انه يدعي ما لا يدعيه فيحتاج الى البينة لقوله عليه السلام
البينة على المدعي واليد حق مقصود كالملك حتى يجب الضمان على الغاصب بازالة اليد فلا يستحق
الا بينة كالملك والعلامة لا تدل على انه له فقد يقف المرء على قدر مال صديقه وقد لا يقف على قدر مال
نفسه وحل الدفع عند اصابة العلامة لقوله عليه السلام فان جاء صاحبها وعرف عفاصها وعددها
فادفعها اليه وهذا الامر للاباحة بدليل الحديث المشهور فادفعها اليه باخذ منه كفيلا نظرا منه لنفسه



فربما يكون صاحبه غير هذا فيجيء فيضمنه فلا يتمكن من الرجوع على هذا الآخذ منه لانه قد يتوارى فيحتاج الى اخذ
الكفيل منه وهذا بخلاف ما اذا اخذ كفيلا لغيره وانما اخذ كفيلا لنفسه بخلاف التكفيل لوارث
غائب عند ابي حنيفة رحمه الله لان الكفيل ثم للغير وان صدقه دفعها اليه ولا يجبر على الدفع كما لو جاء رجل
الى المودع وقال انا وكيل المودع في استرداد الوديعة منك فصدقه حيث لا يجبر على الدفع اليه
لانه اقر بحق القبض في ملك الغير وقيل يجبر على الدفع لان الملك لمن حضر ظاهر في الوديعة وفي اللقطة
ليس لغير من حضر ملك ظاهر ولا يتصدق باللقطة على غني لانه امر بالتصدق بعد التعريف بقوله عليه السلام
فان لم يات اي صاحبها فليتصدق به ولا تحل الصدقة لغني بالحديث فان كان الملتقط فقيرا فلا باس
بان ينتفع بها لانه محل للصدقة والصرف الى فقير آخر للثواب وهو مثله فيه وان كان غنيا لا يصرفها
الى نفسه بل يتصدق على اجنبي او ابويه او ولده او زوجته اذا كانوا فقراء وقال الشافعي للغني
صرفها الى نفسه بحكم القرض لحديث ابي رضي الله عنه فانه قال وجدت مائة دينار فاخبرت النبي عليه السلام
بذلك فقال بعدما عرفها ثلث سنين اخلطها بمالك فان جاء طالبها فادفعها اليه والا فانتفع بها
فانها رزق ساقها الله اليك وكان غنيا حيث قال اخلطها بمالك ولانه انما يباح الانتفاع للفقير بعد
التعريف لا للتصدق بل يصير ذلك سببا للالتقاط فيصير المال محفوظا على المالك فانه متى علم
انه يحل له بعد التعريف يرغب في الالتقاط والغني يشاركه في هذا المعنى فيشاركه في حل
الانتفاع ولنا ان مال الغير لا يجوز تناوله الا في موضع الضرورة للنصوص الدالة على حرمة تناول
مال الغير وانما ابيح للفقير بطريق التصدق لقوله عليه السلام فليتصدق به او بالاجماع فبقي غيره على الاصل
والاصل حرمة تناول مال الغير والغني محمول على الاخذ لانه وان لم يكن محتاجا في الحال فربما يصير محتاجا
في مدة التعريف والفقير قد يتوانى في الالتقاط لاحتمال ان يصير غنيا في مدة التعريف وانما انتفع
ابي رضي الله عنه بحكم القرض باذن الامام وله ان يقرض اللقطة من الملتقط ومن غيره ولا كلام فيه وانما الكلام
فيما اذا انتفع بحكم القرض بغير اذن الامام على انه يحتمل انه علم فقره وحاجته لديون عليه فاذن له
في الانتفاع بها وخلطها بماله ويحتمل ان ماله دون النصاب وما التقطه عبد واتلفه طولب رقبته
بقضاء الدين او البيع فيه سواء اتلفه قبل التعريف او بعده لانه ضمان استهلاك فيظهر في حق المولى
وعند مالك ان اتلفه قبل التعريف يؤمر المولى بالدفع او الفداء وان اتلفه بعد التعريف لم يطالب
في الحال لان الشرع اذن له في الانتفاع فكان ضمانا بحضه فلا يظهر في حق المولى فيطالب به بعد العتق

## كتاب الاباق

الاباق هو تمرد في الانطلاق وهو من سوء الاخلاق ورداءة
الاعراق يظهره العبد ليخرج من سبيل فرارا ليصير ماليته في ضمار فرده الى مولاه احسان وهل جزاء
الاحسان الا الاحسان وهذا الكتاب لبيان جزاء الراد في العاجل مع ما له من الاجر في الآجل باعانة
اللهفان ومنع المتعدي من العدوان اخذ الآبق لمن يقدر على اخذه افضل من تركه لما فيه من احياء
ماليته وللمال حرمة كما للنفس فكما ان احياء النفس مندوب فكذا احياء المال واخذ الضالة

قيل كذلك وقيل تركه اولى لانه لا يزال يطلب مالكه فيصل اليه ظاهرا بخلاف الآبق لانه لا يختفي عن غيره
وينبغي للراد ان ياتي بالابق الى الامام بخلاف اللقطة لانه يقدر على حفظها بنفسه ولا يقدر على حفظ الابق
منه عادة واذا دفع اليه الابق يحبسه لتحقق الاباق منه مرة فالظاهر انه يابق مرة اخرى ولو لم يحبسه
فكان تركه حبسه تعريضا له على الاباق بخلاف الضال لان الظاهر انه لا يابق فلا يحبسه لو دفع
اليه ومن رد الابق من مدة سفر او اكثر فان كان الابق لمورث الراد ومات قبل قبضه فله الجعل
اربعون درهما وان كانت قيمته اقل منه وان رده فيما دون ذلك فبحسابه اعلم ان راد الابق
يستحق الجعل استحسانا عندنا وفي القياس لا جعل له الا بالشرط وهو قول الشافعي رحمه الله
لانه تبرع بمنافعه في رده على سيده ولو تبرع بعين من اعيان ماله لا يستوجب عليه عوضا فكذا
اذا تبرع بمنافعه وصار كراد الضال ولنا ان الصحابة رضي الله عنهم اتفقوا على وجوب اصل
الجعل وان اختلفوا في مقداره فقال عمر رضي الله عنه دينارا او اثني عشر درهما وقال علي دينارا او عشرة
دراهم وقال عمار ان اخذه في المصر فله عشرة دراهم وان اخذه خارجا من المصر فله اربعون درهما وقال
ابن مسعود حين قدم رجل بابق من الفيوم فقال القوم لقد اصاب اجرا وجعلا ان شاء من كل
راس اربعين درهما فاخذنا باجماعهم في ايجاب اصل الجعل وكفى باجماعهم حجة ورجحنا قول ابن مسعود
رضي الله عنه في مقداره لانه قال في مجلسه ذلك واشتهر منه ولم ينكر عليه احد فان قيل ينبغي ان يؤخذ بالاقل
المتيقن لا بالاكثر المشكوك قلنا انما لم ناخذ بالاقل لان التوفيق بين اقوالهم ممكن بان يحمل قول من افتى
بالاقل على ما اذا رده مما دون مدة السفر وقول من افتى بالاكثر على ما اذا رده من مسيرة السفر
كما فسره عمار رضي الله عنه فان قوله ان اخذه في المصر كناية عما دون مسيرة السفر وقوله وان اخذه
خارج المصر كناية عن مسيرة السفر ولان نصب المقادير بالراي لا يكون فلا طريق لاثباته عنهم
من الفتوى الا السماع فكان كل منهم روى ما قاله عن النبي عليه السلام والمثبت للزيادة من
الاخبار عند التعارض اولى فلذا اخذنا بالاكثر ولان الراد يحتاج الى عناء وعناء في رده وقلما يرغب
الناس في التزام ذلك حسبة ففي ايجاب الجعل للراد ترغيب له في رده فيتحقق صيانة الاموال
والاجماع ورد في الابق فبقي الضال على القياس وامتنع الالحاق دلالة لان الحاجة الى صيانة الابق فوق
الحاجة الى صيانة الضال لانه لا يبرح مكانه فيجد مالكه ساعة فساعة بخلاف الابق لانه يتوارى
عنه ويختفي فلا يصل اليه ظاهرا وان رده لاكثر من مدة السفر لا يزاد على اربعين لان التقدير به
اذا رده من مسيرة السفر ثابت شرعا والزيادة على القدر الثابت شرعا بالراي لا يجوز وهذا لان
ادنى مدة السفر معلوم ولا نهاية لما وراء ذلك والحكم لا يتغير به شرعا كسائر الاحكام المتعلقة
بالسفر وان كان الابق لمورث الراد ومات قبل التسليم اليه بعد دخاله في المصر له الجعل لانه
استحق الجعل برده الى المصر فلا يسقط بان يصير له كالاجير المشترك اذا عمل ثم مات المورث
قبل تسليمه اليه وقال ابو يوسف رحمه الله لا جعل له لان الجعل يجب بالتسليم بدليل انه لو هلك في



المصر قبل التسليم لا يجب الجعل وعند التسليم يقوله او له فيه شركة وان كانت قيمته اقل من اربعين له اربعون
درهما عند ابي يوسف وعند محمد رحمه الله يقضي له بقيمته الا درهما لان وجوبه بجهة احياء حقوق الناس
نظرا لهم ولا نظر في ايجاب اربعين فيما لا يساوي وله ان هذا تقدير عرف شرعا بالاجماع وقد قدروه في
باربعين درهما بلا تعرض لقيمة العبد فيجب اتباعه ولهذا لا يصح الصلح على الزيادة بخلاف الصلح على
الاقل فانه يجوز لانه حط منه وان اخذه في المصر او خارجا منه ولكن فيما دون مسيرة السفر لا شيء له قياسا
لان التقدير الشرعي يمنع ان يكون لما دون المقدر حكم المقدر وفي الاستحسان يرضخ له ويجوز على ثلثة
ايام او يقدر الرضخ في الرد عما دون السفر باصطلاحهما او يفوض الى راي القاضي والجعل واجب
في رد المدبر وام الولد لانهما مملوكان رقبتهما فيتصور منهما الاباق كالقن وان قيل الجعل يجب باحياء
المالية ولا مالية لام الولد خصوصا عند ابي حنيفة رضي الله عنه قلنا المالك احق بكسبها ولها مالية باعتبار
كسبها وقد احياه الراد بالرد فيستوجب الجعل عليه فان مات المولى قبل ان يصل اليه فلا جعل له
لانهما عتقا بموته وراد الحر لا يستوجب الجعل وهذا ظاهر في ام الولد وكذا في المدبر اذا خرج
من الثلث وان لم يخرج فكذلك عندهما لانه حر مديون وعنده يصير كالمكاتب ولا جعل لراد المكاتب
لانه احق بكسبه فلا يكون راده محييا لماليته باعتبار الرقبة والكسب ولو كان الراد ابا او ابنا او زوجا
او زوجة له الجعل قياسا وفي الاستحسان اذا وجد عبد ابيه وهو في عياله او لا فلا جعل له لان رد
الابق على ابيه من جملة خدمته وخدمة الاب واجبة على الابن وكذا الزوج مع امراته والمراة مع زوجها
لان كلا منهما يحفظ مال صاحبه عادة فلا يستحق به جعلا فاما اذا وجد الاب عبد ابنه فان كان في عيال
ابنه فلا جعل له لان ابن الرجل يطلبه من في عياله عادة ويتبرع بمثله وان لم يكن الاب في عياله فله
الجعل لان خدمة الابن غير مستحقة على الاب وان ابق من الراد لا يضمن لانه امانة في يده وهذا ان
اشهد على نفسه انه اخذه ليرده على المالك لا جعل له لانه كالبائع من المالك والمردود عليه كالمشتري
فلا يستحق ايفاء الثمن مع تعذر تسليم المبيع ولهذا كان له ان يمسكه حتى ياخذ الجعل لانه انما استوجب
الجعل باحياء ماليته وكان لما يستوجبه تعلق بماليته فيحبسه له كالبائع يحبس المبيع لاستيفاء
ثمنه وان مات العبد في يده لا يضمن ولا جعل له كالمبيع يتلف في يد البائع وهذا لان وجوب
الجعل لاحياء ماليته ولم يتم ذلك حتى لم يصل اليه بل سيأتي ولو اعتقه المولى كما رآه يجب الجعل لانه
صار قابضا له باعتاقه لانه اتلاف لماليته وقد وصل العبد الى المولى معنى الا ترى ان المشتري اذا
اعتق المبيع قبل القبض يصير به قابضا وكذا يجب الجعل ان باعه المولى من الراد لانه صار قابضا
لما نفذ تصرفه فيه ولان سلامة الثمن له باعتبار رده فصار كسلامة العين له اذ سلامة العوض
كسلامة المعوض فان قيل ينبغي ان لا يجوز بيعه لانه بيع ما لم يقبض وهو منهي عنه قلنا الرد بيع
من وجه فلا يدخل تحت النهي الوارد عن بيع ما لم يقبض فان قيل الشبهة ملحقة بالحقيقة في الحرمات
قلنا هذه شبهة الشبهة ولا عبرة بها وهذا لانه لو شرط رضى المالك لتحقق الشبهة لانه ملكه حقيقة

تعذر عدم الرضا تحقق شبهة الغصب وسنى اذا اخذه ان يشهد انه يأخذه ليرده فالاشهاد عليه حتم عند ابي حنيفة
ومحمد رضي الله عنهما حتى لو رده من لم يشهد عند الاخذ لا جعل له عندهما لان الاشهاد يدل على انه اخذه للمالك وتركه
يدل على انه اخذه لنفسه وصار كما لو اشتراه من الاخذ او اتهبه او ورثه من الاخذ فرده على سيده فانه لا جعل
له لانه رده لنفسه لانه ضمن بالاخذ على هذا الوجه ولما رده رده لاسقاط الضمان عن نفسه وكان رادا
لنفسه الا اذا اشهد انه اشتراه ليرده فله الجعل لانه حينئذ كالمشتري للمالك وهو متبرع في اداء الثمن
فلا يرجع على المولى بما ادى من الثمن فان كان رهنا فالجعل على المرتهن لان وجوب الجعل للرد باحياء
مالية العبد وما لمستحق المرتهن اذ موجب الرهن ثبوت يد الاستيفاء للمرتهن من المالية وكان الراد
عاملا له فيجب الجعل عليه والرد في حياة الراهن وبعده سواء اذ الرهن بالموت لا يبطل وهذا اذا كانت
قيمته مثل الدين او اقل منه فان كانت اكثر فبقدر الدين عليه والباقي على الراهن لان حقه بالقدر
المضمون وصار كثمن الدواء والتخليص عن الجناية بالفداء فانه على المرتهن بالقدر المضمون منهما ان
كان مديونا فالجعل على مولاه ان اختار قضاء ما على العبد من الدين وان ابى بيع العبد وابتدئ صاحب
الجعل فجعله اولا وما بقي من الثمن لاصحاب الديون لانه مؤنة الملك فيجب على من يستقر الملك له وان
كان جانيا فان اختار المولى الفداء فالجعل على مولاه لانه طهره عن الجناية باختياره وتبين ان الراد
احيا ماليته وان اختار دفعه الى اولياء الجناية فالجعل عليهم لانه احيا حقهم وان كان موهوبا فعلى
الموهوب له وان رجع الواهب في هبته بعد ما رد العبد الراد الى الموهوب له لانه احيا ماليته بالرد
اليه فزوالها بعد برجوع الواهب كزوال ملكه بموت العبد ان كان للصبي فالجعل في ماله لكونه
مؤنة ملكه وان رده وصيه فلا جعل له لانه يتبرع به عادة

## كتاب المفقود

يقال فقدت الشيء اذا غاب عنك فقدا وفقودا وفقدانا فهو مفقود وهو غائب لم يدر موضعه وحياته
وموته فاهله في طلبه يجدون ولكنه مستتر لا يجدون فقد انقطع عنهم خبره واستتر عليهم اثره فبالجد
قد يصلون الى المراد وربما يتأخر اللقاء الى يوم التناد وله فيما يرجع الى ماله حكم الحي وفيما يعود الى مال
غيره حكم الميت فينصب القاضي ان لم يطلب الورثة من يأخذ حقوقه ويحفظ ماله ويقوم عليه لانه ناظر
لكل من يعجز عن النظر لنفسه والمفقود عاجز عن النظر لنفسه وفي نصب القائم على ماله وحاجته
نظر له فينصب من يحفظه ويقوم عليه ولا شك انه يقبض غلاته وديونا اقر بها غريمه لانه من الحفظ
ويخاصم في دين وجب بعقده القيم لان العاقد اصيل في حقوق العقد ولا في كل دين كان المفقود
تولاه او نصيب كان له في عقار او عروض في يد رجل لا يخاصم الوكيل فيه من يجحده لانه ليس بمالك ولا
نائب عن المالك في الخصومة في ذلك وانما هو حافظ لماله فقط وحفظه يتحقق فيما وصلت يده اليه
واما الخصومة واقامة البينة فيما لم يكن في يده قط فليس من الحفظ فيكون الوكيل فيه كاجنبي اخر ولا
يلزم انه وكيل بقبض حقوقه لانه وكيل بالقبض من جانب القاضي وهو لا يملك الخصومة اتفاقا والخلاف
في الوكيل بقبض الدين من جانب الموكل واذا كان كذلك يتضمن الحكم به قضاء على الغائب وليس

للقاضي ان يقضي على الغائب وللغائب الا اذا كان عنه خصم حاضر عندنا وكذا لا ينبغي للقاضي ان ينصب
وكيلا عن الغائب وللغائب ولكن لو فعل ذلك نفذ قضاؤه قلنا لو كان القاضي يرى ذلك وراه
ونفذ للخصومة بينهم فيه تجوز حينئذ لانه يصير قضاء في فصل مجتهد فيه فينفذ وان قيل المجتهد
فيه نفس القضاء فينبغي ان يتوقف نفاذه على امضاء قاض آخر كما لو كان القاضي محدودا في قذف
فان المجتهد فيه سبب القضاء وهو ان البينة هل تكون حجة بلا خصم حاضر ام لا فاذا رآه القاضي
حجة وقضى بها نفذ قضاؤه كما لو قضى بشهادة المحدود في القذف ثم ما كان يخاف عليه الفساد من
متاعه يبيعه لان حفظ عينه متعذر فيميل الى حفظ ثمنه لان حفظ الاثمان ايسر ولا يبيع ما لا
يخاف عليه الفساد في نفقة وغيرها لان ولاية البيع للنظر له وحفظ العين فيما يأتي حفظها انظر له
وينفق من ماله على قريبه ولادا او زوجته والاصل ان كل من يستحق النفقة في ماله حال حضرته
بغير قضاء القاضي ينفق عليه من ماله عند غيبته كزوجته واولاده الصغار والكبار من الاناث
والذكور من الزمنى لان هذا لا يكون منه قضاء حقيقة بل يكون تمكينا للمستحق من اخذ حقه ولو
تمكنوا من ذلك كان لهم ان يأخذوا فيعين القاضي على ذلك وكل من لا يستحقها في حضرته الا بالقضاء
لا ينفق عليه من ماله في غيبته كالاخ والاخت والخال والخالة لان نفقتهم تجب بالقضاء والقضاء
لا يقضى على الغائب والمراد بقولنا من ماله الدراهم والدنانير لان حقهم في الطعام والكسوة فاذا
لم يكونا في ماله يحتاج الى القضاء بالقيمة وهي النقدان والتبر مثلهما في حق هذا الحكم لانه يصلح قيمة
كالمضروب وهذا اذا كانت في يد القاضي فان كانت وديعة او دينا ينفق عليهم منهما اذا اقر المودع
والمديون بالوديعة والدين والنكاح والنسب وهذا اذا لم يكونا ظاهرين عند القاضي فان
كانا ظاهرين فلا حاجة الى الاقرار لان علم القاضي بذلك اقوى من اقرارهما وان كان احدهما ظاهرا
الوديعة والدين والنكاح والنسب يشترط الاقرار بما ليس بظاهر وهذا التفصيل هو الصحيح
وليس هنا اختلاف الروايتين وان دفع المودع بنفسه او من عليه الدين بغير امر القاضي فالمودع
يضمن لدفعه مال الغير الى الغير بلا اذنه والمديون لا يبرأ لانه ما ادى الى من له الحق ولا الى نائبه
بخلاف ما لو دفع بامر القاضي لان امره كامر المفقود لقيامه مقامه وان جحد المودع والمديون
اصلا او جحد الزوجية والنسب لم ينتصب احد ممن يستحق النفقة خصما في ذلك لان الخاصم
انما ينتصب خصما عن الغائب اذا كان ما يدعيه سببا لثبوت حقه لا محالة ولم يوجد لان ما
يدعيه لم يتعين سببا لثبوت حقه وهو النفقة لانها كما تجب في هذا المال تجب في مال آخر
للمفقود ولا يفرق بينه وبين امرأته وقال مالك اذا مضى اربع سنين يفرق القاضي بينه
وبينها ان طلبت ذلك ثم تعتد عدة الوفاة ثم تتزوج من شاءت فان عاد الزوج بعد العدة
ولم تتزوج زوجا آخر فهو احق بها وان تزوجت فلا سبيل له عليها كذا قضى عمر رضي الله
عنه فيمن استهواه الجن بالمدينة ولانه منع حقها بالغيبة فيفرق القاضي بينهما بعد مضي اربع سنين

دفعا للضرر عنها كما لا يبقى معلقة لا ذات بعل ولا مطلقة كما يفرق بين العنين والمولى وبين امرأتيهما بعد مضي
السنة وأربعة أشهر دفعا للضرر عن امرأتيهما إلا أنا أخذنا الأربع من الإيلاء لشبهه به إذ حقها في الجماع يفوت
بصنعه وهو السفر كما يفوت ثم بصنعه وهو الإيلاء والسنة من العنة لشبهه بها إذ حقها في الجماع
فات هنا بسبب هو معذور فيه وهو الغيبة لأنها مباح كما فات حقها ثم بالعنة وهو معذور فيه
ولنا قوله عليه السلام في امرأة المفقود إنها امرأته حتى يأتيها البيان وقول علي رضي الله عنه فيها هي امرأة ابتليت
فلتصبر حتى يستبين موته أو طلاقه فصار قوله بيانا للبيان المذكور في المرفوع إلى النبي عليه السلام ولأن
نكاحها حقه وهو حي في إبقاء حقه فلو حصل لزوجته أن تزوج لكان فيه حكم بموته ضرورة أن المرأة
لا تحل لزوجين فيجب قسمة ماله أيضا وذا ممتنع ما لم يكن دليل على موته وقد صح رجوع عمر
إلى قول علي رضي الله عنهما والتقدير بالمدة في حق العنين ثم المولى لدفع ظلم التعليق والإيلام من
المفقود وحكم بموته بتسعين سنة لأن الحياة بعدها نادرة في زماننا ولا عبرة للنادر وعليه الفتوى
وفي ظاهر الرواية يقدر بموت أقرانه فإذا لم يبق أحد من أقرانه حيا حكم بموته لأن ما يقع الحاجة إلى معرفته
نظيره في الشرع الرجوع إلى أمثاله كقيم المتلفات ومهر مثل النساء وبقاؤه بعد موت كل أقرانه
نادر وبناء الأحكام الشرعية على الظاهر ويعتبر موت أقرانه في بلده لأن التفحص عن حال الأقران
في كل البلدان متعذر وعن أبي حنيفة رضي الله عنه أنه قدره بمائة وعشرين سنة من مولده حكم بموته لأنها
نهاية أعمارنا وعن أبي يوسف مائة سنة والأقيس أن لا يقدر بشيء لأن نصب المقادير بالرأي
لا يكون ولا نص فيه والأرفق بالناس أن يقدر بتسعين سنة لأنه أقل المقادير وإن التفحص عن حال
الأقران أنهم ماتوا أو لا غير ممكن أو فيه حرج وإذا حكم بموته تعتد امرأته للموت من ذلك الوقت ويقسم
ماله بين ورثته الموجودين وقت الحكم كأنه مات في ذلك الوقت عيانا اعتبارا للموت الحكمي بالموت
الحقيقي ومن مات قبله لم يرث منه ولا يرث المفقود أحدا مات في حال فقده وحاصله أنه حي في حق
نفسه فلا يقسم ماله بين ورثته كما لو علمنا حياته ميت في حق غيره حتى لا يرث أحدا لأن حياته ثبتت
بالاستصحاب فإنا علمنا حياته فنستصحب ذلك ما لم يظهر خلافه واستصحاب الحال يصلح لإبقاء
ما كان على ما كان لا للإثبات ما لم يكن ثابتا وفي الامتناع عن قسمة ماله بين ورثته إبقاء ما كان على
ما كان وفي توريثه من الغير إثبات أمر لم يكن ثابتا له ولأن حياته باعتبار الظاهر وهو يصلح
حجة لدفع الاستحقاق لا للاستحقاق فلا يستحق به ميراث غيره ويدفع استحقاق ورثته لماله
ومعنى قولنا لا يرث المفقود من الإرث فيوقف لأن حياة المفقود محتمل والمحتمل يكفي للتوقف
كما في الجنين فإن ظهر حيا علم أنه كان مستحقا وإن لم يظهر حيا حتى بلغ تسعين سنة فالموقوف يرد
على ورثة صاحب المال يوم مات صاحب المال كالموقوف للجنين إذا انفصل الجنين ميتا وكذا
لو أوصى رجل للمفقود بوصية ومات الموصي لم يقض بها لأن الوصية أخت الميراث شرط الاستحقاق
للموصى له بقاؤه حيا بعد موت الموصي كالميراث وقد بينا أنه يوقف نصيبه من الميراث حتى يظهر



حاله فكذا الوصية والأصل أنه لو كان مع المفقود وارث لا يحجب به ولكنه ينقص حقه به يعطى أقل النصيبين
ويوقف الباقي وإن كان معه وارث يحجب به لم يعط أصلا بيانه رجل مات عن بنتين وابن مفقود وله
ابن ابن وبنت ابن والمال في يد أجنبي وتصادقوا على أن الابن مفقود وطلبت البنتان الإرث دفع
النصف أقل النصيبين إليهما لأنهما تستحقان هذا القدر بيقين وفي الزيادة إلى الثلثين شك
فيوقف النصف الآخر ولا يدفع إلى ولد الابن لأن المفقود يحجب ولد الابن لو كان حيا فلا يستحق ولد
الابن بالشك ولا ينزع من يد الأجنبي لأن المال لا يخرج من يد ذي اليد بلا خصم إلا إذا ظهرت
منه خيانة فلا يؤتمن عليه ونظيره الحمل فإنه يوقف له نصيب ابن واحد باختيار الفتوى ولو كان
معه وارث آخر لا يسقط بحال ولا يتغير بالحمل يعطى كل نصيبه وإن كان ممن يسقط بالحمل لم يعط
وإن كان ممن يتغير به يعطى أقل النصيبين كما في المفقود

## كتاب الشركة

تركيبها دال على الخلط ومنه الشركة لتشابكها واختلاط بعضها في بعض ويطلق هذا الاسم على
العقد في عقد الشركة وإن لم يوجد اختلاط النصيبين إذ العقد سبب له وشرعيتها بالسنة
فإنه عليه السلام بعث والناس يتعاملون بها فقررهم عليها وإجماع الأمة والمعقول فهي طريق ابتغاء
الفضل وهو مشروع بالكتاب ثم الشركة ضربان شركة الملك بأن يملك اثنان عينا إرثا أو شراء أو
هبة أو صدقة أو وصية أو استيلاء أو يختلط مالاهما بلا صنع من أحدهما أو يخلطاهما خلطا يمنع التمييز
أصلا كالبر مع البر أو إلا بحرج كالبر مع الشعير وركنها اجتماع النصيبين وحكمها وقوع الزيادة
على الشركة بقدر الملك ولا يجوز لأحدهما أن يتصرف في نصيب الآخر إلا بأمره وكل واحد منهما
كالأجنبي في نصيب صاحبه ويجوز بيع أحدهما نصيبه من شريكه في جميع الصور ومن غير شريكه بغير
إذنه إلا في صورة الخلط والاختلاط فإنه لا يجوز إلا بإذنه والفرق أن الشركة ثمة ابتداؤها على سبب
موضوع للملك فيجوز له البيع مطلقا وههنا بناء على غير ما هو موضوع للملك فلم يجز بيعه من غيره بلا إذنه
إظهارا لانحطاط رتبته وشركة العقد وركنها الإيجاب والقبول وهو أن يقول أحدهما شاركتك في
كذا أو كذا ويقول الآخر قبلت وشرطها أن يكون التصرف الذي يعقد الشركة عليه قابلا للوكالة ليكون
المستفاد بالتصرف مشتركا بينهما فيتحقق حكمها وهو الشركة في المال ثم الحاصل من شركة العقد أربعة
مفاوضة وعنان وتقبل ووجوه فأما المفاوضة فيقتضي الوكالة بأعمال التجارة وتوابعها ليتحقق
المقصود وهو الشركة في المشترى إذ التصرف في مال الغير أو ذمته لا يصح إلا بولاية أو وكالة ولا
ولاية فتعينت الوكالة والكفالة بضمان التجارة ولوازمها ليتحقق المساواة فيما هو من مواجب
التجارة وهو توجه المطالبة نحوهما والتساوي في المال والربح والتصرف والدين لأنها شركة على
العموم في جنس التجارات لأنها تنبئ عن المساواة قال لا يصلح الناس فوضى لا سراة لهم ولا سراة
إذا جهالهم سادوا أي متساوين فلا بد من تحقق المساواة ابتداء وانتهاء وذا في المال والمراد به
ما يصح الشركة فيه ولا عبرة بالتفاضل فيما لا يصح الشركة فيه كالعروض والعقار والتعريف حتى

لو ملك احدهما تصرفا لا يملكه الاخر تفوت المساواة والدين لما يجي ان شاء الله تعالى والقياس ان لا تجوز شركة
المفاوضة وهو قول الشافعي رحمه الله لانها تتضمن الوكالة بشراء شيء مجهول الجنس والكفالة لمجهول بالمجهول
فان كان كل واحد منهما يكون كفيلا عن صاحبه فيما يلزمه بجهة التجارة وكل بانفراده فاسد فعند الانضمام
اولى وقال مالك رحمه الله لا ادري ما المفاوضة وهو مناقض لانه اذا لم يعرفه كيف حكم بالفساد اذ لا
تصديق بلا تصور ولنا قوله عليه السلام فاوضوا فانه اعظم للبركة وقوله عليه السلام اذا فاوضتم
فاحسنوا المفاوضة وتعامل الناس بلا نكير وبمثله يترك القياس كما في الاستصناع ودخول الحمام و
هذا لان تعاملهم بلا نكير كالاجماع ويترك القياس بالاجماع ولانها تتضمن الكفالة والوكالة وكل واحد
منهما يصح قصدا فكذا اذا تضمن الشركة والجهالة لا تبطلها باعتبار المنازعة لانها لا تجوزها طريق الضمن
وكم من شيء لا يثبت قصدا ويثبت ضمنا الا يرى ان شركة العنان والمضاربة تتضمنان التوكيل بشراء
شيء مجهول الجنس وقد صحت ولا تنعقد المفاوضة الا بلفظ المفاوضة لان اكثر الناس لا يعرفون جميع
شرائط المفاوضة فيجعل تصريحهما بالمفاوضة قائما مقام ذلك كله فان بينا جميع ما تقتضيه المفاوضة
صحت اذ العبرة للمعاني لا للالفاظ ولا تصح بين الحر والعبد والصبي والبالغ والمسلم والكافر او كان احدهما الكتابي والاخر
مجوسيا لتحقق التساوي بينهما في الملك والتصرف واهلية الكفالة والوكالة ولا تصح بين حر وعبد
وصبي وبالغ لعدم التساوي اذ الحر البالغ يستبد بالتصرف والكفالة والعبد لا يملك واحدا منهما الا
باذن السيد والصبي لا يملك الكفالة اذن له وليه او لا ويملك التصرف باذن وليه ومسلم وكافر عند
ابي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما وعند ابي يوسف رحمه الله تجوز وتكره لان كل واحد منهما من اهل الكفالة
والوكالة على الاطلاق فيصح المفاوضة بينهما كالمسلمين والذميين ولا معتبر بتفاوتهما في التصرف
ان المسلم لا يتصرف في الخمر والخنزير والذمي يتصرف فيهما كالمفاوضة تصح بين الكتابي والمجوسي وهو
يتصرف في الموقوذة لاعتقاده حلها دون الكتابي وكذا تصح بين الحنفي والشافعي رحمهما الله وهو يتصرف
في متروك التسمية عمدا والحنفي لا يتصرف وانما تكره لان الذمي لا يهتدي الى التصرف الجائز
فيكون شريكه سببا لوقوع المسلم في الحرام ولهما ان مبنى المفاوضة على المساواة ولا مساواة بينهما في التصرف
في محله فالخمر والخنزير متقومان في حق الذمي ويصح تصرفه فيهما بيعا وشراء ولا تقوم لهما في حق المسلم
بخلاف المفاوضة بين الكتابي والمجوسي لان الموقوذة مال متقوم في حقهم لا يفصل فيه بين الكتابي
والمجوسي فتحقق المساواة بينهما في التصرف والمساواة متحققة بين الحنفي والشافعي لقيام الدلالة
على عدم تقوم متروك التسمية عمدا لاجل التصرف بين الحنفي والشافعي لثبوت ولاية الالزام بالمحاجة
فتحقق المساواة بينهما في المال والتصرف ولا تصح بين العبدين ولا بين الصبيين ولا بين المكاتبين لان مبنى
المفاوضة على ان يكون كل واحد منهما كفيلا عن صاحبه وهم ليسوا باهل للكفالة وفي كل موضع لم
تصح المفاوضة لفقد شرطها ولم يكن ذلك شرطا في العنان كانت عنانا لوجود شرائط العنان
وهذا لان المفاوضة اخص من العنان فاذا بطل معنى العموم بقي معنى الخصوص كما جاز اثبات العنان



بلفظ المفاوضة كما جاز اثبات الخصوص بلفظ العموم والعنان قد يكون خاصا فهذا عنان عام وما يشتريه
كل واحد منهما يقع على الشركة لان مقتضى المفاوضة المساواة وكل واحد منهما قائم مقام صاحبه في
التصرف فكان شراء احدهما كشرائهما الا طعام اهله والادام وكسوتهم وكسوته فانها تكون له خاصة
استحسانا والقياس ان يكون على الشركة لانها من مقوما التجارة وكان من جنس ما تناوله عقد الشركة
وجه الاستحسان انها اي من مقتضى المفاوضة ضرورة اذ كل واحد منهما حين شارك صاحبه
كان عالما حاجته الى ذلك مع المفاوضة ومعلوم ان كل واحد منهما لم يقصد بالمفاوضة
ان يكون نفقته ونفقة عياله على شريكه وانه لا يمكن من تحصيل حاجته الا بالشراء فصار كل
واحد منهما مستثنيا لهذا القدر من تصرفه مما هو مقتضى المفاوضة والاستثناء المعلوم بدلالة
الحال كالاستثناء المشروط وللبائع ان يطالب بثمن الطعام ايهما شاء المشتري بالاصالة حيث
باشر سبب الالتزام وصاحبه بالكفالة لانه كفيل عنه ما لزمه بالشراء بسبب الشركة ويرجع
الكفيل على المشتري ان ادى من مال الشركة بقدر حصته لان الثمن كان عليه خاصة وقد قضى
من مال الشركة وكل دين لزم احدهما بالتجارة كالبيع والشراء والاجارة او بما يشبهها كالغصب
والاستهلاك والكفالة بالمال بالامر والاعارة للرهن فالاخر ضامن له تحقيقا للمساواة التي هي مقتضى
هذه الشركة فما يجب لهما وعليهما مما يجوز ان يدخل تحت الشركة وهذا في التجارة بلا خلاف وفي
الغصب والاستهلاك خلاف ابي يوسف رحمه الله له انه دين وجب لا بسبب التجارة والداخل
تحت العقد التزام ضمان التجارات دون ضمان العدوان فيشابه ما يجب بالجناية على الادمي و
النكاح والخلع والصلح عن دم العمد وعن النفقة فان ما يلزم احدهما من الارش والمهر وبدل الخلع
والصلح لا يلزم الاخر لانها لم تدخل تحت المفاوضة لكونها ليست تجارة اذ هي مبادلة المال بالمال
والارش مقابل الدم والمهر وبدل الخلع مقابله البضع والنفقة بازاء الاحتباس وشيء منها
ليس بمال فالحال بعد المفاوضة كالحال قبلها وقبلها لا يؤخذ به الاخر وكذا بعدها ولهما ان ضمان
الغصب ضمان الغصب يجري مجرى الاعواض لثبوت الملكية للمضمون بدل واجب عليه اذ المضمونات
تملك عند اداء الضمان مستندا الى وقت وجود السبب وعند المحل قابل للملك ومن هذا الوجه
صح اقرار العبد او الصبي المأذون والمكاتب بذلك وكل واحد كفيل عن صاحبه في التجارات وفي
الكفالة خلاف ابي يوسف ومحمد لهما ان الكفالة تبرع حتى لا يصح ممن ليس باهل كالصبي او العبد
المأذون والمكاتب ولو حصلت من المريض تعتبر من الثلث وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه فيما
يلزمه بالتجارة دون التبرع ولهذا لا يصح الهبة والصدقة والاقراض من احدهما في حق شريكه وكذا الكفالة
وصارت الكفالة بالنفس وله انها تبرع ابتداء ولكنها تنقلب معاوضة بقاء لانه يرجع بما يؤدي على
المكفول عنه اذا كفل بامره وكل منهما في البقاء لانا نقول يلزم شريكه بعدما لزم عليه بخلاف المأذون
والمكاتب والمريض لان الكلام ثمة وقع في الابتداء حتى لو اقر المريض بالكفالة تعتبر من كل المال

الا الاقرار فانه في حالة البقاء وحاله في الكفالة بالنفس لانها تبرع ابتداء وبقاء اذ لا يستوجب بها المكفول
عنه شيئا واما الاقراض فهو نوع تصرف لم يعهد انه يعتد على صاحبه ولئن سلم فهو تبرع بقاء الا يرى
انه عارية يصرفها ماله على وجه يستهلكه وليس للمردود حكم العوض بل حكم العين حتى يبطل تاجيله ولو
بمال بغير اذن المكفول عنه لم يؤخذ به شريكه اتفاقا لانه ليس فيها معنى المفاوضة حال والاعارة للرهن
نظير الكفالة خلافا وتعليلا وفي الاعارة احدهما شيئا رجلا ليرهنه بدين عليه تبرع فلا يشملها عقد المفاوضة
وقال انها معاوضة انتهاء اذ لو هلك المرهون عنده والمرتهن يرجع المعير على الراهن بقدر ما سقط
من دينه وان اقر احدهما بدين لمن لم تجز شهادته له كولاد او زوجته لا يلزم الاخر عند ابي حنيفة وعندهما
يلزمه واصلها ان الوكيل لا يملك العقد مع هؤلاء عنده خلافا لهما وسياتي في موضعه ان شاء الله تعالى وتصير
المفاوضة عنانا ان وهب له احدهما او ورث ما صح فيه الشركة اعلم انه اذا وصل الى يد احد المفاوضين
مال يصح راس مال الشركة كالدراهم والدنانير بالارث او الهبة او الصدقة تبطل وتصير عنانا لان
المساواة فيما يصلح راس مال الشركة شرط المفاوضة ابتداء وبقاء وقد فاتت اذ الاخر لا يشاركه
فيما اصابه لانه انما يشاركه فيما حصل بسبب التجارة او بما يشبهها لثبوت الوكالة في ذلك ومثل هذه
الاسباب ليست بتجارة الا انها تقلب عنانا لعدم اشتراط المساواة فيه وهذا العقد غير لازم
فيكون لدوامه حكم الابتداء كالوكالة المفردة. وكانها انشاء الشركة في الحال ولا مساواة بينهما فيكون
عنانا وانما تبطل المفاوضة اذا قبض الدراهم او الدنانير فان لم يقبضها لم تبطل لان الدين لا يصلح
راس مال المفاوضة فاذا قبضها الان اراد اذ مال احدهما من جنس مال المفاوضة فتبطل المفاوضة
وبهذا اتضح ان قوله في الهداية ووصل الى يده يرجع الى الهبة والارث وان كان الموهوب او الموروث
لا يصلح راس مال الشركة كالعرض والعقار والدين لا تبطل المفاوضة لان المساواة فيما لا يصلح
راس مال الشركة ليست بشرط للمفاوضة فالحاصل ان المفاوضة ليست بلازمة وما ليس بلازم من
العقود فلدوامه حكم الابتداء فصار تملكها فضله في حال الدوام كالمفاضلة في ابتداء الشركة ثم المفاضلة
في النقود في الابتداء تمنع المفاوضة فتمنع بقاءها والمفاضلة في العروض والعقار والدين لا تمنع ابتداءها
فلا تمنع بقاءها ولا تصح شركة المال مفاوضة كانت او عنانا الا بالدراهم والدنانير والتبر والفلس
النافقين وقال مالك يجوز في العروض اذا اتحد الجنس لاشتراكهما في راس مال معلوم فصارت كالنقود
واشتراط الاتحاد بناء على ان الخلط شرط عنده فانا لم يصح المضاربة بها لانها تجوز تحلا فالقياس لما
فيها من ربح ما لم يضمن فاقتصر على مورد الشرع ولنا ان الشركة في العروض والمكيل والموزون يؤدي
الى ربح ما لم يضمن لانه اذا كان راس المال عرضا صار كل واحد وكيله عن صاحبه ببيع متاعه على ان
يكون له بعض ربحه والوكيل بالبيع امين فاذا شرط له جزء من الربح كان ربح ما لم يضمن بخلاف النقود
لان كل واحد وكيل عن صاحبه بالشراء باله وما يشتري كل براس المال لا يتعلق به بل يثبت في الذمة
لعدم تعينها بالتعيين فيكون الثمن واجبا عليهما فيكون المشترى والربح بينهما مضمونة فيكون ربح ما ضمن



ولان راس المال لو كان عرضا فاول تصرف يوجد بعد الشركة يكون بيعا ولا يصح ان يبيع ماله على ان يكون
غيره شريكه في الثمن وهذا اول التصرف يكون شراء ونحوه ان يشتري انسان بماله شيئا على ان يكون
بينه وبين غيره واما الفلوس النافقة فلانها تروج كالاثمان فاخذت حكمها وهذا عند محمد رحمه الله
لانها ملحقة بالنقود عنده وعندهما لا تصح الشركة والمضاربة بها لان الرواج في الفلوس عارض
ثبت باصطلاح الناس وذا يتبدل ساعة فساعة فتصير عرضا فلا تصلح راس المال في الشركة
والمضاربة وهذا لانه يجوز ان يريدا قسمة الربح وقد كسدت الفلوس فيحتاجان الى رفع راس
المال من البين ولا يمكن رفعه بالعدد لتفاوتها في المالية بالكساد ولا بالقيمة لانها بالحزر والظن و
ذا منشا الخلاف والنزاع وذكر الكرخي قول ابي يوسف مع محمد رحمهم الله ولا يبعد ان يكون قوله
مع ابي حنيفة رحمه الله لانه اذا باع فلسا بعينه بفلسين معينين يجوز عند ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله وتتعين الفلوس كالجوز والبيض وعند محمد رحمه الله لا يجوز ولا تتعين الفلوس الرائجة
بالتعيين كالنقود ولذا اعطى حكم الشركة وعن ابي حنيفة رحمه الله انه يصح المضاربة بها قال الشيخ ابو
الحسن علي بن محمد الاسبيجابي في المبسوط الصحيح ان عقد الشركة على الفلوس يجوز على قول الكل
لانها صارت باصطلاح الناس ولهذا لو اشترى شيئا بفلوس بعينها لم يتعين بل كان الفلوس للثمنية
لا يفسد العقد بهلاكها قبل القبض واما التبر وهو ما كان غير مضروب من الذهب والفضة فقد
جعله في شركة الاصل وفي الجامع الصغير بمنزلة العروض فلم يصلح راس مال الشركة والمضاربة وجعله
في صرف الاصل كالاثمان حتى لا ينفسخ العقد بهلاكه قبل التسليم فيجوز الشركة به لان الذهب
والفضة خلقا ثمنا وجه الاول وهو ظاهر المذهب ان الثمنية تختص بالضرب المخصوص
اذ قبل الضرب يجوز ان يصرف الى شيء اخر وبعده لا يصرف الى شيء اخر ظاهرا قالوا المعتبر فيها التعارف العرف
في كل بلد جرى التعامل بالمبايعة بالتبر فهو كالنقود لا يتعين في العقود ويصح الشركة به وتنزل
التعامل باستعماله ثمنا منزلة الضرب المخصوص وفي كل بلد لم يجر التعامل بالمبايعة بالتبر فهو
كالعروض يتعين في العقود ولا يصح الشركة به واما المكيل والموزون والعددي المتقارب فلا
يصح الشركة بها اتفاقا قبل الخلط ولكل واحد منهما متاعه وله ربحه وعليه وضيعته وان خلطا
ثم اشتركا والجنس متحد فكذلك عند ابي يوسف رحمه الله لا يصح الشركة ويكون المخلوط مشتركا
بينهما شركة ملك وهو ظاهر الرواية وعند محمد رحمه الله شركة عقد وفائدة الخلاف تظهر فيما اذا
شرط الربح لاحدهما زيادة على نصيبه فعند ابي يوسف لا يستحق تلك الزيادة بل الربح لكل واحد
منهما بقدر ملكه وعند محمد رحمه الله بينهما على ما شرطا وجه الظاهر ان ما يصلح راس مال
الشركة لا يختلف الحكم فيه بالخلط وعدمه كالنقود فكذا ما لا يصلح راس مال الشركة لا يختلف الحكم
فيه بالخلط وعدمه وهذا لان قبل الخلط انما لم يصح الشركة به لانه يتعين بالتعيين وهذا المعنى
لا يبطل بالخلط ولمحمد رحمه الله ان المكيل والموزون عرض من وجه حتى يتعين بالتعيين ثمن من وجه

حتى يصح الشرى به وبناء الذمه اذ انه من احكام الثمن ولشبهه بالعروض لم يصح الشركه به قبل الخلط وشبهه بالثمن صحت الشركه به بعد الخلط توفيرا على الشبهين حظهما بخلاف العروض لانها ليست ثمنا بحال ولو اختلفا جنسا كالبر والشعير والزيت والسمن فخلطا لا ينعقد الشركه عندهم وان كانت شركة الملك ثابتة والفرق لمحمد رحمه الله ان المخلوط من جنس واحد من ذوات الامثال بعض منه مثلهم فيمكن تحصيل راس مال كل واحد منهما بعد القسمه باعتبار المثل فصار كالنقود ومن جنسين من ذوات القيم حتى يضمن مثله قيمته ولا يمكن تحصيل راس مال كل واحد منهما وقت القسمه باعتبار المثل فصار كالعروض واذا لم يصح الشركه فحكم الخلط بينّي في كتاب الوديعه ان شاء الله وجواب الجامع بيناه في كتاب القضاء اي قضاء الجامع الصغير لانه ذكره في الوديعه فيما وان اراد الشركه بالعروض فالحيله ان يبيع كل واحد منهما نصف عرضه بنصف عرض صاحبه حتى صار مال كل واحد منهما مشتركا بينهما شركة ملك ثم يعقدا عقد الشركه بعد ذلك مفاوضه وان شاء عنانا فيصير راس مال الشركه وهذا لان راس مال كل واحد منهما يكون معلوما على المناصفه قطعا اذا كانت قيمة متاعهما سواء ولا يكون فيه ربح ما لم يضمن فيجوز ولو كان بينهما تفاوت بان يكون قيمة عرض احدهما مائة وقيمة عرض صاحبه اربعمائة يبيع صاحب الاقل اربعة اخماس عرضه بخمس عرض الاخر فصار المتاع كله بينهما اخماسا وقوله في الهدايه وهذه شركة ملك مشكل لان شركة الملك تحصل بمجرد بيع كل واحد منهما نصيبه ولا حاجة في ذلك الى العقد فقوله ثم عقدا الشركه بيان كونها شركة ملك الا ان يقال اراد به التي هي شركة الملك ثم عقدا الشركه لان هذا العقد كان عقد لكون راس المال عرضا واما شركة العنان بان يشترك اثنان في نوع او طعام او يشركا في عموم التجارات ويتضمن الوكالة لتحقق مقصود الشركه وهو التصرف في مال الغير اذ لا يكون الا بها دون عدم الولاية دون الكفاله لانها انما تثبت في المفاوضه بمقتضى المساواة التي تقتضيها المفاوضه وهذا العقد لا ينبئ عنها لانه ماخوذ من قولهم عنّ له عرض اي عرض قال ابن السكيت كانه عنّ لهما شيء فاشتركا فيه قال امرؤ القيس فعنّ لنا سرب كان نعاجه عذارى دوار في ملاء مذيل او من عنان الفرس كما ذهب اليه الكسائي والاصمعي لان كلا منهما جعل عنان التصرف في بعض المال الى صاحبه او لانه يجوز ان يتفاوتا في راس المال والربح كما يتفاوت العنانان في يد الراكب في حالتي المد والارخاء وذا لا ينبئ عن الكفالة وحكم التصرف لا يثبت على خلاف مقتضى اللفظ ويصح مع التساوي في المال والتفاضل في الربح وعكسه خلافا لزفر والشافعي رحمهما الله لهما ان التفاضل في احدهما مع التساوي في الاخر يفضي الى ربح ما لم يضمن فان المال اذا كان نصفين والربح اثلاثا فصاحب الزيادة يستحق الزيادة بلا ضمان لان الضمان يتقدر براس المال ولهذا لا يصح شرط الوضيعة على هذا الوجه فكذا الربح ولان الاصل عندهما ان الشركه في الربح بناء على الشركه في المال حتى يشترط الخلط والربح نماء المال فيتحقق بقدر الملك في الاصل ولنا قوله عليه السلام الربح على ما شرطا والوضيعة على قدر المالين مطلقا بلا فصل ولان الربح يستحق بالعمل بلا مال كالمضارب فيما لعمل مع المال اولى وهذا لان الحاجة ماسة الى التفاضل فقد تكون احد الشريكين



احذق في استنماء المال واهدى الى التصرفات الرابحه واكثر عملا واقوى على السعي الى ادراك المواسم التي تنفق فيها التجارات فلا يرضى بالشركه الا بزيادة ربح له بخلاف شرط الوضيعه لان كل واحد منهما امين فيه واشتراط الضمان على الامين باطل وبخلاف اشتراط كل الربح لاحدهما اذ العقد يخرج به عن الشركه والمضاربه لانه ان شرط كل الربح للعامل صار قرضا وان شرط لرب المال كان ابضاعا ولان هذا العقد يشبه المضاربه من حيث انه يعقد ولانه التصرف في مال الغير ويشبه الشركه باعتبار الاسم ووجود العمل منهما فعملنا بالاول وجوزنا اشتراط الربح بلا ضمان وبالثاني لم يبطل باشتراط العمل عليهما ويجوز ان يعقد كل واحد منهما ببعض ماله دون البعض لمساس الحاجة اليه وعدم اشتراط المساواة ويصح ان يشتركا ومن احدهما دنانير ومن الاخر دراهم او من احدهما دراهم بيض ومن الاخر سود خلافا لزفر والشافعي رحمهما الله ان الخلط شرط عندهما وذا لا يتصور في مختلفي الجنس وعندنا ليس بشرط لهما ان الربح فرع المال ولا يتصور وقوع الفرع على الشركه الا بعد ثبوت الشركه في الاصل ولا اشتراك بلا خلط اذ هي تنبئ عنه ولانه لولا الخلط المانع من تمييز احدهما عن الاخر لكان نصيب كل واحد متميزا عن نصيب الاخر ولا اشتراك مع الامتياز الا ترى ان محل العقد هو المال ولهذا يضاف اليه ويقال شركة المال والشيء انما يضاف الى سببه او شرطه والسببية هنا والمحال في حكم الشروط ويشترط تعيين راس المال وما اعتبر التعيين الا لتكون الشركة في الفرع مستندة الى المال ولا يلزم المضاربه فانهما يشتركان في الربح وهو فرع اصل غير مشترك لان المضارب لا يستحق بعض الربح بحكم الشركه لانها ليست بشركه ولكن بعض الربح صار حقا له جعالة على عمله ليحصل غرض رب المال في تحصيل دفع حاجته ولا يصح ان يجعل البعض هنا جعالة كما في المضاربه لان الجواز ثم لدفع ضرورة ان رب المال لا يهتدي الى العمل والعامل لا يجد المال وهنا رب المال يعمل لنفسه والعامل واحد لماله فزالت الضرورة واذا ثبت هذا الاصل شرط اتحاد الجنس والمساواة في الربح والمال وبطل شركة التقبل والوجوه عند الشافعي رحمه الله لعدم المال ولنا ان الشركه عقد توكيل من الطرفين ليشتري كل منهما بماله على ان يكون المشترى بينهما وهذا لا يفتقر الى الخلط وهذا لان العقد يسمى شركه واما الشركه في الفرع بسبب الشركه في الاصل فلك اختصاص لها بالعقد واذا كانت الشركة في الربح مستندة الى العقد لم يشترط المساواة والخلط والاتحاد ومبنى هذه المسئلة على ان الدراهم والدنانير يتعينان عندهما في العقود كالسلع وعندنا لا يتعينان لانه لا يؤدي الى تغيير المشروع اذ حكم الشريعه في جانب الاعيان وجوب ملكها بالبيع لا وجودها وفي جانب الاثمان وجودها ووجوبها معا فلو تعينا لانقلب الحكم شرطا فاذا لم تتعينا لا يستفاد الربح براس المال بل بالتصرف لانه اصيل في النصف ووكيل في النصف واذا تحققت الشركه في التصرف مع عدم الخلط تحققت في الربح المستفاد به كالمضاربه ولا يشترط الاتحاد والمساواة في الربح وتصح شركة التقبل والوجوه وما اشتراه كل واحد منهما للشركه طولب

المشتري بالثمن دون الاخر لان المطالبة انما تتوجه على الاخر في المفاوضة لانها تتضمن الكفالة ولا وجود هنا الا الوكالة
فقط والوكيل هو الاصيل في الحقوق فتتوجه المطالبة نحوه دون صاحبه ثم يرجع على شريكه بحصته اذا ادى
من مال نفسه لانه وكيل من جهة الشريك في حصته والوكيل بالشراء اذا نقد الثمن من مال نفسه يرجع على
الموكل فان كان لا يعرف ذلك الا بقوله بان يقول اشتريت عبدا ونقدت الثمن من مالي وهلك العبد فعليه
البينة لانه يدعي وجوب المال في ذمة الغير وهو ينكر والقول للمنكر مع اليمين فلو اشتركا ولاحدهما الف
درهم وللاخر مائة دينار قيمتها الف وخمسمائة على ان الربح والوضيعة بقدر راس المال صح لوجود شرائط
الجواز وعدم اشتراط المساواة والخلط ولو شرط لاحدهما دراهم مسماة من الربح لا يصح لانه شرط يوجب
قطع الشركة فربما لا تحصل الا تسمية لاحدهما فيكون تغييرا للمشروع فيلغو وهو كما لو سمى في المزارعة
قفزانا مسماة فانه لا يجوز لان الارض ربما لا تخرج الا هذا القدر واذا هلك مال الشركة او احد المالين
قبل ان يشتري بهما شيئا بطلت الشركة لانها من العقود الجائزة فيشترط لدوامه ما يشترط لابتدائه ولان
النقود تتعين فيها كما في الهبة والغصب والوصية فكانت معقودا عليها وبهلاك المعقود عليه يبطل
العقد كما في البيع اذ العقد لا يبقى بدون محله كما لا يثبت بلا محل بخلاف المضاربة والوكالة المفردة
فان النقود لا تتعين فيهما بالتعيين وانما تتعين بالقبض وهذا ظاهر فيما اذا هلك المالان وكذا اذا
هلك احدهما لان المقصود بالشركة التصرف لا عينهما والاصل ان ما يمنع صحة العقد اذا اقترن يبطله
اذا اعترض بعد العقد قبل حصول المقصود كالتخمر في العصير المشتري قبل القبض وعدم راس المال
لاحدهما لو اقترن بالعقد منعه فاذا اعترض يبطله واذا هلك هلك من مال صاحبه اما اذا هلك في يده
فظاهر وكذا اذا هلك في يد الاخر لانه بقي على ملكه بعد عقد الشركة فكان في يد احدهما امينا في راس مال
صاحبه وان هلك بعد الخلط هلك على الشركة لانه لا يتميز فيجعل الهالك من مالهما وان اشترى احدهما
بماله وهلك مال الاخر قبل الشراء هلك على ربه لبقائه على ملكه بعد الشراء باحدهما والمشتري مشترك بينهما
على ما شرطا لان الشركة كانت قائمة بينهما حال الشراء فوقع الملك مشتركا بينهما فلا يتغير بهلاك مال
الاخر بعد تمام الشركة شركة ملك عند الحسن بن زياد حتى لا يتصرف احدهما الا في حصته لان شركة العقد بطلت
بهلاك احد المالين وشركة عقد عند محمد رح حتى اذا باع احدهما نفذ بيعه في الكل لانه هلك احدهما
بعد حصول المقصود باحد المالين وهو الشراء به فلا يبطل شركة العقد بينهما في ذلك كما لو كان الهلاك
بعد الشراء بالمالين ورجع على شريكه بحصته من ثمنه لانه اشترى ذلك القدر بوكالته ونقد الثمن من مال
نفسه وانما رجع بذلك على ان اشترى الاخر بماله ونقد الثمن من مال نفسه فاذا انما لكن رجع بالمال
من ثمن حصته عليه وهذا اذا اشترى احدهما بالمالين ولم يهلك مال الاخر فان هلك احدهما ثم
اشترى الاخر بماله ان صرحا بالوكالة في عقد الشركة فالمشترى مشترك بينهما كما شرطا لان الشركة ان بطلت
بهلاك احد المالين فالوكالة المنصوص عليها باقية فكان المشترى بينهما مشتركا بحكم الوكالة
وكانت شركة ملك حتى لا يملك احدهما ان يتصرف في نصيب الاخر ويرجع المشتري على صاحبه بحصته



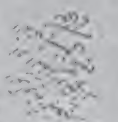
من الثمن لانه اشترى بعضه بحكم الوكالة ونقد الثمن من مال نفسه فيرجع به عليه وان ذكرا مجرد الشركة ولم
يصرحا بالوكالة فيها فالمشترى للمشتري خاصة لان الوقوع على الشركة حكم الوكالة يثبت في ضمن الشركة وقد بطلت
الشركة بهلاك مال احدهما فبطل ما في ضمنها اذ لا بقاء للثابت ضمنا مع فوات المتضمن بخلاف ما اذا صرحا
بالوكالة لانها مقصودة فلا يبطل ببطلان الشركة ولو اشترى احدهما بماله عبدا واشترى الاخر بماله
امة ونقد كل واحد منهما الثمن كان بينهما اخماسا فان هلكا فهو عليهما ورجع رب الدنانير على رب الدراهم
باربعين درهما اخماس الدنانير ويرجع رب الدراهم بستمائة بمثله اخماس الدراهم على الاخر لان كل واحد
منهما صار مشتريا لصاحبه بقدر راس ماله بوكالته ونقد الثمن من مال نفسه فاستوجب الرجوع
به على صاحبه والمشترى وقع مشتركا على هذا ولا يبطل حقه في الرجوع بهلاك المشترى في يده او في يد
صاحبه ولم يتقاصا الا اذا تراضيا لاختلاف الجنس وهذا اذا تفرقت الصفقة فان اشتريا بالمالين
غلاما صفقة واحدة فهلك الغلام في ايديهما لم يرجع واحد منهما على صاحبه لان الصفقة اذا اتحدت امكن
ان يجعل الملك لكل واحد منهما حاصلا بتصرف نفسه فلا يجعل حاصلا بتصرف شريكه بلا ضرورة فيجعل
كل واحد مشتريا لنفسه كان رب الدنانير اشترى ثلاثة اخماسه بدنانيره ورب الدراهم اشترى
خمسيه لنفسه بدراهمه فلا تراجع بخلاف ما اذا تفرقت الصفقة لانه لا يمكن ان يجعل كل واحد
منهما وكيلا عن صاحبه في بعضها اشترى فاذا نقد الثمن عنه حتى يقع المشترى مشتركا ولو اشتركا مفاوضة
وقيمة الدراهم مثل قيمة الدنانير تصح الا ان يكون عنانا فان تساويا فزادت قيمة الدنانير او نقصت قبل ان يشتريا
بطلت المفاوضة وكذا لو اشتريا بالالف ثم تغيرت قيمة الدنانير بالزيادة او النقصان لفوات
شرطها بقاء المساواة ولو اشتريا بالدنانير والدراهم بحالها ثم تغيرت قيمتها لا تبطل المفاوضة لان المشترى
مشترك بينهما وخرج الثمن عن المفاوضة ولو اشترى باحد المالين والاخر بحاله بقيت المفاوضة استحسانا
لخروج ما اشترى به من جملة شركتهما قبلها ولو كانت الشركة عنانا وقيمة الدنانير الف وخمسمائة والدراهم
الف فاشترى بالدنانير امة ثم نقصت قيمة الدنانير وصارت الفا وهلكت الدنانير هلكت من مال
صاحبها ويكون الامة بينهما اخماسا ثلاثة اخماس لرب الدنانير وخمساها لرب الدراهم لان المعتبر
في وقوع الملك في المشترى قيمة الدنانير وقت الشراء لان الحق انما يتحول من راس المال الى المشترى
بالشراء وفي ظهور الربح وقت القسمة لان الربح لا يظهر الا بعد وصول كمال راس المال الى رب
المال ولو كان النقصان قبل الشراء فالمشترى بينهما نصفان اذ المعتبر يوم الشراء وقد استويا
عنده ولو دفع الى رجل مائة دينار قيمتها الف وخمسمائة وقال له اعمل بها وبالف من عندك على ان
الربح بيننا نصفان فهي مضاربة بالسدس واذن بالخلط ولولا الشرط لكان اخماسا وهذا لان هذا
التصرف وان خرج مخرج الشركة لاشتراط المال من الجانبين الا انه تعذر اعتباره شركة لاشتراط
العمل من احد الجانبين واعتبرناه مضاربة لوجود معنى المضاربة وهو شرط العمل من احد الجانبين
بجزء معلوم من الربح ولكن بسدس الربح اذ لولا شرط المفاوضة في الربح لكان الربح بينهما اخماسا.

تقدر راس ماليهما ثم اخماسه بمقابلة الدنانير وخمساه بمقابلة الدراهم فان شرطا الربح نصفين فقد شرطا لرب
الدنانير لرب الدراهم نصف خمس الربح الدنانير ونصف الخمس من ذلك ثم الاخماس المسدس والعلة ان الدراهم
عامل لنفسه وربح الدراهم له خاصة وربح الدنانير بينهما انصافا سواء وقال في قول الفقهاء عندك انه لا اعتبار
بالخلط ولو كانت قيمة الدنانير الفا والمسئلة بحالها كان بضاعة لتعذر تجويزها شركة لاشتراكهما العمل فلا
على احدهما وتعذر تجويزها مضاربة لان الدافع لم يشترط له شيئا من ربح ماله وانما استعان به للعمل في ماله
مع مال نفسه وكان بضاعة ولو اشترى المضارب بالمال الفي درهم صارت قيمة الدنانير الفا وخمسمائة ،
باع العبد مرابحة استوى المضارب راس مال الف ورب الدنانير دنانير مائة والربح بينهما اخماسا
ثلاثة اخماسه لرب الدنانير وخمساه لرب الدراهم وكذا لو دفع اليه مائة دينار قيمتها الف على ان يعمل
بها بالف وخمسمائة من ماله على ان الربح بينهما نصفان فالمضاربة فاسدة لان الدافع شرط لنفسه ربحا
بلا مال ولا عمل في الربح لا يستحق بغيرهما فان باع مرابحة استوى كل واحد راس ماله والربح بينهما اخماسا
الا ان ثلاثة اخماسه لرب الدراهم وخمساه للاخر لان راس المال منهما هكذا ولكل من شريكي المفاوضة
والعنان ان يبضع المال لان له ان يستعمل الغير التجارة بالاجارة فلان يكون له ذلك بلا اجر اولى
ويودع لانه من عادة التجار وله ان يستاجر من يحفظ مال الشركة فلان يكون له ان يودع ليحفظ
المودع بلا اجر اولى وتفسيرها انه ان يستاجر من يتصرف في مال الشركة باجر مضمون في الذمة
فلان يكون له ان يستاجر من يتصرف بعوض ما يحصل بعمله بدون ان يكون مضمونا في الذمة اولى وفي
[illegible] وعن ابي حنيفة انه ليس له ذلك لان [illegible] المضارب نصيب شريكه في الربح وليس لاحد الشريكين
ان يشارك غيره لان الشيء لا يتضمن مثله والصحيح هو الاول لان المضاربة لتحصيل الربح لا لاثبات
الشركة فيما وانما لم يملك المشاركة لان ما يستفاد بعقد يكون من توابعه والشيء لا يستتبع مثله
ويستتبع ما هو دونه والمضاربة دون الشركة الا ترى انه ليس على المضارب شيء من الوضيعة
واذا فسدت ليس للمضارب شيء من الربح بخلاف ما يستفاد بعقد الشركة واما الاشتراك فمثل الاول
فلا يمكن ان يجعل من توابع مستفاد به ولهذا كان للمضارب ان يوكل لانه دون المضاربة وليس له
ان يضارب وهذا في حق الغير لا في حق نفسه فللمكاتب ان يكاتب وللماذون ان ياذن لانه متصرف
لنفسه [illegible] يوكل من يتصرف فيها [illegible] لانه من عادة التجارة [illegible] التجارة
اذ الربح لا يحصل الا بالتجارة الحاضرة والغائبة وكل واحد منهما عاجز عن مباشرة النوعين بنفسه
فلا بد من التوكيل باحد النوعين فصار كل واحد منهما آذنا لصاحبه في ذلك دلالة ولا يقال ان كل واحد منهما
وكيل عن صاحبه بشراء النصف وليس للوكيل بالشراء ان يوكل غيره لان ذا عقد خاص طلب منه
تحصيل العين فلم يستتبع التوكيل لانه مثل الاول وهنا الشركة انعقدت للتجارة لتحصيل
الربح والتوكيل بالشراء من جملة ذا الربح [illegible] كل واحد منهما
كوكيل خاص بالشراء فقيل له اعمل برايك فله ان يوكل غيره وانما لا يملك المشاركة وان تمكن منها



يعرف له الحيل [illegible] التفاوت [illegible] ويقتضي تحصيل الربح [illegible] المال
المال يد امانة لان قبض المال برضا صاحبه لا على جهة البدل والوثيقة وكان امانة كالوديعة واما
شركة التقبل وتسمى شركة الصنايع والاعمال كالخياطين والصباغين او الخياط والصباغ اشتركا على ان يتقبلا
الاعمال ويكون الكسب بينهما وهذه الشركة جائزة عندنا خلافا للشافعي رحمه الله له ان محل الشركة المال
لانها وضعت لتثمير فلا بد من راس المال لتحصيل الزيادة والنماء بالعمل فيه فاذا عدم المال كيف يتحقق
الشركة ولنا انها كما وضعت للتثمير شرعت للتحصيل وذا ممكن فان واحدا منهما اذا تقبل عملا فهو اصيل
في النصف ووكيل عن صاحبه في النصف والوكالة في التقبل جائزة فصار العمل واجبا عليهما وما حصل
من العمل يكون بينهما فيتحقق الشركة في المال المستفاد ولا يشترط فيه اتحاد العمل والمكان خلافا لمالك
وزفر رحمهما الله فيهما لهما ان كل واحد منهما عاجز عن العمل الذي يتقبله صاحبه لان ذا ليس من
عمله فلا يحصل المقصود من عقد الشركة ولنا ان جوازها باعتبار الوكالة والوكيل بتقبل
العمل صحيح ممن يحسن ذلك العمل وممن لا يحسنه اذ لا يتعين على المتقبل اقامة العمل بنفسه
بل له ان يقيم باعوانه واجرائه وهذا النوع من الشركة قد يكون عنانا وقد يكون مفاوضة
استجماع شرائطها لامكان التحقيق بمعنى المفاوضة في الاعمال كما في الاموال وفي العنان
من هذه الشركة يجوز شرط التفاضل في المال المستفاد بالعمل مع شرط التساوي في العمل بان شرط
العمل نصفين وشرط المال اثلاثا لانهما ما يحان للعمل وقد يكون بينهما تفاوت في العمل فيصح
منهما اشتراط التفاوت في الربح والقياس ان لا يجوز وهو قول زفر لان الاستحقاق باشتراط
العمل والتقبل دون نفس العمل فانما يستحق كل واحد منهما من الاخر بقدر ما عليه من العمل
الا ترى انه لو عمل احدهما دون الاخر كان الاجر بينهما على ما شرطا ويصير العامل معينا للاخر ولنا
ان المنافع انما تتقوم بالعقد فيتقوم على كل واحد منهما بقدر ما شرط له من الربح بخلاف شركة
الوجوه لما يجيء ان شاء الله تعالى ولزمهما عمل قبله احدهما وكسب احدهما بينهما اذا اشتركا شركة
مطلقة فدفع رجل الى احدهما عملا فله ان ياخذ بذلك العمل ايهما شاء ولكل واحد منهما ان يطالب
باجر العمل والى ايهما دفع برئ وهذا ظاهر اذا كانت مفاوضة وفي غيرها استحسانا والقياس
ان لا يكون كذلك لان الشركة وقعت مطلقة فلا يثبت احكام المفاوضة كما في الشركة بالمال وجه
الاستحسان ان هذه الشركة مقتضية للضمان فان ما يتقبله كل واحد منهما من العمل مضمون
على الاخر الا ترى انه يستحق الاجر بسبب نفاذ تقبله عليه فاجري مجرى المفاوضة في ضمان العمل
واقتضاء البدل لا فيما عدا ذلك حتى قالوا اذا اقر احدهما بدين من ثمن صابون واشنان مستهلك
لم يصدق على صاحبه ويلزمه خاصة لان التنصيص على المفاوضة لم يوجد ونفاذ الاقرار موجب
المفاوضة واما شركة الوجوه فان يشتركا ولا مال لهما على ان يشتريا بوجوههما ويبيعا
وما ربحا فهو بينهما وسميت شركة الوجوه لانه انما يشتري بالنسيئة من له وجاهة عند الناس

وانما يصح عنانا ومفاوضة لامكان تحقيق الكفالة والوكالة في الابدال وعند الاطلاق عنانا لانه المتعارف
والمطلق ينصرف الى المتعارف وهي جائزة عندنا باطلة عند الشافعي رحمه الله لما ان عنده لا بد من راس المال
يستحق عليه العقد ليتحقق معنى الشركة ولنا انه يجوز شركة العقد باعتبار الوكالة وتوكيل كل واحد منهما
صاحبه بالشراء على ان يكون المشترى بينهما نصفين او اثلاثا صحيح فكذا الشركة التي تتضمن هذه الوكالة
وكل واحد منهما وكيل صاحبه فيما يشتريه لان نفاذ التصرف على الغير بولاية او بوكالة ولا ولاية فيتعين
الوكالة فان شرطا مناصفة المشترى او مثالثته فالربح كذلك ويبطل شرط الفضل لان الربح انما يستحق
بالمال كرب المال او بالعمل كالمضارب او بالضمان كالاستاذ اذا تقبل العمل والقاه على تلميذ بالنصف
بالاجر الذي تقبل العمل به فهذا الفضل بالضمان [illegible] على
انه بفضل الربح لم يجز لفقد هذه المعاني واستحقاق الربح في شركة الوجوه بالضمان والضمان بقدر الملك
في المشترى فكان الربح الزائد عليه ربح ما لم يضمن وانما يصح في المضاربة على خلاف القياس وشركة
الوجوه ليست في معناها فان قيل يشكل هذا بشركة العنان لانه في معناها اذ كل واحد منهما يعمل في مال الاخر
ما شرعنا هنا بها دالة فان قيل جاز ان يكون فضل الربح هنا بفضل العمل كما في العنان قلنا انما جاز
اشتراط زيادة الربح لزيادة العمل اذا كان العمل في مال معلوم كما في العنان والمضاربة ولم يوجد هنا
[illegible] في الشركة الفاسدة ولا تصح الشركة في الاحتطاب والاصطياد والاستقاء والكسب
للعامل وعليه اجر مثل ما للاخر اعلم ان الشركة في الاحتطاب والاصطياد واجتناء الثمار من الجبال و
اخذ كل شيء مباح لا تجوز فما اصطاده كل واحد منهما او احتطبه فهو له دون صاحبه لان الشركة متضمنة
الوكالة والتوكيل في اخذ المباح باطل لان الموكل اثبات ولاية التصرف فيما هو ثابت للموكل وليس
بثابت للموكل وهذا المعنى لا يمكن تحقيقه هنا لان الوكيل يملك الاحتطاب ونحوه بلا اذنه وتوكيله فبدا
امر الموكل به واذا بطل التوكيل لا يثبت الشركة لان الشركة ما انعقدت الا وكالة واذا لم يثبت الشركة
يثبت الملك للآخذ فان اخذا معا فهو بينهما نصفان لان الاستواء في سبب الاستحقاق وهو الاخذ يوجب
الاستواء في الاستحقاق فان اخذه احدهما ولم يعمل الاخر شيئا فهو للعامل وان عمل احدهما واعانه
الاخر في عمله بان قلعه احدهما وجمعه الاخر او قلعه وجمعه وحمله الاخر فللمعين اجر مثله لانه استوفى
منافعه بحكم عقد فاسد فيلزمه اجر مثله الا انه لا يجاوز عن نصف ثمن ذلك عند ابي يوسف رحمه الله
لرضاه بنصف المسمى ويقوم المنافع بالعقد والتسمية وفيما زاد على المسمى لم يوجد التسمية وعند محمد
رحمه الله اجر مثله بالغا ما بلغ لان المسمى مجهول اذ لم يدر اي نوع من الحطب يصيبان وهل يصيبان
شيئا ام لا والرضى بالمجهول لغو فاذا سقط اعتبار رضاه وقد استوفى منافعه بعقد فاسد فله
اجر مثله بالغا ما بلغ واذا اشتركا ولاحدهما بغل وللاخر راوية يستقي عليها الماء والكسب بينهما
فسدت الشركة لانعقادها على احراز وهو الماء والكسب لمن استقى لانه المحرز وعليه اجر مثل الراوية
ان كان صاحب البغل واجر مثل البغل ان كان صاحب الراوية لانه استوفى منفعة ملك الغير





هو الراوية او البغل بعقد فاسد يجب اجر المثل والربح في الشركة الفاسدة بقدر المال لان الربح تبع المال فيتقدر
بقدره كالزرع فانه تبع للبذر في المزارعة فيبطل شرط الفضل لانه باعتبار العقد والعقد فاسد فالغى شرط
شرط في العقد فبقي ثبوته بعقد الفاسد وهو واجب الدفع فبقي الاستحقاق بقدر راس المال وتبطل الشركة
بموت احد الشريكين ولو حكما بان ارتد ولحق بدار الحرب وقضى بلحاقه لان الشركة تتضمن الوكالة
وهي تبطل بالموت وبقضاء القاضي بلحاقه مرتدا لانه كالموت لما مر في السير واذا بطلت الوكالة
بطلت الشركة اذ لا بد لها منها وسواء علم الشريك بموت صاحبه او لا لانه عزل حكمي فلا يشترط علمه
لثبوته ضمنا للغير بخلاف فسخ احد الشريكين الشركة حيث يتوقف على علم الاخر لانه عزل قصدي فيعتمد
العلم لان فيه نوع حجر فيشترط علمه لثبوت الحجر دفعا للضرر عنه فصل في المتفرقات وليس
لواحد من الشريكين ان يؤدي زكوة مال الاخر الا باذنه لان كل واحد منهما نائب عن صاحبه في التجارة و
استنماء المال لا في اداء الزكوة فان اذن كل واحد منهما لصاحبه ان يؤدي الزكوة عنه فادياها معا
ضمن كل واحد نصيب صاحبه علم او لم يعلم عند ابي حنيفة رض وعندهما لا يضمن ان لم يعلم وان اديا على التعاقب
ضمن الثاني للاول عند ابي حنيفة رض علم باداء الاول او لا وعندهما ان علم باداء صاحبه ضمن والا لا كذا
اشار في كتاب الزكوة وفي الزيادات لا يضمن علم باداء شريكه او لا وهو الصحيح عندهما وكذا الوديعة ماله
الى رجل ليكفر عنه فكفر الآمر ثم كفر المأمور وهو لا يعلم ضمن عنده خلافا لهما وكذا الخلاف في الوكيل باداء
الزكوة اذا ادى بعد اداء الموكل بنفسه لهما انه اتى بما امر به فلا يضمن وهذا لان المأمور به التمليك من
الفقير اذ الظاهر انه انما يامر بما يندرج في وسعه والتمليك من الفقير يندرج في وسعه لا وقوع
المؤدى زكوة لتعلقه بنية الموكل حتى يقع زكوة وان لم ينو الوكيل اذا نوى الموكل ولا يقع زكوة لو
كان على العكس وصار كالمأمور بذبح دم الاحصار اذا ذبح بعدما زال الاحصار وحج الآمر لم يضمن
المأمور علم به او لا وله انه دفع مال الغير بلا امر فيضمن كما قبل التوكيل وهذا لانه امره باداء الزكوة
ولم يؤد الزكوة لان موجب اداء الزكوة سقوط الفرض عن ذمته وقد سقط باداء الموكل بنفسه
فلا يتصور سقوطه باداء الوكيل فصار اداء الموكل عزلا للوكيل حكما لفوات المحل وذا لا يختلف
بالعلم والجهل كالوكيل ببيع العبد اذا اعتقه الموكل ينعزل علم به او لا واما دم الاحصار فعن
الثلجي انها على الخلاف ووجه الفرق بعد التسليم ان اراقة الدم لا تجب على المحصر فله ان لا يبعث
بالهدي ويمكث حتى يزول الاحصار ولما لم تجب عليه لم يراع جانب الاراقة وروعي جانب المراق
وهو ان يحصل الدم مراقا على وجه القربة وذا لا يختلف بقيام الاحصار وزواله وهنا الاداء واجب عليه
فكان مقصوده في التوكيل اسقاط الواجب عن ذمته ولم يحصل بعد اداء الموكل واذا اذن احد المتفاوضين
لصاحبه في شراء امة ليطأها ففعل اي اشتراها المأمور وادى الثمن من مال الشركة فهي له بغير شيء اي
لا يغرم لشريكه شيئا وهذا عند ابي حنيفة رض وعندهما يرجع عليه بنصف الثمن لان المشتري وقع للمأمور
على الخصوص فكان الثمن واجبا عليه على الخصوص وقد ادى الثمن من مال الشركة فيرجع عليه بنصف

ثمنًا اذا اشترى طعامًا او كسوة لاهله وقضى ثمنه من مال الشركة وهذا لانه ضروري مثل الوطء اختصاصه
بالملك اذ لو وقع مشتركا لحرم الوطء واختصاصه ينبني على الاختصاص بسببه وهو الشراء وهو ان الشراء
وقع على الشركة وادى الثمن من مال الشركة فلا يرجع عليه شريكه بشيء منه كما لو اشتراها بغير امر شريكه وهذا
لان مقتضى المفاوضة ان يقع كل شراء وبيع على الاشتراك تحقيقا للمساواة وهما لا يملكان تغيير مقتضاها
مع بقائها وحل الوطء له لا لوقوع الشراء له على الخصوص بل لان للمشتري تملك نصيب الشريك بعد الشراء
بتمليك من جهته وهذا التمليك ثبت في ضمن الاذن بالوطء اذ مع وقوع الشراء على الشركة لا يحل وطؤها
الا بعد تمليك الآذن نصيبه منه بطريق الهبة فاقتضى الاذن بالوطء بلا ذكر عوض من شريكه وهو الهبة
وهي جائزة في المشاع فيما لا يقسم وكان الآذن قال له استرهن الامة على الشركة ثم تملك نصيبي
بالهبة فاذا استوفيه وقبضت لنا الهبة كما لو اشتريا امة ثم وهب احدهما نصيبه من صاحبه فانها تصير له
ويحل له وطؤها والفرق بينها وبين الطعام والكسوة لان ذا مستثنى من قضية الشركة بحكم الضرورة
اذ الحاجة الى الطعام والكسوة اصلية لازمة والتخصيص بالهبة باطل لانه منقسم فيقع الملك في المشترى
للمشتري على الخصوص بنفس الشراء فيكون الثمن عليه على الخصوص والحاجة الى الوطء غير معلومة الوقوع
في مدة الشركة فلم يثبت الاستثناء حال الوقوع لعدمها في الحال والوقوع بعد ذلك محتمل فلم يثبت الاستثناء
بالشك وللبائع ان يأخذ بالثمن ايهما شاء عندهما دين وجب بالتجارة والمفاوضة تتضمن الكفالة وان امر
احد المفاوضين رجلا ان يشتري عبدا بالف ولم يدفع اليه الثمن فنقضا عقد المفاوضة ثم فاوض كل واحد
منهما رجلا اخر ثم اشترى المأمور عبدا وهو يعلم بما نقضتها او لا فالمشتري للآمر خاصة ولا يكون
لشريكه الاول منه شيء لان نفاذ توكيله عليه ثبت ضمنا للمفاوضة فبطل ببطلانها في المستقبل بلا شرط
علم لانه عزل حكمي ولا للثاني لان الملك في المشترى انما يقع للآمر بسبب سابق على شركته الاخرى وهو التوكيل
السابق ولولا ذلك التوكيل لما وقع الملك له في العبد والملك اذا وقع لاحد الشريكين بسبب سابق على
الشركة لا يشاركه الاخر فيه كما لو اشترى عبدا بشرط الخيار للبائع ثم فاوض المشتري رجلا ثم اسقط
الخيار فانه لا يكون لشريكه في العبد شركة ويجب الثمن وللبائع ان يرجع على الآمر لانه وكيله او على شريكه الثاني
لانه شريكه حال وجوب الثمن فيكون كفيلا عنه حال وجوب الثمن على الآمر واختصاصه به لا يمنع الضمان
كما في شرى الطعام لاهله ثم يرجع شريكه عليه ولو دفع اليه احدهما كرًّا وامره ان يشتري عبدا به فاشترى
بكر مثله في الذمة جاز استحسانا لانه امره بالشراء بكر وسط وقد اشترى به فان لم يشتر الوكيل حتى
نقضا المفاوضة وفاوض كل واحد رجلا اخر ثم اشترى الوكيل فان علم بما نقضتها سلم العبد للآمر وان لم يعلم
فهو بين الآمر وشريكه الاول والفرق انه لو انعزل وقد سلم الكر تضمن نصفه الشريك الاول ويبقى [illegible] به
بخلاف ما اذا لم يدفع فان هلك الكر قبل الدفع له ان يرجع على الآمر وعلى شريكه الثاني ثم يتراجعان بالكر
والاصل فيما بعد هذا من المسائل ان احد الشريكين اذا قبض شيئا من الدين المشترك فللشريك حق
المشاركة في المقبوض لان الدين المشترك بمنزلة العين المشتركة فكما لا يختص احد الشريكين في العين بشيء منه



دون شريكه وكذا في الدين والدين المشترك ان يكون واجبا بسبب متحد كثمن المبيع اذا كان صفقة واحدة
وثمن مال المشترك وقيمة المستهلك المشترك اذا عرفنا هذا فنقول اذا امر رجلان بقضاء الدين بقضاء
مال شركة الاخر فيها فيقبض احدهما لان رجوع المأمور على الآمر بحكم الاداء ولهذا لا يرجع قبل الاداء فان كان
المؤدى مشتركا بينهما كان لكل واحد منهما حق المشاركة في المقبوض وان لم يكن المؤدى مشتركا لا يشركه
وكذا لو باعا او آجرا عبدا بينهما او باعا او اجرا عبدا لهذا وامة لهذا صفقة واحدة فقبض احدهما يشركه
الاخر لاتحاد السبب والاجارة بيع المنفعة فيكون كبيع العين فاذا اتحدت الصفقة كانت الاجرة مشتركة
وان تفرقت لا وكذا لو غصب رجلان عبدا لهما فغصب منهما رجل وباعه ثم مات فان ضمنها المالك رجعا
على الثالث وما قبض احدهما شركه الاخر لانهما ملكا العبد مستندا فتبين ان الثالث غصب او اشترى
ملكهما وسبب الضمان متحد هو غصبه او شراؤه منهما ولو كان عبد لرجلين فغصب احدهما نصيب
صاحبه وباع من رجل نفذ في نصيبه وتوقف في نصيب صاحبه فلو قبض شيئا بعد الاجازة او قبلها
شركه الآخر لان الاجازة تستند الى وقت العقد فكانه باع باذنه ولو غصب رجل اخر نصيب احدهما
وباعه مع الشريك الآخر صفقة ثم اجاز المالك فما قبض احدهما شركه الاخر فلو اجاز بعد قبض المالك يحتمل
ان يشتركا لتفرق الصفقة بتعدد البائع ثم اختلف لاتحاد البائع وكذا الكفيلان فان المديون اذا امر
رجلين بالكفالة عنه بالف وكفلاه عنه وادّيا من مال مشترك ثم قبض احدهما شيئا لم يشاركه الاخر لان سبب
الرجوع الضمان لا الاداء وكفالة كل واحد منهما لا تتعلق صحتها بالاخرى الا ترى ان المكفول له لو قبل
كفالة احدهما دون الاخر صح فكان المقبوض بدلا عن المضمون لا عن المدفوع وما في ذمة كل واحد ممتاز عن الاخر
وكذا الوكيلان بشراء امة بالف فاشترياها وادّيا الثمن من مال مشترك او غير مشترك ثم قبض احدهما
شيئا من الموكل لا يشاركه الاخر فيه لان رجوع الوكيل بالشراء على الموكل ليس بحكم الاداء الا ترى
انه يرجع عليه قبل الاداء بل بعقد حكمي جرى بين الوكيل والموكل وكانهما اشتريا وباعا من الموكل كل واحد بعقد
على حدة ولو صرحا بذلك لا يشاركه الاخر كذا هنا وكذا لو شهدا انه كاتب عبده او باعه بالف الى سنة
وقضي ثم رجعا فان شاء المولى رضي بالكتابة والبيع بالف الى سنة وان شاء ضمن الشاهدين قيمته واتبع
الشاهدين فاذا قبض شيئا من المكاتب والمشتري لم يشركه الاخر فيه لان السبب رجوعهما وهو مختلف
اذ رجوع هذا لا يتعلق برجوع ذلك ثم يعتق المكاتب بالاداء اليهما لقيامهما مقام المولى في ملك البدل
ويعتق بالاداء اليهما كالاداء الى المولى والولاء للسيد لانهما لم يملكا الرقبة بل ملكا البدل والعتق يقع عن المولى
ولو عجز المكاتب وانفسخت الكتابة او انفسخ البيع رد السيد على الشاهدين ما قبض منهما من الضمان لارتفاع
سبب الضمان وهو قصر اليد لعود قديم ملكه ورجع المولى بما قبضاه من المكاتب لانه كسب عبده ورجع المشتري
ايضا بما قبضاه من الثمن واذا استولد مشتري الامة [illegible] واستحقها بالبينة فان قضي للمستحق
عليه بالام والعقر وقيمة الولد معا اشتركا فيما يقبضه احدهما لان الام مشتركة والعقر بدل جزء مشترك لانه
بدل المستوفى بالوطء وهو في حكم جزء من العين وكذا البدل حكم المبدل وقيمة الولد حيث بالقضاء لانه حقه

في الوجه وانما يستقل الحق من الوجه الى القيمة بالقضاء وعند العجز بينه يوم القضاء وهو تخيل في الا تحرير الولد
الا انه مع القضاء معروفا ان يقضي لها بالاشتراك فعابا احدهما وقضي لها من نصف العقر ونصف قيمة
الولد هو حق الاخر امام الغيب ويقضي له بالقيمة الاخرى له ان يشارك الاول فيما قبض من الام طاهر وفي العقر
لانه لجز مشترك منهما والاشتراكه فيما يقبض من قيمة الولد لان الولد يعلق حالا بالقضاء وهو موقوف
والبناء كالولد حتى لو اشترى رجل دارا وبنيا فيها ثم استحقها رجل وامر المشتري بنقض البناء
فلها الخيار ان شاء اخذ المنقوض وان شاء رجع بقيمة البناء مع الثمن على البائع وكان النقض للبائع
وان قضي له معا يشترك احدهما صاحبه فيما يقبض منه ولان القضاء لها معا فيما يشتركان في حقها
في نقل المعقود الى القيمة بالقضاء ولو جنى مكاتب على رجلين خطاء ولهما ولديان فان
قضي لها معا على المكاتب بقيمته اشتركا والا لان جناية المكاتب متعلق برقبته ولو عجز يدفع
القضاء بخلاف سببه المنع او الفداء وانما تتحول الى القيمة بالقضاء كما بينا ان قتل رجلين خطاء
وكذا طلبها احدهما فلم يشارك الاخر صاحبه سواء كان القضاء معا او متفرقا لان الشركة لم تجتمع اصل
الحق اذا حلت في سبب الوجوب مقضيا على نحو الجناية على عمر ولو كان الجاني مدبرا اشتركا سواء وقع
القضاء معا او متفرقا لان جناية المكاتب لم توجب القيمة بنفسها وانما وجب بالقضاء اذ اليأس
عن الدفع الذي هو موجب الاصلي لم يثبت الا بالعجز وكان وجوب القيمة مضافا الى القضاء فاعتبر
اجتماعهم وتفرقهم في المدبر القيمة متحتمة لعدم الدفع وكان سبب وجوب القيمة انما هو الجناية
فاذا اشتركا في اصل الحق اشتركا في المقبوض ولو كان الجاني عبدا والمقتول له ولياء اختار السيد
دفع نصف الجاني فدفعه الى احد ولي الدم الواحد فهو اختيار منه في الاخر اشتركا في المدفوع لاتحاد
وهو الجناية الاحتمال ولو قتل رجلين فدفع النصف الى احدهما او فدى النصف لم يشترك الاخر لعدم
الشركة في اصل الحق ولو قتل رجل عمدا وله وليان فصالح القاتل مع احدهما على العقد شركا لان حقهما في الاصل
القصاص وانما تحول الى المال بالصلح فانه يختلف حتى لو صالحا معا اشتركا

الوقف لغة الاصل مصدر وقفه اذا حبسه وقفا ووقف بنفسه وقوفا تعدى ولا تعدى
وقف الارض على حكم ملك الواقف والتصدق بالمنفعة بالمصدر وجمع على اوقاف كوقت
واوقات قالوا لا يقال اوقف الا في لغة رديئة فيكون حكمها العواري في الارض وفي الشرع
حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة على الفقراء او على وجه من وجوه الخير بمنزلة العواري
ثم قيل المنفعة معدومة والتصدق بالمعدوم لا يصح فلا يجوز الوقف اصلا عنده والاصح انه جائز اجماعا
الا انه غير لازم عنده كالعارية يرجع فيه ويباع ويوهب ويورث وعندهما حبس العين على حكم ملك الله
وزوال ملك الواقف عنه الى الله على وجه يعود نفعه الى العباد فيلزم ولا يباع ولا يوهب ولا يورث
كالمسجد واللفظ ينتظم المذهبين والترجيح بالدليل لهما ما روي ان عمر رضي الله عنه كانت له ارض تدعى ثمغ فقال
عمر يا رسول الله اني استفدت مالا وهو عندي نفيس فاتصدق به فقال عليه السلام تصدق باصلها لا يباع



ولا يوهب لا يورث ولكن لينفق ثمرته فلما نص على انه لازم وكذا وقف رسول الله عليه السلام حوائط وأوقاف
ابراهيم عليه السلام باقية الى يوم وكذا اوقاف الصحابة رضي الله عنهم بمكة والمدينة ولان الانسان يحتاج الى صدقة
دائمة يجري اجرها عليه بعد الموت فيجوز والمنقول به بان يزول رقبته عن ملكه اليه تعالى نظير
الشيء وهو المسجد فالمساجد تصير لله تعالى ضرورة ما قصد وهو كونه مصلى للمسلمين على الدوام وبه وقع
ازالة الى الله تعالى وهو مشروع كما في الصدقات الا ان غرضه ثم وصول نفعه ذلك الى الفقير وهو
حبيسة اليه بواسطة جعله لله تعالى وهنا غرضه وصول النفع اليه فوجب القول به بواسطة جعلي وقبل
القول على قولهما وله قوله عليه السلام لا حبس عن فرائض الله تعالى اي لا مال يحبس بعد موت المالك عن القسمة
بين ورثته عن مال بانه لا يبقى على ملكه يكون حبسا عن فرائض الله تعالى وعن شريح جاء محمد عليه السلام ببيع الحبيس
وهو كل ما وقفه لوجه الله ارضا او دارا او هذا نص على انه لا يزول عن ملكه فيجعل موقوفا ولان غرضه
التصدق بمنفعة ماله وذا يقتضي بقاءه على ملكه لا زواله عنه حتى يصير متصدقا عنه كما في العواري والمنح ولانه
لو زال ملكه فاما ان يزول الى مالك او لا وهو ممتنع او الى ملك احد والاموال لا تقبل لانه يكون قولا بالتسييب
وهو حرام بخلاف الاعتاق فانه اسقاط لصفة المملوكية والادمي خلق مالكا في الاصل وصفة المملوكية عارضة
فاذا ارتفعت عاد مالكا كما كان وبخلاف المسجد فانه ازاله الى الله تعالى حتى يصير خالصا له فلا ينتفع به بشيء
من منافع الملك وان كان ينتفع بها وهذا ليس بازالة اليه تعالى فانه ينتفع به زراعة وسكنى وغيرهما كما ينتفع
بالمملوكات وما للعباد فيه نفع لا يصلح لله تعالى ولان ما لله تعالى يجب ان يكون بوصف الخلوص واذا ثبت ان
القول بالازالة غير ممكن وجب ان يبقى على ملكه ضرورة ولهذا يبقى ولايته والمتولي يعمل في نصب القيم و
توزيع الغلة واعتبر شرائطه ولو خرج عن ملكه لما اعتبر شرطه في الغلة كما لو اعتق عبده بشرط ان يصرف
غلته الى كذا او جعل ارضه مسجدا بشرط ان يصلي فيه فلان دون فلان وما روياه محمول على الوقف المضاف
الى ما بعد الموت والى زوال ملك الواقف عن الوقف بالقضاء لان القاضي ان قضى في محل مجتهد فيه
ينفذ فطريقه ان يسلم ما وقفه الى المتولي ثم يريد ان يرجع بعلة عدم اللزوم فيقضي القاضي باللزوم فيلزم ولو حكما
رجلا فحكم الحكم بلزوم الوقف فالصحيح انه لا يرتفع الخلاف وللقاضي ان يبطله وما يكتب في صك الوقف
ان قاضيا من القضاة قضى بلزوم هذا الوقف وبطلان حق الرجوع ليس بشيء في الصحيح ولو علقه بموته بان
قال اذا مت فقد وقفت داري على كذا يكون لازما بالاجماع والاختلاف يكون رقبتها ملكا للورثة اوله
وعندهما لا يكون ملكا لاحد بعد موته ونظرا العواري على ان ابا يوسف كان في حال الحياة لا يلزم وان كان
بطريق الوصية يكون تصدقا بما فيه موبدا فيلزم كالوصية بالمنافع موبدا وعندهما نظير العتاق واتخاذ المسجد
فلا يبقى على ملكه وذكر الطحاوي انه لو وقف في مرض موته فهو عنده كالمضاف الى بعد الموت حتى يلزم لان
تصرف المريض مرض الموت في الحكم كالمضاف الى ما بعد الموت حتى يعتبر من ثلث ماله والصحيح انه ما لم
مرضه كالمبتدأ في الصحة حتى لا يلزم ولا يمنع الارث كالعارية وعندهما يلزم ويعتبر من الثلث والوقف
والصحيح يزول الملك اذا كان الملك يزول عندهما يزول بالقول عند ابي يوسف رحمه الله انه بمنزلة الاسقاط

ملك الواقف عن العين لا للتمليك فيصح بدون التسليم كالإعتاق وعند محمد رحمه الله لا بد من التسليم الى المولى لانه صدقة
لحق الله تعالى فلا يتم الا بالتسليم ويكون التسليم من شرطه كالصدقة المنفذة بل أولى لان جوازها مختلف فيه وجوازها لا وهذا لان
التمليك منه لا يتحقق قصدا لانه ما في الدنيا ملكه على الحقيقة الا انما يثبت له من الحق في الصدقة يثبت في ضمن
التسليم الى العبد فنزل منزلة الزكوات والصدقات ولو تم قبل التسليم لم يلزم التسليم فيصير تبرعه سببا
للزوم ما لم يتبرع به واذا اخرج عن ملك الواقف بالقضاء عنده او بمجرد الوقف عند ابي يوسف رحمه الله او بالوقف
والتسليم عند محمد رحمه الله لا يدخل في ملك الموقوف عليه وفي احد قولي الشافعي رحمه الله يصير ملكا للموقوف عليه
ولكن لا يباع ولا يوهب ولا يورث لانه صدقة عليه فصار كالصدقة المنفذة ولنا انه لو ملكه الموقوف عليه لنفذ
بيعه وتصرفاته كما في سائر املاكه ولما اشتغل بشرائط الواقف ولو وقف دارا على فقراء بني فلان
ثم زال صفة الفقر عنهم او عدمهم لم يبق مستحقا ولا يتم الوقف حتى يقبض ويفرز ويجعل آخره لجهة
لا ينقطع ابدا عند محمد رحمه الله فلا ابي يوسف رحمه الله فصل تلك في شرائط القبض والافراز و
التأبيد اما القبض فقد مر واما الافراز فلابي يوسف رحمه الله ان القسمة من تمام القبض لانه للحيازة
وتمامها فيما يقسم بالقسمة واصل القبض عنده ليس بشرط فكذا تتمته ولمحمد الا ان الوقف عنده اسقاط
الملك كالإعتاق والشيوع لا يمنع الإعتاق فلا يمنع الوقف ايضا واما عند محمد رحمه الله فلا يتم الوقف
مع الشيوع فيما يحتمل القسمة لان اصل القبض عنده شرط فكذا ما يتم به القبض وتمامه فيما يحتمل
القسمة بالقسمة واما فيما لا يحتمل القسمة فيصح مع الشيوع عنده رحمه الله حتى لو وقف نصف الحمام
يجوز وان كان مشاعا لانه لا يحتمل القسمة واعتبره بالصدقة المنفذة فانها لا تتم في مشاع يحتمل القسمة
وتتم في مشاع لا يحتمل القسمة فكذا الوقف يجوز في مشاع لا يحتمل القسمة ولا يجوز في مشاع يحتملها ما لم
تقسم وعلى هذا الخان والمقبرة والمسجد والسقاية فانها لا تتم مع الشيوع فيما يحتمل القسمة عند محمد رحمه الله
ولا يتم المسجد والمقبرة مع الشيوع فيما لا يحتمل القسمة ايضا لان بقاء الشركة يمنع ان يكون البقعة لله
خالصة ولانا لو جوزنا ذلك لوقعت الحاجة الى المهايأة فيقبر فيه الموتى سنة ثم يزرع السنة الاخرى
ويتخذ مراعاة لحق المالك فيصلي الناس في المسجد في وقت ويتخذ اصطبلا في وقت آخر وذا قبيح بخلاف
الوقف فالمقصود فيه الاستغلال فيما صار وقفا وفيما بقي ملكا فلو جاز مع الشيوع فيما لا يحتمل القسمة
لا يؤدي الى تضاد الاحكام بل يستغل ويقسم الغلة بقدر الملك والوقف ولو وقف كل الارض ثم استحق
بعضها مشاعا بطل في الكل ورجع الباقي اليه لو حيا والى ورثته لو ميتا لان بالاستحقاق ظهر بطلان
تصدقه في القدر المستحق لانه لم يكن مملوكه يومئذ فلو جاز في القدر المملوك لكان لو وجد ابتداء في الشائع
وهذا الخلاف ما اذا وقف في مرضه ثم مات ولا مال له سواه فابطله الوارث فيما زاد على الثلث فان بقي
في الثلث صحيحا لان حق الوارث انما يثبت بعد الموت فابطاله في القدر الذي ابطله يقتصر على هذه الحالة
فلا يتبين به ان ابتداء الوقف في الشائع ولان هذا لان رجوع الوارث في البعض كرجوع الواهب وذا لا
يمنع بقاء الهبة فيما بقي لانه شيوع طارئ كذا هنا وان استحق بعضه مميزا معينا لم يبطل في الباقي لان



بعد الاستحقاق لم يظهر الشيوع فيما بقي اذ المستحق متميز عما بقي مميزا فهو كما لو وقفتا فاستحق احدهما ولهذا جاز ابتداء
هكذا وكذا الحكم في الصدقة المنفذة او الهبة اذا كان المستحق عنده مميزا بقيت فيما بقي واما التأبيد فليس بشرط
عند ابي يوسف رض حتى لو وقف على جهة يتوهم انقطاعها يصح عنده وصار بعدها للفقراء وان لم يسمهم ومحمد
رحمه الله شرط التأبيد فقال اذا كانت الجهة يتوهم انقطاعها لا يصح اذا لم يجعل آخره للمساكين لان موجب الوقف
زوال الملك بلا تمليك وذا يتأبد كالعتق واذا كانت الجهة يتوهم انقطاعها فلم يتوفر عليه موجبه والتوقيت
فيه كالتوقيت في البيع فكان مبطلا له وهو قول ابي حنيفة كقول محمد رحمهما الله ولابي يوسف رض ان المقصود هو التقرب
الى الله تعالى وذا مرة يكون بالصرف الى جهة يتوهم انقطاعها وطورا بالصرف الى جهة لا يتوهم انقطاعها فيصح في
الفصلين تحصيلا لمقصود الواقف فالحاصل ان ابا يوسف رحمه الله ضيق ولا كل التضييق كما قال ابو حنيفة
ثم رجع عنه ووسع كل التوسيع ومحمد توسط بينهما فلهذا افتى عامة المشايخ بقول محمد رحمه الله وهما توسع فيه
انه لا يشترط التأبيد والصحيح ان التأبيد شرط على قول الكل ولكن ذكره ليس بشرط عند ابي يوسف رحمه الله
لان قوله وقفت او تصدقت يقتضي الازالة الى الله تعالى وذا مقتض للتأبيد فلا حاجة الى ذكره كالإعتاق وعند
محمد رحمه الله يشترط التأبيد لانه صرف بالمنفعة او الغلة وذا قد يكون موقتا وقد يكون مؤبدا فمطلقه
لا ينصرف الى التأبيد فلا بد من التنصيص عليه وصح وقف العقار ببقره واكرته وهم عبيده وكذا
سائر آلات الحراثة لان الوقف وان كان يختص بالعقار الا انه مما لا بد الا ان هذه الاشياء اتباع له في تحصيل
ما هو المقصود وهو الغلة فيجوز ان يثبت فيها تبعا للعقار فرب شيء لا يثبت قصدا يثبت تبعا
كالشرب والطريق يدخل في البيع تبعا وان لم يجز بيعهما قصدا وكذا البناء يدخل في الوقف تبعا
للعرصة ولو وقف البناء قصدا لم يجز في الصحيح وصح وقف منقول فيه تعامل كالكراع والسلاح
والفاس والقدوم والمنشار والجنازة وثياب الجنازة وما يحتاج اليه من الاواني والقدور في غسل
الموتى والمصحف عند محمد رحمه الله وعليه عامة المشايخ منهم شمس الائمة السرخسي رحمه الله وعن
ابي يوسف رحمه الله انه لا يجوز في غير الكراع والسلاح لان القياس ان لا يجوز وقف المنقول لانه مما لا يتأبد
الا انا جوزنا في البقر ونحوه تبعا وفي الكراع والسلاح للآثار المشهورة فقد روي ان عمر رض شكا خالد
ابن الوليد حين منع منه الزكوة فقال عليه السلام ولا تظلموا خالدا فانه حبس ادرعه واكرعه في سبيل الله
وطلحة حبس دروعه في سبيل الله ويعني بالكراع الخيل ويدخل في حكمه الابل لان العرب
يجاهدون عليها ويحمل عليها السلاح وروي انه اجتمع في خلافة عمر رض ثلثمائة فرس مكتوب
على افخاذها حبيس في سبيل الله فبقي الباقي على قضية القياس ولمحمد رحمه الله ان التعامل وجد
في هذه الاشياء وما يتعارفه الناس ليس في عينه نص يبطله وهو جائز فالاستصناع فيما فيه تعامل
جوز بهذا الطريق وان كان القياس يأباه واصله قوله عليه السلام ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله
حسن وعن نصير بن يحيى انه وقف كتبه الحاقا لها بالمصاحف اذ كل واحد منهما يمسك للدين وهو الصحيح
وان كان المنقول شيئا لم يجر التعارف بوقفه كالثياب والحيوان لا يجوز وقفه عندنا وقال الشافعي

كل ما أمكن الانتفاع به مع بقاء أصله ويجوز بيعه يجوز وقفه لأنه لما أمكن الانتفاع به صار كالكراع والسلاح والعقار
ولنا أن الأصل فيه العقار لأنه مما يتأبد ويلتحق به ما يتبعه وما ورد فيه الآثار وما فيه التعامل يبقى الباقي على
أصل القياس وصار كالدراهم والدنانير ولا يملك الوقف بعد الصحة ولا يباع لأنهما ينافيان مقتضى الوقف
ولا يقسم أي إذا قضي بجواز وقف المشاع نفذ قضاؤه وصار متفقا عليه كسائر المجتهدات فإن طلب
بعضهم القسمة قال أبو حنيفة رضي الله عنه لا يقسم ويتهايئون وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تقسم وأجمعوا
أن الكل لو كان وقفا على الأرباب فأرادوا القسمة لا يقسم كذا في المحيط لهما أن القسمة تمييز وإفراز لا بيع
ولذلك يجوز وله أن القسمة بيع معنى لاشتمالها على الإفراز والمبادلة وجهة المبادلة راجحة في غير المثليات
ثم إن وقف نصيبه من عقار مشترك بينه وبين غيره فهو الذي يقاسم شريكه عند من يقول بالقسمة لأن الولاية في الوقف
إلى الواقف فإن مات الواقف فلوصيه أن يقاسم شريكه ويفرز حصة الوقف لأنه قائم مقامه وإن كانت الأرض
كلها له فوقف بعضها وأراد القسمة فوجهه أن يبيع ما بقي من رجل ثم يقتسمان ثم يشتري منه ذلك لأن
القسمة إنما تجري بين اثنين فلا يصلح الواحد مقاسما ومقاسما وإن لم يبع رفع إلى القاضي ليأمر إنسانا بالقسمة
معه لتجري القسمة بين اثنين ولو كان في القسمة فضل دراهم من أحد الطرفين فإن أعطى الشريك الدراهم فليس
للواقف أن يأخذها منه لفضل ما يصير له في القسمة لأنه بيع الوقف وهو ممتنع وإن أعطى الواقف شريكه دراهم
لفضل ما صار له جاز لأنه شراء بتلك الدراهم ويكون حصة ما دفع من الدراهم مطلقا له والواجب أن يبدأ
من غلة الوقف بعمارته شرط ذلك الواقف أو لم يشرط إذا كان الوقف على الفقراء وما فضل منها يقسم على
الفقراء وإن كان الوقف على رجل بعينه وآخره إلى الفقراء فهي في ماله أي ماله شاء في حال حياته ولا يؤخذ من الغلة
لأن الغرم بالغنم ولهذا تكون نفقة العبد الموصى بخدمته على الموصى له بالخدمة إلا أن الوقف إذا كان على الفقراء
لا يمكن مطالبتهم بالعمارة لكثرتهم وغلة الوقف أقرب أموالهم فيجب فيها والعمارة وإن لم تكن مشروطة في
الوقف نصا فهي مشروطة اقتضاء لأن مقصود الواقف إدرار الغلة مؤبدا على المساكين وهذا المقصود
إنما يحصل بإصلاحها وعمارتها فيثبت شرط العمارة اقتضاء والثابت اقتضاء كالثابت نصا وإن
الوقف على رجل معين يمكن مطالبته بالعمارة فيطالب بها ولا يحبس شيء من الغلة لأجلها لأنه معين يمكن مطالبته
وإنما يستحق العمارة عليه بقدر ما يبقى الوقف على الصفة التي وقفه المالك وإن خرب يبنى على ذلك الوصف
لأنها بصفتها صارت غلتها مستحقة الصرف إلى الموقوف عليه فأما الزيادة على ذلك فليست مستحقة عليه
والغلة مستحقة له فلا يجوز صرف غلته مستحقة إلى جهة غير مستحقة إلا برضاه ولو كان الوقف على الفقراء
فكذلك في الصحيح لأن صرف الغلة إلى العمارة لضرورة إبقاء الوقف ولا ضرورة في الزيادة فوجب صرف الغلة
إلى مصرفها وهو الفقراء ولو وقف دارا على سكنى ولده فالعمارة على من له السكنى لأنه المنتفع به والخراج
بالضمان فإن أبى من ذلك أو كان فقيرا آجرها الحاكم وعمرها بأجرتها فإذا عمرت ردها إلى من له السكنى لأنه
لو لم يعمرها تبطل حق الواقف وحق صاحب السكنى أصلا ولو عمرها تأخر حق صاحب السكنى وتأخير
حقه أولى من إبطال حقهما من كل وجه ولا يجبر الآبي على العمارة لأن في العمارة إتلاف ماله ولا يجبر الإنسان على

إتلاف ماله كما لا يجبر صاحب البذر في المزارعة ولا يكون إباؤه رضا ببطلان حقه لأنه في حيز التردد لأنه يحتمل أن يمتنع لرضاه
ببطلان حقه ويحتمل أن يمتنع حذرا من إتلاف ماله فلا يبطل بالشك ولا يصح إجارة من له السكنى لأنه لا ولاية له عليها
وصرف الحاكم نقضه إلى عمارة الوقف إن احتاج وإن استغنى عنه أمسكه حتى يحتاج إلى عمارته فيصرفه فيها لأنه لا بد
من العمارة ليبقى فيحصل مقصود الواقف من صرف الغلة على التأبيد إلى المصرف فإن احتاج إليه في الحال
صرفه فيها وإلا حفظه لوقت الحاجة وإن تعذر إعادة عينه إلى موضعه بيع وصرف ثمنه إلى المرمة صرفا للبدل
إلى مصرف المبدل ولا يقسم النقض بين مستحقي الوقف لأنه جزء من العين وحقهم في الانتفاع دون العين إذ العين
حق الله تعالى أو ملك الواقف فلا يجوز أن يصرف إليهم ما ليس حقا لهم وإذا جعل الواقف غلة الوقف لنفسه
صح عند أبي يوسف رحمه الله ومشايخ بلخ وعليها الفتوى ترغيبا للناس في الوقف وعند محمد والشافعي
رحمهما الله وهلال الرازي رحمه الله الوقف باطل والخلاف فيما إذا شرط البعض لنفسه في حياته و
بعد موته للفقراء أو فيما إذا شرط الكل لنفسه في حياته وبعد موته للفقراء سواء ثم قيل الخلاف بين أبي يوسف
ومحمد رحمهما الله بناء على الاختلاف في اشتراط القبض والإفراز فعند محمد رحمه الله التسليم شرط فيخرج
العين عن ملكه إلى الله تعالى وشرط الغلة لنفسه ينافي ذلك وقيل هي مسألة مبتدأة
ولو وقف وشرط البعض أو الكل لأمهات أولاده ومدبريه ما داموا أحياء فإذا ماتوا فهو للفقراء فقيل
هو على الخلاف وقيل هو جائز اتفاقا أما عند أبي يوسف رحمه الله فظاهر إذ لو شرط بعض الغلة لنفسه
حال حياته يجوز فهنا أولى وإنما الإشكال على قول محمد رحمه الله فإنه لا يجوز اشتراط الغلة لنفسه حال حياته
واشتراطها لأمهات أولاده حال حياته كاشتراطها لنفسه ولكنه جوز ذلك استحسانا للعرف وإلى
القول الأخير مال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله وصاحب المحيط ولو شرط الغلة لإمائه أو لعبيده فهو
كاشتراطها لنفسه فيجوز عند أبي يوسف رحمه الله خلافا لمحمد لهم أن معنى القربة في الوقف بإزالة الملك عن
الواقف واشتراط كل الغلة أو بعضها لنفسه يمنع زوال الملك فيمنع صحة الوقف كالصدقة المنفذة وشرط
بعض بقعة المسجد لنفسه ولأبي يوسف أن معنى القربة لا يزول بهذا فقد قال عليه السلام نفقة الرجل
على نفسه صدقة ويروى عن زيد بن ثابت أنه كان يأكل من صدقته والمراد الصدقة الموقوفة ولا يحل
للواقف الأكل من الوقف إلا أن يشرط لنفسه شيئا من ذلك فدل أنه كان شرط لنفسه شيئا ولأن العين
بالوقف تزول عن ملكه إلى الله تعالى فإذا أزال العين عن ملكه فالمنافع تحدث على ملك الله تعالى فصار شارطا لنفسه
مال الله تعالى فيصح ألا ترى أنه لو بنى خانا أو سقاية أو جعل أرضه مقبرة وشرط لنفسه النزول فيه أو الشرب
منها أو الدفن فيها صح كذا هنا وإذا شرط الواقف أن يستبدل به أرضا أخرى إذا شاء ذلك صح الوقف
والشرط عند أبي يوسف رحمه الله وهلال والخصاف استحسانا لأن فيه تحويلا إلى ما يكون خيرا من الأول أو مثله
وكان تقريرا لا إبطالا وعند محمد رحمه الله وأهل البصرة الشرط باطل والوقف جائز لأن هذا الشرط لا يؤثر
في المنع من زوال الملك والوقف يتم بذلك فيبقى الاستبدال شرطا فاسدا فيبطل كما في المسجد إذا شرط الاستبدال
أو شرط أن يصلي فيه قوم دون قوم فالشرط باطل واتخاذ المسجد صحيح كذا هنا ولو شرط الولاية لنفسه الوقف

له بايام صح الوقف والشرط عند ابي يوسف لما مر انه جوز ان يجعل الواقف الغلة لنفسه ما دام حيا فكذا يجوز ان يشترط
الخيار لنفسه بثلثة ايام ليرى النظر فيه وعند محمد رحمه الله وهلال الوقف باطل لان تمام الوقف على مذهب محمد بالقبض
وشرط الخيار يمنع تمام القبض ولهذا لا يتم القبض في الصرف والسلم مع شرط الخيار ولان تمام الوقف بتمام الرضا
ومع شرط الخيار لا يتم الرضا فيبطل الوقف كالاكراه على الوقف وكذا لو جعل الواقف الولاية لنفسه صح الوقف
والشرط عند ابي يوسف رحمه الله وهو ظاهر المذهب وذكر في المبسوط واذا اوقف الرجل ارضه ولم يشترط الولاية
لنفسه ولا لغيره فالوقف جائز والولاية للواقف كذا ذكره هلال والخصاف رحمهما الله وقال هلال وقال
قوم ان شرط الواقف الولاية لنفسه كانت الولاية له وان لم يشترط فلا ولاية له قال مشايخنا الاشبه ان يكون هذا قول
محمد رحمه الله لان التسليم الى القيم شرط صحة الوقف فاذا سلم لم يبق له ولاية الا اذا شرطها عند الاخراج عن ملكه
الا ترى انه لو شرطها لغيره ثبت لغيره فاذا شرطها لنفسه اولى ان تثبت له لان هذا الاشتراط ابقاء للولاية
الثابتة له معنى ووجه الظاهر ان غيره يستفيد الولاية منه بشرطه فاستحال ان يستفيد المتولي الولاية منه وان لا يكون
له ولاية ولانه اقرب الناس الى هذا الوقف فكان احق بولايته الا ترى ان باني المسجد اولى باقامة مصالح المسجد
وعمارته ونصب المؤذن ومن اعتق عبدا كان ولاؤه له لانه اقرب اليه ولو شرط الواقف الولاية لنفسه
وكان هو غير مأمون على الوقف فللقاضي ان يخرجه من يده لانه نصب ناظرا فكان مع عجزه عن النظر لنفسه
وبالوقف زوال ملكه وثبت الحق فيه للفقراء فيخرجه القاضي نظرا لهم كما له ان يخرج الوصي نظرا للصغار وكذا
لو ترك العمارة وفي يده من غلته ما يمكنه ان يعمر فالقاضي يجبره على العمارة فان فعل والا اخرجه من يده ولو شرط
الواقف ولايتها لنفسه وان ليس للقاضي ولا للسلطان ان ينزعها من يده ويوليها غيره فهذا الشرط
باطل لانه مخالف لحكم الشرع لان الشرع اطلق للقاضي اخراج من كان متهما دفعا للضرر عن الفقراء ولو جعل
الواقف ولاية الوقف لرجل فالولاية له كما شرط وان اراد الواقف اخراجه فله ذلك ولو شرط ان ليس له اخراج
القيم بطل الشرط لانه مخالف لحكم الشرع لان القوامة وكالة وهي ليست بلازمة ولو جعل اليه الولاية حال
حيوته وبعد وفاته كان جائزا وهو وكيل في حيوته ووصي بعد وفاته فصل ومن بنى مسجدا لم يزل ملكه
عنه حتى يفرزه عن ملكه بطريقه ويأذن للناس بالصلوة فيه زال ملكه عنه وحرم بيعه ولا يورث عنه ولم يكن له
ان يرجع فيه لانه حرره عن ملكه وجعله لله تعالى خالصا ولا رجوع فيما جعله لله تعالى خالصا كالصدقة وانما شرط
الافراز لان المسجد لا بد ان يكون خالصا لله تعالى وان المساجد لله اي مختصة لله ولا يخلص لله تعالى الا به ولا يشترط
القضاء او الاضافة الى ما بعد الموت عند ابي حنيفة رض للمسجد بخلاف ساير الاوقاف عنده واما التسليم فشرط
لصيرورته مسجدا عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف رضي الله عنهم وشرطه في كل نوع تسليم يليق به وذا
في المسجد بالصلوة فيه ولانه لما تعذر قبضه اقيم تحقق المقصود مقامه ثم يكتفي بصلوة الواحد فيه في رواية عن
ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لتعذر فعل الكل فناب الواحد عن الكل فيما هو حقهم للتعذر وفي رواية عنهما يشترط
الصلوة بجماعة وهو الصحيح لان المسجد انما يبنى لاقامة الصلوة فيها بالجماعة فلا يصير مسجدا قبل حصول
هذا المقصود وقال ابو يوسف رحمه الله يزول ملكه بقوله جعلته مسجدا لان التسليم ليس بشرط عنده لانه اسقاط



لملك العبد كالاعتاق ولو خرب ما حول المسجد واستغني عنه يبقى مسجدا عند ابي يوسف وهو قول ابي حنيفة
رضي الله عنهما ولا يعود الى ملك بانيه ان كان حيا والى ورثته ان كان ميتا وعند محمد رحمه الله يعود الى ملك
الباني لو كان حيا والى ملك ورثته لو ميتا لانه عينه لنوع قربة وقد انقطعت فعاد الى ملكه كالمحصر اذا بعث
بالهدي ثم زال الاحصار وادرك الحج كان له ان يصنع بهديه ما شاء وكذا لو اشترى حصير المسجد او حشيشا
فوقع الاستغناء عنه كان له ان يصنع به ما شاء ولهما ان القربة التي قصدها لم تزل لخراب ما حولها اذ
الناس في المساجد سواء فيصلي فيه المسافرون والمارة وكذا في الحصير او الحشيش انه لا يعود الى
ملكه ولكن يصرف الى مسجد اخر بقرب منه وهدي الاحصار لم يزل عن ملكه قبل الذبح ولو جعل مسجدا
تحته سرداب او فوقه بيت وجعل باب المسجد الى الطريق وعزله عن ملكه لم يصر مسجدا وله بيعه ويورث
عنه اذا مات لان المسجد ما يكون لله تعالى خالصا ولم يخلص لله تعالى هنا لبقاء حق العبد متعلقا باسفله
او باعلاه فلا يثبت احكامه ولو كان السرداب لمصالح المسجد كما في مسجد بيت المقدس جاز لانه ح
لا يكون السرداب مملوكا لاحد وروى الحسن عن ابي حنيفة رض الله عنهما انه جائز ان يكون الاسفل والاعلى ملكا
لان الاسفل اصل وهو مما يتأبد ولم يجز على عكسه وعن محمد رحمه الله على عكسه لان المسجد معظم ولا يكون
التعظيم اذا كان فوقه مستغل او مسكن ويكون التعظيم اذا كان المستغل او المسكن تحته وعن ابي يوسف
رحمه الله انه جوز الوجهين حين قدم بغداد ضرورة ضيق المنازل وعن محمد رحمه الله انه حين دخل الري اجاز
ذلك كله للضرورة وكذا ان اتخذ وسط داره مسجدا واذن للناس بالصلوة فيه لا يكون مسجدا وله بيعه ويورث
عنه لان ملكه محيط بجوانبه وكان له حق المنع والمسجد ما لا يكون لاحد فيه حق المنع قال الله تعالى ومن اظلم ممن منع
مساجد الله ان يذكر فيها اسمه وسعى في خرابها ولانه لما ابقى الطريق لنفسه لم يخلص لله تعالى وعن
محمد وابي يوسف رحمهما الله انه مسجد فلا يباع ولا يوهب ولا يورث لانه لما رضي بكونه مسجدا ولا مسجد الا
بالطريق دخل فيه الطريق ضرورة كما يدخل في الاجارة بلا ذكر لانها شرعت للانتفاع ولا انتفاع الا بالطريق
ومن بنى سقاية للمسلمين او خانا يسكنه بنو السبيل او رباطا او جعل ارضه مقبرة لم يزل ملكه عنه حتى يحكم به
حاكم عند ابي حنيفة رضي الله عنه لبقاء حق الانتفاع للعبد فله ان يشرب من السقاية ويسكن الخان والرباط و
يدفن في المقبرة الا ان الحاكم اذا حكم يزول عنه ملكه لانه قضاء في فصل مجتهد فيه كما في الوقف على الفقراء بخلاف
المساجد لان حق الانتفاع ثمه لم يبق له فخلص لله تعالى فلا يحتاج الى حكم الحاكم وعند ابي يوسف يزول ملكه بمجرد
القول لانه اسقاط عنده وعند محمد رحمه الله اذا استقى الناس من السقاية وسكنوا الخان والرباط و
دفنوا في المقبرة زال ملكه لان شرط التسليم عنده لكن التسليم في كل نوع بما يليق به ففي السقاية بالشرب منها
وفي الخان والرباط بالسكون فيهما وفي المقبرة بالدفن فيها ويكتفي بالواحد لتعذر اشتراط الكل وهو ظاهر
الامان فاما الواحد كما ان الكلام على هذا في الحوض والبئر يكون القبض فيهما بالاغتراف والاستقاء و
لو سلم الى المتولي صح التسليم في هذه الوجوه لان المقصود منها نفع العباد فيمكن جعل يد المتولي وهو نائب
عنه بمنزلة التسليم واما في المسجد فقيل التسليم الى المتولي فيه لا يتحقق اذ لا تدبير للمتولي في اتخاذه

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجاهل اقرب الى الكفر
من ... العيب الرسول ... ذكره الحديث
في خلاصة الحقائق

نظيره المسجد او الاستغلال لان المسجد محرر عن حق العباد وكذا الا تدرس لا مدخل في سد بابه لان اغلاق باب المسجد
مكروه فوقفه العام فيه على اقامة الصلوة فيه بالجماعة وفي غيرها للمتولي تدبير في ذلك فجعل التسليم الى المتولي فيه الوقف
وقيل يكون تسليمها لان المساجد قد يكون لها سدنة يقومون بتنظيفها واغلاق ابوابها في غير اوان الصلوة فاذا سلم
الى المتولي صح التسليم والمقبرة في هذا كالمسجد لانه لا يكون لها متول عرفا فلا يعتبر قبضه وقيل هي كالسقاية
والخان فيصح التسليم الى المتولي لانه لو نصب لها متول صح وان لم يكن معتادا ولو جعل دارا له بمكة سكنى للحاج
والمعتمرين او جعل دارا له في غير مكة سكنى للمساكين او جعلها في ثغر من الثغور سكنى للغزاة والمرابطين او جعل
غلة ارضه للغزاة في سبيل الله ودفع ذلك الى وال يقوم عليها جاز ولا رجوع فيها وقال ابو حنيفة رضي الله عنه
في هذا كله لصاحبه ان يرجع ويبطل ما صنع من الصدقة والمقبرة والخان والسقاية وغيرها وبيعها الا ان يحكم
بها حاكم وقيل الفتوى في ذلك كله على قولهما للبلوى والتعارف الا ترى انه يقول انا ... للمختصر في هذا الوجه ثم
الغلة تحل للفقير دون الغني وفيما سواها من سكنى الخان والدفن والاستقاء من السقاية والبئر ونحوها
يستوي فيه الغني والفقير لان الغلة مال يتكلف لتقرب الى الله تعالى بصدقته لاجل الكون للمحتاج دون
الغني حاله في السكنى ونحو ولان الغني مستغن عن مال الصدقة بماله بنفسه ولا يستغني بماله عن
الخان للنزول فيه وعن المقبرة للدفن فيها وعن الماء للشرب منها اذ لا يقدر التاجر
ان يستر في كل منزل موضعا وربما لا يجد ولا يستصحب الماء معه
في كل مكان بخلاف المال فيعتبر الحاجة الغني والفقير فاستويا ولو
كنت في ريب تمام بيناه في عرف العباد تعرف المراد
مقصدهم في فصل الغلة دفع حاجة
المحاويج وفي غيرها قضاء
حاجة الناس اجمعين